المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب مايكره لبسه ومالا يكره

للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة

نجم الدين أبو العباس المصري

ت 710هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

دراسة وتحقيقا

إعداد

الطالب/ محمد بن علي بن خضر الدغبوس الغامدي

الرقم الجامعي : 42580249

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي

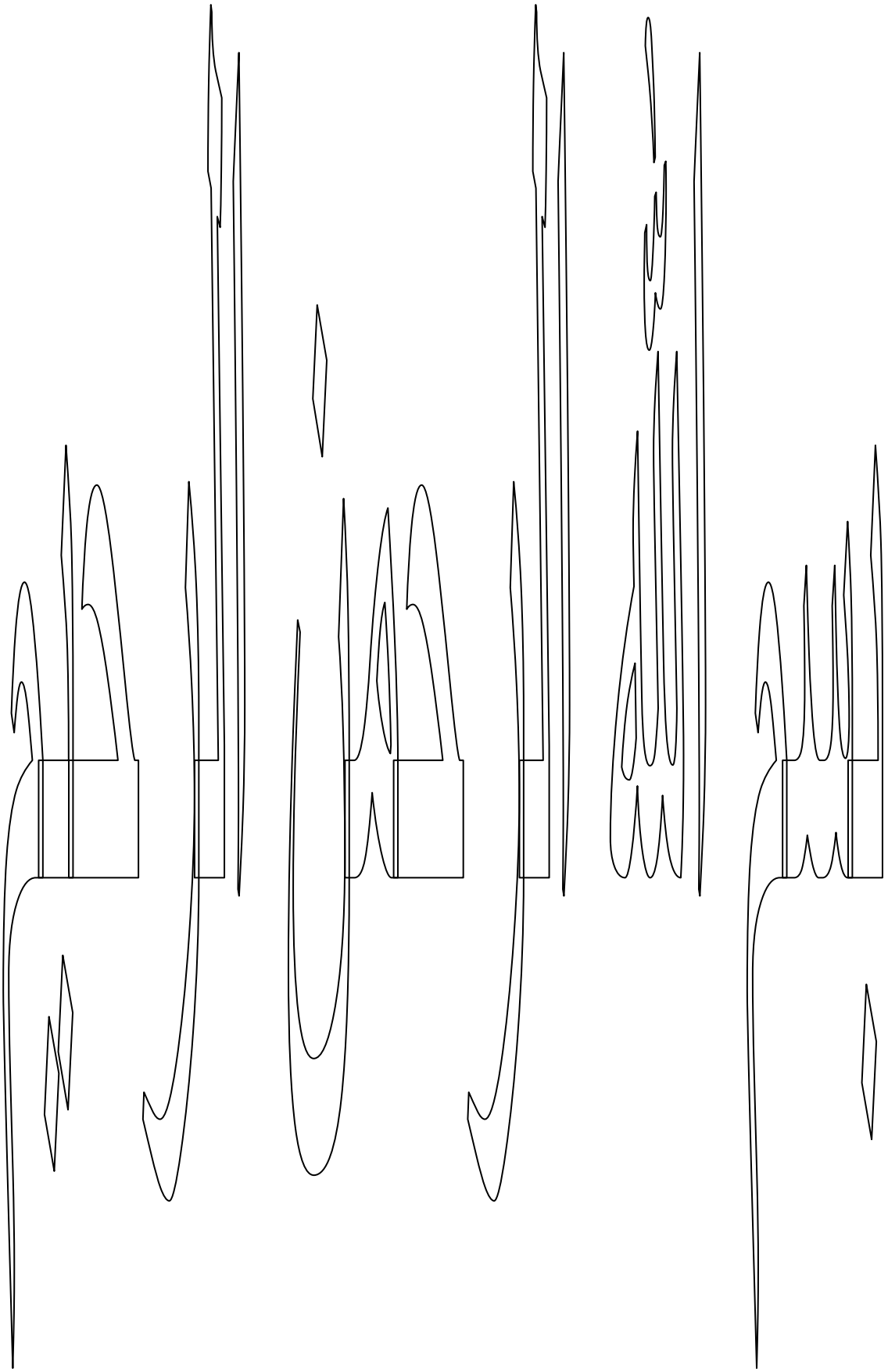

شكر وتقدير

شكر وتقدير

يطيب لي ويسعدني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان ، لله الكريم المنان أولاً على توفيقه وإحسانه ، ثم لوالديَّ الكريمين ثانياً ؛ لقوله تعالى : **{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }**[1].

اللهم إن من شكرك أن أشكر أستاذي وشيخي الفاضل – مشرفي على هذه الرسالة– فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي – أطال الله في عمره على طاعته سبحانه– الذي وقف إلى جانبي ، وتابع هذا العمل حتى استوى على سوقه ، وأخرج ثماره .

حيث أفاض عليه من سعة علمه ، وصقله بحسن خلقه دون أن يحجر علي رأيا ، وإنما كان برجاحة عقله ، وحسن درايته ، وطول خبرته ، يدلني إلى الصواب ، ويجنبني مزالق الخطأ ، وكان – في كل توجيهاته – يذكرني بأهمية الإخلاص لله في هذا العمل وكل عمل صالح .

اللهم فأجزه عني خير الجزاء ، واجعل عملي وعمله خالصا لوجهك الكريم .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لشيخيَّ الكريمين : صاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالله بن حمد الغطيمل ، والدكتور / عبدالله بن عطية الغامدي ، على تفضلهما باقتطاع جزء من وقتيهما في قراءة هذه الرسالة وتقويمها .

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساندني في هذه الرسالة وأخص بالذكر زملائي في مخطوط الرسالة —الذين أطلعوني على ما توصلوا إليه من صواب في ما يكون مشترك بيننا ؛ من أجل العناية بخدمة هذا المخطوط ،كدراسة المخ طوط ، والطريقة الصحيحة للتحقيق دون أن تطغى على طريقتي وكتابتي– وكان أكثرهم قربا أخي الطالب /علي بن سعيد القحطاني ، الذي يسبقني مباشرة في المخطوط ، حيث انتهى تحقيقه بباب صلاة المريض ، وابتدأ تحقيقي بباب صلاة المسافر ؛ ولهذا بدأت الترقيم لجزء رسالتي من حيث ا نتهى ، فجزاه الله خيرا .

---

1. لقمان آية 14.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... أما بعد: فهذا الكتاب : رسالة مقدمة من الطالب/محمد بن علي بن خضر الدغبوس الغامدي ؛ لنيل درجة الماجستير من قسم الدراسات الإسلامية المسائية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وهو دراسة وتحقيق – من بداية باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره– من الشرح المسمى (كفاية النبيه في شرح التنبيه) للعلامة/أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة ، على متن التنبيه للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزابادي الشيرازي .

واشتمل هذا الكتاب على مقدمة وقسمين وفهارس ، فالمقدمة تشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث ، و القسم الأول –قسم الدراسة– يشتمل على أربعة مباحث ، المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن ، والمبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن ، والمبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح ، والمبحث الرابع : التعريف بالشرح ، والقسم الثاني : قسم التحقيق .

وشرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف : بابن الرفعة الشافعي...وهو : شرح كبير في نحو عشرين مجلدا لم يعلق على (التنبيه) مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه : (كفاية النبيه) ، والتنبيه أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
محمد الدغبوس	الدكتور/أحمد الكبيسي	الدكتور/سعود الشريم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فيقول الله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }**[1].

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كتب الله عليه ما كتبه على الخلق من مفارقة الدنيا ، ورَّث حظاً عظيماً وشرفاً كبيراً ـــ أعني به العلم ـــ ورِثه بعده رجالٌ اصطفاهم الله لصحبته ، فقاموا به أكمل قيام وأحسنه ، ثم التابعين لهم إلى أن جاء أئمة هداة ، وأعلامٌ تقاة ، نشروا هذا العلم تقعيداً وتأصيلاً ، ثم شرحاً وتفصيلاً ، سهلوا المورد لمن طلبه ، وقرّبوه ممن سألهِ ، فارتوت من مناهلهِ أكباد ظامئة ، وعلت بعلوه أنفس طامعة ، حُصِّلَتْ به المقاصد ، ودفعت به المفاسد .

ومن أجل هذا العلم ، علم الحلال والحرام ، الذي به صلاح الدنيا والآخرة ، وهو المسمى بعلم الفقه ، وقد ورَّث لنا علماء هذا الفن مصنفات دُرر ا ، امتلأت بها خزائ ن المكتبات الخاصة والعامة ، قسم منها مطبوع متداول ، والآخر ما زال مخطوطاً لم ير النور بعد ، ومن هذه المخطوطات كتاب : (كفاية النبيه في شرح التنبيه) في فقه الإمام الشافعي رحمه الله ، للعالم الجليل : أحمد بن محمد بن الرفعة رحمه الله ، ورغبةً مني في خدمة هذا الكتاب ، وإتماماً لما بدأته من هذه الدراسة فقد عزمت على تحقيق جزء منه من أول باب : صلاة المسافر ، إلى نهاية باب : ما يكره لبسه وما لا يكره ، لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، وما توفيقي إلاّ بالله .

---

1. الحشر آية 18.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره :

تتجلى أهمية هذا الشرح من مكانته ومكانة مؤلفه – رحمه الله– العلمية ، وثناء العلماء عليهما ، وسيأتي ذلك جليا –إن شاء الله– في موطنه .

وتتضح أهميته أيضا من خلال أسباب اختياره ومنها :

أولاً : ابتغاء الأجر والمثوبة من الله في الدار الآخرة والتقرب إليه بالتفقه في دينه ، والمشاركة في إحياء التراث الإسلامي ؛ خشية تعرض المخطوط للتلف أو الضياع قبل إخراجه للناس ، فأردت الإسهام في إخراجه ، ومن ثم المشاركة في سد حاجة المكتبة الإسلامية ؛ خدمة للعلم وأهله .

ثانياً : الكتاب شرح لمتن ((التنبيه)) وهو معتمد عند الشافعية ، بل من الكتب الخمسة المتداولة بينهم ، التي هي : مختصر أبي إبراهيم المزني ، والمهذب ، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ، والوسيط ، والوجيز لأبي حامد الغزالي ، كما ذكر ذلك النووي [1] ، رحم الله جميع علماء المسلمين .

ثالثاً: اشتمال الكتاب على كثير من الفوائد ، والقواعد الحديثية ، والأصولية واللغوية ، وسيأتي بيان ذلك في منهج المؤلف إن شاء الله .

رابعاً : كثرة الموارد الأصلية في المذهب التي نقل منها في شرحه ، لا سيما أن كثيراً منها إما مفقود ، أو مخطوط .

وكانت **خطة البحث** مشتملة على مقدمة وقسمين : فأما **المقدمة** فقد سبقت وتضمنت أهمية وأسباب اختيار المخطوط ، ويأتي بعدها :

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على أربعة مباحث :

---

1. انظر : تهذيب الأسماء – (ج 1 / ص 2) ،انظرهدية العارفين – (ج 2 / ص 220):النووي: الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي الشهير بالنووي. " نوي بلدة بحوران بينها وبين دمشق مسافة يومين " ولد سنة 631 وتوفي ببلدة سنة 676 ست وسبعين وستمائة. له من التصانيف الأربعين في الحديث ... التحرير في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ، المجموع في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي،المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجاج في خمس مجلدات بمصر. منهاج الطالبين في الفروع مشهور .

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن ، وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب ، فالتمهيد : عن عصر المؤلف ، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصيته .

المطلب الأول : اسمه ونسبهومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب الشافعي .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح ، وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب ، فالتمهيد : عن عصر الشارح ، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصيته .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) .

القسم الثاني : النص المحقق : ويشتمل على تمهيد ، في وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق .

ثم النص المحقق من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وم ا لا يكره ، بحيث يحتوي على :

1. باب صلاة المسافر .
2. باب صلاة الخوف .
3. باب ما يكره لبسه وما لا يكره .

وقد بذلت جهدا – أحتسبه عند الله تعالى– في الحصول على النسختين ، وأيضا في البحث عن نسخ أخرى من خلال التواصل مع طلبة علم في المملكة ، ومصر ، وسوريا ، حيث أبلغوني بعدم وجدانهم للمخطوط المتعلق بالجزء المخصص لي عدا هاتين النسختين والله على ذلك شهيد ، و لم أواصل البحث عن نسخ أخرى بعد ذلك ؛ لقلة السقط وعدم الوضوح الذي انجلى معظمه بفضل الله ثم بالمقارنة والتحقيق ، لدخول السقط أو عدم الوضوح في بعض الكلمات ضمن قول أجده في الغالب بالنص في أصله والحمد لله .

وقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء إعدادي لهذه الرسالة تتعلق بأمور وظيفية وأسرية ، إلاَّ أن الله تعالى أمدني بعون من عنده ، فتجاوزتها فله الحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وحسبي أني بذلت لإتمام هذه الرسالة وإخراجها بهذه الصورة ما استطعت من جهد ووقت ، ومع ذلك فهو عمل بشر ، لا يخلو من نقص وخطأ وخلل ، فأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعيذني وإياكم من فتنة القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، كما أسأله تعالى أن أكون قد وُفقت لما قصدت من محاولة الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً ، ومع هذا فإن أصبت فمن الله وحده ، فله الشكر ،

ومنه العون ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان . وأستغفر الله ، و جزى الله خيرا كل من وجد فيه خطأً فصوبه أو خللاً فقومه .

وختاماً أدعو الله تعالى أن تؤتي هذه الرسالة ثمارها التي قصدت منها ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

القسم الأول:

قسم الدراسة

وفيه أربعة مباحث:

الأول /نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

الثاني / نبذة مختصرة عن المتن.

الثالث / التعريف بصاحب الشرح.

الرابع / التعريف بالشرح.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

فيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيـــد : عصر صاحب المتن .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية

المطلب الخامس : حياته العملية

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الأول
نبذة مختصرة عن صاحب المتن

التمهيد :

عصر المؤلف :

كان العالم الإسلامي في عصر المؤلف (أبي إسحاق الشيرازي) رهن خلافتين عُظْمَيَيْن ، الخلافة العباسية بالعراق (132 ــ 656 هــ) ، والخلافة الفاطمية بمصر (297 ــ 567 هــ) ومحل دراستي : الخلافة العباسية ، إذ هي موطن الشيخ الشيرازي ــ رحمه الله .

وسيكون الكلام فيها عن محورين رئيسين ، خصصت الكلام فيهما لما لهما من الأثر في حياة الإمام الشيرازي رحمه الله .

المحور الأول : الوضع السياسي :

لقد عاصر الشيرازي رحمه الله (393 ــ 476 هــ) ثلاثة من خلفاء بني العباس هم:

الأول : القادر بالله أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد (381 ــ 422 هــ)[1] .

الثاني : ابنه القائم بأمر الله أبو جعفر ، عبد الله بن القادر بالله (422 ــ 467 هــ) [2] .

الثالث : المقتدي بالله أبو عبد الله بن الذخيرة، الأمير ولي العهد أبي العباس أحمد، ابن أمير المؤمنين القائم بأمر الله (467ــ487 هــ) الذي خلف والده القائم بأمر الله[3] .

وكان عصر الخلافة العباسية آنذاك تحت سيطرة من يُسمون بالبويهيين [4] ، حيث استعان بهم العباسيون للقضاء على الفتن التي انتشرت في ذلك العصر ، غير مدركين خطر ما يؤول إليه الأمر ، ولما انتصر البويهيون الرافضة، وقويت شوكتهم ، طمعوا في الحكم ، وتحول الحكم إليهم ، إذ تسلطوا على الدولة العباسية ، وخلفائها ، وبقوا على ذلك حتى جاء عهد القائم بأمر الله فاستنجد بالسلاجقة [5] ، وهم من أهل السنة ، فاستعان بهم ضد الشيعة البويهيين ، وذلك بعد أن قويت شوكة السلاجقة ، وخصوصاً بعد استيلائهم على

---

1. انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : (11 / 308) ، مكتبة المعارف بيروت ، عبد الملك بن حسين الشافعي ، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي : (3 / 496) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، 1419 هــ ــ 1998 م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
2. انظر : البداية والنهاية : (12 / 28) ، سمط النجوم العوالي : (3 / 498) .
3. انظر : البداية والنهاية : (12 / 146) ، سمط النجوم العوالي : (3 / 500) .
1. انظر : البداية والنهاية : (11 / 212) ، الكامل : (7 / 208) ، شذرات الذهب : (2 / 334) : تأسست هذه الدولة على يد المُعِز أحمد بن الحسن بن بُويه وأخويه : عماد الدولة أبو الحسن علي ، وركن الدولة : الحسن ، ملكوا بغداد من أيدي العباسيين ، وتقاسم الإخوة البلاد ، وكان ذلك في سنة 334 هــ ، ولم يبق للخليفة معه أمر ، ولا نهي ، واستمرت دولتهم إلى سنة 429 هــ ، وانتهت على يد السلاجقة ، وكان من أبرز ما عُرفت به التزامهم بالمذهب الرافضي .
2. انظر: البداية والنهاية : (12 / 66) ، تاريخ ابن خلدون : (7 / 723) : وتنسب الدولة السلجوقية إلى سلجوق بن دُقاق ، وهم أحد عشائر الأتراك ، ويسكنون ما وراء النهر ، ثم هاجر سلجوق بعشيرته إلى بلاد الإسلام عند نهر سيحون ، وأقام بها حتى توفي ، وكان له ثلاثة من الولد : (أرسلان ، وميكائيل ، وموسى) ، ومن أشهر ملوكهم ، ركن الدولة طغر لبيك ، وألب أرسلان ، وملكشاه ، استمرت دولتهم من 429 هــ وحتى 522 هــ ، حيث انتهت فيها دولة السلاجقة الكبرى .

بلاد فارس ، وقد جاء السلاجقة بناء على طلب الخليفة القائم بأمر الله إلى بغداد ، وقضوا على الدولة البويهية ، وألزموا سلطانها بالكلية ، واستطاع مؤسس الدولة السلجوقية في العراق السلطان ركن الدولة أبو طلب طغرلبك ، محمد بن ميكائيل [1] القضاء على آخر ملوك هذه الدولة أبو نصر خسرو فيروز بن كاليجار بن بهاء الدولة البويهي ، الملقب بالملك الرحيم [2] .

وفي عام (447 هـــ) بدأ العهد السلجوقي وأصبح طغرلبك ملكاً ، وتملك بغداد [3] ، سار على نفس الطريقة التي سار عليها من سبقه من ملوك البويهية في حكم بغداد من التسلط ، ومنع الخليفة من الحكم وأخذ الحكم في أيديهم ، فتناوب على الحكم عدد من ملوك السلاجقة .

وبعد وفاة طغرلبك ـــ مؤسس دولة السلاجقة ـــ عام (455 هـــ) خَلَفَهُ الملك عضد الدولة : أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن السلطان داود بن ميكائيل بن سلجوق التركماني [4] .

وفي عام (465 هـــ) توفي الملك ألب أرسلان مقتولاً ، وتولى الملك بعده ابنه السلطان ملكشاة [5] .

وفي عام (467 هـــ) توفي الخليفة القائم بأمر الله عَن عُمْرٍ يناهز الأربعة والتسعين عاماً ، وأسند الخلافة من بعده لابنه المقتدي بأمر الله [6] ، الذي كانت وفاة الشيرازي في خلافته .

---

3. انظر : البداية والنهاية : (12 / 90) .
4. انظر : البداية والنهاية : (12 / 57) ، الكامل في التاريخ : (8 / 321) : هو آخر ملوك الدولة البويهية ، هو أبو نصر ، خسرو فيروز بن كاليجار بن بهاء الدولة البويهي ، لقب بالملك الرحيم ، استمر في الحكم حتى جاء طغرلبك ونزل بغداد فاعتقله وسيره إلى قلعة سيرجان .
5. انظر : البداية والنهاية : (12 / 66) .
1. انظر : البداية والنهاية : (12 / 89) .
2. انظر : البداية والنهاية : (12 / 106) .
3. انظر : البداية والنهاية : (12 / 110) .

الجدير بالذكر : أن الإمام الشيرازي رحمه الله في فترة البو يهيين كان في مرحلة الطلب ، و لم يثنه ما كان في عصرهم ـــ من الفوضى والاضطراب والتحرش بأهل السنة ـــ عن التحصيل ثم الإعداد والتعليم ، إلى أن مكَّن الله للسلاجقة عام 447 هـــ واستقرت الأوضاع السياسية عما كانت عليه من قبل ، شرع بعدها في تأليف التنبيه (452 ـــ 453 هـــ) ، ثم المهذب (455 هـــ - 469 هـــ) ، ودرَّسَ في النِظامية وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في المحاور المتعلقة بالوضع العلمي ، والمطالب التي بعده .

المحور الثاني : الوضع العلمي :

من خلال النظر في العهد السلج وقي ، والذي كانت ولادته في العراق سنة 447 هـــ ، يظهر للمُنصف أنه كان من أهم العصور في العالم الإسلامي مساهمة في نشر العلم ، والاهتمام بالعلماء .

ولعلي هنا أكتفي بذكر نموذج فريد ، كان له الفضل بعد الله عز وجل في الاعتناء بالعلم وأهله ، وتأسيس كثير من المدارس النظامية في كثير من بلاد العراق وغيرها نفع الله بها نفعاً عظيماً ، وهذا الأنموذج كان في خلافتيَ الملك ألب رسلان ، وملكشاه . وكان هو الوزير في الخلافتين : نظام الملك أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق الطوسي الشافعي ت (485 هـــ) ، وقد جمع الله له بين الوزارة والعلم فلقد كانت نشأته نشأة العلماء ، تم له حفظ القرآن وسماع الحديث ، وارتحل في بلدان كثيرة طلباً للعلم إلى أن أصبح محدثاً وفقيهاً [1] ، وبالتالي كان اهتمامه مدة وزارته بالعلم ونشر العلم ، وكان هذا

1. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 11) ، البداية والنهاية : (12 / 140) .

الاهتمام من أهم أسباب ازدهار الحركة العلمية ورسوخها في عصر الشيرازي ، بل في العصر السلجوقي بأكمله .

فلقد أسس هذا الوزير كثيراً من المدارس النظامية ، على نفقته مما أكسبه حب العلماء ومجالستهم له ، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء (ما اتفق له من ازدحام العلماء عليه ، وترددهم على بابه) .

وقد خصص أوقافاً كثيرة من العقار والمزارع لتصرف على المدارس مع مقررات للمدرسين ، والطلاب .

وكانت المدرسة النظامية أولى المدارس في مدينة بغداد ، وهي المدرسة النظامية التي أنشئت وبدأ التدريس بها سنة 459 هـــ ، وكان أول مدرس لها الإمام الشيرازي (الذي نحن بصدد الكلام عن عصره) ، وبعد اشتهار هذه المدرسة أسس مدارس في أنحاء شتى من العراق وغيرها ، بل : إنه بنى في كل مدينة عراقية مدرسة ، ورصد لها مُدرسين وحراسٍ ، وقرر الرواتب للعلماء والطلبة ، وجعل لكل مدرسة إدارة تقوم بالإشراف على المدرسة ، كلٌ بحسب المهام الموكلة إليه من قبل نظام الملك ، وكان من العلوم التي تدرس في المدرسة : القرآن ، والفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، واللغة العربية وآدابها ، ووضع للمعلم والطالب شروطاً يجب توفرهم فيهم ، ومنها : أن يكون المعلم والطالب شافعيين ، وأن يكون المدرس من كبار العلماء الذين علت منزلتهم في العلم [1] .

وبذلك انتشر العلم انتشاراً واسعاً في هذا العصر ، يقل نظيره بفضل الله تبارك وتعالى ، ثم بتسخير هذا الوزير العالم .

الجدير بالذكر هنا : ما حظي به الإمام الشيرازي عند هذا الوزير من مكانة عالية وثقة كبيرة مما كان له كبير الأثر في شخصيته وعطائه تربيةً وتعليماً وتأليفاً ، وسيأتي معنا ذلك واضحاً عند الكلام عن سيرة الشيرازي الشخصية بإذن الله تعالى .

1. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 13) ، المذهب عند الشافعية : ص (136) .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده :

اسمه :

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزأ باذي أو الفيروزأبادي [1]، الشيرازي[2] .

نسبه :

يُنسب – رحمه الله – إلى قريته (فيروز أباذ) ، فيقال : الفيروزأباذي ، إلا أن الأشهر في نسبته ، انتسابه إلى شيراز [3] ، فيقال : الشيرازي .

والفِيرُوزَأَبَاذ : بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وضم الراء وسكون الواو وفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين وفي آخرها الذال المعجمة : هذه النسبة إلى فيروزأباذ وهي بلدة بفارس يقال : هي بلدة جور [4] .

مولده :

وُلد أبو اسحاق بفيروزأباذ قرية من قرى شيراز ، سنة 393 هـــ ، وقيل : 395 هـــ ، وقيل : 396 هـــ إلا أن الأول أشهر .

المطلب الثاني : نشأته :

---

1. انظر : الأعلام للزركلي – (ج 7 / ص 147):(أباد) كلمة فارسية معناها (عمارة) وفى بلاد الهند وإيران اليوم بلدان كثيرة ينتهي اسمها بهذا اللفظ: كحيدر أباد ودولة أباد، وظفرأباد، وخيرأباد، ونصير أباد، وسلطان أباد، ونجف أباد، ومحمد أباد ، وتلفظ كلها بتحريك الحرف الذى قبلها ممدودا، وليس في أهلها من يجعل الدال في إحداها ذالا ، انظر : آثار البلاد وأخبار العباد – (ج 1 / ص 94): فيروزاباد :قرية من قرى شيراز، بناها فيروز ملك الفرس فيما أظنه . ينسب إليها الشيخ الإمام أبو إسحق إبراهيم الفيروزابادي.
2. انظر أولا الترجمة الموسعة في كتاب هذا الشرح وهو التنبيه ص3دار الفكر، وانظر : هدية العارفين – (ج 1 / ص 4 ، طبقات الشافعية (ج 1 / ص 38).
3. انظر معجم البلدان : (3 / 380) ، الأنساب : (3 / 491) : شِيراز : بالكسر وآخره زاي بلد عظيم مشهور معروف ، وهو قصبة بلاد فارس ، قيل : أول من تولى عمارتها محمد بن القاسم بن أبي عقيل ابن عم الحجاج ، وقيل : شبهت بجوف الأسد لأنه لا يحمل منها شيء إلى جهة من الجهات ويحمل إليها ، ولذلك سميت شيرز وبها جماعة من التابعين مدفونون ، وهي في وسط بلاد فارس ..
4. انظر : الأنساب : (4 / 417) ، معجم البلدان : (4 / 238) ، تهذيب الأسماء واللغات : (2 / 465) .

كانت بداية نشأة أبي إسحاق رحمه الله في بلدته فيروزأباد ، ولعله حصَّل في هذه الفترة ما اعتاد تحصيله أمثاله من حفظ القرآن الكريم ، وتعلم شيئاً من السنة والمتون الفقهية ، وبعد أن استكمل ما يمكن تحصيله في قريته انتقل إلى مدينة شيراز والتقى فيها بجماعة من العلماء أخذ عنهم الفقه ومنهم : أبو عبد الله محمد البيضاوي البغدادي ، وأبو أحمد عبد الوهاب بن رامين ، وهذان صاحبا أبي القاسم الداركي .

ثم انتقل إلى البصرة والتقى فيها بالشيخ الخَرَزي وأخذ عنه ، ولم يدم بها طويلاً حتى اتجه إلى عاصمة الخلافة العباسية آنذاك (بغداد) حينما كانت في أرقى مستويات تاريخها العلمي والحضاري ، وكان ذلك في شوال سنة 415 هـــ وأخذ فيها العلم على جملة من مشايخها من أبرزهم : القاضي أبو الطيب الطبري ، أخذ عنه الفقه ولازمه واشتهر به وأصبح من خاصة طلبته ومعيد درسه ، وأخذ الفقه كذلك عن أبي علي الزجاجي ، وأثنائها أيضاً قرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، ولم يكتف بالفقه وأصوله ، بل اجتمع بجملة من أهل الحديث وأخذ عنهم ، منهم أبو علي البزار ، وأبو بكر الخوارزمي صاحب المسند [1] .

1. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 215) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (1 / 238) ، البداية والنهاية : (2 / 142) ، العبر في خبر من غبر : (3 / 285) ، شذرات الذهب : (3 / 349) ، الرجوم الزاهرة : (5 / 117) ، وفيات الأعيان : (1 / 28) ، صفة الصفوة : (4 / 66) ، السير : (18 / 354) ، الوافي بالوفيات : (6 / 42) .

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

لزاماً على من سلك هذا الطريق الذي يلتمس فيه العلم أن يكون قد تعلق بأثرٍ سبقه ، ليترك أثراً فيمن لحقه ، أما من سبقه فهم أئمة وشيوخ نهل من علمهم وتخلق بخَلاقهم ، وكان لهم كبير الفضل بعد الله تعالى فيما اكتسبه علماً وعملاً ، وأما الأثر اللاحق فهم تلامذة وطلبة خلَّفهم بعده أخذوا عنه ونقلوا علمه لمن بعده ، والشيخ أبو إسحاق كان له نصيب وافر من ذلك ، وقد تقدم معنا في المبحث السابق عدداً من شيوخه ، وإليك جملة من أبرزهم : ــ

1ــ أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي ، قال أبو إسحاق : هو أول من علقت عنه بفيروزأباد [1] .

2ــ أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني ، قال أبو إسحاق : علقت عنه بفير وز أباد [2] .

3ــ أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي البغدادي (ت 424 هــ) [3] .

4ــ عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي ، أبو أحمد (ت 430) [4] .

5ــ أبو عبد الله الجلاَّب ، قال أبو إسحاق : درست عليه بشيراز ، وكان خطيب شيراز وفقيهها [5] .

6ــ أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي (ت 447 هــ) [6] .

---

1. انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص 141 .
2. انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص 141 .
3. انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص 134 .
4. انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص 133 ، طبقات ابن السبكي : (5 / 23) .
5. انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص 140 .
6. انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص 140 .

7ــ القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت 450 هــ) ، قال عنه أبو إسحاق : و لم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأرشد تحقيقاً ، وأجود نظراً منه [1] .

8ــ أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري (ت 415 هــ) ، قال أبو إسحاق : لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به ، وبالقاضي أبي الطيب [2] .

وهؤلاء هم الذين نص عليهم الشيرازي في طبقاته أنهم شيوخه فيما وقفت عليه وأكتفي بهم .

وأما تلاميذه : فقد خَلَفَ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ثلة بارزة من طلابه الذين كان لهم كبير النفع والخدمة للعلم وأهله ، قال ابن السبكي في الطبقات : قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي : سمعت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يقول : خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا كان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي [3] ، ومن أبرز تلاميذه :

1- رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي ا لمعروف بالحمَّال (ت 447 هــ) [4] .

2- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هــ) كان الشيرازي يُشَبِّهُ بالدارقطني ، وأمثاله في حفظ الحديث [5] .

3- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الجرجاني (ت 482 هــ) [6] .

4- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاش ي فخر الإسلام (ت 507 هــ) ، لازم الشيخ أبا إسحاق في بغداد ، وصار معيد درسه [7] .

---

7. انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص 135 .
1. انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص 173 .
2. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 16) .
3. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 378) ، الأنساب : (2 / 254) .
4. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 29) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (1 / 241) .
5. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 74) .
6. انظر : طبقات ابن السبكي : (6 / 70) .

5- الحسين بن علي ، أبو عبد الله الطبري (ت 498 هـــ) لازم الشيخ حتى كان من عظماء طلابه ، ودرس بالنظامية [1] .

6- أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي (ت 493 هـــ) [2] .

7- محمد بن أحمد عبد الباقي الموصلي (ت 494 هـــ) [3] .

8- محمد بن علي بن الحسين بن علي الواسطي (ت 498 هـــ) تفقه على أبي إسحاق ، وعلق عنه تعليقة [4] .

9- محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي من كبار أصحاب الشيرازي ، (ت 495 هـــ) [5] .

10- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم الخَبْري ، (ت 476 هـــ) [6] .

11- عبد الواحد بن أحمد بن الحسين الدَّسْكَري ، (ت 486 هـــ) [7] .

12- عبيد الله بن سلامة بن عبد الله الكرخي ، المعروف بابن الرطبي (ت 488 هـــ) [8] .

13- علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز ، المعروف بأبي الحسن العبدربي ، (ت 493 هـــ) [9] ، وغيرهم .

---

7. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 350) .
1. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 27) ، طبقات الفقهاء الشافعية : (1 / 348) .
2. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 102) .
3. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 191) .
4. انظر : طبقات ابن السبكي : (4 / 207) .
5. انظر : طبقات ابن السبكي : (5 / 62) .
6. انظر : طبقات ابن السبكي : (5 / 224) .
7. انظر : طبقات ابن السبكي : (5 / 233) .
8. انظر : طبقات ابن السبكي : (5 / 257) .

المطلب الرابع : آثاره العلمية :

لقد ترك – رحمه الله – تعالى آثاراً كبيرة من التصانيف المفيدة في فنون عدة ، والتي اعتنى بها كثير من الأئمة بعده ، ومن هذه التصانيف : ـــ

أولاً : تصانيفه في الفقه :

1– لعل من أول ما صنفه في الفقه رحم الله كتاب **التنبيه** وهو المتن الذي شرحه ابن الرفعة – رحمه الله – ويأتي له مزيد بيان في المطلب القادم إن شاء الله تعالى .

2– المهذب : وهو كتاب له مكانة وثقل في الفقه الشافعي ، بدأ تصنيفه سنة (455 هـــ) ، وفرغ منه في جمادى الآخرة سنة (469 هـــ) ، قيل : إن سبب تأليفه للمهذ ب ؛ أنه بلغه أن ابن الص باغ قال : إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ، ذهب علم أبي إسحاق الشيرزاي ، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ـــ فإذا اتفقا ارتفع ، فصنف الشيخ حينئذ المهذب .

وقد اعتنى فقهاء الشافعية بهذا الكتاب عناية كبيرة حفظاً وشرحاً واختصاراً وتنكيتاً[1] وتنكيتاً[1] وتخريجاً ، ولعل من أفضل من استوفى الكلام في العناية بالمهذب صاحب كشف الظنون [2] ، حيث قال رحمه الله : فأول من شرحه على ما قاله اليافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي المتوفى سنة (596 هـــ) في عشرة أجزاء متوسطة .

---

1. لسان العرب (100/2) : ونكت في العلم بموافقة فلان أو مخالفة فلان : أشار .
2. (2 / 1912) بما معناه .

والثاني من الشراح : الشيخ الإمام ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهدباني الماريابي المتوفى سنة (642 هـــ) في قريب من عشرين مجلداً ؛ لكنه لم يكمله بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة ، وسماه (الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء) .

والثالث : أبو الذبيح : إسماعيل بن محمد الحضرمي وهما في عصر واحد ، ولم يعلم أيهما أسبق بالشرح .

والرابع : الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (676 هـــ) بلغ فيه إلى باب الربا ، ثم أخذه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (756 هـــ) وأكمله فلم يوافق الأ صل ، وأتمّه غيره ، ولم يكمل هذا الشرح سوى العراقي والحضرمي .

وشرح غريبه : عماد الدين إسماعيل بن هبة الله المعروف بابن باطيش المتوفى سنة (655 هـــ) وسماه المغني .

ومحمد بن أحمد بن بطال اليمني المتوفى تقريباً سنة (630 هـــ) ، وسماه المستعذب في شرح غريب المهذب .

وشرح مشكلاته : الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي .

وشرح ما فيه من مشكلات الألفاظ : الشيخ الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي الشافعي ، وسماه (اللقط المستغرب من شواهد المهذب) .

وأبو القاسم عمر بن محمد الجزري شرح مشكلاته .

وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي المتوفى سنة (600 هـــ) شرحه أيضاً .

وعليه فوائد : لأبي علي حسن بن إبراهيم الفارابي .

واختصره : الشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ، سماه : (الطراز المذهب في تلخيص المهذب) .

وعبد الحميد بن عيسى الخروشاهي ا لتبريزي المتكلم ، المتوفى سنة (652 هـــ) .

وصنف في احترازاته : ابن أبي الهيثم عبيد الله بن يحيى الصنعي الصنعاني ، المتوفى سنة (551 هـــ) .

وخرَّج أحاديثه : عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة (804 هـــ) .

وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي ، المتوفى سنة (584 هـــ) تكلم على أحاديثه .

ومحمد بن عبد المنعم المعروف بابن السبعين المنفلوطي الشافعي ، المتوفى سنة (741 هـــ) له كتاب سماه : (طراز المذهب في الكلام على أحاديث المهذب) .

وصنف في زوائده على الوافي : الشيخ جلال الدين السيوطي ، كتاب الكافي في زوائد المهذب على الوافي .

وعلق أبو سعد بن أبي عصرون عبد الله بن محمد الشافعي عليه فوائد ، المتوفى سنة (585 هـــ) وجمع حفيده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون المتوفى سنة (665 هـــ) مسائل على المذهب إ . هـــ .

ثانياً : تصانيفه في الأصول :

1- التبصرة : وعليه شرح لأبي الفتح عثمان بن جني [1] .

2- اللمع في أصول الفقه [2] .

3- شرح اللمع [3] .

ثالثاً : مؤلفاته في الجدل :

1- الملخص [4] .

2- المعونة [1] .

---

1. انظر : كشف الظنون : (1 / 339) ، طبقات ابن السبكي : (4 / 215) .
2. انظر : المعجم المفهرس : (1 / 408) ، طبقات ابن السبكي : (4 / 215) .
3. انظر : المعجم المفهرس : (1 / 408) ، طبقات ابن السبكي : (4 / 215) .
4. انظر : كشف الظنون : (2 / 1818) ، طبقات ابن السبكي : (4 / 215) .

3- النكت في علم الجدل : شرحه أبو زرعة العراقي وهذبه الأبهري [2] .

رابعاً : له كتاب في العقيدة سماه : (عقيدة الشيخ أبي إسحاق) [3] .

خامساً : كتاب : (النكت في الخلاف) ، نسبه له ابن السبكي [4] .

سادساً : كتاب : (نصح أهل العلم) ، أيضاً نسبه له ابن السبكي [5] .

سابعاً : له كتاب تراجم الرجال ، اسمه : (طبقات الفقهاء) [6] .

المطلب الخامس: حياته العملية:

ما إن بدت على الشيخ أبي إسحاق بوادر الفطنة والذكاء وقوة التحصيل وصدق الرغبة في طلبه للفقه وغيره ، حتى بدأ شيخه القاضي أبو الطيب يأذن له بتدريس أصحابه في مسجده ورتَّبه معيداً في مجلسه ، ثم انتقل بعد ذلك بأمر شيخه يدرس في مسجد بباب المراتب .

وفي سنة (459 هـــ) بنى له الوزير نظام الملك الحسن بن علي (485 هـــ) المدرسة النظامية [7] ببغداد على شاطيء دجلة فانتقل إليها ودرس بها بعد أن امتنع امتناعاً شديداً وبقي يدرس فيها إلى أن مات – رحمه الله – .

---

5. انظر : كشف الظنون : (2 / 1743) ، طبقات ابن السبكي : (4 / 215) .
6. انظر : كشف الظنون : (2 / 1977) .
7. انظر : كشف الظنون - (2 / 1158) .
8. في طبقاته : (4 / 215) .
1. في الطبقات : (4 / 215) .
2. انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : (1 / 240) ، كشف الظنون : 0 2 / 1105) .
3. انظر : الكامل في التاريخ : (8 / 380) ، العبر في خبر من عبر : (3 / 246) ، وجاء فيهما : أنه بعد أن أكمل الوزير إنشاءها ، قرر لتدريسها الشيخ أبا إسحاق ، واجتمع الناس فلم يحضره ؛ لأنه لقيه صبي فقال : كيف تدرس في مكان مغصوب ؟ فوسوسه فاختفى ، فلما آيسوا من حضوره درس ابن الصباغ مصنف الشامل ، فلما وصل الخبر إلى الوزير أقام القيامة على العميد أبي سعيد ، فلم يزل يرفق بأبي إسحاق حتى درس بها .

و لم تنقل لنا المصادر التي تحدثت عنه أنه تولى منصباً أو عملاً بارزاً يمكن الإشارة إليه ، ومنه يظهر أن حياته العملية كانت كلها في الاشتغال بالعلم والتعليم .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يظهر جلياً مما سبق المكانة العلمية التي حظي بها الشيخ الشيرازي ومن أبرز ما يدلنا على ذلك خمسة أمور : ـــ

أحدها : اختيار شيخه أبي الطيب له للتدريس بعده في حلقته .

الثاني : ما قام به الوزير نظام الملك من بناء المدرسة النظامية له ليكون المدرس الأول بها لولا أنه امتنع في بداية أمره ثم استجاب ، فكان ذلك من أكبر الأدلة على ثقة أهل عصره بعلمه وديانته .

الثالث : حصول القبول له عند كثير من الطلاب الذين تفقه وا عليه ونهلوا من علمه وتخلقوا بأخلاقه وقد تقدم معنا الإشارة إلى بعضهم .

الرابع : حصول القبول لتصانيفه عند الفقهاء ، إذ أن اعتناؤهم بها من أكبر البراهين على عظم المكانة العلمية التي منحها الله للشيخ أبي إسحاق ، حتى إنه بلغ من اهتمامهم بها أن عدَّ بعضهم لبعض كتبه وهو (التنبيه) أكثر من أربعين شرحاً منها شروح لأئمة كبار من فقهاء الشافعية ، وسيأتي إن شاء الله الحديث عنه في المبحث التالي .

الخامس : من الأدلة كذلك على مكانته ما سطرته أقلام الأئمة بعده من **الثناء عليه** : ومن ذلك :

قال عنه السمعاني : "إمام الدنيا على الإطلاق " [1] .

قال عنه النووي :" الإمام المحقق والمتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات " [2] .

قال عنه الذهبي [3] : "وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعا وبِشرا وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا"

قال عنه ابن الأثير [4] : "واحد عصره علما وزهدا وعبادة وسخاء"

قال عنه ابن السبكي [5] : " الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس ، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحله "

وقال عنه ابن كثير [6] "كان إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة " .

1. الأنساب : (4 / 417) .
2. النووي في مقدمته على المجموع شرح المهذب : (1 / 33)
3. الذهبي ، العبر في خبر من عبر : (3 / 285) .
1. ابن كثير ، الكامل في التاريخ : (8 / 432) .
2. ابن السبكي ، الطبقات : (4 / 215) .
3. ابن كثير ، البداية والنهاية : (12/ 125) .

المطلب السابع: وفاته:

توفي رحمه الله سنة (476هـــ) ، قال ابن كثير في أحداث سنة (476هـــ) – بعد أن ترجم للشيرازي : " توفي ليلة الأحد [1] الحادي والعشرين من جمادى الآخرة في دار أبي المظفر بن رئيس الرؤساء ، وغ سله أبو الوفا ابن عقيل الحنبلي ، وصلى عليه بباب الفردوس من دارالخلافة وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله ، وتقدم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء ، وكان يومئذ لابسا ثياب الوزارة ، ثم صلى عليه مرة ثانية بجامع القصر ودفن بباب أبرز [2] في تربة مجاو رة للناحية [3] رحمه الله تعالى . قال ابن خلكان : ولما توفي عمل الفقهاء عزاءه بالنظامية وعين مؤيد الملك –أبا سعد– المتولي مكانه ، فلما بلغ الخبر إلى نظام الملك كتب يقول : كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله ، وأمر أن يدرّس الشيخ أبو نصر بن الصباغ في مكانه " إ.هـــ[4].

1. وقيل : ليلة الأربعاء ، انظر : وفيات الأعيان : (1 / 28) ، طبقات ابن السبكي : (4 / 229) .
2. وقيل : باب حرب ، كما في طبقات ابن السبكي : (4 / 229) .
3. لسان العرب (105/5) : والقطر بالضم الناحية والجانب والجمع أقطار ، وابن كثير قد يكون قصد بغداد بالناحية ، لأن باب أبرز أحد أبواب بغداد ، ولأن الشيخ الشيرازي رحمه الله في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص طبعة دار الفكر الشيرازي توفي ببغداد .
4. انظر : البداية والنهاية (142/12) ، وفيات الأعيان (28/1-29) ، طبقات ابن السبكي (229/4).

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

فيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أهمية الكتاب .

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه .

المبحث الثاني
نبذة مختصرة عن متن (التنبيه)

المطلب الأول : أهمية كتاب (التنبيه) :

هذا المتن على صغر حجمه إلا أن له أهمية كبيرة في المذهب الشافعي ولعلِّي من خلال النقاط التالية أصلُ والقارئُ إلى مدى الأهمية التي لهذا المتن المختصر اللطيف :

أولاً : لا أدل على أهميته من كلام مؤلفه في مقدمة الكتاب حيث قال : " هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه ، إذا قرأه المبتدي وتصوَّره تنبه به على أكثر المسائل ، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث " إ.هـــ [1] .

ويمكن أن نستخلص من هذا الكلام المعاني التالية : ـــ

1. أنه كتاب جمع أصول مذهب الشافعي تقريباً ، فقد جمع إلى الاختصار الشمولية ، فقد حوى غالبَ أو جلَّ مسائلِ الأصولِ في المذهب ، أوصلها بعضهم إلى ثنتي عشرة ألف مسألة [2] .
2. أن من دَرَسَهَ في بداية طلبه كان تأصيلاً له وحفظاً لأصول المذه ب في الجملة ، فبه يتَصور الفقه ويبني المسائل ويفُرِّع الفروع . وهذا أمر من الأهمية بمكان لطالب العلم المبتدي ، وقد اعتنى بهذا المبدأ أغلب الأئمة في جل الفنون ، ولذلك جمعوا أصول العلم لطلابهم فيما يسمى بالمتون ، وشدَّدوا عليهم في حفظها وإتقانها .

---

1. انظر : التنبيه ص13 .
2. انظر : الوافي بالوفيات : (6 / 42) .

3. أن من أبحر في عُباب بحر فقه هذا المذهب مسائل وأقولاً وأوجهاً وفروعاً ، حتى إذا ما تشتت به وكثرت عليه ، رجع إليه فوجد أصولاً تجمعها ، وتُذكِّر بها ، ولذلك قال "وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث ".

ثانياً : من أكبر ما يكسب المتن أهمية في المذهب مكانةُ مؤلِّفه ، وقد سبق معنا في المباحث السابقة ما وصل إليه الشيخ أبو إسحاق من المكانة بين علماء عصره وفقهاء دهره ، مما يغني عن الإعادة هنا ، ولا شك أن هذا ينطبق على مؤلَّفه هذا بشكل خاص ، وجميع مؤلفاته بشكل عام ، فما وجده من القبول والمكانة وجدته كتبه ، وعلى رأسها ك تاب (التنبيه) .

ثالثاً : اعتناء الأئمة به عناية قلَّ أن وجدها متن ، ومن ذلك :

1 حفظهم له وتلقينه أبناءهم في بداية الطلب أو جزءاً منه وعرضهم له على الأئمة [1] ، ليسهل استرجاع أصول المسائل واستحضارها .

2 وكذلك قد حفظت لنا كتب التراجم والفهارس العديد من أسماء الكتب التي اهتمت به شرحاً ونظماً واختصاراً وتصحيحاً وتنكيتاً حتى إن حاجي خليفة عدَّ له أكثر من أربعين شرحاً ، وعشر مختصرات ، وخمس نكات ، وست منظومات [2] ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب الرابع إن شاء الله .

رابعاً: مما يبرز أهمية الكتاب ما نجده في كتب تراجم الفق هاء الشافعية من التمثيل والتشبيه بحجمه مقارنة بغيره ، فيقولون مثلاً : له كتاب أو مختصر نحو التنبيه [3]

---

1. انظر على سبيل المثال : البداية والنهاية : (14 / 156) ، شذرات الذهب : (6 / 62) ، (6 / 277) ، الدرر الكامنة : (5 / 178) ، (5 / 213) ، (6 / 250) ، الضوء اللامع : (3 / 318) ، (5 / 14) ، (5 / 187) ، طبقات بن قاضي شهبة : (3 / 149) ، طبقات ابن السبكي : (10 / 341) .
2. كشف الظنون : (1 / 489) .
3. انظر مثلاً : طبقات ابن السبكي : (8 / 44) ، طبقات بن قاضي شهبة : (1 / 244) ، (1 / 294) ، (2 / 62) .

أو قريب من التنبيه[1] ، أو في حجم التنبيه[2] ، إلى غير ذلك وهذا يدل على أن هذا الكتاب أخذ من الشهرة في المذهب ما جعله يكون محلاً للتمثيل به .

خامساً : ومما يزيد الثقة بأهمية الكتاب أن مؤلفه على جلالة قدره وتقدُّمه على فقهاء عصره ، والكتاب على لطافته وصغر حجمه ، مكث مؤلفه في تأليفه قرابة السنة ، حيث شرع في تأليفه في رمضان سنة (452هـــ) وانتهى منه في شعبان سنة (453هـــ) [3] ، مع أن الكتاب وأمثاله مما يمليه الشيخ على طلا به في بضعة مجالس ، وهذا يوصلنا إلى تميُّز الكتاب بقوة التحقيق والتدقيق .

سادساً : ثناء الأئمة على هذا الكتاب : فقد قال عنه النووي في مقدمة كتابه التحرير : " فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات ، لأنه كتاب نفيس حفيل صنفه إمام معتمد جليل " .

وقد امتدحه الفقيه أبو سعد الساعدي الشافعي بقوله :

يا كوكباً مَلأ البصائرَ نورَه

من ذا رأى لكَ في الأنامِ شبيهاً

كانتْ خواطِرُنا نِيَاماً سهوةً

فرُوِّقْنَ من تنبيهِــــه تنبيـــــها [4]

ومما قيل فيه :

سُقياً لمن صنّفَ التنبيهَ مُختصَراً

ألفاظُه الغُرُّ واستقصىَ مَعانِيهِ

إن الإمَام أبا إسحاقَ صنّفَــهُ

1. انظر مثلاً : طبقات ابن قاضي شهبة : (1 / 226) ، (1 / 140) .
2. انظر مثلاً : طبقات ابن قاضي شهبة : (1 / 252) ، (1 / 275) .
3. انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : (1 / 240) .
4. انظر : الوافي بالوفيات : (1 / 56) .

للهِ والدينِ لا للكبرِ والتيـــــــــهِ

رأى عُلوماً عن الأفهـــامِ شارِدةً

فحازَها ابنُ عليٍ كُلَّها فيـــــــهِ

بقِيَتَ للشـــرعِ إبراهيمَ مُنتصراً

يذودُ عنهُ أعاديهِ وتحميـــــــــهِ [1]

1. هذه الأبيات أوردها النووي في مقدمته على المجموع : (1 / 35) وعزاها للرئيس أبي الخطاب الجراح ، وانظر : مرآة الجنان : (3 / 117) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ك (1 /307) .

المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشافعي:

الكلام في هذا المطلب – وهو المنزلة التي ح ظي بها هذا الكتاب من بين كتب المذهب – لا يعدو أن يكون نتيجة لما توصلنا له في المطلب السابق من أهمية الكتاب – فبما أن الكتاب قد وصل إلى قدر كبير جداً من الأهمية عند أئمة المذهب والمنتسبين له ، فمن الطبيعي أن يكون لتلك الأهمية نتيجة تقابلها ، وهي أن يوضع هذا الكتاب في منزلة عالية ومتقدمة في المذهب .

ولعلَّ مما يكشف ويجلِّي لنا هذه الحقيقة أكثر ، شهادة عَ لَمٍ وإمام من أبرز أئمة متأخِّري المذهب ومحققيه ، وهو الإمام النووي رحمه الله تعالى [1] ما نصه " فأجمعُ إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان ، والفضل والامتنان ، كتابا في الألفاظ الموجودة في **مختصر أبي إبراهيم المزني** ، **والمهذب** ، **والتنبيه** ، **والوسيط** ، **والوجيز** ، **والروضة** ، **وخَصَّصْتُ هذه الكتب بالتصنيف** ؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها .."إ.هـــ

وكلام النووي هذا كافٍ وافٍ في تعيين منزلة كتاب التنبيه فقد عدَّه أحد خمسة كتب ، هي المتداولة بين أصحابه في المذهب وكفى بها من منزلة .

1. النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، المقدمة : (1 / 34) .

المطلب الثالث : منهج الإمام الشيرازي في كتابه (التنبيه) :

لم أقف على كلام لأحد حول منهج أبي إسحاق في كتابه التنبيه إلا أنني من خلال المطالعة للكتاب نجد أن الإمام الشيرازي في تصنيفه لهذا الكتاب اتبع الطريقة المتبعة لما هو معتاد في نظائره من المتون والمختصرات ، فقسمه إلى كتب وأبواب ، وعَرَضَ مسائِلَهُ بشكلٍ يمكن لنا من خلال النقاط التالية التعرف على منهجه بصفة عامة ، وهي : ـــ

1. ضمَّنَ المؤلف هذا المتن { 14 } كتاباً هي : [الطهارة ، الصلاة ، الجنائز ، الزكاة ، الصيام ، الحج ، البيوع ، الفرائض ، النكاح ، الأيمان ، النفقات ، الجنايات ، الأقضية ، الشهادات] . وكل كتاب من الكتب المذكورة تضمن عدداً من الأبواب ، كل باب يحتوي على المسائل المناسبة لمناقشة مسائل الكتاب .
2. انهج المؤلف في هذا المتن منهج الاقتصارَ على المسائلِ الأصولِ في كل باب من أبواب الفقه ، وقد سبقت الإشارة إلى كلامه في مقدمته حيث قال : " هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه " .
3. جعله مؤلفه مجرداً وعارياً من الأدلة .
4. يشرع المؤلف في كل باب في عرض المسائل والأحكام مباشرة دون التعرض لأصل المشروعية أو الفرضية غالباً ؛ لكونها من الأمور المعلومة من الدين ضرورةً ، كما فعل في كتاب الصلاة والصيام والزكاة والبيوع والنكاح ....الخ .
5. لا يذكر في كتابه التعريف بالمصطلحات الخاصة بالكتاب أو الباب ولا الغريب من الألفاظ ، كما هو حال المتون الفقهية ، وهذا كان من أسباب تأليف النووي رحمه كتابه تحرير ألفاظ التنبيه .
6. في بعض الأحيان يحرر الأقوال في المسألة دون أن يعزوها لأصحابها .
7. يصحح ما يراه صحيحاً من القولين أو الأقوال في المسألة ، فيقول :"على الأصح من الأقوال " أو "الأصح من القولين كذا " وهكذا ، وهو قليل نادر . والله أعلم .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح كتاب (التنبيه) :

حظي هذا الكتاب من علماء المذهب ومؤلفيه بعناية فائقة لا تكاد تجتمع لكتاب فشرحوه ، ونظموه ، واختصروه ، وصححوه ، وحرروا ألفاظه ، ونكتوا عليه .

وقد ذَكَرَتْ له كتب التراجم وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً من أشهرها ما يلي : ـــ

1. شرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك محمد العُ كبرَي ، المعروف بابن الخل الشافعي ، المتوفى سنة 552هـــ ، وهو مجلد سماه توجيه التنبيه ، وهو أول من تكلم على التنبيه ، وليس في شرحه تصوير المسألة لكنه عللها بعبارة مختصرة [1] .

2. شرح الإمام أبو العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي ، المتوفى سنة 622هـــ [2] .

3. شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجِ يلي ، المتوفى سنة 632 هـــ . وسماه (الموضح) إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول ؛ لأن بعض الحساد حسده عليه فدس فيه فأفسده [3] .

4. شرح ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي ، المتوفى سنة 685هـــ ، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار [4] .

---

1. انظر : وفيات الأعيان : (427) ، العبر في خبر من عبر : (4 / 150) ، شذرات الذهب : (4 / 164) ، مرآة الجنان : (3 / 302) ، كشف الظنون : (1 / 479) .
2. انظر : وفيات الأعيان : (108/1) ، العبر في خبر من عبر : (88/5) ، شذرات الذهب : (5 / 9 9) ، مرآة الجنان : (4 / 50) ، الوافي بالوفيات : (8 / 131) ، طبقات ابن قاضي شهبة :(2 / 72) ، كشف الظنون : (1 / 4 89) ، السير : (22 / 248) .
3. الوافي بالوفيات : (1 /320) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 74) ، كشف الظنون : (1 / 489) .
4. انظر : البداية والنهاية : (13 / 309) .

5. الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي ، المتوفى سنة 656هـ [1] .

6. شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني ، المعروف بالقليوبي ، المتوفى سنة 689هـ ، ويقع شرحه في اثني عشر مجلداً ، سماه (الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق) [2] .

7. شرح الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، المتوفى سنة 694 هـ ، نقل حاجي خليفة عن اليافعي أنه شرحٌ مبسوطٌ في عشرة أسفار كبار ، إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة ، قال ابن السبكي في طبقاته[3]:"له شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير" [4] .

8. شرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي ، المتوفى سنة 690هـ ، وسماه " الإقليد لدرء التقليد " ، وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح و لم يكمله [5] .

9. شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي ، المتوفى سنة 704 هـ قال الإسنوي : وشرح التنبيه شرحا متوسطاً ، رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب وجزءاً من آخره ، وقد لا يكون أكمله [6] .

10. شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة 710هـ . وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلَّق على التنبيه

---

1. انظر : طبقات ابن السبكي : (8 /260) ، كشف الظنون : (1 / 490) .
2. الوافي بالوفيات : (7 / 179) ، تاريخ الإسلام : (51/ 358) ، طبقات ابن السبكي : (8 /50) ، كشف الظنون : (1 /490) .
3. (8 / 18) .
4. انظر : كشف الظنون : (1 / 490) .
5. انظر : الوافي بالوفيات : (8 / 59) ، فوات الوفيات : (1 / 712) ، كشف الظنون : (1 / 489) ، طبقات ابن السبكي : (8 / 163) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 174) .
6. انظر طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 219) ، كشف الظنون : (1 / 490) .

مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه (كفاية النبيه) [1] .

11. شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشيبي ، المتوفى سنة 720هـــ ، قال ابن كثير في الدرر الكامنة في ترجمته :" ورأيت بعض الأوائلِ من شرح التنبيه بخطه ، وذكر في آخره أنه فرغ منه سنة 706 ، وهو طويل النفس فيه جداً" [2] .

12. شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي أو الزنكلوني الشافعي ، المتوفى سنة740هـــ وهو شرح كبير حسن لخصه من الرافعي وابن الرفعة ، وسماه (تحفة النبيه في شرح التنبيه) [3] .

13. شرح ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي ، المتوفى سنة 746هـــ [4] .

14. شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة 747هـــ . وهو كبير في أربع مجلدات [5] .

15. شرح الامام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي ، المتوفى سنة 804 هـــ ، وهو كبير سماه (الكفاية) [6] .

16. شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي ، الدمشقي المتوفى سنة 851هـــ [7] .

---

1. انظر : الدرر الكامنة : (1 / 336) ، طبقات ابن السبكي : (9 / 36) ، البدر الطالع : (1 / 115) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 212) ، مرآة الجنان : (4 / 249) ، شذرات الذهب : (22/6) . وهذا الكتاب (كفاية النبيه) هو الذي أقوم بتحقيق جزء منه .
2. انظر : الدرر الكامنة : (6 / 20) .
3. انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 246) ، الوافي بالوفيات : (1 / 204) ، النجوم الزاهرة : (324/9) ، مرآة الجنان : (4 / 304) ، كشف الظنون : (1 / 490) ، وهذا الشرح يحقق في جامعة أم القرى بمكة الكرمة .
4. انظر : كشف الظنون : (1 / 491) .
5. انظر : شذرات الذهب : (6 / 158)، كشف الظنون : (1 / 490) .
6. انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : (4 / 47) ، كشف الظنون : (1 / 491) .
7. انظر : كشف الظنون : (1 / 4 92) .

17.شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة 911هـــ وهو شرح ممزوج سماه (الوافي) لكنه لم يكمله [1] .

وله مختصرات منها :

1 - مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي ، المتوفى سنة 671 هـــ . سماه (النبيه في اختصار التنبيه) ، وله (التنويه في فضل التنبيه) [2] .

2 - مختصر الشيخ جلال الدين محمد بن احم د المَحَلِّي الشافعي ، المتوفى
سنة 864 هـــ [3] .

3 - مختصر الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، المتوفى سنة 694 هـــ ، سماه [مسلك النبيه في تلخيص التنبيه] [4] .

4 - مختصر أبي الفرج مفضل بن مسعود التنوخي سماه (اللباب)[5] .

5 - مختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي المتوفى سنة 738هـــ [6] .

---

1. انظر : كشف الظنون : (1 / 492) .
2. انظر : الوافي بالوفيات : (1/ 238) ، كشف الظنون : (1/ 492) .
3. انظر : كشف الظنون : (1 / 492) .
4. انظر : كشف الظنون : (1 / 491) .
5. انظر : كشف الظنون : (1 / 492) .
6. انظر : الوافي بالوفيات : (27 / 172) ، كشف الظنون : (1 / 492) ، تاريخ الوردي : (2 / 309) .

ومن النظم على التنبيه :

1 - نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي ذؤيب الشيباني اليمني [1] .

2 - نظم جعفر بن أحمد السراج ، المتوفى سنة 500 هـــ [2] .

3 - نظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري ، المتوفى سنة 697 هـــ [3].

4 - نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي ، المتوفى سنة 731 هـــ ، في ستة عشر ألف بيت [4] .

5 - نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري ، المتوفى سنة 753هـــ ، سماه (الروض النزيه في نظم التنبيه) [5] .

6 - نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري ، المتوفى 694 هـــ [6] .

وعلى التنبيه نكات منها :

1 - نكت محمد بن اسماعيل بن علي الفقيه المعروف بابن أبي الصيف اليمني ، المتوفى سنة 609هـــ [7] .

2 - نكت للإمام يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة 676 هـــ [8] .

3 - نكت محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ، المتوفى سنة 694 هـــ ، وهما كتابان نكت صغرى ، وأخرى كبرى [1] .

---

1. انظر : بغية الوعاة : (1 / 138) ، السلوك في طبقات العلماء والملوك : (1 / 463) ، كشف الظنون : (1 / 492) .
2. انظر : بغية الوعاة : (1 / 485) ، كشف الظنون : (1 / 492) .
3. انظر : كشف الظنون : (1 / 492) .
4. انظر : البداية والنهاية : (14 / 155) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 273) ، شذرات الذهب : (6 / 96) ، كشف الظنون : (1 / 492) .
5. انظر : الدرر الكامنة : (1 / 132) ، كشف الظنون (1 / 492) .
6. انظر : طبقات ابن السبكي : (8 / 199) ، طبقات المفسرين : (1 / 256) .
7. انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 63) ، كشف الظنون : (1 / 492) .
8. انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 156) .

4 - نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النَّشائي القاهري ، المتوفى سنة 757 هـــ [2] .

وعلى التنبيه تصحيحات منها :

1 - تصحيح للإمام النووي ، سماه (العمدة في تصحيح التنبيه) [3] .

2 - تصحيح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي ، المتو فى سنة 804 هـــ سماه (إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه) [4] .

3 - تصحيح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري ، المتوفى سنة 885 هـــ [5] .

وعلى التنبيه تعليقات منها :

1 - تعليقة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الشافعي ، المتوفى سنة 729 هـــ ، سماها (الإقليد) [6] .

2 - تعليقة عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المصري ، المتوفى سنة 695 هـــ [7].

وعليه تحرير لألفاظه ألفه الإمام النووي ، سماه (تحرير ألفاظ التنبيه) ، وهو مطبوع .

---

1. انظر : كشف الظنون : (1 / 491) .
2. انظر : طبقات ابن السبكي : (9 / 19) ، النجوم الزاهرة : (10 /323) ، كشف الظنون : (1 / 492) .
3. انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 153) ، فوات الوفيات : (2 / 595) ، شذرات الذهب (5 / 356) ، كشف الظنون : (1 / 490) .
4. انظر : الضوء اللامع : (6 / 100) ، كشف الظنون : (1 / 492) .
5. انظر : الضوء اللامع : (7 / 48) .
6. انظر : البداية والنهاية : (14/ 146) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 240) ، شذرات الذهب : (6 / 88) ، مرآة الجنان : (4 / 279) ، كشف الظنون : (1 / 492) .
7. انظر : طبقات ابن السبكي : (8 / 315) ، الوافي بالوفيات : (19 /144) .

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .

المطلب الخامس: حياته العملية .

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الثالث
التعريف بصاحب الشرح

التمهيد:

عصر الشارح :

عاش ابن الرفعة رحمه الله في النصف الثاني من القرن السابع إلى نهاية العقد الأول من القرن الثامن (645-710 هـــ) ، وهذه الفترة كانت ضمن الفترة التي حكم فيها المماليك مصر والشام وبالأخص المرحلة الأولى من حكمهم ، وهي المسماة بمرحلة المماليك البحرية (648 – 784 هـــ) [1] ، وسيكون الكلام في عصر الشارح (ابن الرفعة) من خلال ثلاثة محاور :

المحور الأول : الوضع السياسي :

كانت البلاد الإسلامية بعد ولادة هذا الإمام بعشر سنوات تقريباً تعيش حدثاً عظيماً كان أكثر الأحداث في تلك الفترة شهرة ، وأعظمها خطورةً ، وأشدها ضراوةً ، وأجلَّها نكبة على الإسلام والمسلمين ، ألا وهو اجتياح المغول بقيادة هولاكو لبغداد وإسقاط الخلافة الإسلامية ، وقتل آخر خلفاء بني العباس في بغداد ، فعاثوا فيها فساداً عظيماً ؛ فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان و الكهول والمشائخ والشبان ، حتى قيل : إنهم قتلوا مليون وثمانمائة ألف من المسلمين ، وذلك في سنة (656 هـــ) ، وزحفوا إلى الشام في السنة التي تليها ، فألحقوا بها شيء من التخريب ، غير أنه لم يصبها مثلما أصاب بغداد [2] .

وبعد سقوط بغداد كان ثقل العالم الإسلامي يتمركز في مصر (بلاد ابن الرفعة) وفي هذه الفترة تعاقب على الملك في مصر والشام عدة سلاطين من المماليك وكان عصرهم

---

1. انظر العصر المملوكي ص19 ، دار أسامة الأردن – عمان 2003 م .
2. انظر: البداية والنهاية : (13 /169) ، النجوم الزاهرة : (7 / 50) ، الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن الشيباني : (10 /400) .

امتداداً لعصر صلاح الدين الأيوبي عصر الجهاد وتوحيد القوى ، فسار المماليك على أثَره في التصدي للمغول والتتار والصليبيين ، ولعل من أول السلاطين في تلك الفترة :

المظفر سيف الدين قطز (657-658هـ) وقد أحرز هذا الملك أعظم نصر شهدته بلاد المسلمين آنذاك فقد تصدى بنفسه وجيوشه لقوات المغول الزاحفة من الشام لمصر ، وقابلهم في سهل عين جالوت ، المكان الذي وقعت فيه هذه المعركة الشهيرة وألحق بالمغول هزيمة ساحقة ، وولّى التتار هاربين ، والناس يتخطفونهم ، وما أن جاء البشير إلى دمشق بالنصر حتى تهللت الوجوه فرحاً وبِشراً ، واستقبلوا الملك المظفر استقبالاً حافلاً فدخلها وأصلح ما فسد من شأنها ، وهذا يعد أعظم حدث في عهد هذا الملك بل في عهد المماليك بشكل عام [1] .

ثم تولى بعده **السلطان : الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقاري (658 – 676)** ، والذي كان قائد المعركة في عين جالوت ، وفي مدة توليه الحكم حقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبيين وأخرجهم من أوكارهم في (صفد) ، و(أنطاكية) ، و(طرابلس) ، وغيرها [2] .

ثم تولى بعده السلطنة **السلطان : المنصور سيف الدين قلاوون الألفي (678 – 689 هـ)** ، ومن أهم الأحداث في عصره فتحه لبيروت وطرابلس وصيدا[3] .

ثم تولى المُلْكَ بعده **ولده الأشرف صلاح الدين خليل بن قلاوون (693 هـ)** [4] .

---

1. انظر : النجوم الزاهرة : (7 / 72 – 94) ، سمط النجوم العوالي : (4 / 22) ، شذرات الذهب : (5 / 293) ، العصر المملوكي ص24-25 .
2. انظر : النجوم الزاهرة : (7 / 94 – 292) ، سمط النجوم العوالي : (4 / 23) ، السلوك : (1 / 521) ، العصر المملوكي ص27 .
3. انظر : النجوم الزاهرة : (7 / 292) ، سمط النجوم العوالي : (4 / 25) ، العصر المملوك ص39 .
4. انظر : النجوم الزاهرة : (8 / 3) ، سمط النجوم العوالي : (4 / 26) ، السلوك : (2 / 218) ، العصر المملوكي : (42) .

ثم أخوه الناصر محمد بن قلاوون (693 – 694 هـــ) ، وعمره تسع سنين وكانت هذه هي المرة الأولى لتوليه [1] .

ثم عزله نائبه زين الدين كتبغا بن عبد الله المنصوري التركي وتولى بعده ، ومكث سنتين ثم هرب ، ثم خلفه على الملك نائبه المنصور حسام الدين لاجين ، ثم خلع نفسه ، في أثنائها عاد الملك الناصر محمد إلى السلطنة ثانيةً ،وفي هذه الفترة تجهز وقابل التتار وكسرهم عن دخول مصر ونصر الله الإسلام وأهله في موقعة ((مرج الصفر)) ، ولما رجع أحس بمضايقات من نوابه فلم يمكث طويلاً حتى خرج من مصر تاركاً السلطة [2] .

ثم تولى بعده الملك المظفر بيبرس جاشنكيز (708 – 709 هـــ) ومكث قرابة السنة [3] .

ثم عاد الملك الناصر محمد قلاوون وأخرجه وتقلد المُلْكَ ، وكان ذلك سنة (709 هـــ) ، وبقي في سلطانه إلى أن مات سنة (741 هـــ) [4] .

وهذا مجمل الوضع السياسي لدولة المماليك في عصر الشارح رحمه الله .

الجدير بالذكر : أن ابن الرفعة رحمه الله قد عايش أحداثاً عظيمة في حياته مرت بالأمة الإسلامية منها سقوط بغداد ، وكان حينئذ في بداية سن الحادية عشرة ، أي أنه أصبح مدركاً واعياً لهذا الحدث ، وبالتالي ما يخلفه في نفسه الصبية من القلق والمخاوف ، إلا أنه تجلى ذلك كله وحل محله الاطمئنان والسكون ونشوة النصر وعزة الإسلام بعد وقعة عين جالوت وما كان فيها من النصر المؤزَّر ، ثم تتابعت الفتوحات والانتصارات مما كان له كبير الأثر في بناء شخصية ابن الرفعة القوية الجادة حتى إن ذلك كان من أسباب

---

1. انظر : النجوم الزاهرة : (8 / 41) ، سمط النجوم العوالي : (4 / 26 – 29) ، العصر المملوكي :ص 44 .
2. انظر : النجوم الزاهرة : (8 /55-58) ، سمط النجوم العوالي : (4 / 27) ، العصر المملوكي :ص 44-50 .
3. انظر : النجوم الزاهرة : (8 /233) ، مورد اللطافة فيمن ولي السلطة والخلافة : (2 / 59) ، العصر المملوكي : ص 54 .
4. النجوم الزاهرة : (9 / 3) ، سمط النجوم العوالي : (4 /29) ، العصر المملوكي : ص 58.

تولِّه للحسبة كما سيأتي في حياته العملية إن شاء الله .

المحور الثاني : الوضع الاجتماعي :

لم كا ن المماليك في الأصل غرباء عن المجتمع المصري ولا تربطهم به روابط قوية ؛ لأن الغالبية منهم أصوله تركية كان ذلك سبباً في وجود الطبقية والعنصرية في المجتمع ، ويمكن أن نقسم المجتمع في عصرهم إلى أربعة أقسام :

الأول : الملوك ، والأمراء ، والعساكر ، وهؤلاء جلهم من المماليك .

الثاني : العوام ، وهم في الحقيقة كانوا ضحية الطبقية والعنصرية ، وحالهم السائد بين الفقراء ومتوسطي الحال حيث كانت السادة والعسكر غالبيتهم من المماليك ، وغالب العوام فلاحون وعمال وصناع .

الثالث : الأغنياء والمُمَوِّلين للبلد ، فهؤلاء في الحقيقة كانوا مقربين من السلاطين ؛ لأنهم يمثلون مصدر أموال وتمويل للحملات العسكرية عند الشدائد .

الرابع : العلماء من الفقهاء والمحدثين والأدباء وغيرهم ، خاصة أصحاب الوظائف والولايات القضائية والإفتاء ، فهؤلاء قرَّبهم المماليك واحترموهم وجعلوهم حلقة وصل بينهم وبين الشعب [1] .

وابن الرفعة رحمه الله يُصنَّف من ضمن القسم الرابع وهم العلماء والفقهاء ، وقد حظي بتقدير وافر في عصره ، وأُسند إليه نيابة الحكم في مصر والإفتاء ثم الحسبة ، وبقي فيها إلى أن مات ، كما سيأتي معنا في حياته العملية ، إن شاء الله .

1. انظر : العصر المملوكي : ص212 .

المحور الثالث : الوضع العلمي :

سبق معنا ما حظي به العِلم والعلماء في عصر المماليك من الاحترام والتشجيع ، فقد كانت مصر حينها ميداناً للنشاط العل مي ، ومحطَّ رحال الفضلاء ، وسكنَ العلماء ، وما ذاك إلا بسبب تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء ، ولقد اشتهر عصر المماليك بكثرة المدارس سواءً التي أسست في عهدهم ، أو التي كانت مؤسسة من قبل ، فمما أسس في عصرهم :

المدرسة المُعِزِّيَّة ، التي بناها المعزّ عز الدين إيبك سنة (655 هـــ) وكان من أشهر مدرسيها ابن الرفعة رحمه الله [1] .

المدرسة الظاهرية ، التي بناها الظاهر بيبرس في عام (662 هـــ) وأول من عين فيها للتدريس الشيخ تقي الدين بن رزين ، شيخ ابن الرفعة [2] .

والمدرسة المنصورية ، أو قلعة المنصور ، وهي التي بناه السلطان المنصور قلاوون ، واحتوت على قبة لتدريس القراءة والحديث ، وتدرس بها المذاهب الأربعة [3] .

وأما المدارس القديمة فعلى رأسها جامع عمر و بن العاص ، أول جامع ، بل جامعة لحلقات العلم ، ضم كثيراً من العلماء والشيوخ ، من أبرزهم الإمام الشافعي (رحمه الله) اتخذه مقراً للتعليم منذ قدومه مصر حتى مات [4] .

---

1. انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب : (5 / 268) .
2. انظر : الدارس : (1 / 67) ، العصر المملوكي : ص261 .
3. انظر : سمط النجوم العوالي : (4 / 25) ، العصر المملوكي :ص261 .
4. انظر : النجوم العوالي : (1 / 66) ، العصر المملوكي : ص261 .

وجامع ابن طولون ، الذي جدده السلطان لاجين عام 696هـــ [1] .

والجامع الأزهر [2] ، الذي زاد ازدهاره في عصر المماليك .

ثم المدرسة الفاضلية أو دار الحديث الفاضلية ، التي بناها الملك الفاضل عبد الرحيم بن علي بن الحسين العسقلاني ، ومن أبرز أساتذتها الشيخ السديد الترمنتي ، من مشايخ ابن الرفعة [3] .

ثم المدرسة الصلاحية ، المنسوبة لمؤسسه ا صلاح الدين الأيوبي ، ويقال لها : الناصرية ، وكانت من أعظم المدارس المصرية [4] .

ثم المدرسة الصالحية ، التي بناها الملك الصالح إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر [5] ، إلى غير ذلك من المدارس ودور العلم .

يُشار إلى أن الوضع العلمي أو الحالة العلمية في ع صر المماليك كان له الإسهام الكبير في ازدهار العلم وانتشار العلماء في مصر والشام وتصانيفهم ، ومنهم شيخنا ابن الرفعة ، ولعل ذلك يرجع إلى سببين مباشرين :

الأول : مَاقَدَّمَتْهُ من تشجيع ومؤازرة المماليك للعلم وأهله ، فتكونت في عهدهم أرضٌ خصبة لازدهار هذا المجال وترسيخه .

الثاني : أن مصر في تلك الفترة كانت البلاد الآمَ ن بعد أن أصاب بغداد ما أصابها ، ومن الطبيعي أن يأرِز الناس إلى المكان الآمن ليأمنوا على دينهم وأموالهم وأعراضهم ، ولعل ممن لجأ إلى مصر بعض العلماء الذين خلفوا الأثر الواضح بعدهم في

---

5. هذا الجامع بناه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون التركي سنة259هـــ، وهو مبني بناية عظيمة ، انظر : النجوم الزاهرة : (3 / 9) ، تاريخ ابن خلدون : (5 / 469) ، السلوك : (2 / 316) ، العصر المملوكي : ص261 .
1. بنى هذا الجامع جوهر ابن عبد الله الكاتب سنة 361 هـــ ، وهو الذي بنى مدينة القاهرة . انظر البداية والنهاية : (11 /310) ، سمط النجوم العوالي : (3 / 547) .
2. انظر :الدارس : (1 / 67) ، منادمة الأطلال : (1 / 48) ، العصر المملوكي : ص 261 .
3. انظر : وفيات الأعيان : (7 / 27) ، الدارس :(1/ 251) ، العصر المملوكي : ص261 .
4. انظر : الدارس : (1 / 239) ، منادمة الأطلال : (1 / 110) ، العصر المملوكي : ص261 .

مصر في تلك الفترة . والله أعلم .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده :

اسمه : نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري.

شهرته : ابن الرفعة .

كنيته : أبو العباس .

لقبه : يلقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه .

مولده : بفسطاط مصر سنة 645 هـــ [1] .

وأما نسبه : فقد جاء في كتب التراجم نسبته إلى الثلاث الأنساب التي أوردها في اسمه ، فأما نسبته إلى المصري فلا إشكال فيه ؛ لأنها موطن ولادته وإقامته ، وقد قال السمعاني في الأنساب : " المصري : نسبة إلى مصر وديارها " [2] . وأما نسبته بالبخاري والأنصاري فلم أقف على من ذكر سبب نسبته بذلك ، والله أعلم .

1. انظر : طبقات ابن السبكي : (9 / 24) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 212) ، الدرر الكامنة : (1 / 336) ، البدر الطالع : (1 / 115) ، مرآة الجنان : (4 / 249) ، شذرات الذهب : (6 / 22) .
2. انظر : الأنساب : (5 / 310) .

المطلب الثاني: نشأته:

لم تذكر كتب التراجم نشأة ابن الرفعة ، ولا أسرته ، ولا المدارس التي تلقى بها تعليمه في بداية نشأته ، إلا أن الغالب على شيخٍ مثله أن يكون قد وجد اهتماماً بالغاً في أول نشأته ، فلعله أُلحق بالكتاتيب ، وحفظ القرآن وشيئاً من السنة ، والمتون الفقهية ، وعرف قيمة العلم ومنزلة العلماء ، وتأدب بآداب طلبة العلم ، فأكسبه ذلك نجابة ، وفطنة ، وعزماً ، وحرصاً على التحصيل .

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

شيوخه :

تلقى ابن الرفعة (رحمه الله) العلم على نخبة من مشايخ عصره من أبرزهم : ـــ

1 ـــ ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف القنائي (ت 696 هـــ) ، أخذ عنه الفقه [1] .

2 ـــ أبو عمر عثمان بن عبد الكريم بن خليفة الصنهاجي الفقيه الشافعي ، المشهور بالسديد التزمنتي (ت 680 هـــ) ، أخذ عنه الفقه [2] .

3 ـــ جعفر بن يحيى بن جعفرالمخزومي ، المشهور بظهير الدين التزمنتي (ت 682) ، أخذ عنه الفقه [3] .

4 ـــ أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين العامري ، المشهور بابن رزين ، (ت 680 هـــ) ، أخذ عنه الفقه [4] .

5 ـــ تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر ، المعروف بابن بنت الأعز العلامي ، الشافعي المصري (ت 665 هـــ) ، أخذ عنه الفقه [5] .

6 ـــ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ،

---

1. انظر : الدرر الكامنة : (1 / 36) ، البدر الطالع : (1 / 115) ، الطبقات الكبرى : (8 / 137) ، شذرات الذهب : (5 / 435) ، معجم الذهبي : (1 / 60) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 171) .
2. انظر : الدرر الكامنة : (1 / 336) ، البد ر الطالع : (1 / 115) ، شذرات الذهب : (6 / 22) ، طبقات ابن السبكي : (8 / 336) .
3. انظر : طبقات ابن السبكي : (8 / 139) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 149) ، طبقات المفسرين : (1 / 250) ، الدرر الكامنة : (1 / 336) ، البدر الطالع : (1 / 115) .
4. انظر : الدرر الكامنة : (1 / 336) ، البدر الطالع : (1 / 115) ، شذرات الذهب : (6 / 22) .
5. انظر : البداية والنهاية : (13 / 249) ، مرآة الجنان : (4 /164) ، النجوم الزاهرة : (7 /222) ، الدرر الكامنة : (1 / 336) ، البدر الطالع : (1 / 115) .

المشهور بابن دقيق العيد (ت 702 هـــ) ، أخذ عنه الفقه [1] .

7 ــ يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله الجذامي الإسكندراني ، المعروف بابن الصواف (ت 705 هـــ) ، أخذ عنه الحديث [2] .

8 ــ عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم ، الشيخ الإمام المسند محيي الدين أبو الفضل ابن الدميري اللخمي المصري (ت 695 هـــ) ، أخذ عنه الحديث [3] .

تلاميذه :

1ــ مجد الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي الأسدي المصري (ت 746 هـــ) [4] .

2 ــ ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي (ت 747 هـــ) [5] .

3 ــ شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان المصري ، (ت 749 هـــ) [6] .

4 ــ محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي البليسي (ت 749 هـــ) [7] .

---

1. انظر : تذكرة الحفاظ : (4 / 1483) ، طبقات الحفاظ : (1 / 516) ، طبقات ابن السبكي : (9 / 207) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 229) ، الدرر الكامنة : (1 / 336) .
2. انظر : معرفة القراء الكبار : (2 / 697) ، الدرر الكامنة : (6 / 178) ، طبقات ابن السبكي : (9 / 26) ، البدر الطالع : (1 / 115) ، شذرات الذهب : (6 /22) .
3. انظر : الوافي بالوفيات : (18 / 199) ، الدرر الكامنة : (1 / 336) ، البدر الطالع : (1 / 115) ، شذرات الذهب : (6 /22) .
4. انظر : الوافي بالوفيات : (2 / 11) .
5. انظر : شذرات الذهب : (6 / 150) .
6. انظر : الدارس في تاريخ المدارس : (1 / 245) .
7. انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : (3 / 58) ، الدرر الكامنة : (5 / 117) ، شذرات الذهب : (6 / 164) .

5 ــ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد صاحب الطبقات (ت 756 هــ) [1] .

6 ــ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري (ت 761 هــ) [2] .

7 ــ محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم الكناني العسقلاني ، الشهير بابن السبع [3] .

1. انظر : طبقات ابن السبكي : (9 / 26) ، الدرر الكامنة : (4 / 74) ، البدر الطالع : (1 / 467) ، شذرات الذهب : (6 / 180) ، طبقات الحفاظ : (1 / 526) .
2. انظر : الدرر الكامنة : (5 / 498) .
3. انظر : الدرر الكامنة : (5 / 279) .

المطلب الرابع : آثاره العلمية :

تَرَكَ ابن الرفعة (رحمه الله عليه) بعده آثاراً علمية مباركة تمثلت في نخبة مباركة من التلاميذ ، وقد سبق معنا الإشارة إلى عدد منهم في المطلب السابق ، وتمثلت كذلك آثاره في عدد من مصنفاته القيِّمة ، وما ذكرته كتب التراجم والفهارس مما وقفت عليه منها خمس مؤلفات هي : ــ

1 ــ "كفاية النبيه في شرح التنبيه" ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث القادم ، إن شاء الله .

2 ــ "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمة ابن الرفعة : "وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه ، والمطلب في شرح الوسيط ، في نحو أربعين مجلداً ، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ، ومات و لم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع" .

وقال صاحب البدر الطالع :"ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أو ل الربع الثانى إلى آخر الكتاب ، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة ، ومات فأكمله غيره" [1] .

3 ــ "النفائس في هدم الكنائس " قال في كشف الظنون : "مختصر علقه في سنة 707 هــ " [2] .

4 ــ "الإيضاح والتبيان في معرفة الم كيال والميزان " في مجلد لطيف وهومطبوع [3] .

---

1. انظر : الدرر الكامنة : (1 / 337) ، البدر الطالع : (1 / 115) ، شذرات الذهب : (6 / 22) ، كشف الظنون : (1 / 406) .
2. انظر : طبقات ابن السبكي : (9 / 26) ، طبقات ابن شهبة : (2 / 212) ، كشف الظنون : (2 / 1966) .
3. انظر : الدرر الكامنة : (1 / 337) ، طبقات ابن السبكي : (9 / 26) ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : (3 / 158) .

5 ــ "الرتبة في الحسبة " [1] .

6 ــ "بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور والرعية " [2] .

1. انظر : إيضاح المكنون : (3 / 549) .
2. هذا الكتاب لم أقف على من ذكره سوى الدكتور محمد بن أحمد الخاروف في مقدمة تحقيقه لكتاب " الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان " لابن الرفعة ص 21 في الحاشية (1) وأشار إلى أنه يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ، ومنها ميكروفيلم تحت رقم 25 بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

المطلب الخامس: حياته العملية:

كانت حياة مؤلفنا (رحمه الله) زاخرة بالعطاء والعمل ؛ لأجل الدين ويتضح مما سبق بيانه أنه كان مشتغلاً بالعلم والتعليم والتأليف ، وقد نقلت لنا كتب التراجم جزءاً من حياته العملية ، ولعل من أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية ثلاثة أحداث ، أو أعمال هي :

أولاً : التدريس في المدرسة المُعزِّيَّة[1]: فقد أُسند إليه التدريس فيها بعد ما ظهر علمه ، فأصبح له فيها حلقة درس وطلاب ، واشتهر في الوسط العلمي ، وذاع صيته ، واشتهر بالفقه حتى أصبح يلقب بالفقيه ، فإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك .

ثانياً : النيابة في الحكم والإفتاء : فبعد أن وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العالية في العلم والفقه ، وبرزت شخصيته ، واكتسب ثقة الولاة ، أسندت إليه النيابة في الحكم والإفتاء في القاهرة ، وكان ذلك في الوقت الذي كان فيه شيخه ابن دقيق العيد يشغل منصب قاضي القضاة في الديار المصرية ، وبعد زمن جدَّت له ظروفٌ عَزَلَ معها نفسه من النيابة ، وسُئِلَ عن ذلك القاضي ابن دقيق العيد فقال : "أنا ما صرفته" .

ثالثاً : الحسبة في مصر : بعد أن ترك النيابة ، أُسندت إليه مهمة من أصعب وأدق المهمات وهي الحسبة ، ولعل السبب في إسنادها إليه ما كان يتميز به (رحمه الله) من الصلابة في الحق وقوة الفقه ، إضافة إلى ورعه ودينه ودماثة خلقه ، وبقي يمارس هذا العمل قرابة الثماني سنوات إلى أن توفي (رحمه الله) ، ولعل بعض ما سبق ذكره من مؤلفاته كان خلال هذه الفترة التي تولى فيها الحسبة ، مثل "الرتبة في الحسبة "

---

1. بنى هذه المدرسة : المعز عز الدين إيبك التركماني (ت 655 هـ) على ضفة نهر النيل بمصر القديمة سنة (654 هـ) . انظر : شذرات الذهب : (5 / 268) .

و "بذل النصائح الشرعية في حق السلطان وولاة الأمر والرعية ". والله أعلم [1] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرفاً من خلقه وحياته العملية رأيت من المناسب إيرادها بنصها هنا ، قال رحمه الله في الدرر الكامنة : " وكان حسن الشكل فصيحاً ذكياً محسناً إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم . وكان متموِّلا وله مطبخ سكّر فيما بلغني ، وله وقف على سبيل ماء بالسويس في أعيان إحدى منازل الحاج ، قال الكمال جعفر : برع في الفقه وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، وكان ذكياً حسن الشكل جميل الصورة فصيحاً مفوهاً كثير الإحسان إلى الطلبة بماله وجاهه مساعداً لهم بما تصل إليه قدرته ، حكى لي القاضي أبو ط اهر السفطي قال : كانت لي حاجة عند القاضي لتولية العقود ، فتوجه معي إلى القاهرة فحضرنا درس القاضي ، فبحث فيه معي فجعل يقول : يا سيدنا زين الدين ، ترفق بي ، ثم عرَّف القاضي بي فقضى حاجتي ، ولما تولى ابن دقيق العيد توجه معي إليه ، و لم تكن له بي معرفة ، فقال ل ه : ما يذكر سيدنا لما درس العبد بالمعزية ، وشرفهم بالحضور وأورد سيده البحث الفلاني ، وأجاب فقيه بالمجلس بكذا فاستحسن سيدنا جوابه ، هو هذا ، ففوض إليه أن يوليني فولاني عنه " [2] .

2. انظر : الدرر الكامنة : (1 / 336 – 339) ، البدر الطالع : (1 / 115 – 117) ، شذرات الذهب : (6 / 22) .
1. انظر الدرر الكامنة : (1 / 338 – 339) .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

حظي الشيخ أحمد بن محمد بن الرفعة بمكانة عالية ومنزلة متقدمة في عصره في العلم والفقه ، ومن أكبر الشواهد على ذلك : ـــ

1 ـــ ما سبق بيانه من توليه للتدريس والنيابة والإفتاء والحسبة ، وكلها لا يمكن أن تسند إلا لشخصية جمعت من العلم والفقه والدين ما يُبلِّغها أعلى المنازل والمراتب .

2 ـــ اشتهاره بلقب الفقيه وقد صرح كثير من الأئمة منهم ابن حجر [1] والشوكاني[2] ، أنه إذا أطلق الفقيه انصرف إليه .

3 ـــ مصنفيهِ الكبيرين حجماً وقدراً "الكفاية" ، و "المطلب العالي" فقد جمع فيهما من العلم ما يدل على مؤلفِّهِما .

4 ـــ ثناء العلماء عليه ، ومن ذلك :

قال الإسنوي : "كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مد في مدارك الفقه باعاً ، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً ، إمام مصر ، بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في سائر الأقطار ، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه ، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه ، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج ، ديِّناً خيِّراً ، محسناً إلى الطلبة" [3] .

قال عنه ابن السبكي في الطبقات[4]:"سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها ، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها ....أقسم بالله يميناً برَّة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه

1. في الدرر الكامنة : (1 / 337) .
2. في البدر الطالع : (1 / 116) .
3. انظر طبقات الأسنوي : (1 / 601) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 / 212) .
4. (9 / 25) .

، وترجح عنده على أقرانه ، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه " .

وقال عنه ابن حجر [1] : " وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال : رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته "

قال عنه ابن قاضي شهبة [2] : "الشيخ الإمام العلامة ، حامل لواء الشافعية في عصره .."

1. ابن حجر ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : (1 / 337) .
2. ابن شهبة ، طبقات الشافعية : (2 / 212) .

المطلب السابع : وفاته :

ألمَّ بابن الرفعة في آخر حياته وجع المفاصل ، حتى كان الثوب إذا مرَّ على جسده آلمه ، وبقي إلى أن مات (رحمه الله) في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب من عام عشر وسبعمائة للهجرة ، ودفن بالقرافة ، وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة ، تجاه المقطم [1] .

1. انظر : الدرر الكامنة : (1 / 336 – 339) ، البدر الطالع : (1 / 115 – 117) ، شذرات الذهب : (6 / 22) .

المبحث الرابع
التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: نقد الكتاب .

المبحث الرابع
التعريف بالشرح (كفاية النبيه في شرح التنبيه)

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب:

قال ابن الرفعة رحمه الله في خطبة كتابه : " وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه ، وهو في الحقيقة بداية الفقيه " .

وهذا التصريح منه رحمه الله باسم مؤلَّفه ، كفانا الخوض والبحث فيه .

ومن وقفت عليه ممن ترجم للمؤلف نسبه له بهذا الاسم ، إلا أن بعضهم قد يختصره بالكفاية في شرح التنبيه .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

الكلام في هذا المبحث يتضمن مقدمتين ونتيجة :

المقدمة الأولى : وهي في الحقيقة خلاصة المبحث السابق من أن المؤلف رحمه الله قد صرح في مقدمته باسم كتابه " كفاية النبيه في شرح التنبيه " .

المقدمة الثانية : كل من جاء بعد المؤلف ممن ترجم له أو نقل عنه عزا له هذا الشرح بهذا الاسم [1] .

النتيجة : القطع بأن هذا المؤلَّف الموسوم " بكفاية النبيه في شرح التنبيه " هو للعالم الجليل / أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة ، رحمه الله .

1. انظر على سبيل المثال : طبقات ابن السبكي : (9 / 26) ، طبقات ابن قاضي شهبة : (2 /212) ، كشف الظنون : (1 / 491) ، المعجم المفهرس : (1 / 406) ، الإقناع للشربيني : (1 / 21) ، حواشي الشرواني : (2 / 46) ، (3 / 163) ، مغني المحتاج : (2 /78) ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر : (243/25/1) ، نهاية المحتاج : (1 / 481) ، (3 / 189) ، إلى غير ذلك .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه (كفاية النبيه) :

تتعدد طرق التأليف ، وتختلف مناهج الجمع ومسالك الأخذ ، من فن لفن ، ومن مذهب لمذهب ، ومن عالِم لآخر ، وكثير ممن خاض هذا الغمار لا يصرح بمنهجه فيه كما هو حال الشارح هنا ، إلا أنه في الغالب يكون واضحاً لمن أكثر القراءة فيه ، وكرر المطالعة له ، ولذلك كان من المهم هنا أن أُجمل منهج مؤلفنا – رحمه الله – في كتابه ومسلكه في شرحه حسبما استقرأته من كتابه وخاصة الجزء الذي أنا بصدد تحقيقه وإخراجه .

ويتحدد منهج ابن الرفعة " رحمه الله " في كتابه هذا في النقاط التالية : ـــ

أولاً : تابع ابن الرفعة صاحب المتن في تبويبه وتقسيمه للتنبيه ، فبقيت الكتب كتباً ، والأبواب أبواباً ، وهذا غالب حال الشراح ، .

ثانياً : يفتتح ابن الرفعة كفاية النبيه بمقدمةٍ للكتاب ، أو الباب ؛ اقتضت المتون عادة تجاوزها ؛ لأن مبناها في الأصل على الاختصار ، أو لأن وضوحها أغنى من اعتدادها في نظم المتن .

تتضمن هذه المقدمة أموراً منها :-

1 ـــ التعريف باسم الكتاب ، أو الباب في اللغة والاصطلاح مدعماً ذلك بنصوص من الشرع إن وَجَدَ .

2 ـــ أدلة المشروعية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

3 ـــ ذِكر معاني الألفاظ وأسباب التسمية – في بعض الأحيان – كما فعَلَ في مسألة صفة صلاة الخوف ص223، فقد ذكر – رحمه الله – عدة أقوال في سبب تسمية الغزوة بغزوة ذات الرقاع .

ثالثاً : قوَّى " رحمه الله " شرحه بوفرة الاستدلال من الكتاب والسنة ، فقد أورد في باب صلاة المسافر ، صلاة الخوف ، ما يكره لبسه وما لايكره أكثر من 100 دليل .

منهجه في الاستدلال : ــ

1 ــ جمع في استدلاله بين نصوص الوحيين ، حسب ما يقتضيه المقام .

2 ــ عند استدلاله من الكتاب يورد أقوال بعض المفسرين كابن عباس وابن مسعود وغيرهما في معنى الآية ، توضيحاً لمأخذ كل قول في المسألة في حال الخلاف .

3 ــ عند استدلاله بالحديث ؛ فإنه يخرِّجه في الغالب ، وينص في بعض الأحيان على حكم بعض الأئمة أصحاب الشأن عليه : كالترمذي " صاحب السنن " ، والحافظ المنذري " صاحب الترغيب والترهيب " ، وعبد الحق المعروف بابن الخرَّاط ، وغيرهم .

4 ــ إذا كان للحديث أكثر من رواية ، نصَّ عليها ، لاسيما إن كان فيها مستنداً لقولٍ ، أو وجهٍ آخر في المسألة .

5 ــ يورد في – بعض الأحيان – علل بعض الأحاديث ، مثل ضعف الراوي ، فيما استدل به من سبقه ممن نقل عنهم ، ومن ذلك ، مسألة : إباحة لبس ما تساوى فيه الإبريسم وغيره في باب ما يكره لبسه وما لا يكره ، حيث قال : والقائلون بالإباحة عند التساوي يمسك بعضهم بقول **ابن عباس** : ((إنما نهانا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس)) أخرجه **أبو داود**[1] ، **قلت** : وفيه نظر ؛ لأن في إسناده **خصيف بن عبد الرحمن** وقد ضعفه غير واحد ، ولو سلم من ذلك لكان حجة على جوازه ، فيما إذا كان أقل لما تقدم أن السدى (47/أ) أقل من اللحمة ... [2] .

رابعاً : اهتمامه بتحري موضع الخلاف في المسألة ، إن احتاج إلى تحرير ، ومن ذلك قوله : – أثناء الكلام عن مسألة ما إذا أحرم في البلد ثم سافر ، وما إذا لم ينو القصر –

---

1. سنن أبي داود – (ج 11 / ص 76) ، روضة المحدثين – (ج 5 / ص 452):فتح الباري 10/294): إسناده حسن ، صحيح وضعيف سنن أبي داود – (ج 9 / ص 55)للألباني رحمه الله وتحقيق الألباني :صحيح ، دون قوله : " فأما العلم ..... "، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – (ج 11 / ص 484):عَنْ خَصِيفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ...وَخُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .
2. انظر هذه المسألة ضمن التحقيق من باب ما يكره لبسه وما لا يكره من هذه الرسالة ص288.

ويجوز أن يكون مصوره : بما إذا نوى القصر ظانا جوازه بمجرد نية القصر ، أو مفارقة منزله دون مفارقة البلد وسير السفينة ، فإن نية القصر في هذه الحالة غير مفسدة للجهل ، ونظيره ما حكاه **الإمام**[1] فيما إذا نوى القصر على اعتقاد أنه مسافر ثم تبين أنه كان قد انتهى إلى الإقامة : فإن صلاته صحيحة ويلزمه الإتمام ، **قال** : ولست أعرف خلافا في ذلك ...[2]

خامساً : من ناحية العزو والتوثيق ، فإنّ منهجه يتضح فيما يلي : -

1 ــ يعزو في أثناء شرحه للمسائل إلى أقوال الشافعي في القديم والجديد ، مع ذِكر المصدر الناقل عنه .

2 ــ ثم يذكر أقوال أصحابه ، كالمزني والبويطي .

3 ــ ثم يذكر أقوال أصحاب الوجوه ، كأبي الطيب ، والقاضي حسين ، والجويني ، والرافعي ، والروياني ، والماوردي ، وغيرهم .. مع ذِكر الدليل والعلّة غالباً .

4 ــ كثيراً ما ينقل من كتبهم دون ذِكر أسمائهم ، فيقول مثلاً : في الشرح ، وفي الروضة ، وفي البحر ، وفي الحاوي ، وفي الإبانة ، وفي النهاية وغير ذلك .

5 ــ ربما نقل دون التصريح باسم الكتاب ، أو مؤلفه كما هو حاله مع نهاية المطلب للإمام الجويني في بعض الأحيان .

سادساً : يتعقب صاحب المتن بذكر أقوال ، أو أوجه حُكيت في المسألة و لم يتعرض

---

1. انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 331) : إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله بن يوسف ابن عبد الله ضياء الدين أبو المعالي الجويني الشافعي الشهير بإمام الحرمين ولد سنة 419 ، قدم بغداد ثم سافر وجاور في مكة والمدينة. ورجع إلى نيسابور إلى أن توفي بها سنة 478 من تصانيفه: تلخيص نهاية المطلب. ديوان الخطب. رسالة النظامية. الشامل في الأصول ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، وغير ذلك ، ولترجمته أيضا انظر العبر في خبر من غبر - (ج 1 / ص 221)، الوافي بالوفيات - (ج 6 / ص 250) .
2. انظر قريبا جدا من النص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج 2 ص450 باب صلاة المسافر دار المنهاج . وما معناه نجد ما حكاه في المجموع للنووي (ج 4 / ص351) .

لها صاحب التنبيه ، ويجعلها في الغالب تحت عبارة " ووراء ما ذكره الشيخ وجهان أو أوجه " ونحو ذلك .

سابعاً : سلك "رحمه الله" في شرحه مسلك التأصيل والتقعيد ، ووجه ذلك استدلاله أثناء الشرح والتعليل بقواعد حديثية ، وأصولية ، وفقهية ، وفوائد لغوية .

فمن القواعد الحديثية قوله : ترجحت رواية **ابن خوات** على رواية **ابن عمر** من وجوه :

أحدها : أن رواتها أكثر .

والثاني : أنها أقل أفعالا في الصلاة .

والثالث : أن نص التنزيل يوافقها ، قال الله تعالى : **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ... }**[1] .

ومن القواعد الحديثية أيضا قوله : -حول الحديث((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان))- وقد ذكر **الماوردي** [2] الموقوف والمرفوع ثم قال : إن مذهبنا أن الخبر إذا روي موقوفا ومسندا حمل الموقوف على أنه مذهب الراوي ، والمسند على أنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن القواعد الأصولية قوله : -حول الحديث((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان))- وإذا ثبت ذلك كان مخصصا لما دل عليه

---

1. انظر باب صلاة الخوف من هذه الرسالة ص224 ، النساء102 .
2. انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 365): الماوردي علي بن محمد بن حبيب الماوردي الإمام أبو الحسن البصري الفقيه المفسر الشافعي ولد سنة 370 وتوفي سنة 450 خمسين وأربعمائة له من الكتب. الأحكام السلطانية في مجلد مطبوع بمصر. أدب الدنيا والدين في مجلد مطبوع في الجوائب. أعلام النبوة. الإقناع في الفروع. أمثال القرآن. تسهيل النصر وتعجيل الظفر. الحاوي الكبير في الفروع سياسة الملك قانون الوزارة. النكت والعيون في التفسير وغير ذلك ،وللترجمة انظر الوافي بالوفيات - (ج 7 / ص 1) ، طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 36) ، وأما ما ذكره عن الموقوف والمرفوع ففي الحاوي للماوردي رحمه الله ج2 ص 359 باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، دار الكتب العلمية .

عموم الآية ، وأنه لا يجوز القصر في أقل من أربعة برد ، **والبريد** على المشهور : أربعة فراسخ [1] .

ومن القواعد الأصولية قوله : وحيث قال : إذا جاوز الأربعين قصر هو مطلق ، وما ذكرناه مقيد فحمل المطلق على المقيد[2].

ومن القواعد الفقهية قوله : وقد شاحح بعضهم **الشيخ**[3] في العبارة مقال : لو قال : أو ائتم بمتم في جزء من صلاته ، لكان أولى لأنها تشمل المقيم والمسافر إذا أتم .

قلت : وليست بأولى لوجهين :

أحدهما : أن هذه العبارة لا تقتضي لزوم الإتمام لكل من اقتدي بمقيم ؛ فإن من ائتم في صلاة الظهر قصرا بمقيم يصلي الجمعة يلزمه الإتمام ، قال **القاضي أبو الطيب** [4] : ولا يقال أنه اقتدى بمتم ؛ لأن صلاة الجمعة أقل عددا من الظهر ، وعبارة **الشيخ** تقتضي إدخاله ، فقد صارت كل من العبارتين تدخل شيئا لم تدخله الأخرى .

---

1. انظر باب صلاة المسافر من هذه الرسالة ص110 .
2. انظر الأحكام للآمدي – (ج 3 / ص 3):المطلق: فعبارة عن النكرة في سياق الاثبات ... وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين:الاول: ما كان من الالفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه الثاني: ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصري، ودرهم مكي ...، وانظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي رحمه الله ج1/ص394طبعة المكتب الإسلامي : المطلق هو الدال على شيء معين بإعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهو النكرة في سياق الإثبات وأما المقيد فهو ما دل على شيء معين ومطلق مع تقييد الحقيقة بقيد زائد كقوله تعالى :{ فتحرير رقبة مؤمنة } .
3. لم أقف على من شاحح ولكن نجد في المجموع – (ج 4 / ص 356) دار الفكر :والأصحاب ...
4. انظر طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 35)لابن قاضي شهبه : **القاضي أبو الطيب** : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري أحد أئمة المذهب وشيوخه ولد في آمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ... وقال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب الطبري توفي عن مائة وسنتين لم يختل عقله ولا تغير فهمه ...تفقه في آمل على ...وأبي القاسم ابن كج بجرجان ... وحضر مجلس أبي حامد ...شرح مختصر المزني ... توفي في بغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن في باب حرب ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل والمجرد وشرح الفروع ، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 224) ، الوافي بالوفيات (ج 5 / ص 270) ، وبالنص انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(94/2) .

والثاني : أن عبارة **الشيخ** تقتضي : أنه إذا اقتدى بمقيم محدث يلزمه الإتمام وهذه العبارة لا تقتضي ذلك ؛ لأن من صلاته فاسدة لحدثه لا يقال أنه متم ؛ فلذلك (15/ب) كان له أن يصلي ما عليه إذا كان مسافرا قصرا ، وإن كان قد نوى في الفاسدة الإتمام[1] .

ومن الفوائد اللغوية قوله : **والبريد** على المشهور : أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمي ومجموع ذلك ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي كما ذكره **الشيخ** [2] ، والميل: بكسر الميم اسم لمسافة معلومة ، قال **الأزهري**[3]: الميل عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يصير الرجل يلحق آخره ، والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي جد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه الذي قدر أميال البادية وبردها ، وهو بالخطا أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام ، فذلك اثنا عشر ألف قدم ، وهو بالأذرع ستة آلاف ذراع كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضات ، والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات [4] .

وبهذا نجده يُعرِّف بالغريب من ألفاظ المتن أثناء الشرح مثل كلمة البريد السابقة ، وغيرها .

ثامناً : يورد في بعض الألفاظ صيغ من كلام العرب مثل قوله : وأقل ما يُعبّر بواو الجمع عن ثلاثة [5] ، وقوله : -في مطلع باب ما يكره لبسه وما لا يكره من هذه الرسالة- المراد بالكراهة هنا : التحريم ، وإطلاق ذلك جائز لغة وشرعا ألا ترى إلى قول **الشافعي**[6]

---

1. انظر باب صلاة المسافر من هذه الرسالة ص156-157 .
2. الشيخ الشيرازي رحمه الله في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 .
3. انظر هدية العارفين(ج 1 / ص 469): الأزهري محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور الأزهري الشافعي كان فقيها لغويا ولد سنة 282 وتوفي بهراة سنة 370 سبعين وثلاثمائة. من تصانيفه الزاهر في غرائب ألفاظ الفقهاء ، وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 1 / ص 171) ، طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 17) ، والقول هنا في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي[جزء 1 - صفحة 110].
4. انظرباب صلاة المسافر من هذه الرسالة ص110-111.
5. انظر : باب صلاة الخوف -في تحديد عدد الطائفة- من هذه الرسالة ص233.

الشافعي[1] : وأكره لبس : الديباج[2] والدروع المنسوجة بالذهب ، والقباء بأزرار الذهب وهو من أهل اللغة.

تاسعاً : سلك في شرحه طريقة القاضي أبي الطيب في التعليقة من إيراد الاعتراضات والجواب عليها ، ومن ذلك قوله : فإن قيل : قد روى **مسلم**[3] **عن ابن عباس** قال : ((**جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم** الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر))، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك قال : أراد أن لا يحرج أمته ، وهذا ينفي تأويل مالك.

قلنا : ذلك لا يضرنا لأنه يقتضي الجمع من غير مطر فمع المطر أولى ، على أنا نؤوله فنقول : مراده ولا مطر يصيبه : بأن كان تحت سقف ، وقد روى نافع[4] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في المطر ، وروى الأثرم[5] عن

---

6. انظربالنص: مختصر المزني - (ج 1 / ص 30) .

1. انظرمعجم لغة الفقهاء - (ج 1 / ص 212): الديباج: لفظ معرب، الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير،معجم لغة الفقهاء - (ج 1 / ص 208):الدرع: بكسر الدال وسكون الراء، ج أدراع ودروع... ما يلبسه المحارب من قميص، درع المرأة: ما تلبسه فوق قميصها، معجم لغة الفقهاء - (ج 1 / ص 355):القباء: بفتح القاف لفظ معرب ج أقبية، ثوب يلبس فوق الثياب

2. صحيح مسلم [جزء 1 - صفحة 489] 51 - (705) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا قرة حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس .

3. انظر العبر في خبر من غبر - (ج 1 / ص 26):سنة سبع عشرة ومئة ... وفيها توفي فقيه المدينة أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر ، طبقات الحفاظ - (ج 1 / ص 6):نافع مولى ابن عمر - أبو عبد الله المدني . كثير الحديث،قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن...، وللترجمة أيضا أنظر وفيلت الأعيان - (ج 5 / ص 367) ، وللرواية انظر المعجم الكبير [جزء 6 - صفحة 41] 5453 ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي - (ج 2 / ص 44):عن موسى بن عقبة عن ابن عمر أن النبي جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر وهذا الحديث لا يعرف ولا يصح...

4. انظر للترجمة الأعلام للزركلي - (ج 1 / ص 205):الاثرم (000 - 261 ه = 000 - 875 م) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي،أو الكلبي، الاسكافي، أبو بكر الاثرم : من حفاظ الحديث،أخذ عن الامام أحمد وآخرين له كتاب في (علل الحديث) وآخر في (السنن)... ، وأيضا معجم المؤلفين - (ج 2 / ص 167)، موسوعة الأعلام - (ج 1 / ص 4).

أبي سلمة[1] بن عبد الرحمن قال : من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

عاشراً : يُصَوِّبُ بعض الأخطاء الواقعة في نسخ المتن ، ومن ذلك ماذكره في مسألة : **فإن زاد واحد في الفقه ، أو القراءة فهو أولى** (في بداية باب صفة الأئمة – تحقيق أخي علي القحطاني ، حيث لم أجد في ما يخصني مثل ذلك- اللوح461/النسخةأ،442/ب) : ... وَما ذكرناه من لفظ الشيخ ... في نسخةٍ عليها خطه كذلك ... وتقع في كثير من النسخ أو أكثرها : **فإن زاد واحد في الفقه والقراءة فهو أولى** ، والصواب الأول .

قلتُ : إذ لو لم يكن كذلك لاحتجنا إلى جعل الواو –في قوله : السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم- بمعنى أو ؛ دفعاً للتكرار ...

1. انظر الوافي بالوفيات – (ج 5 / ص 103):أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه. قال مالك: اسمه كنيته، وقيل اسمه عبد الله . روى عن أبيه وعثمان وأبي قتادة الأنصاري وأبي أسيد الساعدي وأبي هريرة وابن عبّاس وحسّان بن ثابت وطائفة من الصحابة والتابعين، وَكَانَ إماماً حجّةً عالماً. توفيّ سنة أربع وتسعين للهجرة وروى لَهُ الجماعة، وللترجمة أيضا انظر طبقات الحفاظ – (ج 1 / ص 3) ، تهذيب الأسماء – (ج 3 / ص 128) ، وللرواية انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي – (ج 2 / ص 44):وعن أبي سلمة ...رواه أبو بكر الأثرم في سننه ، انظر إرواء الغليل – (ج 3 / ص 41)روى الأثرم ... لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا على من تكلم عليه وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي وقول التابعي : من السنة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول الصحابي ذلك فإنه في حكم المرفوع وقد روى البيهقي بإسنادين صحيحين عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر وقد سقت الرواية بذلك في الحديث الذي قبله ، تحفة الأحوذي – (ج 1 / ص 216):وَلِلْأَثْرَمِ فِي سُنَنِهِ ... وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ فَالَلهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ كَيْفَ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ.
2. انظر : باب صلاة المسافر –الجمع بين الصلاتين- من هذه الرسالة ص 208-209 .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده:

هذا المبحث يشتمل على فرعين هما :

الفرع الأول : أهمية الكتاب :

امتاز هذا الكتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) بقيمة علمية ومكانة كبيرة وصيت واسع في المذهب الشافعي خاصة ، وفي كتب الفقه عامة وسأضع بين يدي الق ارئ بعض البراهين التي تدل على أهمية هذا الكتاب ، وهي كالآتي :-

1- أصل الكتاب : فهو في الأصل شرح لمتن "التنبيه" والذي هو من أهم المتون عند الشافعية على الإطلاق يدل على ذلك ما يلي-

أ- نعت الإمام النووي لهذا المتن بأنه أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية كما في تهذيبه (1 / 34)[1] .

ب- اهتمام الأئمة بهذا المتن ؛ حفظاً ، وشرحاً ، وتصحيحاً ، وتنكيتاً ، وتحريراً ، واختصاراً ، وقد سبق معنا تفصيل ذلك في الكلام على المتن في المبحث الثاني .

2- ومما يبرز أهمية الكتاب وقيمته العلمية : الناحية العملية التي سلكها المؤلّف كمنهج في شرحه ، حيث إنّه قد أودع مؤلَّفه كل ما من شأنه أن يكسبه قوة في المادة العلمية وحُسناً في الصياغة والترتيب ، وبالتالي كان له كبير الأثر عند من طالعه ، وكان كفاية للطالب ، وبداية للفقيه ، وقد سبق بيان الطريق الذي نهجه المؤلف "رحمه الله" في هذا الكتاب ، في المبحث السابق .

3- وتظهر أهمية هذا الكتاب من ناحية مصنّفه وماله من المكانة العالية مما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق .

4- ويشهد على أهمية هذا الكتاب وما حيَ به من مكانة وحازه من منزلة ما خطته أقلام من جاء بعده من الأئمة ممن أثنى عليه ، ومن ذلك :-

أ- قول ابن حجر "رحمه الله" ، - أثناء ترجمته لابن الرفعة : "وعمِلَ الكفاية في

1. النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : (1 / 34) .

شرح التنبيه ، ففاق الشروح " [1] .

ب ــ قول صاحب مرآة الجنان "رحمه الله": "شرَح التنبيه شرحاً فلم يُعلَّق على التنبيه نظيره " [2] .

1. ابن حجر ، الدرر الكامنة : (1 / 337) .
2. اليافعي ، مرآة الجنان : (4 / 249) .

الفرع الثاني : أثر الكتاب فيما بعده :

شأن ه ذا الكتاب شأن أمثاله من الكتب البارزة في هذا الفن ، وفي هذا المذهب خاصة ، في التأثير على الكتب التي جاءت بعده ، والمستقرئ لكتب الشافعية التي لحقت بهذا الكتاب يجد أن كثيراً منها – شرحاً كان ، أو حاشية ، أو فتاوى – لم تستغن عن النقل من هذا الشرح الكبير ، وما ذاك إلا لأن ابن الرفعة رحمه الله قد اعتمد في نقله وتوثيقه في هذا الكتاب على أمهات كتب هذا الفن .

ومن نقل عن هذا الشرح :

1 ــ الإمام ابن حجر الهيتمي ، في كتابه (الفتاوى الفقهية الكبرى) .

2 ــ الخطيب الشربيني ، في كتابه (مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج) ، وكتابه (الإقناع) .

3 ــ الإمام عبد الحميد الشرواني ، في كتابه (حاشية الشرواني) .

4 ــ السيد البكري الدمياطي ، في كتابه (إعانة الطالبين).

5 ــ شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي ، في كتابه (نهاية المحتاج) و(حاشيته) .

6 ــ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، في (حاشيته) ، وغيرهم .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته :

الكلام في هذا المبحث في فرعين :

الفروع الأول : موارد الكتاب .

الفرع الثاني : مصطلحات الكتاب .

الفرع الأول / موارد الكتاب :

إن المتأمل في التأليف في هذا الفن وغيره منذ بدايته إلى هذا العصر يجد أن عصور الاجتهاد لم تدَعْ لمن بعدها من ساحات العلوم إلاّ القليل ، فعِ لم الفقه مثلاً : يظل الفضل الأول فيه لمجتهدي المذهب ، ثم يأتي بعدهم تلاميذهم فيشرحون وينقّحون ، ويصحّحون ما كتبه أولئك الأوائل ، وبالتالي يظهر جليّاً مقدار تأثر اللاحق بالسابق ، وفي نفس الوقت يظهر مقدار الفضل الذي خلفه السابق على اللاحق من سبر العلم وتقسيمه وتصنيفه وتبويبه وترتيبه على وجه كان له كبير الأثر في تأصيل ما حصَّله كل من
جاء بعده.

ويأتي في طليعة أولئك الفقهاء الذين استفادوا من هذا الميراث الفضيل عالمنا الجليل : أحمد بن محمد بن الرفعة – رحمه الله – في كتابه " كفاية النبيه في شرح التنبيه " . ولعل المطالع لهذا السفر العظيم ، يتبين له مدى أصالة هذا الشرح ، وسعته وقوة مادته العلمية ، وهذا في الحقيقة يعود إلى اهتمام مؤلفه بالموارد التي صدَّر عنها هذا الكتاب ، وعند الحديث في هذا المبحث عن موارد هذا الكتاب يحسن الكلام فيه من طرفين :

الأول :مصادر بنى عليها كتابه :

فكان اعتماده عليها يكاد يكون في كل مسألة ، وكأنَّ ابن الرفعة (رحمه الله) وهو يؤلف ه ذا الكتاب قد جعل نصب عينيه أم هات من كتب أعمدة المذهب ، لا تخلو مسألة – تقريباً – إلا ونقل فيها من هذه الكتب ، سواءً صرَّح بذلك ، أم لم يصرح ، ولعل من أهم هذه المصادر :

كتب الإمام الشافعي وتلامذته ، كالأم ، ومختصر المزني ، ومختصر البويطي ،

وكتاب المهذب للشيرازي ، باعتباره صاحب المتن المشروح وكثيراً ما ينقل من كتابه حكاية الأوجه عن بعض أصحاب الوجوه كأبي اسحق المروزي وغيره ، ومنها تعليقة القاضي أبي الطيب ، وينقل منها في كثير من الأحيان بالنص ، وتعليقة القاضي حسين ، ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ، وهو من أكثر الكتب التي اعتمد عليها في شرحه على الإطلاق ، ومنها الإبانة للإمام الفوراني ، وتتمة الإبانة للمتولي ، والحاوي الكبير للم اوردي ، والشرح الكبير للرافعي ، والمجموع ، وروضة الطالبين للنووي ، والشامل لابن الصباغ ، والوسيط للإمام الغزالي . رحم الله الجميع .

الطرف الثاني : مصادر ينقل عنها في بعض الأحيان ومنها : ــ

البيان ، للعمراني .

التهذيب ، للبغوي .

الإفصاح ، لأبي علي للطبري .

التقريب ، للقفال .

المرشد ، لأبي الحسن الجوري .

التلخيص ، لابن القاص .

البحر ، للروياني .

الذخائر ، لبهاء الدين مجلي ، وغيرها كثير .

وفيما يلي أورد المصادر التي اعتمد عليها المؤلف مرتبة أبجدياً : ــ

1/ الإبانة من أحكام فروع الديانة ، وهو مخطوط لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت 461 هـــ) ، غير مكتمل وبه طمس وسواد واختلاط حبر من التصوير ، يوجد صورة منه في مكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف (217.3/1 .

2/ الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 381 هـــ) ،

وهو مطبوع .

3/ الإحكام ، لعبد الحق الشبيلي (ت 581 هـــ) وهو مطبوع .

4/ إحياء علوم الدين ، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـــ) ، وهو مطبوع .

5/ الإفصاح ، للإمام أبوعلي الحسن بن القاسم الطبري ، (ت350 هـــ) .

6/ الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت 204 هـــ) ، وهو مطبوع.

7/ الأمالي ، لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي (ت494 هـــ) .

8/ الإملاء ، للإمام أبي عبدالله محمدبن إدريس الشافعي(ت 204 هـــ) ، وهو مفقود.

9/ بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواح د بن إسماعي ـــل الروياني (ت 502 هـــ) ، وهو مطبوع .

10/ البسيط ، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـــ) ، وهو مخطوط ، محفوظ بالمكتبة الأهلية الظاهرية بدمشق ، وصورة منه في مكتبة المسجد النبوي (27 / 217.3) .

11/ البيان ، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت 558 هـــ) ، وهو مطبوع .

12/ التبصرة ، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني والد إمام الحرمين (ت 438 هـــ) ، وهو مطبوع .

13/ تتمّة الإبانة،لأبي سعيد عبد الرحمن المتولي(ت478 هـــ)وهو مخطوط،محفوظ صورة منه بمعهد التراث بجامعة أم القرى برقم (6)،كتبه كاتبه

إلى باب الحدود،ولقد حقق في رسائل علمية عدا كتاب العطايا والهبات وكتاب اللقطة وأحكام الجعالة،وكتاب التقاط المنبوذ،ولعلها تحقق مستقبلا بمشيئة الله.

14/ تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي (676 هـــ) وهو مطبوع .

15/ التعجيز ، لابن يونس عبد الرحيم (ت 617 هـــ) وهو مخطوط .

16/ التعليقة ، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت 462 هـــ) ، مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر ، مكتبة نزار الباز ، ولقد حقق جزء منه في رسائل علمية موجودة بمكتبة الحرم المدني.

17/ التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب الطبري وهو مخطوط ، مصنف بمكتبة الحرم المدني برقم (7 / 217.3) .

18/ التعليقة،للشيخ أبي علي الحسن بن عبيدالله البندنيجي(ت425هـــ) .

19/ تفسير القشيري ، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري (ت465 هـــ) .

20/ التقريب ، للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي ت (في حدود 400 هـــ) ، وهو شرح على مختصر المزني ، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز ، وهو شرح جليل . انظر : كشف الظنون 466/1 .

21/ التلخـــيص ، لأبي المحاس ـــن عبد الواح ـــد بن إسماعي ـــل الرويانـــــــي (ت 502 هـــ) [1] .

22/ التلخيص في الفروع ، لأبي العباس أحمد بن محمد ، المعروف بابن القاص الطبري (ت 335 هـــ) ، وهو مطبوع .

23/ التمهيـــد ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ القرطبـــــــي

1. ه ذا الكتاب ذكره ابن الرفعة في عدة مواضع من الجزء الذي حققته ، و لم أقف على من ذكره من كتب التراجم أو الفهارس أو غيرها .

(ت 463 هـــ) ، مطبوع.

24/ التنقيح ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـــ) ، وهو مطبوع.

25/ التهذيب ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـــ)،وهو مطبوع .

26/ الحـــــاوي الكبير ، للإمـ ـــــام أبي الحسن علي بن محمد المـــــــاوردي (ت 450هـــ) ، وهو مطبوع .

27/ حلية المؤمن ، للأبي المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، (ت 501 هـــ) ، محقق في جامعة أم القرى.

28/ حلية العلماء ، لأبي بكر الشاشي (ت 507 هـــ) وهو مطبوع .

29/ الذخائر ، لبهاء الدين ، أبو المعالي ، مجلي بن جُميع المخزومي (ت 550 هـــ) .

30/ روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـــ) ، وهو مطبوع .

31/ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت 370 هـــ) وهو مطبوع .

32/ الزوائد ، لأبي زكريا يحيى بن أبى الخير العمرانى اليمنى الشافعي (ت558 هـــ) وهو مخطوط .

33/ زيادات العبادي ، (ت 458 هـــ) وهو مخطوط .

34/ سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 275 هـــ) ، وهو مطبوع.

35/ سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشع ـــث السّجســتانـي (ت 275 هـــ) ، وهو مطبوع .

36/ سنن البيهقي الكبرى والصغرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـــ) ، وهو مطبوع .

37/ سنن الترمذي ، للإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي(ت 279 هـــ) ، وهو مطبوع .

38/ سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـــ) ، وهو مطبوع .

39/ سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـــ) ، وهو مطبوع .

40/ الشامل في فروع الشافعية ، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (ت 477 هـــ) ، وهو مخطوط ، محفوظ صورة منه في مركز التراث بجامعة أم القرى ، برقم (311)، حقق الموجود منه في الجامعة الإسلامية .

41/ شرح السنّة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـــ) ، وهو مطبوع .

42/ الشرح الكبير (فتح العزيز) ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623 هـــ) ، وهو مطبوع .

43/ شرح مشكل الوسيط ، لأبي عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت643 هـــ) ، مطبوع .

44/ الصحاح في اللغة ، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، (ت 386 هـــ) .

45/ صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 هـــ) ، وهو مطبوع .

46/ صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256

هـــ) ، وهو مطبوع .

47/ صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشي ـــري النيـــسابـــوري (ت 261 هـــ) ، وهو مطبوع .

48/ العدة ، لأبي المكارم عبد الله بن علي الروياني ابن أخت صاحب البحر .

49/ العدة ، لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (498 هـــ) .

50/ الفتاوى ، لأبي بكر بن عبد الله المر وزي ، المعروف بالقفال الصغير (ت 417 هـــ) ، مخطوط . توجد منه نسخة بمعهد البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى ، برقم (213) .

51/ فتاوى القاضي حسين بن محمد المروزي (ت 462 هـــ) ، مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

52/ المسائل المولدات المعروف ب (الفروع) ، لأبي بكر ابن الحداد :محمد بن أحمد القاضى صاحب الفروع (ت 345 هـــ)، مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

53/ الكافي ، لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر (ت 320 هـــ) .

54/ الكفاية ، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623 هـــ) وهو مخطوط .

55/ اللطيف ، للحسين بن صالح أبو علي بن خيران (ت 320 هـــ) .

56/ المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676 هـــ) ، وهو مطبوع .

57/ المحرر ، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623 هـــ) ، وهو محقق في رسالة دكتوراة .

58/ مختصر البويطـــي ، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت 231 هـــ) ، وهو مخطوط .

59/ المختصر الكبير للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني(ت264هـــ) .

60/ مختصر المختصر ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، والد إمام الحرمين (ت 438 هـــ) .

61/ مختصر المزنـــي ، للإمـ ـــام أبي إبراهيم إسماع ـــيل بن يحيى المزنـــــــــــي (ت 264 هـــ) ، وهو مطبوع .

62/ المرشد في فروع الشافعية ، لابن أبي عصرون : عبد الله بن محمد الموصلي الشافعي المتوفى : سنة 585.

63/ المستصفى ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد ال غزالي (ت 505 هـــ) وهو مطبوع .

64/ مسند الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـــ) ، وهو مطبوع .

65/ معالم السنن ، للإمام حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـــ) ، وهو
مطبوع .

66/ المعلم بفوائد صحيح مسلم ، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت 536 هـــ) ، مطبوع.

67/ المهذّب في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـــ) ، وهو مطبوع .

68/ موقف الإمام والمأموم ، لأبي محمد والد الجويني (ت 438 هـــ) وهو مخطوط .

69/ نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام أبي محمد بن عبد الملك الجويني

(ت478 هـــ) ، وهو مطبوع .

70/ الوجيز ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505 هـــ) ، وهو مطبوع .

71/ الوسيط ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505 هـــ) ، وهو مطبوع .

الفرع الثاني : مصطلحات الكتاب :

كل مذهب من المذاهب الفقهية له مصطلحاته الفقهية الخاصة به والتي لا يمكن فهم النصوص بدون معرفتها والتمييز بينها وإدراك مدلولاتها .

ومن هذه المذاهب : المذهب الشافعي ، والذي هو مذهب مؤلفنا – رحمه الله – ومعرفة هذه المصطلحات مهم في الجملة ؛ لأنها مفتاح لفهم كثير من ألفاظ ومدلولات المذهب ، وقد سلك المؤلف في شرحه اتباع المصطلحات التي اتفق عليها أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين[1] ولم يذكر في مقدمته أنه اختص بشيء من المصطلحات ، ولم أر أثناء إعداد هذا البحث أنه قد اختص بشيء من هذه المصطلحات .

ومن أبرز مصطلحات المذهب الشافعي ما يلي : –

1 – **الأقوال** : وهي أقوال الشافعي في القديم أو الجديد .

2 – **القول القديم** : ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً ، أو إفتاءً .

3 – **القول الجديد** : ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً .

4 – **الأوجه** : آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده.

5 – **الطرق** : يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، يقول أحدهم : في المسألة قولان أو وجهان.

---

1. حاشية البجيرمي على الخطيب (346/5) :الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين الثلاثمائة أو الأربعمائة.

6 - **المشهور** : الرأي الراجح من القولين ، أو الأقوال للإمام الشافعي ، إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً .

7 - **الأصح** : الحكم الفقهي الأرجح في المذهب من بين آراء الأصحاب .

8 - **الصحيح** : هو الوجه الأرجح من آراء الأصحاب ، فالوجه المعتمد هو الصحيح ، فيقابله قولاً آخر ويعبرون عنه بقولهم : وفي وجه .

9 – **المذهب** : ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر .

10 – **النص** : هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي .

11 – **الأظهر** : وهو الرأي الراجح من القولين ، أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً .

12 – **التخريج** : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ، ومخرج المنصوص من هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، والأصح في المخرج أن لا ينسب للشافعي.

13 – **الأشبه** : وهو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

14 – **الأصحاب** : هم أصحاب الآراء في المذهب ، الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.

15 - **مصطلحات الأعلام** : يطلق الشافعية في كتبهم كنى وألقاب لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ومن أهمها ما يلي : ـــ

أ – **الإمام** : يريدون به إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـــ) .

ب - **الشيخ** : يريدون به أبو إسحاق الشيرازي (ت 476 هـــ) .

ج - **القاضي** : يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي (ت 462 هـــ) .

16 - **طريقة العراقيين** : وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق .[1]

17 - **طريقة المراوزة** : وهي طريقة الخرسانيين من فقهاء الشافعية وإمام هذه الطريقة أبو بكر القفال المروزي ، ويعرف بالقفال الصغير تلميذ أبي زيد المروزي ، قال تاج الدين السبكي : قول أصحابنا تارة قال الخرسانيون ، وتارة قال المروازة ، وهما عبارتان عندهم عن معبر واحد .[2]

18 - **الجامعون بين الطريقتين** : وهم الذين نقلوا من العراقيين والخرسانيين و لم يتقيدوا بعلماء بلد واحد، وللعلم فلا فرق بين الطريقتين ، إلا أن العراقيين أتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً . وهذا ما حكاه النووي [3] .

ولعل من المستحسن هنا أن أشير إلى بعض الاختصارات التي استخدمها ابن الرفعة في كتابه وغرضه منها الإيجاز وهي : ـــ

1 - النهاية : ومراده نهاية المطلب للجويني .

2 - البحر : ومراده بحر المذهب للروياني .

3 - الروضة : ومراده روضة الطالبين للنووي .

4 - في الوسيط : ومراده كتابه المختصر .

---

1. انظر البحر المحيط - (ج 3 / ص 289): الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ الْقَاضِي ابْنُ كَجٍّ ... وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ...

1. انظر البحر المحيط - (ج 3 / ص 289):مِنْ الْمَرَاوِزَةِ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُو النَّصْرِ بْنُ الْقُشَيْرِيِّ ... وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ ....والْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ...

2. انظر: تفصيل هذه المصطلحات في مقدمة المجموع شرح المهذب للنووي مكتبة الإرشاد . ت . محمد المطيعي : (1 / 107- 116) ، ومنهاج الطالبين : (1 / 2-3) ، ومختصر الفوائد المكية : ص (87-100) ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي للقواسمي : ص (505- 515) ، طبقات الشافعية الكبرى : (1 / 326) .

5 - في الرافعي : ومراده كتابه الشرح الكبير .

المطلب السادس: نقد الكتاب

(تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

يعد كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) كنز عظيم من كنوز المكتبة الإسلامية ، وذخيرة عظيمة من ذخائر طلاب العلم ، يعتم د عليه طلبة الفقه الشافعي خصوصاً والفقه الإسلامي عموماً .

وقد عَرَفَ قدره كل من جاء بعده من فقهاء الشافعية ؛ فلا يكاد يخلو كتابٌ من كتبهم إلا وقد أخذ منه ونقل عنه ، لما له من المنزلة العظيمة عندهم .

وهذا الشرح امتاز بميزات كثيرة وعليه بعض المآخذ في نظري . ولعلي أبدأ بذكر ما امتاز به هذا الكتاب ، فأقول :

أولاً : امتاز هذا الكتاب بميزات كثيرة منها : ــ

1 ــ كثرة الاستدلال بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وبيان وجه الدلالة ، ومناقشة الأدلة من السنة ، وعزوها إلى مصادرها الأصليةِ مع تركيزه على النقل من الصحاح ما أمكن .

2 ــ بسْطُ المسائل ، وكثرة التفريع ، وإيراد الأقوال ونسبتها إلى قائليها مما يجلي اللبس عن المسألة .

3 ــ نقل أقول الشافعي ــ رحمه الله ــ وتوجيهها وبيان القديم والجديد منها في غالب الأحيان ، وكذلك وجوه الأصحاب وتخريجاتهم وتحقيقها والترجيح بينها .

4 ــ كثرة النقل عمن سبقه من الفقهاء ، والعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان ، وتحري الدقة فيما ينقل .

5 ــ إذا نقل عن إمام قولاً في مسألة الباب ، وكان قد ذكرها من نقلها عنه في غير هذا الموضع ، فإنه يذكر الموضع الذي ذكرها فيه في الغالب مما يسهل الوقوف عليها .

6 ــ له اختيارات و تصحيحات يخالف فيها الرافعي والنووي ، ويورد إيرادات ربما لم يُسبق إليها ويناقشها ويجيب عنها .

7 ــ تحريره لمحل الخلاف في كثير من المسائل ، خاصة ما كان المأخذ فيها غامضاً .

8 ــ تصحيح بعض الكلمات التي وقع فيها الخطأ ، إما نسخاً ، أو نطقاً .

9 ــ اشتمل الشرح منطوق المتن ومفهومه ، فكثيراً ما يورد الشارح عبارة (يقتضي كلام الشيخ ...) و (قد أفهم كلام الشيخ ...) إلى غير ذلك مما امتاز به هذا الشرح .

ثانياً: المآخذ :

ليس لمثلي أن يتطاول على نقد كتاب ككتاب ابن الرفعة ، خاصة وأنه قد نال مدحاً وثناءً عجيباً من أئمة كبار ، ولولا أني ملزم بهذا المطلب في نموذج الخطة المقدمة لي من القسم لما تجرأت على وضعه في الخطة ، أو الكلام فيه ، خاصة وأني في خلال إعداد هذا البحث لم أقف على من انتقد هذا الشرح ، أو ذكر بعض المآخذ عليه .

ولكن ظهر لي من خلال تحقيق هذا الجزء من الشر ح بعض المآخذ عليه في نظري ، وهي : ــ

1 ــ ينقل (رحمه الله) عن بعض الأئمة كالإمام ، والنووي مثلاً كلاماً طويلاً يتضمن حكايتهم لأقوال ، أو أوجه لمن سبقهم من الأئمة دون أن يبين أن الكلام مازال لمن ينقل عنه ، فيلتبس على القارئ أن النقل الأخير من كلام الشارح و الأمر ليس كذلك ، ومثال ذلك : عندما نقل الشارح عن الإمام ص 247 كلاما طويلا ، حيث نجده بداية الجمل يشعر القارئ أن الجملة كاملة للشارح وهو مازال ينقل عن الإمام مثل جملة : وينقدح في البطلان ... ، فقط الكلمات الثلاث للشارح وبقية لجملة للإمام وهكذا ...

2 ــ يحيل (رحمه الله) إلى بعض الكتب التي نقل عنها كنهاية المطلب مثلاً ، ويكون ما نقله في غير الباب الذي يشرحه ، ولا يحيل إلى الموضع الذي نقله منه ؛ مما يسبب صعوبة في توثيقه خاصة إذا كان الكلام له عدة متعلقات ، والكتاب المنقول عنه كبيراً ، ومثال ذلك في باب مايكره لبسه وما لا يكره ص281 : وقد قال الإمام ... ، ووجدت هذا القول متعلق بباب صلاة الخوف عند الإمام دون توضيح من الشارح وهكذا ...

3 ــ لم يعرِّف (رحمه الله) بعض الألفاظ الغريبة والبلدان – التي أوردها في شرحه ، أو وردت فيما استدل به– مثل : (قنطرة،هوازن،تبوك...وانظر أرقام الصفحات في الفهارس) ، فليس كل من يقرأ هذا الكتاب على درجة واحدة من العلم.

4 ــ يحيل (رحمه الله) إلى بعض الكتب ذات الأسماء المتشابهة مثل : المختصر ، أو التعليقة ، دون أن ينسبها إلى مؤلفها ، وفي هذا من اللبس ما فيه ، ومثال ذلك قول الشارح ص 111 : وهو الذي ذكره في المختصر ...فهنا يحتار القارئ أي مختصر يقصد الشارح.

هذا والله أسأل أن يتقبل عمل (ابن الرفعة) هذا ويجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء ، كما أسأله سبحانه أن يجعل ما عملته ويعمله غيري من طلبة العلم خدمة لهذا الدين في موازين أعمالنا وأعمال من سبقونا ، ممن كانت لهم اليد الطولى بعد الله في خط الطريق لنا إلى الجنة بإذنه تعالى ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الثاني
التحقيق

تمهيد

في وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق

وصف المخطوط :

أولاً : وصف كامل المخطوط :

توفرَّ لدي نسختان من هذا المخطوط ، وصفها كما يلي : -

النسخة الأولى (أ) وهي المعتمدة لوضوحها ، وعناية ناسخها بها من جمال خط ، وقلة سهو في النسخ :

1 - مكانها : دار الكتب المصرية .

2 - رقمها : (229) .

3 - تاريخ النسخ : 731 هـــ .

4 - اسم الناسخ : غير مسجل .

5 - موضوع الكتاب : فقه شافعي .

6 - وصفها : الموجود منها أربعة أجزاء مرتبة ، الأول منه : غير واضح ويغلب عليه السواد وغالب لوحاته غير مقروءة ، الثاني : يبدأ من أول باب استقبال القبلة إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره ، الثالث : يبدأ من باب صلاة الجمعة إلى نها ية باب التعزية والبكاء على الميت ، الرابع : من باب قسم الصدقات إلى نهاية باب كفارات الإحرام . ومقاس المخطوط (29 x 21) .

7 - مزاياها : جودة الخط ووضوحه بشكل عام ، ويبدو أن النسخة 229 أقرب من النسخة رقم 228 بالنسبة لوفاة المؤلف ت 710هـــ ، وتاريخ النسخ 731هـــ رحم الله جميع العلماء .

8 - عيوبها : وجود بعض النقص والطموس اليسيرة على بعض النسخ ، وعدم اكتمال أجزاء المخطوط ، وتفتقد لاسم الناسخ .

9 - عدد لوحاتها : الجزء الأول : عدد لوحاته (294) .

الجزء الثاني : عدد لوحاته (250) .

الجزء الثالث : عدد لوحاته (203) .

الجزء الرابع : عدد لوحاته (220) .

10 – عدد الأسطر في كل لوح : (23) سطراً ، بمعدل (15) كلمة لكل سطر .

النسخة الثانية (ب) على النحو التالي :

1 – مكانها : دار الكتب المصرية .

2 – رقمها : 228 .

3 – تاريخ النسخ : غير مسجل .

4 – اسم الناسخ : غير مسجل .

5 – موضوع الكتاب : فقه شافعي.

6 – وصفها : الموجود منها أربعة أجزاء مرتبة من الأول إلى الرابع ، الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية باب استقبال القبلة ، الثاني : من أول صفة الصلاة إلى نهاية باب صلاة الجمعة ، الثالث : من باب هيئة الجمعة إلى نهاية باب : صدقة التطوع ، الرابع : من أول كتاب الصيام إلى نهاية باب الأضحية . ومقاس المخطوط (26 x 19) .

7 – مزاياها : جودة خطها ووضوحه .

8 – عيوبها : كثير من كلماتها مهملة (بدون نقاط) ، غموض في بعض الكلمات ، عدم اكتمال أجزائها بحيث لا توافق النسخة المعتمدة بداية ونهاية في بعض أجزائها ، عدم وجود تاريخ النسخ ، واسم الناسخ .

9 – عدد لوحاتها : الجزء الأول : عدد لوحاته (269) لوحاً .

الجزء الثاني : عدد لوحاته (261) لوحاً .

الجزء الثالث : عدد لوحاته (292) لوحاً .

الجزء الرابع : عدد لوحاته (275) لوحاً .

عدد الأسطر في كل لوح : (25) سطراً ، بمعدل (13) كلمة لكل سطر .

ثانياً : وصف الجزء المراد تحقيقه :

الجزء المراد تحقيقه ، يشتمل على الأبواب الأخيرة من الجزء الثاني في النسخة أ وهي:

1 ــ باب صلاة المسافر .

2 ــ باب صلاة الخوف .

3 ــ باب ما يكره لبسه وما لا يكره .

وقد توفر لدي نسختين من نسخ المخطوط التي سبق وصفها ، وهي التي اعتمدتها في التحقيق ، وقد رمزت إليها كما يلي :

النسخة الأولى رقم 229: وقد رمزت لها بالرمز (أ) وهي المعتمدة لوضوحها وعناية ناسخها بجمال الخط وقلة السهو ، عدد اللوحات للجزء المراد تحقيقه فيها : 50 لوحا .

النسخة الثانية رقم228 : وقد رمزت لها بالرمز (**ب**) ، وعدد اللوحات للجزء المراد تحقيقه فيها: 54 لوحا .

ولقد أدرجت في نهاية القسم الدراسي صورا ضوئية من النسختين.

منهجي في التحقيق :

لتعدّد مناهج المحققين ؛ رأيت من الأفضل أن أبيّن المنهج الذي اتخذته ؛ ليكون القارئ على بيّنة من ذلك ، وهذا المنهج يتلخّص فيما يلي : ـــ

1 - أَثبتُ في الغالب نص النسخة أ ، وأشرت لمخالفة النسخة ب في الحاشية ، إلا إذا كانت عبارة النسخة ب موافقة لمنقول من المصادر تحقيقا ، أو إذا كانت عبارة ب موافقة للمعنى المعتبر ، فإنني أثبتها وأشير لنص أ في الحاشية .

2 - قابلت النسختين ، وأثبتُّ الفروق بينهما في الحاشية ، ووجدت سقطا واختلافا كثيرا في النسخة ب أشير له في الحاشية ، حيث أعلل مبرره وجود كلمتان متطابقتان يصل لإحداهما ويقف عن الكتابة ، ثم يعود للكتابة من الأخرى مسقطا جملا كثيرة أحيانا ، و مثل هذا قليل جدا في النسخة أ ، ومثل ذلك في في **ب** : وجوب الموالاة مفرع عن وجوب الترتيب ، (وقال الإمام : أن الصيدلاني لم يتعرض لذكر الخلاف في الترتيب) ... فما بين القوسين ليس في ب والمتأمل يرى المبرر من خلال كلمة الترتيب، وما يقابل ذلك في أي من النسختين أو فيهما معا إن ثبت بأن وجدته في أحد المصادر أضعه بين قوسين [ ] ، ويكون له نفس القوسين إن لم أجده ، أو كان غير واضحا ، وهذا قليل جدا لا يكاد يذكر بفضل الله .

3 - أَشرتُ إلى بداية كل لوحة من النسختين (أ) و (ب) ، وذلك بوضع شرطة مائلة بين قوسين هكذا (/) داخل المتن ، ثم أشير إلى رقم اللوحة في يمين الشرطة ورمز النسخة في يسارها ، مبتدئا بما انتهى به زميلي – في نهاية باب صلاة المريض– الذي يسبقني في المخطوط مباشرة ، بحيث اللوح الأخير عنده هو الأول عندي ، فنجده انتهى عند (493/ أ) ، (476/ ب).

4 - من خلال تتبع الشارح وجدت أنه يقصد بقوله الشيخ : الشيخ الشيرازي -رحمه الله- صاحب التنبيه (متن هذا الشرح) ، فيجدني القارئ لا أشير له دائما في الحاشية ، والمقصود بالكتاب إذا ورد في الشرح هو التنبيه للشيرازي ، والجمهور يقصد بهم جمهور الشافعية .

5 - ميّزت نصّ كتاب (التنبيه) باللون الأسوَد المحبَّر المسطر ، وأيضا الآيات والأحاديث والأعلام ولكن دون تسطير ، وجعلت الشرح باللون الأسود غير المحبّر .

6 - أثبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين قوسين مزهَّرين ، وقد عزوت الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الحاشية .

7 - كتبت الأحاديث بين قوسين مزدوجين ، وكتبت أثر الصحابي بين قوسين صغيرين لتمييزه ، وخرّجت الأحاديث الواردة من مصادرها ، مع بيان الجزء ، والصفحة ، والكتاب ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن كان في غير الصحيحين أخرجه من كتب الأحاديث مع ذكر الاختلاف ، ومن ثم الحكم على الحديث من كتب التخريج .

8 - التزمت بعلامات الترقيم من الفواصل ، والنقاط ، وعلامات الاستفهام وغيرها ، وكتبت النصّ المخطوط حسبما تقتضيه القواعد الإملائية الحديثة .

9 - لم أشير للفرق -في حال المقارنة بين النسختين- إذا كان نفس المعنى يوجد في النسختين مثل : ومن السنة ما روي أنه ، ومن السنة أنه روي عنه ، (والله أعلم) ترد في النسخة أ غالبا عند نهاية مسألة ، ولا ترد في النسخة الأخرى.

10 - بالاتفاق مع شيخي -المشرف على الرسالة حفظه الله- لايتم البحث عن معاني المفردات أو تعريف البلدان التي قام الشارح -رحمه الله - بتوضيحها ، إلا إذا ذكرها من كتاب فيتم التحقيق ما أمكن ، أو كان لها تعريف

حديث ، وأيضا إذا تحققت أن هوامش النسخ غير المقروءة ليست من المتن فلا أشير لها لعدم الفائدة من الإشارة دون وضوح .

11 - عدم تحقيق قول علم إذا كان ضمن قول علم آخر ، إلا عند عدم وقوفي على قول الآخر .

12 - قمت بوضع عنوان لكل مسألة في الهامش الأيسر ، و بحثت المسائل الفقهية المذكورة في المتن ، وذكرت أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، وإذا لم أذكر في بعض المسائل رأياً لأحد المذاهب ، فهذا يعني أني لم أقف على تلك المسألة في ذلك المذهب .

13 - وضعت الإشارة لترجمة العلم وتحقيق قوله في رقم واحد بالحاشية .

14 - وقمتُ النصوص والمذاهب والآراء من المصادر التي اعتمدَ عليها المؤلف بالرجوع إلى مظانّها المطبوعة والمخطوطة ما أمكن ذلك وتيسّر لي ، وقد بذلت جهدي في الحصول على بعض مخطوطات المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ، وبتوفيق الله استطعت الوقوف على خبر خمس مرها هي : الإبانة للفوراني (مخطوط الإبانة من أحكام فروع الديانة ، بمكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف217.3/1 مع عدم اكتماله) ، وتتمة الإبانة للمتولي، التي حقق منه جزء كبير بجامعةأم القرى ، ومخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (217.3/أ/8) مكتبة المسجد النبوي ، حيث حصلت على باب صلاة المسافر فقط، ومخطوط(البسيط في المذهب للغزالي ، وهو ربع العبادات (217.3/27) مكتبة المسجد النبوي) ، والشامل لابن الصباغ حيث تمت إفادتي بعدم احتواء الموجود منه على مايخصني رغم تحقيق جزء منه في الجامعة الإسلامية ،وما لم أقف عليه من المراجع المخطوطةنقلتُ بواســطة من نقل عنها من الكتب المعتمدة في المذهب ، والتي أشارت إلى تلك الأقوال منسوبة أو مجردة إن وُجد ذلك.

15 - إذا وجدت عبارة أصولية أحيلها إلى كتب الأصول ، وكل عبارة إلى ما يناسبها ، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة .

16 - ترجمت للأعلام من كتب التراج م المعتمدة عند أول مرة يرد

ذكره.

17 - إذا أوردت أو عزوت إلى كتاب واحد أو أكثر،وكان الأمر يتطلب أكثر من ذلك فإن هذا يعني أنني لم أجد كتابا آخرا أشار إلى ما بحثت عنه.

18 - إذا كان مرجعي مصدر منسوخ حاسوبيا أشير لذلك في فهرس المراجع ، مع الإشارة لكل مرجع في الحاشية قبل المستفاد منه ، ثم أذكر دار الطباعة في فهرس المراجع .

19 - وضعت فهارس عامّة للرسالة ؛ ليسهل على القارئ الاستفادة منها ، وذلك على النحو التالي : ـــ

1 - فهرس الآيات القرآنية .

2 - فهرس الأحاديث ، والآثار .

3 - فهرس الأعلام .

4 - فهرس الأماكن ، والبلدان .

5 - فهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة .

6 - فهرس المراجع .

7 - فهرس المخطوطات .

8 - فهرس الموضوعات .

باب صلاة المسافر

(493/أ)، (476/ب)[1]

هذا الباب مسوق : لبيان ما اختص به المسافر من التخفيف في إقامة أكثر الصلوات المفروضة ؛ لأجل ما يلحقه من تعب السفر ، وهو نوعان : تخفيف في نفس الصلاة وهو القصر ، وتخفيف في رعاية وقتها وهو الجمع ، والمطر في الحضر في هذا النوع ملحق بالسفر .

ثم المهم من النوعين القصر فلذلك قدمه ، والأصل فيه – قبل الإجماع– من الكتاب قوله تعالى : **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ...}**[2] .

جواز القصر عند الأمن ومخالفة الظاهري

فأباحه الله تعالى في السفر بشرط الخوف من الكفار ، وبينت السنة جوازه عند الأمن : روى **أبو داود والترمذي** عن **يعلى بن أمية**[3] قال قلت **لعمر بن الخطاب** : (إقصار الناس[4] الصلاة اليوم وإنما قال الله عز وجل : { **إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ**... } فقد ذهب ذلك اليوم) ، فقال : (عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك **لرسول الله صلى الله عليه وسلم**) ، فقال:((صدقة تصدق الله عز و جل بها عليكم فاقبلوا صدقته)) وأخرجه **مسلم**[5].

---

1. هذا الباب يبدأ بعد باب صلاة المريض وبهذا يبدأ الترقيمبالرقم أعلاه .
2. سورة النساء :101 .
3. انظر تقريب التهذيب – (ج 2 / ص 340):يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن م نية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه ، صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين...، وانظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب – (ج 2 / ص 3) ، الإصابة في معرفة الصحابة – (ج 3 / ص 267).
4. في النسخة ب ، ورد بدلا من الناس : (من) ، ولفظ الناس أصح لموافقة التحقيق التالي.
5. انظر : سنن أبي داود – (ج 3 / ص 435): أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى ... ، سنن الترمذي – (ج 10 / ص 296)، و صحيح مسلم ج1ص478 ، ولفظ (عز وجل) من المؤلف رحمه الله ، واللفظ أكثر مطابقة عند أبي داود.

وقد ادعى بعضهم[1] : أن قوله تعالى : { **إِنْ خِفْتُمْ** ... } جرى على الغالب من أسفارهم فلا مفهوم[2] له ، وفيه نظر ؛ لأن قول **عمر ويعلى** معناه يعم ، وهو متروك الظاهر لخبر **يعلى** ، وقد جاء مثله في قوله تعالى : { **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ...}[3] ، ومن السنة : ما روي **أنه عليه السلام** كان يقصر الصلاة غازيا وحاجا ومعتمرا وفي مرجعه إلى المدينة من ذلك ، وقد روى **البخاري ومسلم**[4] **عن ابن مسعود** قال : (صليت مع **النبي صلى الله عليه وسلم** ركعتين ومع **أبي بكر** ركعتين ومع **عمر** ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ووددت لو أن لي من الأربع ركعتين متقبلتين) ، وروى **الترمذي**[5] عن **ابن عمر** قال : (سافرت مع **النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر** فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها).

---

1. انظر : هدية العارفين – (ج 1 / ص 189):الظاهري: داود بن علي بن خلف الكوفي أبو سليمان الأصبهاني المعروف بالظاهري ولد سنة 202 وتوفي سنة 270 ، وأيضا لترجمته انظر الوافي بالوفيات – (ج 4 / ص 409) ، طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 4) ، وما ادعاه انظر بما معناه في (الحاوي الكبير ج2 للماوردي رحمه الله ص 358 باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، طبعة دار الكتب العلمية ، وانظر في المغني لابن قدامه رحمه الله – (ج 2 / ص 264):وَقَدْ أُبِيحَ الْقَصْرُ حَالَةَ الْأَمْنِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، ثُمَّ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، فَقَدْ أُبِيحَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ ، لِلْخَوْفِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ حَرِيقٍ ، لِوُجُودِ مَعْنَى الْمَنْطُوقِ فِيهَا.
2. انظر : الأحكام للآمدي – (ج 2 / ص 257):مفهوم الموافقة، وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق .
3. سورة البقرة : 229 .
4. انظر : صحيح البخاري – (ج 4 / ص 228) ، صحيح مسلم –(ج3 / ص 477) ، وانظر السيرة النبوية لابن كثير – (ج 4 / ص 662):عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ أبو عبد الرحمن الهذلى ، أحد أئمة الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها ...توفى رضى الله عنه في أيام عثمان سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين بالمدينة...،وانظر عيون الأثر – (ج 1 / ص 127):عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن هالة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة وعند ابن هشام فيه خلاف ما ذكرناه حليف بنى زهرة.
5. انظر سنن الترمذي[جزء 2–صفحة 428]، صحيح ابن خزيمة(ج 4/ص 34) ، المسند الجامع للنوري – (ج 22 / ص 439)– قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن غريب ، صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني رحمه الله – (ج 2 / ص 44)تحقيق الألباني : صحيح ، ابن ماجة (1071) .

السفر المسوغ للقصر

قال[1]: إذا سافر – في غير معصيةٍ – سفرا يبلغ مسيرة ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي ، فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ؛ للآية مع ما ذكرناه من الأخبار ، فإن الآية وخبر يعلى بن أمية تقتضي جواز[2] قصر الصلاة عند الضرب في الأرض ، وهو السفر خائفا كان المسافر أو آمنا ، واجبا كان أو مندوبا أو مباحا ، و أيد ذلك **فعله عليه السلام** (494/أ)[3] ذلك ، فإن غدوه في أسفاره كان طاعة ، وعوده إلى المدينة مباحا ، وقد قصر في الجميع ومن معه أيضا قصروا في ذلك ، وهو حجة على من ادعى [4] أن القصر لا يسوغ في السفر المباح ، وا لمسافة التي ذكرناها يصدق عليها اسم السفر فشملها الحكم ، وخبر **ابن مسعود وابن عمر** يدل على أن القصر ركعتين في الرباعية فيثبت [5]ما ذكرناه .

والسفر : قطع المسافة وجمعه أسفار سمي بذلك ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشفها ، وقيل إنه مشتق من الإسفار وهو الخروج [6] ، وفي **الوسيط**[7] : أن حد السفر الانتقال مع ربط القصد[8] بمقصد معلوم ، فالهائم وراكب التعاسيف لا يترخص وإن مشى

---

1. التنبيه للشيرازي (صلاة المسافر/36) ، طبعة دار الفكر.
2. للمقارنة بين المذاهب انظر : فتح القدير – (ج 3 / ص 191):وَالْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي سَفَرِهِمَا فِي الرُّخْصَةِ سَوَاءٌ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ... ، بداية المجتهد – (ج 1 / ص 136):اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة... ، المجموع للنووي (ج 4 / ص 346): مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو وفى رواية عنه لا يجوز إلا في سفر واجب وعن عطاء رواية انه لا يجوز إلا في سفر طاعة ولا يشترط كونه واجبا ورواية كمذهبنا وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني يجوز القصر في سفر المعصية وغيره ... ، المغني – (ج 4 / ص 38):فَصْلٌ : وَلَا تُبَاحُ هَذِهِ الرُّخَصُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ...
3. فعله صلى الله عليه وسلم ذلك يتضح مما رواه ابن عمر وابن مسعود فيما سبق...
4. بما معناه انظر (الحاوي الكبير ج2 للماوردي ص 358 باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، طبع ة دار الكتب العلمية.
5. في النسخة ب : بما ذكرناه .
6. انظر مختار الصحاح ج1 ص 326 سفر : خرج إلى السفر .
7. بالنص انظر الوسيط للغزالي ، الوسيط ج2/ص243الباب الأول في القصر ، طبعة دار السلام.
8. في النسخة ب (مع ربط المقصد) والصحيح في الوسيط " مع ربط القصد بمقصد معلوم...

ألف فرسخ ، وما ذكره إن أراد أنه حد لمطلق السفر فليس الأمر كذلك ؛ لأن الهائم وراكب التعاسيف يسمى مسافرا وإن لم يربط قصده بمقصد ، وإن أراد حد السفر الذي يجوز فيه القصر وهو الأقرب فصحيح ، وحينئذ فعلى كلامه مناقشة من وجهين :

أحدهما : أنه جعل راكب التعاسيف قسيم الهائم ، وقد قال : أنه هو ، ولعل الأقرب ما ذكره هنا ، فإن الهائم : الضائع ، وراكب التعاسيف : الذي لا قصد له معلوم مع أنه لم يضع ، بل يمضي على وجهه .

والثاني : أن قيد كون السفر طويلا يغني عنه لما ستعرفه ، وقد ذكره .

واحترز **الشيخ** بقوله : **في غير معصية** [عن سفر المعصية][1] ، فإنه لا (477/ب) يقصر فيه خلافا **للمزني**[2] ؛ لأن القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر عل ى مقاصده ، والمعاصي لا يعان عليها ، لقوله تعالى : { **وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ... }[3] .

فعلم بذلك أن سفر المعصية غير مراد في الآية وإن شمله عمومها ، والسفر في المعصية هو : السفر لقطع الطريق ، والعبد يأبق من سيده ، والمرأة تسافر بغير إذن زوجها ، والغريم يهرب ممن له عليه حق ، وهو قادر على أدائه ونحو ذلك ...

وعن **الصيدلاني**[4] : أنه ألحق بذلك السفر لغير غرض ؛ لأن ركض الدابة لغير غرض حرام ؛ لإتعابها ، فإتعاب نفسه أولى ، وقوله تعالى { **وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَراً** ... }[1] يدل عليه .

---

1. ليست في ب .
2. انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 111): المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني أبو إبراهيم المصري الشافعي ولد سنة 175 وتوفي سنة 264 أربع وستين ومائتين بمصر من تصانيفه الترغيب في العمل. الجامع الصغير في فقه الشافعية . الجامع الكبير كذا. المبسوط في الفروع. مختصر المختصر كذا. المسائل المعتبرة. كتاب المنثور. كتاب الوثائق. وغير ذلك، ولترجمته أيضا انظر الوافي بالوفيات – (ج 3 / ص 251) ، الأعلام للزركلي – (ج 1 / ص 329) ، ومخالفة المزني ذكرها الماوردي في الحاوي ص 387 كتاب الصلاة باب صلاة المسافر والجمع في السفر طبعة دار الكتب العلمية .
3. سورة المائدة :2 .
4. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه – (ج 1 / ص 32): محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر وبالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه داود ذكره ابن السمعاني في الأنسا ب ، وهو صاحب أبي بكر القفال من أهل مرو ، وله شرح على المختصر في جزأين ضخمين ، ونجد في معجم

القصر رخصة أم عزيمة

فإن **قيل**[2] : لا نسلم أن القصر رخصة[3] بل هو عزيمة[4] ؛ ويدل عليه ما روى **مسلم عن ابن عباس** قال : (فرض الله عز وجل على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين)[5] ، وروى **البخاري ومسلم** عن عائشة أنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر)[6] ، والأربع في الحضر عزيمة ؛ فوجب أن تكون الركعتان في السفر كذلك ، وإذا كان كذلك فلا يختلف الحكم بين أن يكون السفر طاعة أو معصية .

قلنا : سنبين أنه ليس بعزيمة ، وقد شمل قول **الشيخ –في غير معصية–** الأسفار الواجبة :كالسفر للحج والعمرة والجهاد ودفع البغاة والهجرة ونحو ذلك ، و الأسفار

المؤلفين – (ج 9 / ص 298)محمد بن داود بن محمد المروزي،المعروف بالصيدلاني ت سنة 427 ، وما ورد عنه نجده بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص459 باب صلاة المسافر دار المنهاج ، شرح الوجيز – (ج 4 / ص 458) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 142).

1. سورة الأنفال : 47
2. للمقارنة انظر:فتح القدير – (ج 3 / ص 158):خِلَافًا بَيْنَ الْمَشَايِخِ فِي أَنَّ الْقَصْرَ عِنْدَنَا عَزِيمَةٌ أَوْ رُخْصَةٌ ... مِنْ قَالَ رُخْصَةٌ عَنَى رُخْصَةَ الْإِسْقَاطِ ، وَهُوَ الْعَزِيمَةُ ... ، بداية المجتهد – (ج 1 / ص 134):حكم القصر، فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال... وبالثالث – أعني أنه سنة – قال مالك في أشهر الروايات عنه ... ، الحاوي للماوردي ص 362 باب صلاة المسافر والجمع في السفر ،دار الكتب العلمية :وقال أبو حنيفة ومالك القصر في السفر واجب... ، المغني لابن قدامه (ج 4 / ص 50) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي إجْمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنْ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ ، فَأَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَنْ يَلْزَمَهُ أَرْبَعٌ ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ...
3. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَيُّومِيُّ الْمُقْرِي [جزء 1 – صفحة 223] – الإصدار الأول :(الرُّخْصَةُ) التسهيل في الأمر و التيسير ، الأحكام للآمدي – (ج 1 / ص 132) : الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر إلى آخر الحد المذكور، حتى يعم النفي والإثبات ثم العذر المرخص لا يخلو إما أن يكون راجحا على المحرم، أو مساويا، أو مرجوحا فإن كان الأول، فموجبه لا يكون رخصة، بل عزيمة .
4. انظر المصباح المنير [جزء 2 – صفحة 408] (عَزَمَ) (عَزِيمَةً) و(عَزْمَةً) اجتهد و جدّ في أمره و (عَزِيمَةُ) الله فريضته التي افترضها و الجمع (عَزَائِمُ) .
5. انظرصحيح مسلم [جزء 1 – صفحة 479] .
6. انظر صحيح البخاري – (ج 2 / ص 81) ، صحيح مسلم – (ج 3 / ص 459).

المندوبة : كالسفر لحج التطوع ولطلب العلم ولزيارة قبر [1] النبي صلى الله عليه وسلم ، أو للصلاة في مسجده أو في المسجد الأقصى ولزيارة الوالدين أو أحدهما ، والأسفار المباحة : كالسفر للتجارة وللنزهة ونحو ذلك ، كما حكاه **العراقيون والبغوي** [2] ، وهذا هو المشهور .

وعن **صاحب التلخيص**[3] أنه قال : إنما يقصر المسافر في سفر الطاعة ، قال **الإمام**[1] : وهذا يدل على أنه لا تثبت رخص السفر في السفر المباح ، وقد اتفق **الأصحاب** على

---

1. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(17/21):وقد صرح طائفة من العلماء...بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة فى هذا السفر لأ نه معصية لكونه معتقدا أنه طاعة...ورخص بعض المتأخرين فى السفر لزيارة القبور...وقد روى حديثا رواه الطبرانى من حديث إبن عمر قال قال رسول الله من جاءنى زائرا لا تنزعه إلا زيارتى كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة لكنه من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر العمرى وهو مضعف ولهذا لم يحتج بهذا الحديث،انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج 1 / ص 492):يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي ، بل يستحب؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وإذا كان بمكة فصلاته في المسجد الحرام أفضل من سفره للصلاة في المسجد النبوي ؛ لأن الصلاة في المسج د الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه؛ ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبور أخرى؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » . رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم.
2. .بما معناه انظر التهذيب للبغوي ج2 ص311 باب صلاة المسافر طبعة دار الكتب العلمية ، وأما ترجمته فنجدها في:الرسالة المستطرفة [جزء 1 - صفحة 43]: (أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد) المعروف : (بالفراء) نسبة لعمل الفراء وبيعها وهي جمع فرو جلود تدبغ وتخاط وتلبس (البغوي) نسبة على غير قياس إلى بغشور ويقال بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهرات ، الفقيه الشافعي المحدث المفسر صاحب المصنفات المبارك له فيها لقصده الصالح المتعبد الناسك الرباني المتوفى : بمرو في شوال سنة ست عشر وخمسمائة ، ومن آثاره -رحمه الله- معالم التنزيل في التفسير ، وأيضا انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 165)، الوافي بالوفيات - (ج 4 / ص 294) .
3. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (ج 1 / ص 10) : أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان ، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ومن تصانيفه: التلخيص ، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 32)، الوافي بالوفيات - (ج 2 / ص 297) ، وما ذكر كان – بما معناه قريبا من النص انظر التلخيص ص 173 باب صلاة القصر والجمع طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز .

أن كون السفر طاعة ليس بشرط ، بل الشرط أن لا يكون معصية ، فإن كان ما ذكره زللا في اللفظ ، من جهة أن اللسان[2] يبتدر إلى مقابلة المعصية بالطاعة ازدواجا ، فهو سهل ، فإن كان ذلك عن عقد فهو خطأ باتفاق **الأصحاب**[3] .

وعن **الشيخ أبي محمد**[4] : أن من الأغراض الفاسدة طوف الصوفية لرؤية البلاد فقط ، وكلام **الشيخ** يفهم أنه لا فرق في جواز القصر في السفر الذي ليس بمعصية بين أن يوجد فيه معصية أو لا ، إذ المستثنى سفر المعصية لا [5] السفر الذي تقع فيه المعصية وهو كذلك ؛ لأن المعصية لم تكن في السبب المرخص .

نعم لو نوى في أثناء السفر الذي يقصر في مثله قلبه إلى سفر هو معصية مثل : أن خرج قاصدا التجارة ، فعن له إتمامه لقطع الطريق ونحوه ، فهل يمتنع عليه إذ ذاك القصر أو يستدام نظرا إلى ابتداء قصده ؟.

قال **الماوردي**[6]: لا نص للشافعي فيها ، ولأصحابنا فيها وجهان حكاهما **البندنيجي**[1] **والفوراني**[2] **والبغوي**[3] وغيرهم :

---

1. قوله حتى (... باتفاق الأصحاب)نجده قريبا من النص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص 462باب صلاة المسافر دار المنهاج .
2. في النسخة **ب**: "دليلا للفظ" بدلا من "زللا في اللفظ" ، و (الإنسان) بدلا من اللسان، وأرى صحة النسخة أ لوجود ما بها في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج 2 ص462 باب صلاة المسافر دار المنهاج.
3. انظر المجموع للنووي (ج 4 / ص 323) : فقال أصحابنا لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي سواء في هذا جميع الأسفار المباحة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور...
4. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 463 باب صلاة المسافر دار المنهاج ، وأيضا نجد القول قريبامن النص في الوسيط للغزالي رحمه الله ج2/ص251 طبعة دار السلام ، وأما ترجمة الشيخ أبي محمد فنجدها في هدية العارفين - (ج 1 / ص 235) : الجويني عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد الجويني الشافعي المتوفى بنيسابور سنة 438 ثمان وثلاثين وأربعمائة. له من الكتب التبصرة في الوسوسة من العبادات. التذكرة في الفروع. تفسير القرآن. الجمع والفرق. سلسلة في الفروع المعتصر في مختصر المختصر للمزني في الفروع. المحيط كذا في الفروع. موقف الإمام والمأموم. كتاب الفروق ، وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 6 / ص 23) ، طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 31).
5. في النسخة ب (لأن السفر) ، وأرى صحة النسخة أ لموافقة السياق.
6. القول في الحاوي للماوردي باب صلاة المسافر والجمع في السفر ص 389 .

أحدهما –وهو قول **الداركي**[4]– وغيره : لا يجوز له القصر كالمنشئ السفر لذلك ، وهذا ما ادعى **البندنيجي**[5] : أنه أصح ، وتبعه **الروياني**[6] في تلخيصه في ذلك .

والثاني : أنه يجوز له القصر ؛ لأن الذي جلب له هذه الرخصة إحداث السفر ، وإحداثه لم يكن معصية ، وهذا قول عامة **الأصحاب** والأصح في **الإبانة** [1] ، وادعى

---

1. هدية العارفين – (ج 1 / ص 484) : البندنيجي محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي أبو نصر الشافعي نزيل مكة المكرمة يعرف بفقيه الحرم كان من أصحاب أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة 495 خمس وتسعين وأربعمائة. له من الكتب الجامع في الفروع. المعتمد في الفروع ، وللترجمة أيضا أنظر الوافي بالوفيات – (ج 2 / ص 146) ، طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 45) ، ولم أقف على كتبه رحمه الله ، وما ح كاه ففي المجموع للنووي رحمه الله– (ج 4 / ص 345).
2. هدية العارفين – (ج 1 / ص 267) : الفوراني عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم الفوراني المروزي الفقيه الشافعي المتوفى سنة 461 إحدى وستين وأربعمائة. له من الكتب الإبانة في الفقه. أسرار الفقه كذا. شرح فروع ابن الحداد. كتاب العمدة في الفقه ، وللترجمة أيضا انظر الأعلام للزركلي – (ج 3 / ص 326) ، وفيات الأعيان – (ج 3 / ص 132) ، ولم أقف من كتبه رحمه الله إلا على مخطوط الإبانة من أحكام فروع الديانة ، بمكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف 217.3/1–كتاب صلاة المسافر مع عدم اكتماله ولكن ذكر الوجهين في الجزء 52 من أجزاء المخطوط واللوح 46 بعدد الورق : (لو نوى المعصية في خلال السفر هل يمنع من القصر فعلى وجهين للأصح أنه له) ، وما حكاه ففي المجموع – (ج 4 / ص 345):حكاهما ... وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين .
3. الوجهان ذكرها في التهذيب ج2 ص 312باب صلاة المسافر طبعة دار الكتب العلمية .
4. انظر سير أعلام النبلاء –للذهبي (ج 16 / ص 404) : الداركي الإمام الكبير، شيخ الشافعية بالعراق، أبو القاسم، عبد العزيز بن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز الداركي الشافعي ، سبط الحسن بن محمد الداركي الاصبهاني المحدث.ولد بعد الثلاث مئة.وروى عن جده، ونزل بغداد.وتفقه بأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي . وتصدر للمذهب توفي الداركي ببغداد في شوال سنة 375، وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات – (ج 6 / ص 185) ، طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 17) ، وقول الداركي هذا ص390 من الحاوي الكبير ج2 للماوردي باب صلاة المسافر والجمع في السفر طبعة دار الكتب العلمية .
5. انظر المجموع للنووي(ج 4 / ص 345).
6. هدية العارفين – (ج 1 / ص 335):الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الفقيه الشافعي قاضي طبرستان المعروف بالروياني " بضم الراء وسكون الواو مدينة كبيرة من حبال طبرستان " ولد سنة 415. وتوفي مقتولاً بيد الملاحدة بأمل طبرستان سنة 502 اثنتين وخمسمائة. من تصانيفه. بحر المذهب في الفروع ... ، وللترجمة أيضا أنظر طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 49) ،كشف الظنون [جزء 1 – صفحة 226، 355] ، ولم أقف على التلخيص ولكن انظر كتابه : بحر المذهب (3/ 79) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .

الإمام[2] **[رضي الله عنه]** : أن الأول من تخريج **ابن سريج**[3] ، فإنه لو ترخص لكان متبلغا إلى معاصيه بالرخص ، قال : وهذا من اختياراته وهو ظاهر القياس ، وإن كان الأول ظاهر النص .

ولو انعكس الحال : فكان ابتداء[4] السفر بقصد المعصية ثم تاب[5] [في أثنائه مثل : أن خرج لقطع الطريق ونحوه ثم تاب] واستمر على قصد قطع المسافة التي قصدها أوّلا ، فعن **الشيخ أبي محمد**[6]: أن ذلك بمنزلة طريان قصد المعصية على سفر الطاعة ، أي : في النظر إلى ابتداء القصد ، أو إلى ما طرأ عليه وحينئذ قال **الإمام**[7] : فالذي يقتضيه قياس النص أن

---

1. مخطوط الإبانة من أحكام فروع الديانة ، بمكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف 217.3/1-كتاب صلاة المسافر مع عدم اكتماله ولكن ذكر الوجهين في الجزء 52 من أجزاء المخطوط واللوح 46 بعدد الورق : (لو نوى المعصية في خلال السفر هل يمنع من القصر فعلى وجهين الأصح أنه له) ، وهذا الوجه نجده في المجموع للنووي(ج 4 / ص 345) المكتبة الشاملة الحاسوبية .
2. ليست في ب ،وأما ما ادعاه نجده في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 461باب صلاة المسافر دار المنهاج ، وفي شرح الوجيز للرافعي - (ج 4 / ص 456)طبعة دار الفكر : ونسب في النهاية ... إلى تخريج ابن سريج.
3. انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 30):ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس الشافعي توفي ببغداد سنة 306 ست وثلاثمائة. من تصانيفه التقريب بين المزنى والشافعي. جواب القاشاني في الأسئلة. الخصال في الفروع. الرد على عيسى بن آبان. الرد على محمد بن الحسن. الغنية في الفروع . الفروق في الفروع. كتب العين والدين. مختصر في الفقه. الودائع لمنصوص الشرائع في أحكام مجردة عن الأدلة ، وللترجمة أيضا انظر طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 6) ، وانظر كشف الظنون[جزء 2 - صفحة 1212] .
4. في النسخة ب: ابتدأ سفره ، والنسخة أ موافقة للسياق .
5. الجملة مابين القوسين ليست في النسخة ب .
6. نجد ذلك قريبا من النص في نهاية المطلب في در اية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 461 باب صلاة المسافر ، دار المنهاج . ونجد الطريان بلفظ العروض في شرح الوجيز للرافعي رحمه الله (4 / 457) .
7. بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 462باب صلاة المسافر ، دار المنهاج . ونجد في شرح الوجيز للرافعي رحمه الله - (ج 4 / ص 457) : وحكى في النهاية عن شيخه أن عروض قصد الطاعة على سفر المعصية كعروض قصد المعصية علي سفر الطاعة فقياس ظاهر النص أنه لا يترخص لفقد الشرط في الابتداء وعند ابن سريج يترخص نظرا إلى الحال .

الحكم للقصد الأول ، وأما **ابن سريج** فإنه يتبع موجب قصده الطارئ ، قال في **الوسيط**[1]: وهذا أوضح ، وبه قطع بعض المصنفين ، **و البغوي و الروياني**[2] في تلخيصه.

فعلى هذا إن كان بيّن مقصده –بعد ثبوته مسافة القصر– (495/أ) جاز له القصر وإلا فلا ، وهذا هو الموافق لما حكيناه عن **القاضي الحسين و البغوي**[3] : فيما إذا سافر من من يلزمه فرض الجمعة بعد الزوال أنه لا يترخص م ا لم تفته الجمعة ، ثم من حينئذ يكون ابتداء سفره ، وقال **الإمام**[4] : لا سبيل إلى القطع به لأن طريان الطاعة على المعصية كطريان المعصية على الطاعة ، ويقرب من الخلاف[5] [في المسألة الخلاف] في مسألتين :

إحداهما : أن من خرج رابطا قصده بمسافة القصر ، ثم نوى بعد خروجه أ نه مهما لقي فلانا في طريقه انصرف وإن لم يلقه تمادى إلى مقصده الأول ، وهذه النية لو كانت موجودة في ابتداء سفره لم يقصر (478/ب) كما ستعرفه ، لكنها بهذه الحالة هل تؤثر

---

1. انظر قول الغزالي في الوسيط ج2/ص251طبعة دار السلام .
2. انظر ذكر بعض المصنفين وما قطعوا به في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 462باب صلاة المسافر دار المنهاج . و لم أقف على تلخيص الروياني ، ولكن بما معناه انظر في كتابه بحر المذهب (3/ 79) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر . وقطع البغوي نجده في التهذيب ج2 ص312 باب صلاة المسافر طبعة دار الكتب العلمية .
3. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(ج 1 / ص 160) : قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب ... ، وأما ترجمة القاضي الحسين رحمه الله نجدها في وفيات الأعيان لابن خلكان– (ج 2 / ص 134)طبعة دار صادر : القاضي حسين أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب " نهاية المطلب " والغزالي في " الوسيط والبسيط " : " وقال القاضي " فهو المراد بالذكر لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي – الآتي ذكره إن شاء الله تعالى في العبادلة – وصنف في الأصول والفروع والخلاف، و لم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتا ب " التهذيب " وكتاب " شرح السنة " وغيرهما ، وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمروروذ ، رحمه الله تعالى ، وانظر طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 39):الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي صاحب التعليقة المشهورة ... ، وفي حواشي الشرواني – (ج 1 / ص 353) والمشهور أن القاضي إذا أطلق فالحسين شيخ البغوي .
4. نجد ذلك بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 462 باب صلاة المسافر ، دار المنهاج . سبقت ترجمته رقم 31، وما قاله بتصرف من شرح الوجيز للرافعي – (ج 4 / ص 457) .
5. الجملة مابين القوسين ليست في النسخة ب.

في قطع السفر ؟ قال **الإمام**[1] : ظاهر المذهب لا ، وهو ما أورده **القاضي الحسين**[2]لا غير ، نعم إذا لقي فلانا خرج عن كونه مسافرا وحكمه إذ ذاك حكم المقيم ، و**من أصحابنا** من قال : إن ما طرأ من نيته يمنعه من الترخص كما لو وجد ذلك في الابتداء وهو ماحكاه **مجلي**[3] عن العراقيين .

والثانية : إذا خرج من بلده رابطا قصده بمسافة القصر ، ثم بعد خروجه بدا له أن يقيم ببلدة في وسط الطريق أربعة أيام فأكثر ، وليس بينها وبين مخرجه أولا مسافة القصر ، فهذه النية الطارئة قبل وصوله إلى البلدة التي نوى المقام فيها هل تمنعه من الترخص كما لو قصد ذلك ابتداء أو لا ؟ الذي نص عليه **الشافعي** : الثاني ، وهو ماحكاه **القاضي الحسين**[4] لا غير ، نعم إذا وصل إلى تلك البلدة وقصد الإقامة بطل الآن السفر ، وعن بعض **أصحابنا** وجها آخر : أنه يمتنع عليه الترخص بمجرد نيته الإقامة في تلك البلدة قبل وصوله إليها ، وهذا ما ادعى في **التتمة**[5] : أنه المذهب .

مسافة سفر القصر

وبقوله[6] : **سفرا يبلغ** مسيرة **ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي** عن أمرين :

---

1. بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 429باب صلاة المسافر دار المنهاج . ونجد في شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 455)وجهان مذكوران في النهاية والتهذيب (أصحهما) أنه يترخص ما لم يجده فإذا وجده صار مقيما...
2. يوجد القول بما معناه في التعليقة ص1092المجلد الثاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، وأيضا نجده – للشافعي والأصحاب – في المجموع للنووي (ج 4 / ص 364) :وإن لقيه لزمه الإتمام من حين لقيه عملا بنيته ... .
3. انظر : (سير أعلام النبلاء للذهبي رحمه الله ج20/ص325)طبعة مؤسسة الرسالة : مجلي شيخ الشافعية بمصر أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي الشامي ثم المصري مصنف كتاب الذخائر وهو من كتب المذهب المعتبرة ، مات في ذي القعدة سنة خمسين وخمس مئة ،وللترجمة أيضا انظر طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 57) ، الأعلام للزركلي – (ج 5 / ص 280) ، ويوجد القول–للشافعي والأصحاب – في المجموع للنووي (ج 4 / ص 364) :وإن لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنيته ....
4. قوله بما معناه نجده في التعليقة ص1092المجلد الثاني ، وقد يكون ممن ذكر النووي بلفظ : البغوي وغيره في المجموع – (ج 4 / ص 332) .
5. تتمة الإبانة للمتولي ، باب في حكم صلاة المسافر ص236 .
6. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر ، وللمقارنة بين المذاهب انظر : فتح القدير – (ج 3 / ص 151):حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ... فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْقَصْرَ فِي الْأَرْبَعَةِ بُرُدٍ ، وَهِيَ تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَأُجِيبَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ لِضَعْفِ رَاوِيهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ فَبَقِيَ قَصْرُ الْأَقَلِّ بِلَا دَلِيلٍ.. ، بداية

أحدهما : السفر الذي لا يبلغ مسيرة ذلك ، فإنه لا يقصر عندنا فيه ، آمنا كان أو خائفا ، وإن كان عموم ما ذكرناه من الآية والخبر يقتضي أنه يقصر فيه ، ووجهه ما روي عن **ابن عباس**[1] أنه قال : (يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان) ، وفي رواية (من عسفان إلى مكة) ، قال **الخطابي**[2] : وهذا أصح الروايتين عن ابن عمر ، ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف ، وقد قيل : إن **ابن عباس** رفعه إلى **النبي صلى الله عليه وسلم** ، وهو ما ذكره **القاضي الحسين**[3] ، وكذا **أبو الطيب** [1] ،

المجتهد – (ج 1 / ص 135):أما اختلافهم في الموضع الثاني: وهي المسافة التي يجوز فيها القصر ... ، المجموع للنووي (ج 4 / ص 325) طبعة دار الفكر : مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولا يجوز في أقل من ذلك وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهرى ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وأبو ثور وقال عبد الله ابن مسعود وسويد بن غفله – بفتح الغين المعجمة والفاء – والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام وعن أبى حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال الأوزاعي وآخرون يقصر في مسيرة يوم تام قال ابن المنذر وبه أقول وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيرة ... ، المغني – (ج 4 / ص 26):مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، أَوْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ)...

1. مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – (ج 2 / ص 157) : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، روضة المحدثين مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – (ج 1 / ص 468) : إسناده ضعيف ، السلسلة الضعيفة للألباني – (ج 2 / ص 16)قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (1 / 632) :موضوع ، وورد في التعليقة للقاضي الحسين ص1076 قوله : والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس .
2. طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 20):حمد – بفتح الحاء وسكون الميم – وقيل:اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي قيل : إنه من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي قال الذهبي: و لم يثبت كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة وأبي بكر القفال وغيرهما وأخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد وصنف التصانيف النافعة المشهورة منها معالم السنن تكلم فيها على سنن أبي داود وأعلام البخاري وغريب الحديث وشرح أسماء الله الحسنى وكتاب الغنية عن الكلام وأهله وكتاب العزلة وله شعر حسن. نقل عنه النووي في التهذيب شيئاً في اللغة ثم قال ومحله من العلم مطلقاً ومن اللغة خصوصاً الغاية العليا توفي في بست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة نقل عنه الرافعي ... وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات – (ج 2 / ص 488) ، شذرات الذهب للعكري ج3/ص128 ، وقوله نجده في معالم السنن شرح سنن أبي داود (227/1) كتاب الصلاة ، باب متى يقصر الصلاة المسافر .
3. انظر التعليقة ص1076المجلد الثاني مكتبة نزار الباز .

ولفظه : روى **أبو بكر بن محمد بن إسحاق ابن خزيمة**[2] في كتابه الذي سماه **بمختصر المختصر ، والدارقطني**[3] في سننه بإسنادهما عن **عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس**[4] **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال : ((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان)) ، وقد ذكر **الماوردي**[5] الموقوف والمرفوع ثم قال : إن مذهبنا أن الخبر إذا روي موقوفا ومسندا حمل الموقوف على أنه مذهب الراوي ، والمسند على أنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإذا ثبت ذلك كان مخصصا لما دل عليه عموم الآية ، وأنه لا يجوز القصر في أقل من أربعة برد ، **والبريد** على المشهور : أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمي ومجموع ذلك ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي كما ذكره **الشيخ**[6] ، والميل: بكسر الميم اسم

---

1. قوله نجده في مخطوط شرحه لمختصر المزني رحمهما الله الجزء الثاني 8/أ/ 217.3مكتبة المسجد النبوي (باب صلاة المسافر ص 77-78).
2. انظر هدية العارفين للبابانى (ج 1 / ص 459) :ابن خزيمة الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق ابن يعرف ابن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن أبي بكر السلمي النيسابوري يعرف بابن خزيمة ولد سنة 223 وتوفي في ذي القعدة من سنة 311 إحدى عشرة وثلاثمائة ، وهو صاحب صحيح ابن خزيمة ، وانظر بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ - (ج 1 / ص 155):عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ... رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، مجمع الزوائد - (ج 2 / ص 157):رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
3. انظر سنن الدارقطني - (ج 4 / ص 109) ، سير أعلام النبلاء للذهبي رحمه الله (ج 16 / ص 449)طبعة مؤسسة الرسالة :الدارقطني صاحب السنن الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد ، ت 385هـ ، و مما يدل على وضع هذا الحديث ، و خطأ نسبته إليه صلى الله عليه وسلم ، ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ... (هذا الحديث إنما هو من قول ابن عباس ، و رواية ابن خزيمة و غيره له مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطلة بلا شك عند أئمة الحديث) ، ونجد ذلك في السلسلة الضعيفة(ج 2/ ص16)للألباني : قال الألباني : موضوع .
4. انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 351):ابن أبي رباح - عطاء بن أبي رباح سالم بن صفوان الجندي أبو محمد الزاهد الفقيه نزيل مكة المكرمة المفتي بها توفي سنة 115 خمس عشرة ومائة صنف تفسير القرآن .
5. وأما ما ذكره عن الموقوف والمرفوع ففي الحاوي للماوردي ج 2 ص 359 باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
6. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 .

لمسافة معلومة ، قال **الأزهري**[1]: الميل عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يصير الرجل يلحق آخره ، والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي جد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه الذي قدر أميال البادية وبردها ، وهو بالخطا أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام ، فذلك اثنا عشر ألف قدم ، وهو بالأذرع ستة آلاف ذراع كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضات ، والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات ، وإذا قدرت مجموع المسافة بالسير كانت مسيرة ليلتين فقط لا يوم بينهما [2][سير الثقل ودبيب الأقدام في العادة أو مسيرة يومين لا ليلة بينهما] ، أو مسيرة يوم وليلة على الولا ؛ لأن الغالب أنه يقطع في كل ليلة أو يوم ثمانية فراسخ ، والمعنى في جواز القصر في هذه المسافة أنه يلحق المسافر فيها مشقة الشد والترحال والحط كما يلحقه فيما جاوزها ، ولا يلحقه ذلك فيما دونها ، فلم يلق به شرعية الرخص ، هذا مذهبنا المشهور ، ولفظ **الشافعي** الذي حكاه **البويطي**[3] في ضبط المسافة كلفظ **الشيخ** ، وحكى عن نصه في **الأم والإملاء**[4] : أن مسافة القصر ستة وأربعون ميلا بالهاشمي ، وهو الذي ذكره في **المختصر**[5] ، [6]: يقصر إذا جاوز أربعين ميلا ، وقال في موضع آخر : أربعة برد ، وقال[7] وقال[7] في آخر : مسيرة ليلتين قاصدتين حمل الأثقال ودبيب الأقدام ، وقال في موضع آخر

---

1. للقول انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي[جزء1-صفحة110].
2. ليست في ب .
3. طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 3)لابن قاضي شهبه : يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام ، وخلف الشافعي في حلقته بعده ، مات في بغداد في السجن والقيد في المحنة في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين - (ج 2 / ص 232) ، الوافي بالوفيات - (ج 3 / ص 437)، لم أقف على ذلك ،ولكن انظر الأم ج1/ص 183.
4. كتابان للشافعي لم أقف على الإملاء ، الأم ج1/ص 183 .
5. انظر : مختصر المزني - (ج 1 / ص 24)طبعة دار المعرفة.
6. في النسخة ب يوجد بعد كلمة المختصر (وقال في القديم) ، وفي شرح الوجيز للرافعي - (ج 4 / ص 453) طبعة دار الفكر : واختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه في حده فقال ... وقال في موضع أربعون ميلا وقال في موضع أربعة برد وقال في موضع مسيرة يومين .
7. انظر الأم - (ج 1 / ص 212) .

آخر : مسيرة يوم وليلة ، واتفق **الأصحاب**[1] كافة على أن المسألة على قول واحد ، وأقواله وإن اختلفت ألفاظها فمعانيها متفقة ، لكن ما هو ذلك القول الذي حكاه الجمهور ؟ إنه ما ذكره **الشيخ** ، وهو في **الأم والإملاء**[2] : أسقط الميل الأول والأخير ، وفي **القديم**[3]: أبهم المسافة التي فوق الأربعين ، ولكنه فسرها في غيره فيرجع إليه ، كذا قاله قاله **البندنيجي**[4] وغيره ، وقال **الماوردي**[5] في **تأويله** : إنه أراد أميال بني أمية وهي تبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي كما قال **الرافعي**[6] ، وقوله : أنها مسيرة ليلتين أراد بذلك إذا

---

1. انظر شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 453)طبعة دار الفكر : واتفق الأصحاب على أنه ليس له في ذلك اختلاف قول وحيث قال ستة وأربعون أراد ما سوى الميل الأول والآخر وحيث قال ثمانية وأربعون ادخلهما في الحساب وحيث قال أربعون أراد بأميال بني أمية وهي ثمانية وأربعون ميلا وهي أميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد قدر أميال البادية فيكون ستة عشر فرسخا لان كل ثلاثة أميال فرسخ وهى أربعة برد لان كل بريد أربعة فراسخ ومسيرة يومين لان مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ وكل ميل أربعة آلاف خطوة واثنا عشر ألف قدم لان كل خطوة ثلاثة أقدام وقال أبو حنيفة السفر الطويل مسيرة ثلاثة أيام و لم يقدر بالفراسخ والأميال ، وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين رحمه الله – (ج 6 / ص 219) : سفر القصر على المذهب ورأي جمهور العلماء يقدر بمسافة مسيرة يومين قاصدين للإبل، وهي مسافة ستة عشر فرسخاً ، ومقدارها بالكيلو، واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر متراً بال تقريب لا بالتحديد .
2. انظر الأم – (1 / 211)، و لم أقف على الإملاء ، ولبيان القول انظر شرح الوجيز للرافعي (4 / 453).
3. انظر كشف الظنون لحاجي خليفة – (ج 2 / 1285) : إذا أطلق القديم يراد به ما صنفه الشافعي في العراق واسمه (الحجة) وهو مجلد ضخم قاله في المهمات وكذلك ما أفتى به ورواة القديم جماعة أشهرهم : أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي و... والإمام:أحمد بن حنبل ، وإذا أطلق الجديد فالمراد به ما صنفه أو أفتي به بمصر وهو يشتمل على كتب كثيرة ورواته أيضا جماعة أشهرهم تسعة:أبو يعقوب البويطي و...
4. لم أقف على قوله .
5. الحاوي للماوردي ج2 ص 360 باب صلاة المسافر والجمع في السفر.
6. انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 322):الهمداني: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني الفقيه الشافعي المتوفى سنة 623 ثلاث وعشرين وستمائة من تصانيفه آمالي الشارحة على مفردات الفاتحة في الحديث خمس مجلدات . الإيجاز في أخطار الحجاز. التدوين في أخبار قزوين. التذنيب من متعلقات الوجيز في الفروع . روضة في الفروع. سواد العينين في مناقب الغوث في الفروع إثنى عشر مجلداً. فتح العزيز شرح الوجيز أيضاً في عشرين جزءا. المحرر في الفروع. وغير ذلك، وللترجمة أيضا انظر كشف الظنون لحاجي خليفة [جزء 1 – صفحة 394] ، طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 76) ، وقوله بالنص انظر شرح الوجيز للرافعي – (ج 4 / ص 453).

سار في الليل دون النهار ؛ لأن الغالب أنه يقطع في كل ليلة ثمانية فراسخ ، وقوله : يوم وليلة أراد إذا (479/ب) اتصل سير الليل باليوم أو سير اليوم بالليل ، وقال **القاضي الحسين**[1] في **تعليقه** : إن ذلك القول المتفق عليه أنها ستة وأربعون ميلا بالهاشمي ؛ لقول **ابن عباس** أقصر إلى عسفان وإلى جدة (496/أ) وإلى طائف وأقرب ذلك إلى مكة ، كما قال **الشافعي** : ستة وأربعين ميلا بالهاشمي ، قال : وكل ثلاثة أميال منها فرسخ ومجموعها خمسة عشر فرسخا وثلث فرسخ ، إلا أن **الأصحاب**[2] قدروه بستة عشر فرسخا للاحتياط ، وحيث قال ثمانية وأربعين ميلا عد الميل الذي يرتحل فيه والذي يرتحل إليه .

وحيث قال : إذا جاوز الأربعين قصر هو مطلق ، وما ذكرناه مقيد فحمل المطلق على المقيد ، وحيث قال : أربعة برد أراد به برد الحجاز وذاك يكون [بالبغال][3] كل بريد منها أربعة فراسخ ، وحيث قال : [كل][4]مسيرة ليلتين قاصدتين أو يوم وليلة أراد ما ذكرناه .

مسافة سفر القصر تحديد أم تقريب

وبذلك يحصل في قدر المدة قولان يمكن أخذهما أيضا مما قاله بعضهم :

أن ما ذكره **الشيخ** من المسافة تحديد أو تقريب ؟ والأصح أنه تحديد ، وبه جزم **المتولي**[5] ، وكذا **ابن الصباغ**[6] في باب موقف الإمام والمأموم ، ومقابله ينسب إلى **أبي**

---

1. بما معناه انظر التعليقة ص1076-1080 .
2. بما معناه انظر التعليقة ص1076-1080 ، وسبقت الإشارة لتقديرهم انظر شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 453) .
3. وردت(بالنعال) في التعليقة للقاضي الحسين المجلد الثاني ص 1077باب صلاة المسافر والجمع في السفر مكتبة نزار الباز ، لعدم وضوحها في النسختين ، ولكن الدكتور / عبدالله الغامدي قال : لعلها : بالبغال.
4. كلمة(كل) ليست في ب ، وأرجح النسخة ب لعدم وجود الكلمة في الأم - (ج 1 / ص 212) .
5. انظر هدية العارفين للباباني رحمه الله - (ج 1 / ص 267) : المتولي النيسابوري عبد الرحمن بن المأمون بن علي ابن إبراهيم جمال الدين أبو سعد الفقيه النيسابوري الشافعي المعروف بالمتولي تلميذ أبي القاسم الفوراني ولد سنة 426 وتوفي سنة 478 ثمان وسبعين وأربعمائة ، من تصانيفه تتمة الإبانة لأستاذه في الفقه . غنية الأصول. فرائض المتولي مختصر،وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 6 / ص 92) ، طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 40) ، ونجد في المجموع للنووي - (ج 4 / ص 323)طبعة دار الفكر : وهل التقدير بثمانية وأربعين ميلا تحديد أم تقريب فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) تحديد.
6. انظر :طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 41):عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق. مولده سنة أربعمائة. أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ورجح

إسحاق المروزي[1] ، فإنه قال كما حكاه **البندنيجي**[2] : إنما اختلف قول **الشافعي** لأنه على التقريب ، قال غيره : وعلى هذا لا يضر نقص الميل والميلين .

وقد حكى **الطبري في عدته**[3] قولا عن رواية **الشيخ أبي علي**[4]: أنه يجوز القصر في السفر القصير في الخوف ، وحكاه **الحناطي**[5] أيضا .

في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، وكان خيراً ديناً. درس في النظامية أول ما فتحت وذلك في سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، ... وكان ورعاً، نزيهاً، ثبتاً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، محققاً . قال ابن عقيل : كملت له شرائط الاجتهاد المطلق. وقال ابن خلكان: وكان ثبتاً، صالحاً، له كتاب الشامل... ،وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 6 / ص 160)، وفيات الأعيان - (ج 3 / ص 217).

1. انظر هدية العارفين للباباني - (ج 1 / ص 3) : المروزي: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي نزيل مصر توفي سنة 340 أربعين وثلاثمائة. صنف شرح مختصر المزني. كتاب الخصوص والعموم . كتاب الشروط والوثائق. كتاب الفصول في معرفة الأصول. كتاب الوصايا وحساب الدور " من وفيات الأعيان " ، وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 2 / ص 201) ، طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 9) ، لم أقف على ما ينسب إليه : أن المسافة تقريب .
2. لم أقف على ما حكاه ، ولكن نجد في : حاشيتا قليوبي - وعميرة (ج 3 / ص 434) : قِيلَ : تَقْرِيبٌ فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ مِيلٍ وَهُوَ مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ أَرْبَعَةُ آلَافِ خَطْوَةٍ.
3. انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 4):الروياني: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي المعروف بابي المكارم الروياني الشافعي توفي سنة 523 ثلاث وعشرين وخمسمائة. صنف العدة في الفروع " من عقد المذهب " ، وللترجمة أيضا انظر كشف الظنون لحاجي خليفة رحمه الله [جزء 2 - صفحة 1129] ، طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 55) ، و لم أقف عليه تحديدا وإنما نجد في المجموع للنووي - (ج 4 / ص 323)طبعة دار الفكر : وحكى الشيخ أبو علي السنجي وصاحب البيان عنه قولا للشافعي انه يجوز القصر مع الخوف...
4. انظر طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 31):الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي عالم تلك البلاد في زمانه تفقه بأبي القفال وبالشيخ أبي حامد الإسفراييني في بغداد وله تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين وهو أول من فعل ذلك قال الإسنوي : وشرح المختصر شرحاً مطولاً يسميه الإمام بالمذهب الكبير لم نقف عليه وشرح أيضاً التلخيص وفروع ابن الحداد وقد وقفت عليهما وهما في غاية النفاسة وشرح التلخيص أكبر من المذهب وشرح الفروع أقل حجماً منه توفي سنة سبع - بتقديم السين - وعشرين وأربعمائة كذا قاله الرافعي في التذنيب وقيل: سنة ثلاثين وبه جزم الذهبي وقيل: نيف وثلاثين وجزم به ابن خلكان ، وللترجمة أيضا انظر البداية والنهاية لابن كثير ج12/ص57 ، هدية العارفين - (ج 1 / ص 164) .
5. انظر طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 25):الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي أخذ الفقه فيما أظن عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي وقدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد

والمذهب **الأول** : لخبر **ابن عباس** قال **الأصحاب** : وهو مخصص لما اقتضاه عموم الآية ، وناسخ لما ورد في صحيح **مسلم** عن **يحيى بن يزيد الهنائي**[1] قال : سألت **أنس بن مالك**[2] عن قصر الصلاة فقال : ((كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ _ الشك من **شعبة**[3]_ صلى ركعتين))[4] ، ولما روي من هذا النوع ؛ لأن قول **ابن عباس** ، أو قوله **عليه السلام** إن كان قد صح إسناده: "لا تقصروا" دليل على أنهم كانوا يقصرون في أقل من ذلك ، ثم ترك الأئمة العمل بذلك دليل نسخها ، ثم هي وقائع عين يتطرق إليها الاحتمال أنه كان قد قصد فوق ما ظنه الراوي ، ولم يكمل ما وقع عليه القصد ، وذلك ليس بشرط في إباحة رخص السفر ، وبه صرح

روى عنه القاضي أبو الطيب وقال في تعليقه : كان حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس ذكره الشيخ أبو إسحاق وقال: من أئمة طبرستان ولم يؤرخ وفاته ذكره قبل ابن كج قال السبكي في الطبقات الكبرى : ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل وله كتاب وقف عليه الرافعي قال الإسنوي : وهو مطول وله الفتاوى لطيف والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة ... ، وللترجمة أيضا انظر معجم المؤلفين – (ج 4 / ص 48) ، تهذيب الأسماء – (3 / 144) ، وما حكاه نجده في شرح الوجيز للرافعي (4 / 454) طبعة دار الفكر .

1. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر [جزء 11 – صفحة 264] : يحيى بن يزيد الهنائي أبو نصر ويقال أبو يزيد البصري روى عن أنس بن مالك والفرزدق وعنه شعبة و محمد بن دينار الطاحي وخلف بن خليفة وعتبة بن حميد الضبي وابن علية قال أبو حاتم شيخ وذكره بن حبان في الثقات ، ولم أجد ترجمة موسعة في كتب التراجم.
2. انظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب – (ج 1 / ص 35):أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن ... الأنصاري الخزرجي النجاري البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا حمزة سمي باسم عمه أنس بن النضر أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية كان مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ابن عشر سنين قيل ابن ثمان سنين ، حدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا الدولابي حدثنا محمد بن منصور وإبراهيم بن سعد الجوهري قالا حدثنا سفيان عن عيينة الزهري عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين وتوفي وأنا بن عشرين سنة ...
3. تهذيب التهذيب لابن حجر [جزء 4– صفحة 297] : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام الواسطي ثم البصري روى عن أبان بن تغلب و يحي بن يزيد الهنائي وغيرهما و عنه الأعمش وغيره ، وللترجمة أيضا انظر الأعلام للزركلي (ج 3 / ص 164) ، سير أعلام النبلاء – (ج 21 / ص 29).
4. انظر صحيح مسلم [جزء 1 – صفحة 481]12 – (691) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي .

المتولي[1] وغيره ، وأيضا فيحتمل أن يكون مراد الراوي أنه **عليه السلام** ابتدأ بالقصر عند هذا القدر من سفره بحضور الصلاة في ذلك الوقت ، وقد قال **أنس**: (صليت مع **النبي صلى الله عليه وسلم** الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين)[2] أخرجه **أبو داود والترمذي** ، ثم المفهوم من لفظ السفر الذي يبلغ مسيرة ما ذكرناه : المضي ذهابا أو إيابا ، فلو كان كل من الذهاب و الإياب لا يبلغ ذلك ومجموعهما يبلغه لم يبح القصر ، وفيه وجه أنه يتجه وليس بشيء .

الثاني : إذا لم يعلم مدى سفره هل يبلغ ذلك أم لا ؟ فإنه لا قصر لعدم تحقق الشرط وذلك يفرض في صور :

إحداها : الهائم لا يقصر حكاه **ابن الصباغ**[3] وغيره ، وعن صاحب **البيان**[4] رواية وجهين فيه بناء على ما لو سلك الطريق الأبعد لغير غرض .

قال **الرافعي**[5]: ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر ، وقال : لو أنه استقبل برية واضطر إلى قطعها أو ربط قصده بمقصد معلوم بعد ما هام على وجهه أياما فه و منشئ للسفر من حينئذ.

---

5. صرح آخرون بالعبارة الواردة في : المجموع للنووي (ج 4 / ص 326)طبعة دار الفكر : جواز القصر بلا تقييد للمسافة وبحديث يحيى ...
1. انظر نصب الراية للزيلعي رحمه الله [جزء 3 - صفحة 27] طبعة دار الحديث: أخرجه البخاري (7) عن أبي قلابة عن أنس.
2. وما حكاه نجده في البيان للعمراني ، المجلد الثاني باب صلاة المسافر ص 456 ، دار المنهاج ، ونجده في أَسْنَى الْمَطَالِبِ للأنصاري فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ للمقري (- (ج 3 / ص 372) مصدر الكتاب : موقع الإسلام.
3. انظر هدية العارفين - (ج 2 / ص 218):ابن أبي الخير: أبو زكريا يحيى بن سالم بن اسعد بن العمراني من بني عمران الفقيه الشافعي المعروف بابن أبي الخير اليمني ولد سنة 487 وتوفي بعدن السفاك سنة 558 من تأليفاته: الأحداث في الفروع. الانتصار في الرد على القدرية الأشرار. البيان في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي في الفروع. زوائد في الفروع. شرح الوسائل للغزالي أيضا في الفروع. غرائب الوسيط للغزالي أيضا. مقاصد اللمع. مناقب الإمام الشافعي ، وللترجمة أيضا انظر سير أعلام النبلاء - (ج 20 / ص 378) ، معجم المؤلفين - (ج 13 / ص 196) ، والقولان في البيان للشيخ : يحي بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي العمراني ت 558هـ ج2 ص455 باب صلاة المسافر طبعة دار المنهاج .
4. قوله في شرح الوجيز للرافعي ج4/ص433طبعة دار الفكر .

قلت : ولا يبعد أن يأتي فيه وجه أخذا مما ذكرناه في سفر المعصية إذا تاب فيه ، نظرا إلى ابتداء السفر ويمكن الفرق .

الثانية : الخارج في طلب عبد له قد أبق أو غريم له هرب و لم يعرف موضعه وعزمه أنه متى وجده يرجع فإنه لا يقصر وإن طال ، إلا أن يكون في ابتداء سفره قد علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين فله القصر ، وقد اقتضى كلام **الرافعي**[1] فيما إذا لم يعلم ذلك في ابتداء السفر وطال أنه يترخص حينئذ على وجه ؛ لأنه جعله كالهائم ، وقد تقدم في الهائم وجهان عند طول السفر وله أيضا نظير يأتي ، وعلى كل حال إذا وجد مطلوبه وعزم على الرجوع إلى بلده وبينه وبينها مسافة القصر يترخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع .

الثالثة : العبد إذا سافر مع سيده والزوجة مع زوجها والجندي مع الأمير ولا يدري أين مقصده ليس له القصر وإن تعدى مسافة القصر لما ذكرناه [2] ، قال **الأصحاب**[3] : ولا أثر لقصد العبد والمرأة مسافة القصر لأنهما مقهورين وقصد الجندي معتبر فإنه ليس تحت يد الأمير وقهره .

الرابعة : المأسور في يد العدو إذا ساقوه معهم لا يقصر ؛ لما ذكرناه ، لكن قال **الأصحاب**[4] : أنه إذا سافر ستة عشر فرسخا قصر لأنه علم طول المسافة ، وهذا ماحكاه في **التتمة**[5] (480/ب) عن النص ثم قال : وقياس ما ذكرناه في الآبق أنه لا يترخص لأن القصد في الابتداء ما وجد فتكون المسألة على قولين ، ونظيره ما لو باع مال أبيه على تقدير أنه حي[وبان ميتا][6] ، وكذلك في الحج لو كان عنده [7] ، أن مرضه مما يرجى زواله زواله فاستناب في الحج ثم بان أنه كان مؤيسا من الزوال هل يصح حجه أم لا ؟

---

1. انظر شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 455)طبعة دار الفكر .
2. في أصل الصور الصفحة السابقة : (الثاني:إذا لم يعلم مدى سفره هل يبلغ ذلك أم لا ؟).
3. انظر المجموع للنووي (ج 4 / ص 333) طبعة دار الفكر .
4. انظر المجموع للنووي (ج 4 / ص 333)طبعة دار الفكر .
5. تتمة الإبانة للمتولي باب في حكم صلاة المسافر ص 243-244 .
6. هذه الزيادة تناسب المعنى وتتفق مع الكلام بعدها ، ومثبتة في التتمة ص244.
7. وردت هكذا حتى في التتمة ص244، ولعلها "عدّ".

نعم لو علم أولاً أنهم يحملونه إلى بلد بعيد ، فإن نوى الهرب إذا قدر أو الرجوع متى أطلقوه لم يقصر ، وإن قصد البلد أو بلدا غيره على مسافة القصر [قصر][1] . قال في **التتمة**[2] : والعبد والزوجة إذا خرجا مع السيد أو الزوج وعلما مقصده ، وكان على مسافة القصر كالأسير في القصر وعدمه .

الخامسة : إذا كان من السيارة يتتبع مواقع القطر فيحله ، فإذا شام برقا أنخعه لم يقصر وإن طال مسيره لما ذكرناه ، ومعنى شام أي : أبصر ، والإنخاع : طلب الكلأ ، ثم في هذا القيد **تنبيه** على : أن سفر البحر إذا بلغ سيره في البر ذلك جاز القصر فيه ، وإن قطع تلك المسافة في ساعة (497/أ) ، وعليه نص في **الأم**[3] كما قال **أبو الطيب** [4] ، ولا فرق في المسافر فيه في جواز القصر له إذا بلغ مسيرة ذلك بين أن يكون ملاحا أهله وماله معه في السفينة دائما أو لا ، وفي **زوائد العمراني**[5] : أن **صاحب الفروع**[6] حكى في جواز

---

8. كلمة (قصر) غير مثبته في ب .

1. تتمة الإبانة للمتولي باب في حكم صلاة المسافر ص244 : فالحكم فيه كالحكم في مسألة الأسير ، ويوجد في النسخة ب زيادة جملة "متى أطلقوه لم يقصر" بعد لفظ التتمة ، وتعليلي على أنها زيادة وخطأ : أن الناسخ وضع عليها "لا" ، وأن سياق الجملة على المثنى ، وأن المعنى مكتمل بدونها .

2. انظر الأم – (ج 1 / ص 216):والمسافر في البر والبحر والنهر سواء...

3. قوله نجده في مخطوط شرحه لمختصر المزني الجزء الثاني 8/أ/ 217.3مكتبة المسجد النبوي (باب صلاة المسافر ص 87).

4. كشف الظنون[جزء 2 – صفحة 956] : الزوائد في فروع الشافعية لأبي زكريا : يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي المتوفى : سنة 558 ، ونجد في روضة الطالبين للنووي ج 1/ص403طبعة المكتب الإسلامي : صراحب البيان عن صاحب الفروع...(وهو صاحب الزوائد) حيث لم أقف على الزوائد.

5. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة – (ج 1 / ص 14) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري شيخ الشافعية بالديار المصرية ولد يوم مو ت المزني في رمضان سنة 264 وأخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل: الفريابي ومنصور الفقيه وغيرهما وجالس أبا إسحاق المروزي له كتاب أدب القضاء في أربعين جزءاً وكتاب الباهر في الفقه في نحو مائة جزء وكتاب جامع الفقه والمولدات وهو كتاب الفروع وهو صغير الحجم شرحه الأئمة واعتنوا به ، وقد ولي قضاء مصر نيا بة توفي في المحرم سنة أربع وقيل : 345، وللترجمة أيضا انظر الأعلام للزركلي – (ج 5 / ص 310)، سير أعلام النبلاء – (ج 15 / ص 446).

جواز القصر للملاح إذا كان أهله وماله معه وجهين ، وبقوله : **الظهر والعصر والعشاء** عن المغرب والصبح فإنه لا قصر فيهما بإجماع أهل العلم كما قاله **ابن المنذر**[1].

وروي عن **عائشة**[2] أنها قالت : (افترض الله الصلاة على **نبيكم صلى الله عليه وسلم** بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ، فلما هاجر إلى المدينة واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها ، وإلا صلاة الجمعة للخطبة ، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار افترضها الله على عباده ، فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها عليه) ؛ ولأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعا والمغرب لا يمكن قصرها إلى شطرها ولا أن يكمل الثانية فلا يكون وترا ولا الاقتصار على ركعة منها فيسقط أكثر من شطرها فتخرج عن باقي الصلوات .

جواز القصر والإتمام

وقد أفهم **قوله**[3] : **[فله] أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين** : أنه لا يجب القصر ، وهو عندنا كذلك بلا خلاف لقوله تعالى : **{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ... }**[4] على جواز تركه ؛ لأنه لا يستعمل رفع الجناح إلا في المباح دون الواجب ، كذا قاله **الشافعي**[5] ، واستشهد له بقوله تعالى : **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن**

---

6. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (ج 1 / ص 8) : محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط وهو أصل الإشراف والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، سمع محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان قال الشيخ أبو إسحاق : توفي سنة تسع – أو عشر – وثلاثمائة ، وقال الذهبي: وحدث ابن القطان نقل وفاته سنة 318 فليعتمد، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 459) ، الأعلام للزركلي – (ج 5 / ص 294) ، وانظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (193/2) كتاب صلاة المسافر ، باب السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه .
1. ما روي ورد بنحوه في مسند أحمد – (ج 53 / ص 6) ، وانظر صحيح البخاري بمعناه – (ج 2 / ص 81):عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ :فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.
2. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر ، وكلمة (فله) بعد قوله ليست في أ ، وذلك صواب مطابقة للكتاب.
3. سورة النساء : 101.
4. انظر الأم للشافعي (ج 1 / ص 207) .

تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ...}[1] ، وقوله : **{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء ...}** ، **وقوله : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء ... }**[2] ، وقوله : **{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ... }**[3] ، وقوله : **{ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... }**[4] من ذلك [أيضا][5] ؛ لأن الآية نزلت على سبب وهو أن الجاهلية كان لها على الصفا صنم يقال له إساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة قيل أنهما كانا آدميين فسخط عليهما ، ويعزى هذا [إلى][6] قول **ابن عباس**[7] : وكانت الجاهلية يطوفون حول حول الصفا والمروة تقربا إلى الصنم فظن المسلمون أن السعي حول الصفا والمروة غير جائز فنزلت الآية ، والفرق أن الجاهلية كانوا يفعلون ذلك تقربا للصنم ونحن نفعله تقربا لله تعالى ، فكان السعي الذي ورد في الآية مباحا وغير و اجب ؛ لأن السعي الواجب بينهما ، والآية واردة بالسعي بينهما ؛ ولأن الآية وإن تضمنت السعي بينهما فهو حين نزلت لم يكن واجبا ؛ لأنها نزلت أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة ، ألا ترى إلى قول **عروة** إني لأرى أن لا جناح عليه إذا لم يطوف بهما ، وقول **عائشة** له[8]: (بئس ما

---

5. سورة البقرة : 198.
6. سورة البقرة : 236 ، 235 .
7. سورة النور : 61 .
1. سورة البقرة : 158.
2. ليست في ب .
3. ليست في ب .
4. تفسير الطبري - (ج 3 / ص 233):عن عمرو بن حبشي قال، قلت لابن عمر :"إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حَج البيتَ أو اعتمر فَلا جُناحَ عليه أنْ يَطَّوَّف بهما " قال، انطلق إلى ابن عباس فاسأله، فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . فأتيته فسألته، فقال: إنه كان عندهما أصنام ... ، وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج 8 / ص 240) ، ونجده في نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ - (ج 15 / ص 25) ، أما الخبر فمشهور .
5. انظر صحيح البخاري (ج 6 / ص 84) ، وانظر ترجمة عروة في طبقات الحفاظ - (ج 1 / ص 3):عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني. فقيه عالم كثير الحديث صالح لم يدخل في شيء من الفتن... وقال ابن عيينة: إن أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن. ولد سنة ثلاث وعشرين وقيل: تسع وعشرين ومات سنة إحدى وتسعين أو اثنتين وتسعين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو تسع أو مائة أو إحدى ومائة.

قلت ، إنما كان ذلك في أول الإسلام ثم بينه صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : إنها نزلت حين كان العرب يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج [من أفجر الفجور ، فبينت جواز العمرة في أشهر الحج][1].

وأيضا فالسنة دلت على جواز الإتمام ، روى **أبو داود** عن **عائشة** أنها قالت : (خرجت مع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقال :((أحسنت))[2] .

وروى **الدارقطني عنها** ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة ويتم ويفطر ويصوم))[3] قال وهذا إسناد صحيح ، ورأيت في كلام بعضهم أن **البخاري ومسلما**[4] رويا عنها **أنها** كانت تتم الصلاة .

فإن قيل : خبر **ابن عباس** السابق **وعائشة** يدل على أن القصر عزيمة لا يجوز تركه ، وكذلك قال به **أبو حنيفة**[1] وغيره وهو قول جمع من **الصحابة** .

---

6. ليست في ب.

1. لم أجده عند أبي داود، ولكن انظر سنن البيهقي الكبرى ج3/ص142 ، روضة المحدثين - (ج 2 / ص 227) ، روضة المحدثين - مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية : قال الحافظ فى " الفتح " 3 / 603 : قال الدارقطنى : إن إسناده حسن ، قال صاحب الهدى : إنه غلط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان اه . و رواه الدارقطنى بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ، و لا قال فيه في رمضان .. ، ونجد في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي - (ج 2 / ص 33) دار الكتب العلمية : وقد روى هذا الحديث النسائي في سننه ... قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ ، وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وقال إسناده صحيح ومن رواية عبد الرحمن عن عائشة ...
2. انظر سنن الدارقطني ج2/ص189 ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي - (ج 1 / ص 310)دار الكتب العلمية : وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقهاء فقال يرويه مغيرة بن زياد وقد ضعفه أحمد وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه ...، وفي (ج 3 / ص 7) من إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت (الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفا عليها وهذا ثابت عنها من غير طريق في الصحيحين وغيرهما كما يأتي وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح ...) .
3. صحيح البخاري - (ج 4 / ص 237)، صحيح مسلم - (ج 3 / ص 461).

قلنا : ما ذكرناه من فعله عليه السلام وقوله لعائشة يرد على ذلك ؛ ولأن القصر لو كان عزيمة لما وجب الإتمام إذا اقتدى المسافر (481/ب) بالمقيم -كما لا يلزمه إذا صلى الصبح خلف من يصلي الظهر أن يكمل الصلاة أربعا- كذا قاله **الشافعي** في **الأم**[2] ، وعليه يحمل ما ذكره في **المختصر**[3] ، وقول **عائشة** السابق يحتمل أن يكون مرادها به أن الذي يخاطب به المسافر [إذا أراد] القصر[4] : الركعتين فإنه لو اقتصر عليهما كانتا فرضه والله أعلم .

مفارقة البنيان

قال[5] : **إذا فارق بنيان البلد** ؛ لأن وصوله إلى بنيان بلده يقطع انتهاء سفره إجماعا منا ومن الخصم فوجب أن يمنع ابتداءه من طريق الأولى ؛ لأنه يغتفر في الدوام م الا يغتفر في الابتداء ، ثم المراد ببنيان البلد الذي يشترط مفارقته : السور ، إن كان البلد مسورا ، وإن لم يكن مسورا فما يمكن سكنه منه من الجهة التي يريد المسافر مجاوزتها ، أما مالا

---

4. للمقارنة انظر فتح القدير - (ج 3 / ص 154):وَفَرْضُ الْمُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا ... ، بداية المجتهد - (ج 1 / ص 134):...وبالثالث - أعني أنه سنة - قال مالك في أشهر الروايات عنه ... ، المجموع للنووي (ج 4 / ص 337)دار الفكر : قد ذكرنا أن مذهبنا ان القصر والاتمام جائزان وان القصر أفضل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآ خرون وحكاه العبدرى عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك واحمد وابى ثور وداود وهو مذهب اكثر العلماء ورواه البيهقى عن سلمان الفارسي في اثنى عشر من الصحابة وعن انس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود وابن المسيب وأبي قلابة: وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون القصر واجب قال البغوي وهذا قول اكثر العلماء وليس كما قال وحكي ابن المنذر وجوب القصر ... ، المغني - (ج 4 / ص 52):أَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتْمَامِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْإِتْمَامَ ...
1. الأم - (ج 1 / ص 208)طبعة دار الفكر .
2. مختصر المزني - (ج 1 / ص 24)طبعة دار المعرفة .
3. لفظ(إذا أراد)غير مثبت في ب ، وأيضا لفظ (عليهما) أورده (عليها).
4. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر ، وللمقارنة بين المذاهب انظر المغني - (ج 4 / ص 33):لَيْسَ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ الْقَصْرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ ، وَيَجْعَلَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ .وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ .وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّهُمَا أَبَاحَا الْقَصْرَ فِي الْبَلَدِ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ ...

يمكن سكنه لسقوط جدرانه فلا يشترط مجاوزته صرح به **البندنيجي وابن الصباغ**[1] وغيرهم من العراقيين ، وقد حكى **الغزالي**[2] ترددا في اشتراط مفارقة الخراب التي بقيت آثار العمارة فيه ،[و] المذكور منه في تعليق **القاضي الحسين**[3] : أنه لابد من مجاوزته ، وهو ماحكاه **الإمام عن شيخه**[4] **وقال**[5] : الذي أشعر به فحوى كلام **الصيدلاني** وكلام بعض المصنفين مقابله وهو : أن مجاوزة العمران كاف والخراب[6] لا حكم له ، قال : وظاهر النص دال على ذلك فإنه قال : فلا يقصر حتى يفارق المنازل ، واسم المنازل يختص بالعامر الذي يمكن أن يسكن ، وهذا يظهر تعليله فإن المسافر هو البارز[7] من مكان الإقامة والخراب ليس مكان إقامة ، ولكن شرط ذلك أن لا يكون وراء الخراب (498/أ) عمارة معدودة من البلد ، فإن كانت فلاشك أن الخراب من البلد ، ولا بد من مجاوزة منتهى العمارة .

---

5. لم أقف على تصريحهما ولكن قد يكون ضمنيا في المجموع للنووي (ج 4 / ص 347) طبعة دار الفكر : وذهبت أصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف.
6. انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 486):الغزالي أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي ولد سنة 450 وتوفي سنة 505 خمس وخمسمائة. من مصنفاته الأجوبة المسكتة عن الأسئلة المبهتة. أحياء علوم الدين مطبوع...البسيط في الفروع ... الوجيز في الفروع. الوسيط في الفروع... ، الوافي بالوفيات(119/1) ، طبقات الشافعية – (1 /50):محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام ... ، وتردده هذا قاله في الوسيط ج2/ص244 الباب الأول في القصر طبعة دار السلام .
1. الحرف (و) ليس في أ ، انظر بما معناه التعليقة (1090/2، 1091)، وانظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي – (ج 1 / ص 139)موقع الوراق : فقال العراقيون والشيخ أبو محمد لا بد من مجاوزتها...
2. المجموع للنووي (ج3/ص358)طبعة دار الفكر : شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد ، وما حكاه نجده بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج 2 ص 425باب صلاة المسافر دار المنهاج . وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج 1 / ص 139)موقع الوراق : فقال العراقيون والشيخ أبو محمد لا بد من مجاوزتها ...
3. بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص424 باب صلاة المسافر دار المنهاج . وبما معناه نجد ذلك في (ج 3 / ص 352) من أَسْنَى الْمَطَالِبِ للأنصاري فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ للمقري .
4. في النسخة ب كلمة (الجواب) بدلا من الخراب.
5. في النسخة **ب** النازل ، وأرى صحة البارز لموافقة تحقيق نص الإمام ، وموافقة السياق.

وقد وافق **الشيخ أبو محمد**[1] على : أن الخراب إذا اتخذه الناس مزارع لا يشترط مجاوزته ، وكذا لو سوروا على العامر سورا وجعلوا الخراب وراءه ، وكان يقول : لو حوطوا على العامر وحوطوا سورا آخر على الخراب فلا بد من مجاوزة السورين ، ولو اندرس الخراب بالكلية و لم يبق له أثر فلا تشترط مجاوزته اتفاقا ، ولو اتخذ من الخراب بساتين وكانت منازلا ودورا ، فإن كان ملاكها لا يسكنونها[2] ولا يخرجون إليها إلا متنزهين أو لنقل الثمار فلا يعتبر مفارقتها أيضا ، وإن كان ملاكها يسكنونها فهي من البلدة ، وكذا إن كان ملاكها يأوو ن إليها في بعض الفصول فهي محل نزهة من البلد فلا بد من مجاوزتها .

وقد أفهم كلام **الشيخ** أمورا :

أحدها : أن النهر العظيم في وسط البلدة لا يكفي قطعه إلى الج انب الآخر كنهر بغداد ، وهو ما ذكره **أبو الطيب**[3] وغيره ، فإنه لا يعد فصلا فإنه لمنافع الجانبين ، وفيه وجه[4] أنه يعد فصلا سنذكره في باب صلاة الجمعة[5] .

الثاني : انه لا يشترط مفارقة الخندق[6] المحيط بالبلد ، وفي **الجيلي**[7] : أنه لابد من مجاوزته ، وعليه يدل كلام غيره : أنه إذا كان بباب البلد قنطرة[1] فلا بد من مجاوزتها .

---

6. بما معناه في المجموع للنووي ج4/ص288 طبعة دار الفكر ، وأيضا في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص425 باب صلاة المسافر دار المنهاج .
7. في ب "مالكها لايسافر بها" ، ولكنها أ أصح لموافقة المعنى والسياق.

1. بما معناه في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (217.3/أ/8) مكتبة المسجد النبوي(2/ 82) ، المجموع للنووي (ج 4 / ص 347)طبعة دار الفكر .
2. شرح الوجيز - (ج 4 / ص 499):يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم وذكروا فيه وجوه (أحدها) أن الزيادة على الواحدة انما جازت في بغداد لان نهرها يحول بين شقيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة .
3. باب صلاة الجمعة ، من هذا الشرح ، تحقيق / عمر اللهيبي بجامعة أم القرى : هذا الوجه ذكره أبو الطيب بن سلمة ص 166.
4. تاج العروس - (ج 1 / ص 6295):الخَنْدَقُ كجَعْفَر : حَفِيرٌ حوْل أسْوار المُدُنِ.
5. نجد ترجمته في (ج 1 / ص 75) : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : سليمان بن مظفر بن غنائم بن عبد الكريم، الإمام رضي الدين، أبو داوود الجيلي. تفقه في نظامية بغداد، وأفتى ودرس وناظر وبرع في المذهب . وصارت له تلامذة وأصحاب، ... قال ابن خلكان: وكان من أكابر فضلاء عصره، وصنف كتاباً في الفقه

الثالث : أنه لا يشترط مجاوزة البساتين خارج البلد ، وبه صرح **ابن الصباغ**[2] وإن كانت متصلة ببنيان البلد في طرفها ؛ لأنها ليست مبنية للسكن ، نعم لو كان في البساتين قصور أو[3] دور فسكنها ملاكها في جميع السنة أو في بعض فصولها فلا بد من مجاوزتها ، صرح به **الرافعي**[4] وغيره ، وهذا إذا لم يكن البلد مسوراً ، فإن كان والبساتين من خارج السور فلا يشترط مجاوزتها صرح به **أبو الطيب**[5] وغيره ؛ موجهين ذلك بأن حيطان البساتين[6] جعلت لحراسة ثمارها دون السكنى ، وقضية هذه العلة أنه لو كان بها منازل تصلح للسكن أنه يشترط مفارقتها ، كما ذكرناه في البلد الذي [ليس][7] بمسور ، و لم أرَ أحدا من **الأصحاب** قال به ، وكذا قضيته أنه إذا كان بجوار السور من خارج دور يمكن الإقامة فيها يشترط أن يجاوزها ، وهذا صرح به **المتولي**[8] حيث قال : من سافر عن بلد

يدخل في خمس عشرة مجلدة، وعرضت عليه المناصب فلم يفعل . وكان ديناً، ملازماً لبيته، محافظاً على وقته انتهى ، وكتابه المذكور سماه الإكمال. قال بعضهم: وصار مدار فتاوى العراق عليه. توفي في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة عن نيف وستين سنة ، وللترجمة أيضا انظر سير أعلام النبلاء – (ج 22 / ص 370)، معجم المؤلفين – (ج 4 / ص 276) ، وتحقيق القول المذكور من (ج 3 / ص 358) أَسْنَى الْمَطَالِبِ للأنصاري فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ للمقري .

6. انظر لسان العرب – (ج 5 / ص 118):القَنْطَرة معروفة : الجِسْرُ ، قال الأَزهري هو أَزَجٌ يبنى بالآجُرّ أَو بالحجارة على الماء يُعْبَرُ عليه...

1. ذكر اسمه في التصريح بذلك لم أقف عليه ، ولكن قد يكون ضمنيا في المجموع للنووي (ج 4 / ص 347) : والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة هذا هو الصحيح وبهقطع المصنف والجمهور.
2. في النسخة ب (و) .
3. شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص436).
4. وانظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي (82/2) ، المجموع للنووي (ج 4 / ص 347)طبعة دار الفكر : ولا فرق بين ان يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ...
5. في النسخة **ب** البلد ، ولكن البساتين أولى ، والأصح النسخة أ مقارنة بمخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 82) .
6. عدم إثبات ليس في ب .
7. بما معناه نجد التصريح في المجموع للنووي (ج 4 / ص 347).

عليها سور فلا بد أن يخرج من السور وإن كان على بابها نهر فيعبر النهر وإن كان حولها رباط ومنازل متفرقة فحتى يفارقها ، ونسب **الرافعي**[1] ذلك لبعض تعاليق **المروروذي**[2].

قلت : وإجراء هذا في الصورة قبلها من طريق الأولى ، والذي دل عليه إطلاق **الغزالي**[3] ، وكثير من الأئمة كما قال **الرافعي**[4]: أنه لا يشترط[5] ذلك .

ثم أعلم إنا حيث لم نشترط مجاوزة البساتين الخارجة عن البلد فالمزارع بذلك أولى ، وفي **التتمة**[6] حكاية وجه عن **القاضي**[7] : أنه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع التي حول البلد المضافة إليها ؛ لأن العادة أن يتردد أهل البلد إلى هذه البقاع على زيهم وهيئتهم ، فيعتبر الحصول في موضع يُقصدً[8] بغير الزي والهيئة عند قصد الخروج إليه حتى يجعل مخالفا للمقيمين .

الرابع : أنه لا يشترط مفارقة المقابر المتصلة في البلد (482/ب) وهو الذي يقتضيه إطلاق الجمهور ، وقال **الرافعي**[9] : أنه رأى في بعض التعاليق **للمروروذي** اش تراط مجاوزتها.

فرع

القرية كالبلد الذي لا سور عليه

8. انظر : شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 434).
9. في النسخة ب المروذي ، وهو أيضا صحيح استنتاجا من الترجمة ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (ج 1 / ص 16) : أحمد بن بشر بن عامر وقال الشيخ أبو إسحاق : عامر بن بشر القاضي أبو حامد المروروذي ويخفف فيقال المروذي نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية أخذ عن أبي إسحاق المروزي وشرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، وللترجمة انظر الوافي بالوفيات - (ج 2 / ص 309)، سير أعلام النبلاء - (ج 16 / ص 166).
1. الوسيط ج2/ص243.
2. شرح الوجيز (ج 4 / ص 434).
3. في النسخة **ب** لا يشترط مفارقة ذلك ، والمعنى واحد .
4. تتمة الإبانة للمتولي ، باب في حكم صلاة المسافر ص247 : أن الشرط مفارقتها .
5. القاضي الحسين انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 82) ، حيث لم يتضح موضع أنه يشترط المجاو زة للبساتين ، فيكون ذلك موافق لناسخ ب عندما أثبت (وجه عن القاضي أنه لا يشترط...،ولكن المعنى هنا يثبت صحة أ.
6. في ب كأنها مقصد ، والنسخة أ أقرب للمعنى.
7. شرح الوجيز (ج 4 / ص 434).

القرية فيما ذكرناه عند **العراقيين** كالبلد الذي لا سور عليه صرح به **المحاملي**[1] وغيره ، وفي **الوسيط**[2] : أنه لابد من مفارقة بساتين القرية ومزارعها المحوطة ، وما ذكره في البساتين هو الذي ذكره **القاضي الحسين والإمام**[3] إذا كانت بقرب العمران ؛ لأنها معدودة من القرى بخلاف بساتين البلد ، قال **القاضي**[4] : وكذا يشترط فيها مفارقة المقابر المقابر ، وبه جزم في **التهذيب**[5] ، وما ذكره **الغزالي**[6] في المزارع لم يقله **الإمام**[7] بل ادعى : ادعى : أنه لا يشترط مفارقة المزارع اتفاقا ، ولم أقف في كلام غيره على ما يخالفه ، نعم **قال** : لو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع أو مزارعها محوطة فلا يشترط عندي مجاوزتها وقد يتردد الناظر في ذلك ، والوجه عندي القطع بما ذكرته .

ولو كانت قريتان متجاورتان لم يشترط مجاوزتهما إن كان بينهما فرجة ، ولو اتصل بناؤهما فلا بد من مجاوزتهما كذا جزم به **أبو الطيب**[8] وغيره ، وهو في الثانية المنصوص ؛

---

8. شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 437) طبعة دار الفكر ، وأما ترجمة المحاملي رحمه الله نجدها في البداية والنهاية [جزء 12 - صفحة 18] طبعة مكتبة المعارف: أحمد بن محمد بن أحمد ابن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي أبو الحسن المحاملي نسبة إلى المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر تفقه على أبي حامد الإسفراييني وله المصنفات المشهورة منها اللباب ت415، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 38)، طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 23).
9. انظر الوسيط للغزالي رحمه الله ج2/ص244 كتاب صلاة المسافرين الباب الأول في القصر طبعة دار السلام.
1. قول القاضي الحسين بتصرف انظر التعليقة المجلد الثاني باب صلاة المسافر ص1091مكتبة الباز ، وقول الإمام بتصرف في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج 2 ص426 باب صلاة المسافر دار المنهاج ، وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج 1 / ص 139).
2. بما معناه انظر التعليقة المجلد الثاني باب صلاة المسافر ص1091مكتبة الباز.
3. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ج2/ص298كتاب الصلاة باب صلاة المسافر طبعة دار الكتب العلمية .
4. الوسيط ج2/ص244.
5. بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص426 باب صلاة المسافر دار المنهاج.
6. انظر نجده في مخطوط شرحه لمختصر المزني الجزء الثاني 8/أ/ 217.3مكتبة المسجد النبوي (باب صلاة المسافر ص 82)،ويمكن دخول قوله رحمه الله ضمنيا في قول النووي في المجموع - (ج 4 / ص 348)دار الفكر : فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق.

لأنهما في الصورة كالبلد الواحد ، وقال **أبو العباس**[1]: إذا قرب ما بينهما كانتا في حكم المتصلتي البناء ؛ لأن أهل كل قرية يترددون إلى الأخرى من غير تغيير زي فكانتا كالقرية الواحدة ، قال **الإمام**[2] : وعلى هذا فلعل الوجه في القرب أن يكون مثل ما يقع بين محلتين محلتين متواليتين في بلدة ، وأبعد من قول [**ابن سريج**[3] قول] من قال من **أصحابنا**[4] : إنه إنه يجوز القصر عند مجاوزة بناء قريته وإن اتصلت أبنيتهما كما ستعرفه في باب صلاة الجمعة[5] ، وادعى في **الوسيط**[6] هنا : أن القياس لأجل قول **الإمام**[7]: أن للاحتمال فيه مجال بيّن –والفرق بين ما نحن فيه والمحال في البلدة– أن المحال تعزى إلى بلدة وخطتها شاملة لها ، وهاهنا (499/أ) القرية منفصلة عن القرية باسمها وحدودها ؛ والدليل عليه أنا لو فرضنا قرى كثيرة متصلة تمتد خطتها مراحل ، ويلزم على قياسهم أن لا يستبيح الخارج من أقصاها الرخص ما لم يخرج عن جميعها ، وهذا بعيد جدا .

والمذهب الأول : ولو جمع القرى المتفاصلة سور ؛ فلا يشترط في القصر من واحدة منها مجاوزة السور ، وكذلك لو قدر في بلدتين متقابلتين صرح به **الرافعي**[8] .

فرع :

---

7. هو ابن سريج كما صرح النووي في المجموع – (ج 1 / ص 70)طبعة دار الفكر : حيث أطلق في المهذب أبا العباس فهو ابن سريج ، وقوله هنا ذكره الشيرازي في المهذب ج1باب صلاة المسافر ص 194، طبعة دار الكتب العلمية ، ثم صرح النووي أن هذا القول لابن سريج في المجموع – (ج 4 / ص 348)طبعة دار الفكر : وقال ابن سريج إذا تقاربتا اشترط مفارقتهما.
8. انظر بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص426 باب صلاة المسافر دار المنهاج .
1. غير مثبت في ب ، انظر قوله الذي ذكره الشيرازي في المهذب ج 1باب صلاة المسافر ص194، طبعة دار الكتب العلمية ، ثم صرح النووي أن هذا القول لابن سريج في المجموع – (ج 4 / ص 348).
2. المجموع للنووي (ج 4 /ص 348).
3. باب صلاة الجمعة من هذا الشرح،تحقيق/عمر اللهيبي بجامعة أم القرى: القول صاحب التقريب ص167.
4. انظر الوسيط للغزالي ج2/ص244كتاب صلاة المسافرين الباب الأول في القصر دار السلام : (قال :وإن اتصلت أبنية قرية بأخرى فالقياس أن يكفيه مجاوزة قريته) .
5. قوله بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 426باب صلاة المسافر دار المنهاج . وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج 1 / ص 139).
6. شرح الوجيز(ج 4 /ص 438)طبعة دار الفكر .

إذا لبث ظاهر البلد في موضع لو كان[1] سائغا لقصر ينتظر الرفقة فهل له أن يقصر ؟ ننظر : فإن نوى أنهم إن لم يجتمعوا قبل أربعة أيام سافر فله القصر مدة مقامه ، وإن قصد الإقامة حتى يجتمعوا و لم ينو ذلك لم يقصر حتى يجتمعوا **قاله في المهذب**[2] وغيره ، ويحكى عن نصه في **البويطي**[3] .

مفارقة الخيام

قال[4] : **أو خيام قومه** أي الذين يرحلون برحلته أو يرحل برحلهم إن كان من أهل أهل الخيام ؛ لأن الخيام في حق أهلها كالدور في البلد . وعن **ابن سريج**[5] حكاية وجه : أنه يكفي مفارقة خيمته خاصة والمذهب الأول ، وقد اقتضى كلام **الشيخ**: أنه لا فرق في اشتراط مفارقة خيام قومه بين أن تكون متفرقة أو مجتمعة ، وبه صرح في **الحاوي** [6] إذا كان كل قوم يتميزون بحله[7] ، وحكاه **الروياني**[8] في تلخيصه عن النص وقال – فيما إذا كانت الخيام غير متميزة و لم يتميز البطون– : فإن اتصلت فلا بد من مفارقة جميعها نص عليه في **الأم**[9] ، وإن تفرقت قصر إذا فارق ما يقرب خيمته وهذا ما أورده في **المهذب**[10] ، ، والمراد بالتفرق أن يكون بحيث لا يستعير بعضهم من بعض في العادة صرح به في **الوسيط**[11] ، وقد اعتبر **المراوزة**[1]مع مجاوزة الخيام مفارقة موضع مرتفقهم مثل : مطرح

---

7. في النسخة ب : لكان .
8. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ج1/ص194باب صلاة المسافر .
9. ذكر ذلك النووي في المجموع(ج4/ص350) .
1. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر .
2. لم أقف على التصريح باسمه رحمه الله وقد تكون حكايته رحمه الله ضمن من ذكرهم النووي في المجموع – (4/ 349) : ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفى مفارقة خيمته حكاه الرافعى وغيره.
3. الحاوي للماوردي ج2ص370طبعة دار الكتب العلمية باب صلاة المسافر والجمع في السفر (بما معناه) .
4. لسان العرب – (ج 11 / ص 163):والحِلَّة جماعة بيوت الناس لأَنها تُحَلُّ قال كراع هي مائة بيت والجمع حِلال قال الأَزهري الحِلال جمع بيوت الناس واحدها حِلَّة...
5. لم أقف على التلخيص ولكن انظر بما معناه بحر المذهب (3/ 55) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
6. انظر الأم – (ج 1 / ص 209): ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التى سافر منها كلها.
7. المهذب للشيرازي ج1/ص 194 باب صلاة المسافر طبعة دار الكتب العلمية.
8. انظر الوسيط للغزالي ج2/ص244الباب الأول في القصر من كتاب صلاة المسافرين بلفظ :لا يستعين ، طبعة دار السلام.

الرماد ، وملقى السماد ، ومتحدثهم –وهو المسمى بالنادي– ، ومعاطن الإبل ، ومجتمع البهائم ، وملعب الصبيان .

وإن نزلوا على ماء أو محتطب فلا بد من مجاوزتهما إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين وهذا إذا كانت الخيام في مستوى من الأرض ، فلو كانت في وادي فقد قال في **الأم**[2] : إن كان السفر في طوله فلا يشترط الخروج من الوادي، وإن كان السفر في عرضه فلا بد من جدعه أي قطعه ، قال **الماوردي والقاضي أبو الطيب**[3] في تعليقه : وقد اختلف **الأصحاب** في تأويل قوله في العرض فمنهم من قال : أراد إذا كانت الخيام قد استوعبت جميع عرض الوادي فإنه لا يصير خارجا من الحلة حتى يقطعه ويصير من الجانب الآخر ، أما إذا لم تستوعبه فيكفيه مجاوزة الخيام وهذا ماحكاه **البندنيجي والإمام والروياني**[4] في تلخيصه ، ومنهم من قال : إنما قال هذا لأن عرض الوادي كالحائط للحلة لأنه يمنع الاستطراق إليهم ، وقد ثبت أنه لا يجوز للقروي أن يقصر حتى يجاوز حائط البلد ، كذلك لا يجوز للبدوي القصر حتى يجاوز عرض الوادي ؛ لأنه بمنزلة الحائط ، وهذا ما عزاه **الماوردي**[5] إلى **البصريين** من **أصحابنا** ، وكلام **ابن الصباغ**[6] في حكاية ذلك عن **القاضي أبي الطيب** يشعر بأن **القاضي** صار إلى ذلك (483/ب) من عند نفسه ، وعليه

---

9. انظر المجموع للنووي رحمه الله – (ج 4 / ص 349) طبعة دار الفكر : قال أصحابنا ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد ...
1. انظر الأم – (ج 1 / ص 212)طبعة دار الفكر : من قوله : فإن كان في عرض واد فحتى يقطع عرضه...
2. قوله بما معناه في الحاوي ج2/ص370باب صلاة المسافر والجمع في السفر طبعة دار الكتب العلمية ، والقاضي أبو الطيب سبقت ترجمته رقم 63، وانظر تعليق القاضي أبي الطيب –وهو مخطوط شرحه لمختصر المزني – الجزء الثاني 8/أ/ 217.3مكتبة المسجد النبوي (باب صلاة المسافر ص 83)،ولكن قوله بما معناه ورد في روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 139).
3. لم أقف على إلا على قول الجمهور وإمام الحرمين في (ج 8 / ص 441) من تحفة المحتاج في شرح المنهاج لمنصور سبط الشيخ الطبلاوي ، وقول الإمام بما معناه نجده في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 427باب صلاة المسافر دار المنهاج ، ولم أقف على التلخيص للروياني ولكن انظر بما معناه كتابه بحر المذهب (3/ 56) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
4. الحاوي للماوردي ج2 ص370 باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، دار الكتب العلمية .
5. ما حكاه فلم أقف عليه كقول لابن الصباغ رحمه الله وسبق الإشارة له في قول أبي الطيب السابق .

جرى **الرافعي**[1] ، ولو كان القوم على ربوة فلا بد من الهبوط منها ، ولو كان الشخص لا خيمة له بل يأوي إلى بقعة من البر فلا بد من مجاوزة ذلك الموضع نص عليه .

ولو كان سفره في البحر والساحل متصل بالبلد قال في **التهذيب**[2] : فلا يقصر حتى يركب السفينة وتجري ، وإن كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل وتنقل المتاع بالزوارق فله أن يقصر في الزورق ، وقد ظهر لك مما ذكرناه أن **الشيخ**[3] -رحمه الله - احترز بقوله : **إذا فارق بنيان البلد أو خيام قومه** عن أمرين :

أحدهما : ما إذا نوى السفر و لم يفارق ذلك .

والثاني : ما إذا فارق منزله و لم يفارق ذلك .

وقد قال بجواز القصر في كل من الحالين بعض العلماء ، وممن نسب إليه الجواز في الحالة الأولى **الإمام مالك** كما حكاه **الروياني**[4] في تلخيصه ، **والماوردي**[5] نسبه إلى **عطاء عطاء والأسود**[6] **والحارث ابن أبي ربيعة**[7] ، وقال إنهم قالوا : لما صار مقيما بمجرد النية

شرح الوجيز - (ج 4 / ص 438)طبعة دار الفكر : وعن القاضي أبي الطيب أن كلام الشافعي رضي الله عنه مجرى علي إطلاقه...

1. انظر التهذيب للبغوي ج2/ص300باب صلاة المسافر طبعة دار الكتب العلمية .
2. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر .
3. لم أقف على التلخيص ، ولكن انظر بما معناه في كتابه بحر المذهب (3/ 54) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر ، وانظر المجموع للنووي (ج 4 / ص 349)دار الفكر :إذا فارق بنيان البلد قصر ولا يقصر قبل مفارقتها وان فارق منزله وبهذا قال مالك...
4. ذكر ذلك في الحاوي ج 2/ ص368 باب صلاة المسافر و الجمع في السفر .
5. انظر التمهيد لابن عبد البر ج15/ص111 : عطاء بن أبي رباح والأسود بن يزيد ، وانظر صفة الصفوة - (ج 1 / ص 304):الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله يكنى أبا عمرو، وهو ابن أخي علقمة بن قيس وهو أكبر من علقمة ... عن علقمة بن مرثد قال : انتهى الزه د إلى ثمانية من التابعين، منهم الأسود بن زيد ... وتوفي بالكوفة في سنة خمس وسبعين .
6. انظر أسد الغابة - (ج 1 / ص 208):الحارث بن أبي ربيعة هو ابن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، وهو عامل ابن الزبير على البصرة ويلقب : القباع، وليس له صحبة، ويرد ذكر عبد الله بن أبي ربيعة في بابه ، وللترجمة أيضا انظر تاريخ الإسلام للذهبي - (ج 2 / ص 192).

من غير فعل وجب أن يصير مسافرا بمجرد النية . وفي **الحاوي**[1] : أنه لا فرق بينهما فإن الإقامة إنما تحصل إذا اقترنت بفعل وهو المكث في المكان حتى لو نوى الإقامة وهو سائر أو ماش أو راكب في سفينة كانت نيته لغوا وجاز له القصر حتى ينو الإقامة مع اللبث ، وهذا ماحكاه **البندنيجي**[2] أيضا ، **والبغوي**[3] **وشيخه** وغيرهما فرقوا : بأن الأصل في الإنسان الإقامة ، فلذلك عاد بمجرد النية ، والسفر عارض لا يثبت حكمه إلا بوجود فعل السفر ، ونظيره مال القنية لا يصير للتجارة بالنية حتى ينضم إليها التصرف ، وينقطع حكم التجارة بمجرد نية القنية لأنها الأصل .

تنبيـــــه : الخيام بكسر الخاء : جمع خيم بفتح الخاء ، وإسكان الياء ككلب وكلاب (500/أ) ، وواحد الخيم خيمة كتمر وتمرة حكاه **الواحدي**[4] ، وقال أهل اللغة[5] اللغة[5] : لا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر ولا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام ، وإنما يسمى المتخذ من صوف ووبر وشعر خباء ، وهذا مراد المصنف ولكنه مجاز.

المسافة الفضلى لسفر القصر

قال : والأفضل أن لا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام[6] ؛ لأن **أبا حنيفة**[7] **حنيفة**[7] **والحسن**[1] **بن صالح والثوري**[2] **وعبدالله بن مسعود وسويد بن غفلة**[3] قالوا : لا

---

7. الحاوي للماوردي ج2/ص369(بتصرف) باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، دار الكتب العلمية .
1. (ج 3 / ص 425) من حاشيتي قليوبي – وعميرة ، على الْمِنْهَاجِ وَشَرْحِهِ لِلْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ .
2. قوله : بأن الأصل في الإنسان الإقامة إلى آخر قوله رحمه الله نجده في التهذيب ج2/ص297باب صلاة المسافر طبعة دار الكتب العلمية ، وأما شيخه فهو القاضي الحسين رحم الله جميع المسلمين ، وانظر قوله في التعليقة (1090/2).
3. انظر كشف الظنون[جزء 1-صفحة 245]: الإمام أبي الحسن : علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى : سنة ثمان وستين وأربعمائة ومن آثاره رحمه الله : البسيط في التفسير ، وللترجمة أيضا انظر الأعلام للزركلي - (ج 4 / ص 255)، سير أعلام النبلاء - (ج 18 / ص 339) ، وما حكاه الواحدي نجده في تحرير ألفاظ التنبيه للنووي[جزء 1- صفحة 82]دار القلم ،وفي المطلع على أبواب المقنع للبعلي [جزء 1 - صفحة105]المكتب الإسلامي .
4. بما معناه انظر لسان العرب لابن منظور[جزء 11- صفحة 415] .
5. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر .
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 1 / ص 400):وَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَدَّرَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَجَعَلَ لِكُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ فَرَاسِخَ ...

لا يجوز القصر في أقل من ذلك ؛ **لقوله عليه السلام** :((**يمسح المسافر على خفه ثلاثة أيام**))[4] ولا يمكن المسافر يمسح ذلك إلا إذا كان سفره ثلاثة أيام ، **وقوله عليه السلام** : ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم لها**))[5] ؛ ولأن الثلاثة أقل الكثير و أكثر القليل ، ولا يجوز له القصر في قليل السفر فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاثة حدا له ، فاستحب **الشافعي** أن لا يقصر المرء في أقل من هذه المدة للخروج من خلافهم ولفظه المحكي في **المختصر**[6] : فأما أنا فأحب أن لا أقصر

---

7. انظر تاريخ الإسلام للذهبي - (ج 3 / ص 205): الحسن بن صالح بن حي. الفقيه، أبو عبد الله الهمدانيّ الكوفيّ العابد، أحد الأعلام، أخو عليّ ابن صالح، وهما ابنا صالح بن حّيان بن شفيّ بن هنيّ الثّوريّ وقيل : هو صالح بن صالح بن مسلم بن حّيان، قاله البخاريّ وقيل: صالح بن صالح بن حسن بن مسلم ولد الحسن سنة مائة، روى عن: سلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، وإسماعيل السُّدّي ...مات سنة تسعٍ وستّين ومائة، وكان من كبار الفقهاء ، وللترجمة أيضا انظر المنتظم - (ج 3 / ص 103) .
1. انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 203):الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الكوفي...الثوري الفقيه ولد سنة 97 سبع وتسعين وتوفي بالبصرة سنة 161 إحدى وستين ومائة . من تصانيفه رسالة إلى عباد بن عباد الأرسوفي. كتاب الجامع الصغير. كتاب الجامع الكبير. كتاب الفرائض ، وللترجمة أيضا انظرالوافي بالوفيات - (ج 5 / ص 89)، تقريب التهذيب - (ج 1 / ص 371) .
2. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي[جزء 1 - صفحة 53] : سويد بن غفلة النخعي الكوفى المعمر ولد عام الفيل أو بعده بعامين واسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم ت81 ،وللترجمة أيضا انظر الإصابة في معرفة الصحابة - (ج 1 / ص 492) ، العواصم من القواصم في تح قيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - (ج 1 / ص 83) ، وما قالوه نجده في المجموع للنووي (ج 4 / ص 325)طبعة دار الفكر .
3. انظر المسند الأرناؤوط - (ج 34 / ص 9): حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا هشام الدستوائي ثنا حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول "يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوما وليلة " ، تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات غير حماد ، وفي المعجم الكبير للطبراني - (ج 4 / ص 124) : أَنّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ "، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج 2 / ص 122) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ، والمقيم يوما »... وضعف الشافعي أيضا الأثر عن علي ، وعائشة ، بأنهما ينكران المسح.
4. انظر صحيح مسلم [جزء 2 - صفحة 975] : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم)) .
5. مختصر المزني - (ج 1 / ص 24)طبعة دار المعرفة : فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل ...

في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي ، قال **القاضي أبو الطيب**[1] : وهذا كقوله : إذا مرض الإمام فإنه يصلي قاعدا والناس قياما خلفه ، والأفضل له أن يستخلف إماما يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف ، ولقوله : إذا حلف فالأفضل أن لا يكفر بالمال إلا بعد الحنث ليخرج من الخلاف ، ومثله قوله في الركاز بعد أن بين مذهبه في : أن الواجب في المعدن يختص بالذهب والفضة ولا يزيد على ربع العشر ، وفي الركاز بخمس الذهب والفضة : ولو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير والذهب والفضة وغيرهما ولو فخارة[2] ، وإنما لم يشترط **الشافعي** مجاوزة الثلاث ؛ لما تقدم من الأدلة .

قال **القاضي الحسين**[3]: ولأن ما اعتبرناه لا يتفاوت في البر والبحر كان الطريق سهلا أو خشنا فكان أولى مما اعتبروه ؛ لأن ذلك يختلف بالصعود والهبوط والخشونة فلا يمكنه أن يسير معها أكثر من عشرة فراسخ وم ع السهولة يسير أكثر من ذلك وكذا في سفر البحر .

والخبر الأول يمكن العمل به ، وإن كانت المسافة ما ذكرناه بأن يقطعها الشخص في ثلاثة أيام على أن المراد به بيان مدة المسح لا بيان مدة السفر ، ألا ترى إلى **قوله**[4] فيه :

---

6. قريبا من النص نجده في مخطوط شرحه لمختصر المزني الجزء الثاني 8/أ/ 217.3مكتبة المسجد النبوي (باب صلاة المسافر ص79، وأيضا بتصرف انظر 78)،ولكن قول الشافعي بمامعناه من الأم - (ج 7 / ص 209) باب صلاة الإمام إذا كان مريضا بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياما سألت الشافعي هل للإمام أن يؤم الناس جالسا...
1. انظر المحيط في اللغة - (ج 1 / ص 361) : والفَخّارَةُ: الجَرَّة ، والقول في المجموع للنووي - (ج 6 / ص 99) .
2. بما معناه التعليقة (1081/2)، وانظر ما يقرب المسألة في مثل قوله في روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج 1 / ص 141) : واستحب الشافعي رحمه الله أن لا يقصر إلا في ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة ...
3. انظر المسند الأرناؤوط - (ج 34 / ص 9):أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ((يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوما وليلة)) ، تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات غير حماد ، وفي المعجم الكبير للطبراني - (ج 4 / ص 124) : أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ "، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج 2 / ص 122) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ، والمقيم يوما »... وضعف الشافعي أيضا الأثر عن علي ، وعائشة ، بأنهما ينكران المسح.

((ويمسح المقيم يوما وليلة)) ، وأقل الإقامة عندنا أربعة أيام ، وعندهم خمسة عشر يوما وليلة[1].

والخبر الثاني قد روي بألفاظ مختلفة : روي ((ثلاثة أيام)) ، وروي ((يوما وليلة))[2]، وروي ((ليلتين)) ، وروي ((بريدا)) ، وإذا اختلفت ألفاظه وجب التوقف [في العمل به][3] إلى أن يتبين الصحيح منها ؛ ولأنه إنما نص على الثلاث ؛ لأن الغالب الخوف فيها ، وأما قولهم : أن الثلاثة أقل الكثير إلى آخره فلا يصح ؛ لأن الثلاثة [أقل الكثير][4] يعتبر في الشرع بحكم ما دونها [لا بحكم ما فوقها كشرط الخيار وحد المقام واستتابة المرتد ؛ فاقتضى أن يعتبرها في السفر بحكم ما دونها][5] ، ونحن كذلك نقول .

وقد اقتضى كلام جمع من الأئمة أن **أبا حنيفة**[6] يعتبر المسافة بالأيام كما تقدم ، **والماوردي**[7] وغيره حكوا عنه أنه اعتبرها بأربعة وعشرين فرسخا ، وحينئذ فيكون مراده بالأيام الثلاثة على رأي (484/ب) الأولين معظم النهار دون الليل كما قلنا : أن **الشافعي**[8] أطلق الليلتين وأراد أن لا يكون بينهما نهار ، ولكن ما ذكر من أدلتهم يقتضي اعتبار الثلاث ليلا ونهارا والله أعلم .

---

1. انظر المجموع للنووي (ج 4 / ص 364) : مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبي ثور وقال أبو حنيفة والثوري والمزني إن نوى إقامة خمسة عشر يوما مع الدخول أتم وان نوى اقل من ذلك قصر ...
2. انظر صحيح البخاري - (ج 4 / ص 234) ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج 5 / ص 52) ، ويوجد هنا سهو من ناسخ النسخة ب والمتأمل يلاحظ ذلك ، حيث أهمل (وروي ليلتين) ، ثم أهمل جملة (في العمل به) بعد التوقف .
3. مابين القوسين ليست في ب .
4. مابين كل قوسين لايوجد في أ.
5. مابين القوسين لايوجد في ب.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 1 / ص 400): وَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَدَّرَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَجَعَلَ لِكُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ فَرَاسِخَ ....
7. انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 360 باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، دار الكتب العلمية .
8. الأم - (ج 1 / ص 212) طبعة دار الفكر .

فرع

لو قصر المسافر فيما دون ذلك كان مكروها ، صرح به **الماوردي** [1] في كتاب **الرضاع** في أثناء مسألة هي : **وطء المخلوقة من ماء الزاني** .

أفضلية القصر

قال : فإذا بلغ سفره ذلك كان القصر أفضل من الإتمام[2] لقوله **عليه السلام** : ((خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا))[3] ؛ ولأنه **عليه السلام** كان يداوم على القصر ولا يداوم إلا على الأفضل ؛ ولأن القصر متفق عليه والإتمام مختلف فيه ، فإن القائلين :

---

1. الحاوي للماوردي (455/14) كتاب الرضاع، باب لبن الرجل والمرأة، مسألة قال المزني :قال الشافعي رحمه الله:"وأكره..." .
2. الشيخ الشيرازي رحمه الله في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر ، وللمقارنة انظر فتح القدير - (ج 3 / ص 154):وَفَرْضُ الْمُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَانِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا ... ، بداية المجتهد - (ج 1 / ص 134):...وبالثالث - أعني أنه سنة - قال مالك في أشهر الروايات عنه... ، المجموع للنووي (ج 4 / ص 337)دار الفكر : قد ذكرنا أن مذهبنا ان القصر والاتمام جائزان وان القصر أفضل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون وحكاه العبدرى عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك واحمد وابى ثور وداود وهو مذهب اكثر العلماء ورواه البيهقى عن سلمان الفارسي في اثنى عشر من الصحابة وعن انس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود وابن المسيب وأبى قلابة: وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون القصر واجب قال البغوي وهذا قول اكثر العلماء وليس كما قال وحكي ابن المنذر وجوب القصر ... ، المغني - (ج 4 / ص 52):أَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتْمَامِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْإِتْمَامَ ...
3. انظر مسند الشافعي[جزء 1 - صفحة 25]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ... " ، وفي التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (ج 2 / ص 182-183): حَدِيثُ : { خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِي إذَا سَافَرُوا قَصَرُوا } ... ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ : { خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ ... وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا ، وَأَفْطَرُوا } ، وَرَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ الْقَاضِي فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ لَهُ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَهُوَ **مُرْسَلٌ** ، وَرَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِلَفْظِ : { خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ ... } ، (تَنْبِيهٌ) : احْتَجَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتْمَامِ ، وفي صحيح وضعيف الجامع الصغير - (ج 14 / ص 414) "خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة و أفطروا"" ، تخريج السيوطي (الشافعي البيهقي في المعرفة) عن ابن المسيب مرسلا ، تحقيق الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم : 2872 في ضعيف الجامع .

بأن القصر عزيمة لا يجوزون الإتمام ويقولون : إذا أتم ما يقصر فسد ، وفعل ما يسقط الفرض بالاتفاق أولى ، وهذا ما نص عليه في كتاب **الإمامة** كما قال **أبو الطيب** [1] ، ولفظه في **المختصر**[2] : وأكره ترك القصر رغبة عن السنة .

[وحكى **الروياني**[3] في **تلخيصه** عنه أنه قال : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل على ما جرت به العادة ولا يعتبر الفراسخ ، وأن **الشافعي**[4] قال : لا يستحب أن يقصر في أقل من ذلك][5] ، واعترض **ابن داود**[6] عليه فقال : الرغبة عن السنة كفر ، وأجيب بجوابين :

أحدهما : أن لفظ **الشافعي** في **الأم**[7] : والقصر سنة وأكره تركه وإنما **المزني**[8] غير العبارة .

والثاني : على تقدير صحة ما قاله **المزني** أنه أراد به من تركه في حال الأمن عدولا عن العمل بخبر الواحد ، والأخذ بظاهر القرآن في اشتراط الخوف ، أو أراد به من تركه

---

1. القائلين بعدم جواز الإتمام هو أبو حنيفة ومن معه انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني رحمهما الله الجزء الثاني 8/أ/ 217.3مكتبة المسجد النبوي (باب صلاة المسافر ص79)،ويوجد قول للقاضي أبي الطيب بتصرف في المجموع للنووي - (ج 4 / ص 336)دار الفكر .
2. انظر : مختصر المزني رحمه الله- (ج 1 / ص 24) طبعة دار المعرفة .
3. لم أقف على التلخيص ، ولكن انظر بتصرف بحر المذهب (3/ 51) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر : ...كما قال أبو حنيفة للخروج من الخلاف.
4. الأم (ج 1 / ص 211)دار الفكر : وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي...
5. مابين القوسين لم يرد في النسخة أ.
6. هدية العارفين - (ج 1 / ص 455) : الظاهري أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي المعروف بالظاهري المتوفى سنة 297 سبع وتسعين ومائتين. من تصانيفه الانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن شرشير وعيسى بن إبراهيم الضرير . زهرة العلوم مجموعة الأدب. كتاب الأعذار. كتاب الإنذار. كتاب الوصول إلى معرفة الأصول وغير ذلك ، وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 1 / ص 323) ، سير أعلام النبلاء - (ج 13 / ص 109) ،ولم أقف على قوله ولكن الذي يدل على وجود هذا القول له أو لغيره ما أجيب عنه من ردود كالرد الذي في التهذيب للبغوي رحمه الله ج 2 ص 297، باب صلاة المسافر طبعة دار الكتب العلمية .
7. الأم(ج 1 / ص 208)طبعة دار الفكر : وأكره ترك القصر ...، ولعل الجوابين في المتن ردا كافيا على من اعترض .
8. مختصر المزني - (ج 1 / ص 24):(قال): وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي وإن ترك القصر مباح لى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم .

رغبة عن الرخصة الثابتة بالسنة وأخذا بما ثبت عدده بالتواتر والإجماع ، فإن من أعتقد ذلك لا يكفر ، وقد حكي عن **الشافعي** قول آخر : -نقله **المزني** في **جامعه الكبير**[1] واختاره ، [وكذا كثير من **الأصحاب** اختاروه][2] أيضا كما قال **الماوردي**[3]- أن الإتمام أفضل ؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر فإذا تركها وعدل إلى الأصل كان أفضل ، أصله المسح على الخفين ، وفطر رمضان إذا كان لا يجهده الصوم ؛ ولأن الإتمام أكثر عملا ، [وما كان أكثر عملا][4] كان أكثر أجرا .

قال **ابن الصباغ**[5] : وهذا القول أخذ من قوله في بـاب الإمامة : ويؤجر المسافرون المسافرون على الجماعة وإتمامهم الصلاة ، وأراد إذا قدموا مقيما صلى بهم ، وهذا منه (501/أ) يدل على أن الإتمام أفضل ، وقد حكيت ذلك عن غيره في باب صفة الأئمة[6] ، فقد حصل في المسألة قولان ، والصحيح عند **الجمهور** الأول ، وعن **الصيدلاني**[7] [في] القطع به ، والمسح على الخف موافق لما صرنا إليه في القصر ، فإن غسل الرجل متفق على إجزائه والمسح -[في المعنى][8]- مختلف فيه ، فكان غسل الرجل أولى ، والفرق بين القصر والفطر في رمضان : أن في الفطر [تغريرا][9] بالعبادة فإنه لا يدري يعيش حتى يقضيه[1] أو لا

---

1. المجموع للنووي (ج 4 / ص 336)دار الفكر : قال القاضي أبو الطيب نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني...
2. الجملة السابقة التي بين القوسين ليست في ب .
3. قول الماوردي في الحاوي ج2/ص366باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، طبعة دار الكتب العلمية .
4. جملة (وما كان أكثر عملا) لم ترد في ب .
5. لم أقف على قوله للنص ولكن قوله بما معناه يوجد في البيان للعمراني رحمه الله باب صلاة المسافر ص 458طبعة دار المنهاج ، وأما النص الذي ذكره يوجد في الأم(ج1/ص190)دار الفكر .
6. مسألة الحاضر أولى من المسافر ، من باب صفة الأئمة من هذا الشرح ص136.
7. بما معناه في شرح الوجيز للرافعي رحمه الله (ج 4 / ص 475) : ولأنه متفق عليه والإتمام بخلافه وبخلاف الصوم مع الفطر ... وذكر الصيدلاني أن القصر أفضل ...، وما بين القوسين لا يوجد في ب .
8. جملة (في المعنى) لم ترد في ب ، ولعلها زيادة من ناسخ أ ؛ اعتمادا على معنى الآية ، انظر قول الشيخ / ابن عثيمين رحمه الله في (من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز) - (ج 1 / ص 5): فإن قوله تعالى {وَأَرْجُلَكُمْ} فيها قراءتان سبعيتان صحيحتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
1. الكلمة غير واضحة في المخطوط ، ولعلها كما أوضحت ، لأن السياق التالي يفيد أن في الصوم تبرئة للذمة ، وذلك يناسب الكلمة المثبتة .

لا ، وليس كذلك القصر فإنه به تبرأ الذمة ؛ ولأن في القصر حيازة فضيلة الرخصة وفضيلة فعل العبادة في وقتها والمفطر في رمضان وإن حصل فضيلة الرخصة لكنه فوت فضيلة الوقت ، وقد أتى بعضهم بفرق شامل بين ما نحن فيه وبين المسح والفطر وهو : أن الماسح والمفطر لم يأت في محل الرخصة بشيء من الأصل بخلاف المقصر [2] فانه أتى بشيء منه .

فإن **قيل**[3] : قد ذهب **أهل الظاهر** إلى عدم صحة الصوم في السفر وقياس ما ذكرتم أن يكون الفطر أفضل ، **قلنا** : قد قال **الصيدلاني**[4] : بأنه قول **للشافعي** ولأجله جعل في الفطر قولين وإن جزم في الصلاة بأن القصر أفضل ، وقياس المأخذ الذي ذكرناه استواء الفطر والقصر ، وقد حكاه **صاحب الفروع** وجها **للأصحاب** كما قاله في **الزوائد** [5] ، والصحيح الطريقة الأولى فإن المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهب **أصحاب الظاهر** وزنا كذا قاله **الإمام**[6] ، وفيه نظر فإن **القاضي الحسين**[7] نقل عن **الشافعي** أنه قال في الكتابة : وإني لا أمتنع عن كتابة عبد جمع القوة والأمانة ، وإنما استحبه للخروج عن الخلاف ؛ فإن **داود**[8] يوجب كتابة من جمع القوة على الكسب والأمانة من العبيد ، **وداود** من أهل الظاهر وقد أقام **الشافعي** لخلافه وزنا واستحب كتابة من ذكره لأجل خلافه ، نعم الجواب الذي لاشك فيه ما أشار إليه **القاضي**[9] : أن **الشافعي** إنما يستحب

---

2. في ب وردت (حتى بنفسه) .
3. في ب وردت (القصر) .
4. شرح الوجيز – (ج 4 / ص 475):وان صار اهل الظاهر الي انه لا يصح...
5. شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 475).
6. لم أقف على الزوائد ولكن ما حكاه صاحب الفروع يوجد في البيان للعمراني وهو صاحب الزوائد باب صلاة المسافر ص 459 طبعة دار المنهاج .
7. بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج 2 ص 423باب صلاة المسافر دار المنهاج . ونجده في شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 475).
8. قوله ورد في التعليقة المجلد الثاني ص 1084ولكن مكان استحبه يوجد استنبطه .
9. انظر لقوله بالوجوب في المغني لابن قدامة (ج 24 / ص 167).
1. بما معناه في التعليقة ص1085المجلد الثاني ، مكتبة نزار الباز.

الخروج من الخلاف إذا لم يكن بسببه فاعلا [1] محظورا أو مكروها عنده لنص ورد في ذلك بعينه ، ألا ترى أن **مذهبه** استحباب القصر في سفر الأمن وإن خالف فيه **داود**[2] ؛ **لأنه عليه السلام** قصر وهو آمن ، و لم يستحب قضاء صلاة الفرض خلف من يصليه أداء (485/ب) في جماعة للخروج من الخلاف ؛ لأنه ما عارضه شيء مما ذكرناه .

ثم **قضية** ما تقرر استحباب الإتمام للملاح الذي أهله وماله معه فإن **أحمد**[3] خالف في في جواز القصر له ، وإن وافق على جوازه للجمال وهو حجتنا عليه ،وقد نص على استحباب الإتمام له **الشافعي** في **الأم** كما حكاه **ابن الصباغ**[4] وغيره ، وكذا قضية استحباب الإتمام لمن عادته السفر دائما ، وبه صرح **صاحب الفروع** كما حكاه **العمراني**[5] في **زوائده** ، وحينئذ تستثنى هاتان الصورتان من كلام **الشيخ**.

---

2. النص في التعليقة للقاضي الحسين رحمه الله ص1085المجلد الثاني ، مكتبة نزار الباز : إذا لم يكن في ذلك ارتكاب محظور ، أو فعل مكروه .
3. انظر الحاوي الكبير ج2 للماوردي ص 358 باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، وأيضاالأم – (ج 1 / ص 208).
4. انظر الوافي بالوفيلت – (ج 2 / ص 344): أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الإمام أبو عبد الله الشيباني، هكذا نسبه ولده عبد الله واعتمد ه أبو بكر الخطيب وغيره...ولد سنة أربع وستين ومائة في ربيع الأول وقيل في ربيع الآخر، وطلب الحديث سنة تسع وسبعين ومن شيوخه: هشيم، وسفيان بن عيينة... والشافعي وخلق. وممن روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود ...وتوفي يوم الجمعة ... سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وانظر المغني – (ج 4 / ص 43):قَالَ الْأَثْرَمُ : سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الْمَلَّاحِ ، أَيَقْصُرُ ، وَيُفْطِرُ فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : أَمَّا إذَا كَانَتْ السَّفِينَةُ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَيَصُومُ ، قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَكُونُ بَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ بَيْتٌ غَيْرَهَا ، مَعَهُ فِيهَا أَهْلُهُ وَهُوَ فِيهَا مُقِيمٌ ...لَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْمَلَّاحِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَّاحَ فِي مَنْزِلِهِ سَفَرًا وَحَضَرًا ، وَمَعَهُ مَصَالِحُهُ وَتَثُورُهُ وَأَهْلُهُ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ .
5. لم أقف على قول ابن الصباغ ولكن النص نجده في الأم – (ج 1 / ص 217)باب صلاة المسافر ، وورد في روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي – (ج 1 / ص 147).
6. روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 147) : صاحب البيان عن صاحب الفروع ...(وهو رحمه الله صاحب الزوائد) ، و لم أجد ذلك في البيان للعمراني.

وقد يعرض هاهنا سؤال فيقال : لم راعى **الشافعي** الخروج من خلاف **أحمد** وغيره في هاتين المسألتين و لم يراع خلاف **أبي حنيفة** ومن معه فيهما ؟ و لم يحضرني عن ذلك جواب والله أعلم .

سلوك الطريق الأبعد للمقصد

قال : وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الأبعد لغير غرض - أي غير القصر - **لم يقصر في أحد القولين**[1] ؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالا ويطول على نفسه حتى بلغت المسافة مرحلتين ، فإنه لا يترخص وفاقا وهذا ما نص عليه في **الأم**[2] ، واختاره **أبو إسحاق**[3].

قال : ويقصر في القول الأخر[4] ؛ لأنه سفر مباح تقصر الصلاة في مثله فجاز له القصر كما لو لم يكن له طريق سواه وقصده الترخص غرض صحيح ، فإن **الله** يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه -ويخالف المشي في المسافة طولا وعرضا ؛ لأنه لا يصل به إلى محل قصده- وهذا ما نص عليه في **الإملاء**[5] ، واختاره **المزني** ، وقد صححه **الماوردي**[6] **الماوردي**[6] وتبعه في **المرشد**[7] ، لكن **الجمهور**[8] على ترجيح **الأول** ، وقول -المنتصرين للثاني أنه سفر مباح- ممنوع بل هو محظور ؛ لقوله عليه السلام : ((إن الله يبغض المشائين في الأرض من غير أرب))[9] ، كذا قاله **أبو الطيب وابن الصباغ**[1] وغيرهما ، واستدل

---

1. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر : (فإن ...).
2. الأم - (ج 1 / ص 212) باب صلاة المسافر طبعة دار الفكر.
3. لم أقف على اختياره رحمه الله ، ونجد اختيار الأصحاب في المجموع للنووي (ج 4 / ص 331) .
4. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر .
5. لم أقف على الإملاء للشافعي ، ولكن نجد ذلك في شرح الوجيز للرافعي رحمه الله - (ج 4 / ص 455).
6. نجد قول الإملاء والاختيار والتصحيح مذكورا في الحاوي للماوردي ج2 ص 386 باب صلاة المسافرِ والجمع في السفر طبعة دار الكتب العلمية .
7. كشف الظنون - (ج 2 / ص 1654) : المرشد في فروع الشافعية في مجلدين متوسطين لابن أبي عصرون : عبد الله بن محمد الموصلي الشافعي المتوفى : سنة 585 ، خمس وثمانين وخمسمائة و لم أقف عليه.
8. المجموع للنووي (ج 4 / ص 331)دار الفكر .
9. لم أقف عليه في كتب تخريج الحديث ، ووجدته- من غير إسناد -في كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار(ج 4 / ص 185) للصنعاني المكتبة الشاملة الحاسوبية : "إنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الْمَشَّائِينَ مِنْ غَيْرِ

الصيدلاني[2] على حظره : بأن من كان يركض فرسه من غير غرض ورياضة ورعاية أدب معلوم عاص بإيذاء دابته ؛ وإذا كان كذلك فلأن يكون عاصيا بإيذاء نفسه من غير غرض أولى ، وحكى **الإمام والقاضي الحسين**[3] طريقة ثانية حاملة للنصين على حالين : فحيث قال يقصر أراد إذا كان له غرض ظاهر في سلوك أبعد الطريقين ، وحيث قال لا يقصر أراد إذا لم يكن له غرض ظاهر ، ولا خلاف في أنه إذا سلك الأقرب أنه لا يقصر ، وفيما إذا سلك الأبعد لغرض ظاهر مثل كونه أسهل أو آمن أو ليزور في ممره صديقا أو يحصل شيئا ونحو ذلك أن له القصر ، نعم لو كان الأطول نزها فسلكه لأجل ذلك فهل يعد من الأغراض حتى يقطع القول بجواز القصر أم لا ؟ فيه تردد للشيخ **أبي محمد** [4] ، أقامه في **الوسيط**[5] وجهين ، قال **الإمام**[6] : ولعل الظاهر عده من الأغراض ، [**قلت** : وهو الموافق لما حكيناه من قبل عن العراقيين أن السفر لأجل النزهة فقط (502/أ) من الأسفار التي تبيح القصر والله أعلم][7].

قال[8] : **وإن أحرم في البلد** أي : وما في معناها **ثم سافر ، أو أحرم في السفر ثم أقام أو شك في ذلك** أي : شك أنه أحرم في البلد أو في السفر أو شك هل أقام في أثنائها

أَرَبٍ"، واستشهد به القاضي أبي الطيب انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني رحمهما الله الجزء الثاني 8/أ/ 217.3مكتبة المسجد النبوي (باب صلاة المسافر ص95).

1. لم أقف على قول ابن الصباغ ، وقول أبي الطيب نجده في مخطوط شرحه لمختصر المزني رحمهما الله الجزء الثاني 8/أ/ 217.3مكتبة المسجد النبوي (باب صلاة المسافر ص94، 95)، ولكن ورد للأصحاب قول بعدم الترخص وذلك في المجموع للنووي رحمه الله (ج 4 / ص 331) دار الفكر .
2. نجد ذلك بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج 2 ص باب 459صلاة المسافر دار المنهاج ، ونجد في روضة الطالبين للنووي رحمه الله ج1/ص389 المكتبة الشاملة الحاسوبية .
3. قريبا من النص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص 459باب صلاة المسافر دار المنهاج ، بتصرف قريبا من النص انظر التعليقة للقاضي (1114/2) ، و يوجد للأصحاب في المجموع – (ج 4 / ص330، 331).
4. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص459 باب صلاة المسافر دار المنهاج .
5. انظر الوسيط للغزالي ج2/ص251 الباب الأول في القصر كتاب صلاة المسافرين طبعة دار السلام.
6. بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 459باب صلاة المسافر دار المنهاج .
7. في النسخة ب لا توجد كلمة قلت وما بعدها.
8. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر .

أو لا ، **أو لم ينو القصر ، أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته ، أو بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم لزمه أن يتم** .

هذا الفصل نظم مسائل متفقة في الحكم مختلف أكثرها في التعليل ، فلنفرد كل مسألة منها لتظهر بالتصوير ثم نقيم عليها الدليل :

إذا أحرم في البلد ثم سافر

فالأولى : إذا أحرم في البلد ثم سافر ، صورتها : أن يكون بوسط البلد الذي يقصد إنشاء السفر منه بحر ، فيحرم بالصلاة في المركب قبل مفارقتها البلد ثم يفارقها وهو بعد في الصلاة ، كذا صوره **ابن الصباغ**[1] وغيره ، وفي معناها ما إذا كان بظاهر البلد الذي يقصد إنشاء السفر منه بحر ، فأحرم بالصلاة في المركب قبل تسييرها ثم سارت وهو بعد في الصلاة .

فإن قلت : هل نوى في الحالين القصر أو نوى الإتمام ؟ فان كان قد نوى الإتمام أو أطلق النية فالإتمام يلزمه لأجل ذلك ، لا لأجل أنه جمع فيها بين الحضر والسفر ، فإن كان قد نوى القصر فهو متلاعب فلا يصح ، وأيما كان امتنع التصوير .

قلت : يجوز أن يكون مصوره بما إذا نوى الإتمام أو أطلق ، ولا يمتنع أن يكون وقوعها في السفر والحضر مانعا من إتمامها ، وإن كانت نية الإتمام والنية المطلقة ملزمة للإتمام وإن تمحضت[2] الصلاة في السفر ؛ لأن الشيء قد يمتنع لمعنى واحد ويمتنع لمعنيين لو انفرد كل منهما لرتب الحكم (486/ب) عليه ، وأيضا فإن المخالف في لزوم الإتمام في هذه الحالة غير المخالف فيما إذا تمحضت الصلاة في السفر وقد نوى الإتمام وأطلق ، فإن **المزني**[3] يوافق على لزوم الإتمام فيما إذا أحرم بها في البلد ثم سافر ، ويخالف فيما إذا وقعت وقعت النية منه مطلقة في السفر كما ستعرفه[4] ، وكذا فيما إذا نوى الإتمام في السفر كما

---

1. لم أقف على الصورة لابن الصباغ تصريحا ولكن وردت المسألة والقول فيها للأصحاب – رحمهم الله – في المجموع للنووي رحمه الله- (ج 4 / ص 351 ، 352).
2. انظر: المخصص ، المؤلف : ابن سيده ، مصدر الكتاب : موقع الوراق ج 1 / ص 400) المَحْضُ – الخالِصُ من كلِّ شيءٍ ، وفي هامش صفحة 465 من البيان للعمراني باب صلاة المسافر ، دار المنهاج : تمحض ، المحض كل شيء خلص .
3. مختصر المزني – (ج 1 / ص 25)طبعة دار المعرفة.
4. في المسألة الرابعة القادمة مسألة : (إطلاق النية) .

حكاه عنه **الرافعي**[1] فقط ، **وابن الصباغ**[2] وغيره اقتصروا على حكاية مخالفته في الأولى دون الثانية وقالوا : إن المخالف في الثانية **المغربي**[3] ، وصرح **القاضي أبو الطيب** [4] بأن مذهب **المزني** في الثانية : لزوم الإتمام .

وإذا كان الأمر كذلك احتجنا إلى ذكر المسألتين : أعني مسألة ما إذا أحرم في البلد ثم سافر ، وما إذا لم ينو القصر ، لرقيم الدليل على كل واحد منهما ، ويجوز أن يكون مصوره : بما إذا نوى القصر ظانا جوازه بمجرد نية القصر ، أو مفارقة منزله دون مفارقة البلد وسير السفينة ، فإن نية القصر في هذه الحالة غير مفسدة للجهل ، ونظيره ما حكاه **الإمام**[5] فيما إذا نوى القصر على اعتقاد أنه مسافر ثم تبين أنه كان قد انتهى إلى الإقامة : فإن صلاته صحيحة ويلزمه الإتمام ، **قال** : ولست أعرف خلافا في ذلك .

فإن قلت : هل يمكن أن تصور بما إذا نوى القصر مع علمه بأنه لا يجوز القصر في هذه الحالة ؟ قلت : لا ؛ لأن **صاحب العدة**[6] قال : إن المسافر إذا جهل القصر فقصر لم تصح صلاته ؛ لأنه متلاعب بالصلاة فلم تصح ، وهذا في الحاضر بطريق الأولى ، **والرافعي**[7] حكى : أن المقيم إذا نوى القصر لا تنعقد صلاته ، وهذا قبل مجاوزة البلد مقيم

---

1. شرح الوجيز للرافعي رحمه الله – (ج 4 / ص 466)طبعة دار الفكر.
2. لم يذكر النووي ابن الصباغ ولكن ذكر غيره في المجموع– (ج 4 / ص 353) ، فيما ذكروا عن المغربي.
3. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة – (ج 1 / ص 83): إسحاق بن أحمد بن عثمان، الشيخ المفتي الفقيه الإمام كمال الدين، المغربي، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم. أخذ عن الشيخ فخر الدين ابن عساكر ثم عن ابن الصلاح، وممن قرأ عليه الشيخ محيي الدين النووي. توفي في ذي القعدة سنة خمسين وستمائة عن نيف وخمسين سنة ودفن في الصوفية إلى جانب ابن الصلاح ، وللترجمة أيضا انظر سير أعلام النبلاء – (ج 23 / ص 248) ،البداية والنهاية – (ج 13 / ص 247).
4. ما حكاه نجده أولا في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 89) ، وفي المنثور في القواعد للزركشي (ج 3 / ص 249) .
5. قريبا جدا من النص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج 2 ص450 باب صلاة المسافر دار المنهاج . وبتصرف نجد ما حكاه في المجموع للنووي رحمه الله(ج 4 / ص 351)دار الفكر .
6. قوله ورد عن الأصحاب في المجموع للنووي (ج 4 / ص 353).
7. شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 461) .

مقيم عندنا ، نعم **للإمام**[1] فيه احتمال فإنه قال : إذا نوى وهو عالم بأن السفينة في حد الإقامة فهو كمقيم ينوي القصر ، ولو نوى مقيم القصر احتمل أن يقال يبطل أصل قصد الترخص ويثبت أصل الإتمام ؛ لما قررناه : أن نية القصر تقتضي من طريق التضمن الإتمام ، واحتمل أن يقال : نية القصر من المقيم تبطل صلاته فإنه غير معدود في نيته بوجه ، فالذي جاء به نية فاسدة وفساد النية يتضمن فساد الصلاة ، وهذه المسألة شبيهة عندي بما لو نوى المتوضئ بوضوئه استباحة صلاة الظهر دون غيرها ففي فساد نيته خلاف ، ووجه الشبه أن رفع الحدث إذا وقع التعرض له فإنه لا يتبعض ، فإذا قصد تبعيضه فمن **أئمتنا**[2] من أفسد النية وقال : كأنه لم ينو أصلا ومنهم من حذف التخصيص من النية ، والذي يجمع بين المسألتين : أنه لو نوى صلاة الظهر لم يحتج إلى ربط القصد بأربع ركعات بل هي ترتبط بها شرعا ، وكذلك من نوى الاستباحة بوضوئه لو لم يعلق قصده بتعميم الإباحة صح وضوئه وجها واحدا ، ولو نوى استباحة الظهر ولم ينف غيره صح وضوؤه وعم بلا خلاف .

وما ذكره **الإمام**[3] حسن ، ولم يذكره **الرافعي**[4] بل اقتصر على حكاية الإبطال ، وفرق بينه وبين ما إذا اقتدى المسافر بمن علمه مقيما أو ظنه حيث قالوا : لا تبطل وتلغى نية القصر ؛ بأن المقيم ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلا يضر فيه القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما .

وإذا تحرر تصوير المسألة قلنا : إنما لزمه الإتمام ؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر وقد اجتمع فيها فوجب أن نقدم حكم الحضر ، أصله : إذا أنشأ صوم رمضان في

---

1. قريبا من النص نجد قوله حتى قوله(بلا خلاف) في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 450باب صلاة المسافر دار المنهاج . ونجد أيضا ذلك في المجموع للنووي (4 / ص 352)طبعة دار الفكر .
2. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص 450باب صلاة المسافر دار المنهاج . ونجد أيضا ذلك في المجموع للنووي (ج 4 / ص 352)طبعة دار الفكر ، وشرح الوجيز للرافعي (ج 2 / ص 323) طبعة دار الفكر .
3. قريبا من النص انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص 450باب صلاة المسافر دار المنهاج . ونجد أيضا ذلك في المجموع للنووي رحمه الله – (ج 4 / ص 352)طبعة دار الفكر .
4. شرح الوجيز للرافعي (ج4/ص461) طبعة دار الفكر.

الحضر ثم سافر بعد الفجر ؛ ولأنه اجتمع في الصلاة الواحدة ما يوجب الأخذ بالأكثر وما يوجب الأقل ، وجب الأخذ بالأكثر ، كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا .

واعلم أنه يمكن أن يؤخذ من قول **الشيخ** : **وإن أحرم في البلد ثم سافر** [1] لزوم الإتمام فيما إذا أحرم بالصلاة بنية الإتمام ثم فسدت صلاته وأتى بها في السفر وبه صرح **الأصحاب**[2] لالتزامه السابق .

إذا أحرم في السفر ثم أقام

والمسألة الثانية : إذا أحرم في السفر ثم (503/أ) أقام وهي مصورة[3] : بما إذا أحرم بها في سفينة ثم وصلت إلى وطنه الذي عزم على الإقامة فيه وهو فيها ، أو نوى الإقامة وقد وصلت السفينة إلى موضع يصلح للإقامة وهو بعد في الصلاة ووجه لزوم الإتمام فيها القياس على : ما إذا قدم وهو صائم لا يسوغ له الفطر .

فإن قيل[4]: ألا قلتم أن وجود الإقامة في أثناء[5] الصلاة لا يوجب إتمامها حيث صح الدخول فيها مقصورة ، كما قلتم في المتيمم إذا رأى الماء في أثنائها ، قال **ابن الصباغ**[6] : : قلنا الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن المتيمم (487/ب) وجب عليه الدخول في الصلاة عند عدم الماء ، والقصر رخصة لم تجب فإذا زال سببها انقطعت .

والثاني : أن المتيمم لو وجب عليه استعمال الماء في أثنائها لبطل ما فعله في الماضي ، وهاهنا يبني ، وهذا ما ذكره **الماوردي**[7] .

---

1. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر .
2. انظر المجموع للنووي (ج 4 / ص 351)طبعة دار الفكر .
3. وردت في النسخة ب (ضرورة).
4. انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 380 باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
5. وردت (ابتداء) في النسخة أ .
6. لم أقف على هذا القول لابن الصباغ رحمه الله وإنما وجدته في (ج 3 / ص 388) أَسْنَى الْمَطَالِبِ للأنصاري فيِ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ للمقري .
7. بما معناه ذكر قول الماوردي من الحاوي ج2/ص380 باب صلاة المسافر والجمع في السفر.

عودة المسافر لأجل الرعاف أو لأجل شيء نسيه

وقد ألحق **الأصحاب**[1] بهذه المسألة : ما إذا أحرم بالصلاة بنية القصر بعد مفارقة البلد ، ثم رعف فرجع إلى البنيان لغسل الدم فغسله ثم مضى فيها ، تفريعا على قول : إن سبق الحدث لا يبطل الصلاة ، وعلى ذلك حملوا ما أطلقه **الشافعي** في **الإملاء**[2] من لزوم الإتمام وقالوا : إذا قلنا بقوله الجديد : إن سبق الحدث يبطل الصلاة ، فإن استأنفها في البلد أتم وإن أوقعها في السفر بعد خروجه فله القصر كذا حكاه **العراقيون** ، ونحوا فيه على طريق **المراوزة** شيء آخر يحتاج إلى ذكر **مسألة مقصودة في نفسها وهي** :

إذا خرج المسافر ووصل إلى موضع يجوز له فيه القصر فعاد إلى الموضع الذي خرج منه لأجل شيء نسيه فهل له أن يقصر في رجوعه وفي البلد الذي خرج منه أو لا يقصر حتى يفارق بنيان البلد كما تقدم ؟ ، **قالوا**[3]: ينظر فإن كان ذلك البلد وطنه فلا يقصر ذاهبا إليه ولا فيه ، وإن كان غريبا لم ينو الإقامة فيه أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج فله القصر ذاهبا إليه وفيه ، وإن كان قد أقام به أكثر من ذلك فهل له القصر في ذهابه إليه وفيه أو لا ؟ ، فيه وجهان :

أحدهما : لا ، وهو ما ذكره في **التهذيب**[4] .

والثاني : نعم ، وهو الأصح في **النهاية**[5] ، و لم يحك **الروياني** في **تلخيصه والمتولي وأبو الطيب**[6] غيره ؛ لأن البلد لم يكن وطنه ولكن أقام بها ثم يقلع عنها فصا رت البلد في حقه كسائر المنازل .

---

1. بما معناه من المجموع للنووي (ج 4 / ص 75، 76) .
2. الإملاء أحد كتب الشافعي و لم أقف عليه ، وما قاله في الإملاء نجده في البيان للعمراني ص 465 باب صلاة المسافر المجلد الثاني.
3. من شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 441 ، 442) .
4. بما معناه انظر التهذيب للبغوي ج2/ص300 باب صلاة المسافر والجمع في السفر.
5. انظر بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص457 باب صلاة المسافر : ولعل أقيسهما ... ، والتصحيح مذكور في شرح الوجيز للرافعي – (ج 4 / ص 442).
6. لم أقف على التلخيص ، ولكن انظر بتصرف كتابه بحر المذهب (3/ 57) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر ، وانظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي (2/ 87) ، وانظر شرح الوجيز – (ج 4 / ص 442):وهذا هو المذكور في التتمة (للمتولي) والاصح عند امام الحرمين وصاحب الكتاب...

وحكى **الرافعي** عن **صاحب العدة**[1] رواية وجه : أن له أن يقصر في طريقه ذاهبا وجائيا ما لم يدخل البلد فإذا دخل لا يقصر ، **والعراقيون**[2] أطلقوا القول : بأنه لا يقصر إذا عاد إلى البلد ، وهذا يحتمل [أن يريدوا في الطريق والبلد ويحتمل][3] أن يكون مرادهم في البلد فقط وهو الأظهر ، ويدل على ذلك أن **الروياني**[4] في **تلخيصه** قال : أن **الشافعي** نص في **الإملاء** على : أنه إذا خرج مسافرا ثم ذكر شيئا نسيه في منزله فعاد إلى بلده لأجل ذلك الشيء لم يكن له أن يقصر لأنه صار مقيما بعوده ، وأنه نص في **البويطي**[5] على : أنه أنه إذا رجع واحد ممن له القصر إلى منزله في حاجة فحضرته الصلاة ذاهبا وجائيا قصر ، وهذا ما أورده **البندنيجي**[6] في **تعليقه** ، قال **الروياني**[7] : وليست المسألة على قولين والذي والذي قال : لا يقصر إذا حصل في جوف البلد ، والذي قال : يقصر إذا كان في الطريق وليس في شيء من البلد .

فإذا عرفت ذلك قلنا : في **مسألة الرعاف** إن كان البلد وطنه فالحكم كما ذكره **العراقيون** ، وإن كان غريبا فيه لم ينو الإقامة فلا يلزمه الإتمام سواء أوقع الصلاة في البلد أو في الطريق ، وإن كان قد نوى الإقامة فيه أربعة أيام فإن قلنا : أنه لا يقصر فيه كان كما لو كان وطنه ، وإن قلنا : يقصر فيه كان كما لو كان غريبا فيه ، هذا قياس مذهبهم فتأمله والله أعلم .

أما إذا وصل في أثناء الصلاة إلى وطنه الذي عزم على الخروج منه قبل استكمال أربعة أيام ، فعن **القفال**[8] في انقطاع سفره حكاية قولين ستعرف مثلهما فيما بعد [1] ، قال

---

1. شرح الوجيز - (ج 4 / ص 443).
2. لم أقف على ذلك.
3. الجملة السابقة بعد كلمة (يحتمل) غير واردة في ب .
4. لم أقف على التلخيص لكن ماذكر عن الإملاء بما معناه انظر بحر المذهب (3/ 56) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر ، وردت كلمة (لكن)في ب ، والصحيح(أن) في أ.
5. بالنص انظر بحر المذهب للروياني (3/ 56) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
6. لم أقف على تعليقه ولكن بما معناه نجد القول في المجموع للنووي رحمه الله- (ج 4 / ص 349).
7. بما معناه انظر كتابه بحر المذهب (3/ 56) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر . .
8. انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 234):القفال المروزي: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال المروزي أبو رك الفقيه الشافعي توفي سنة 417 سبع عشرة وأربعمائة له شرح فروع ابن الحداد . وللترجم ة

قال **الرافعي**[2] : والمشهور أنه يصير مقيما بنفس الدخول بلا خلاف ، ولذلك قطعوا فيما إذا رجع إلى وطنه لأخذ شيء نسيه أنه لا يقصر ، **قلت** : والوجه التفصيل ، فإن كان بين وطنه وبين مقصده دون مسافة القصر ، فما قاله **الرافعي** من الاستشهاد صحيح ، وإن كان بينهما مسافة القصر فالفرق بين ما ذكره **القفال** وبين ما التزمه ظاهر ؛ لأنه بعوده إلى وطنه رافض لقصده الأول وليس ما قصده مما تقصر إليه الصلاة ، ولا كذلك في مسألة **القفال** ، ثم إذا قلنا بالمشهور ، فلو كان وصوله إلى وطنه ومقصده غيره ، فقضية كلام **الماوردي**[3]: أن الحكم كما لو وصل إلى وطنه ؛ لأنه جزم القول بأنه إذا وصل مقصده انقطع ترخصه نوى الإقامة [فيه أو لا ، وغيره قال[4] : إن كان قد نوى الإقامة][5] في المقصد أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم فيه ، وقياسه أنه إذا وصل إليه في أثناء الصلاة يتم ، وإن كان قد نوى إقامة دون ذلك فله القصر فيه ، وقياس هذا إذا وصل إليه في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام والله أعلم ، ولو نوى المقام في موضع لا يصلح للإقامة فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

الشك في الإحرام أو الإقامة

والمسألة الثالثة : إذا شك في ذلك وهي تشمل حالين ، وصورتها تقدمت ، وإنما لزمه الإتمام فيهما ؛ لأنه شك هل يجوز له الاقتصار على ركعتين أو يلزمه الأربع والأصل لزوم الأربع .

إطلاق النية

والمسألة الرابعة : إذا لم ينو القصر ، أي : بل أطلق النية [يلزمه الإتمام ؛ لأنه الأصل ، فإذا أطلق النية][6] انصرفت إليه ، وقال **المزني**[7] : لا يلزمه ؛ لأن المعهود (488/ب)

أيضا انظر سير أعلام النبلاء ج17/ص 405 ، طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 25) ، و لم أقف على القولين لكن له قول قريب انظر بحر المذهب للروياني (3/ 56) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .

1. انظر ص172من هذه الرسالة.
2. شرح الوجيز للرافعي رحمه الله (ج 4/ ص 444) .
3. بما معناه من كلام الماوردي في الحاوي ج2/ص371باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
4. انظر المجموع للنووي رحمه الله (ج 4 / ص 359).
5. الجملة مابين القوسين ليست في ب .
6. الجملة مابين القوسين ليست في النسخة ب .
7. مختصر المزني (بتصرف)- (ج 1 / ص 25).

المعروف في حق المسافر الصلاة المقصورة ، فإذا أطلق النية انصرفت إلى المعهود ، وكذا حكاه عنه **أبو الطيب**[1] ، وفي **الحاوي**[2] أنه قال : لا يفتقر إلى نية القصر مع الإحرام بل يكفيه أن يسلم ناويا القصر ، وإن سلم (504/أ) غير ناوٍ له كان كمن سلم ساهيا ، ووجهه : بأن القصر رخصة ، والرخص في الأصول[3] لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة ، ألا ترى أنه لو نوى الطهارة عند غسل الوجه كان له المسح على الخفين وإن لم تتقدم النية .

قال **الماوردي**[4] : وهذا غلط ؛ لأنا متفقون على وجوب النية وإنما الخلاف في محلها ، وكل صلاة افتقرت إلى نية كان محل تلك النية فيها الإحرام كنية الصلاة ؛ ولأنها مقصورة من أربع إلى ركعتين ، فوجب أن يكون الشرط في انتهائها موجودا و[5] ابتدائها كالجمعة.

وقد أفهم ما ذكرناه من لزوم الإتمام عند الإطلاق لزومه عند نية الإتمام من طريق الأولى ، وقد نقل عن **المزني**[6]: المخالفة فيه أيضا والمشـــهور موافقته عليه ، ونسبة ذلك إلى **المغربي**[7] ، وهو مقيس على ما إذا نوى القصر ثم الإتمام وعلى ما لو نوى المسافر الصوم الصوم ثم عن له أن يفطر ، **وأصحابنا**[8] فرقوا بين نية القصر ونية الإتمام إذا نوى القصر ثم

---

1. انظر بالنص في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 89) ، ونجد في المنثور في القواعد للزركشي ، (ج 3 / ص 249) : أَنَّ الْمُسَافِرَ يَشْتَرِطُ لِلْقَصْرِ نِيَّةَ الْقَصْرِ فَلَوْ نَوَى الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ " وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ وَلَا الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ " الْإِتْمَامُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِتْمَامُ فَإِذَا أَطْلَقَ النِّيَّةَ انْصَرَفَ إلَى الْمَعْهُودِ ، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ هَذَا عَنْ الْمُزَنِيِّ ، وَهُوَ قَوِيٌّ ؛ لِأَنَّ " ذَلِكَ " الْأَصْلَ الْعَامَّ عَرَضَهُ أَصْلٌ " آخَرُ " خَاصٌّ أَقْوَى مِنْهُ .
2. قريبا من النص للمزني انظر الحاوي للماوردي ج2/ص377باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
3. في النسخة ب (في الأصل)
4. انظر قريبا من النص في الحاوي للماوردي ج2ص 377-378 باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، ونجده بما معناه في إعانة الطالبين للبكري (ج 1 / ص 149) .
5. ...في انتهائها موجودا وابتدائها كالجمعة ، كما في الحاوي للماوردي المشار إليه سابقا .
6. انظر مختصر المزني (بما معناه)- (ج 1 / ص 25).
7. انظر المجموع للنووي (ج 4 / ص 353) .
8. انظر شرح الوجيز للرافعي - (ج 4 / ص 462).

الإتمام انتقل من الأدنى إلى الأعلى ، ولا كذلك إذا نوى الإتمام ثم القصر فإنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى وصار هذا كمن عليه كفارة وهو من أهل الصوم فأراد الانتقال إلى العتق يجوز ولو كان من أهل العتق فأراد التكفير بالصوم لا يجوز ، وكذا من وجب له القصاص فعفا عن الدية إلى القصاص يجوز له أن يعفو عن القصاص إلى الدية ولو عفا عن القصاص إلى الدية لم يجز له أن يرجع إلى القصاص ، وفرقوا بين الفطر والقص ر : بأن الفطر مضمون بالقضاء فلم يتحتم عليه الصوم بدخوله فيه ، [والقصر لا يضمن بالقضاء فانحتم عليه الإتمام بدخوله فيه][1].

ثم أعلم أن كلام **الشيخ** لو أجرى على ظاهره لانتظم حالة الإطلاق وحال نية الإتمام ، وحالة ثالثة وهي : إذا نوى الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و لم يخطر له الترخص بالقصر ، وقد قال **الإمام**[2] : أنه لا نقل فيها ، ويظهر أن يقال : إن صدر ذلك ممن يعلم القصر و لم يتعرض للترخص ولا لنفيه[3] ، فهو محمول على الصحة ، وهو الترخص بعينه ، ولو صدر ذلك من حديث عهد بالإسلام الذي لم تبلغه رخصة القصر وظن أنها كصلاة الصبح ففي نيته شي ؛ فإن صلاة الظهر أصلها أربع وإنما يقع الاقتصار على ركعتين ترخيصا وهذا ما قصد الترخص .

وفي **الرافعي**[4] : أنه إذا كان يجهل القصر وقصر لم يجزه ؛ لأنه عابث في اعتقاده غير غير مصلٍ ، وإن ذلك يحكى عن نصه في **الأم**[5] ، ولو صدر الاقتصار على نية الركعتين ممن علم بالرخصة ، لكنه لم يجد ذكره ، وإنما أعتمد نفي الترخص وجزم النية في ركعتين

---

1. الجملة مابين القوسين ليست في ب ،وانظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج 2 / ص 278):وَانْحَتَمَ الْأَمْرُ وَتَحَتَّمَ وَجَبَ وُجُوبًا...
2. "وليس عندي فيها نقل" هي نصه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 451باب صلاة المسافر دار المنهاج . ونجد ذلك في المجموع للنووي (ج 4 / ص 352).
3. وردت (لنفيه) موافقة لنهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج 2 ص451 باب صلاة المسافر دار المنهاج ، ولكنها مخالفة للنسخة ب .
4. شرح الوجيز - (ج 4 / ص 468).
5. الأم - (ج 1 / ص 210) باب صلاة المسافر .

، قال **الإمام**[1] : فهذا فيه احتمال ، والذي أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين و لم ينو الترخص ينبغي أن تبطل صلاته ، وإنما الاحتمال السابق فيما إذا نوى الترخص بالقصر .

الشك في نية القصر

فرع

إذا شك هل نوى القصر أو لا ؟ [ثم بان له أنه نوى القصر][2] لزمه الإتمام وإن لم يمض ركن في حال شكه ، وهذا بخلاف[3] ما إذا شك هل نوى أم لا ؟ ثم ظهر له أنه كان قد نوى قبل أن يمضي ركن من صلاته فإن صلاته صحيحة ، والفرق أنه حالة شكه في القصر لزمه الإتمام في تلك الحالة وإن خفت ، وإذا لزمه الإتمام في بعض الصلاة لزمه في جميعها ؛ فإنه قد اعتد بتلك اللحظة من حساب الإتمام فلا يتبعض الآخر ، وإذا كان الشك في أصل النية فلا يعتد بتلك اللحظة وهي غير مفسدة للصلاة ؛ لأنه إذا تذكر فالباقي من الركن كاف ، وذلك الشك محطوط غير معتد به كذا قاله **الإمام**[4] ، وأرشق منه قول **القاضي الحسين**[5]: أن الشك في الصورتين غير محسوب عما شك فيه ، إلا أن في في مسألة القصر إذا لم يكن محسوبا عما شك فيه فيكون ملتزما للإتمام فيلزمه ، وفي النية زمان الشك غير محسوب عما شك فيه إلا ذلك القدر لو تعمد [6] في صلاته لم يبطلها فجعلناه كأنه عمل عملا ليس من الصلاة .

قال **الرافعي**[7]: ولو تردد هل نوى الإتمام أو يتم على نية القصر؟ لزمه الإتمام أيضا ، ، نعم لو قام إلى ثالثة ناسيا وأتم الصلاة ثم تذكر في التشهد أنه نوى القصر قال **الشافعي**

---

1. القول قريبا من النص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص451 باب صلاة المسافر دار المنهاج . ونجده في المجموع للنووي (ج 4 / ص 352).
2. ليست في أ .
3. في النسخة أ وردت (الخلاف) ، وأرى صحة النسخة ب لأن الشك الذي بعد الجملة في أصل الصلاة فله حكم مستقل لا يدخل ضمن الشك هنا ، كما أوضحه الإمام لاحقا.
4. نصه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص447 باب صلاة المسافر . ونجده في المجموع للنووي (ج3/ص 282) .
5. بالنص انظر التعليقة (1102/2) ، ونجده في المجموع للنووي (ج4/ص201).
6. في ب "إلا أن ذلك القدر لو تعمده" ، ولعل الصواب " ولأن ذلك القدر لو تعمده" .
7. شرح الوجيز - (ج 4 / ص 466).

في **الأم**[1] : يسجد سجدتي السهو ولو أراد أن يتمها ، قال **الغزالي**[2]: لزمه أن يقوم ويأتي بركعتين ، ولو كان التذكر في حال قيامه وأراد الإتمام ، قال في **التهذيب**[3] : لزمه أن يقعد يقعد ثم يقوم ويأتي بالركعتين وقيل له أن يمضي قائما ولو أراد الاقتصار على ما مضى جلس وتشهد وسجد سجدتي السهو .

قال **القاضي أبو الطيب**[4] **وغيره** : ولا نظير لهذه المسألة لأن سجود السهو إنما يكون في الموضع الذي إذا عمد للزيادة بطلت صلاته ، فإذا أتى بها ناسيا سجد للسهو وهذا (489/ب) الإتمام إذا أتى به عامدا لا تبطل ، ثم قال : إذا أتى به ناسيا يسجد للسهو ، **قلت** : بل هذه المسألة ماشية على القاعدة المذكورة ، فإنه لو تعمد الإتمام من غير نية بطلت صلاته ، كما صرح به **القاضي الحسين والفوراني**[5] **والإمام والرافعي** [6] ، وإنما الذي لا يبطل الإتمام بعد نيته والله أعلم .

الائتمام بمقيم

والمسألة الخامسة : إذا ائتم بمقيم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام ؛ لقول **ابن عباس**[7] : (إن صلينا معكم صلينا أربعا وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ذلك سنة أبي

---

1. الأم – (ج 1 / ص 210) باب صلاة المسافر.
2. الوجيز ص81كتاب صلاة المسافرين الباب الأول في القصر.
3. (بما معناه) من التهذيب للبغوي ج2/ 307 باب صلاة المسافر .
4. بالنص انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 93).
5. انظر بما معناه التعليقة للقاضي (1107/2) ، وأما الفوراني فلم أقف على تصريحه رغم وجود مخطوط الإبانة من مكتبة المسجد النبوي إلا أن أجزاء كثيرة فيها غير واضحة .
6. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 449 ، باب صلاة المسافر ، وفي شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 467) ، وأيضا في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 1 / ص 9799) : واشترط الشّافعيّة التّحرّز عمّا ينافي نيّة القصر في دوام الصّلاة...
7. للمقارنة بين المذاهب انظر فتح القدير – (ج 3 / ص 169):وَإِنْ اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ أَرْبَعًا ... ، الشرح الكبير للشيخ الدردير – (ج 1 / ص 365):بأن يتم معه... فإن لم يدرك ركعة معه قصر... ، المجموع للنووي (ج 4 / ص 357) نجد : مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم: قد ذكرنا أن مذهبنا ان المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء ادرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة والاكثرون حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والاوزاعي واحمد وابي ثور واصحاب الرأى وقال الحسن البصري والنخعي والزهرى وقتادة ومالك

القاسم صلى الله عليه وسلم)[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفي الصحيحين عن **ابن عمر**[2] نحوه ، وروي أن **ابن عباس**[3] سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال : (تلك السنة) ، والمفهوم سنة رسول الله (505/أ) صلى الله عليه وسلم .

تنبيه : ثم هذا اللفظ من **الشيخ** يشمل صوراً ثلاثاً[4] :

أن يحرم خلف مقيم ، أو خلف مسافر ثم ينوي الإمام الإقامة ، أو يحدث فيستخلف مقيما ويتبعه المأموم ، وفي الكل يلزمه الإتمام للخبر ويقتضي أمورا :

أحدها : أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ما أحرم به ظهرا خلف من يصلي الظهر أو خلف من يصلي الصبح وهو المشهور في الطرق ، وفي **تعليق القاضي الحسين**[5] حكاية وجهين : فيما إذا صلى الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين خلف من يصلي الصبح قضاء هل يقصر أو يلزمه الإتمام ؟ ، وقد حكاهما **الرافعي**[6] أيضا .

الثاني : أنه لا فرق بين أن يأتم به فيما هو مقصور في حقه أو لا ، كما إذا ائتم بمقيم يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصرا ، وقلنا : أن الجمعة ظهر مقصور ، [وهو الذي

ان ادرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر وقال طاوس والشعبي ...، وانظر المغني - (ج 4 / ص 80):وَإِذَا دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، ائْتَمَّ...

1. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (ج 2 / ص 177): أَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ بِلَفْظِ : { قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ أُصَلِّي إذَا كُنْت بِمَكَّةَ إذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ، مسند أحمد بن حنبل [جزء 1-ص 216]: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ... ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
2. انظر صحيح البخاري - (ج 4 / ص 226) ، صحيح مسلم - (ج 3 / ص 476 ص 465).
3. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (ج 2 / ص 177): أَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ بِلَفْظِ : { قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ أُصَلِّي إذَا كُنْت بِمَكَّةَ إذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }.
4. الظاهر أنه منصوبة على البدل ، انظر المقتضب (ج 1 / ص 95):فأما قوله عز وجل: " و لبثوا في كهفهم ثلاث مائةٍ سنين " فإنه على البدل لأنه لما قال: ثلاثمائة ثم ذكر السنين ليعلم ما ذلك العدد؟ و لو قال قائل : أقاموا سنين يا فتى، ثم قال: مئين أو ثلاثمائة لكان على البدل، ليبين: كم مقدار تلك السنين؟
5. انظر الوجهين في التعليقة المجلد الثاني باب صلاة المسافر ص1108.
6. شرح الوجيز للرافعي رحمه الله (ج 4 / ص 461) .

حكاه **العراقيون** ، وقال **الفوراني** و **المتولي**[1] : إذا قلنا أن الجمعة ظهر مقصور][2] ، ولايلزم المقتدي به الإتمام ، وإن قلنا إنها صلاة مستقلة بنفسها فيلزمه أن يتم ، وقال **القاضي الحسين**[3] **وغيره** : إن قلنا أنها ظهر مقصور لا يلزمه الإتمام وإن قلنا أنها صلاة مستقلة بنفسها فهل يلزمه الإتمام فيه الوجهان فيما إذا أحرم بالظهر خلف من يصلي الصبح والحكم فيما لو كان [الإمام في الجمعة مسافرا وصححنا إمامته ، كالحكم فيما لو كان][4] كان][4] مقيما ؛ لأن الجمعة فرض الحضر ، نعم قال **الشـيخ أبو حامد**[5] في هذه الصورة الصورة : إذا قلنا أن الجمعة ظهر مقصور لم يلزمه الإتمام ، قال **ابن الصباغ** [6] : وليس بشيء ، والمنصوص عليه في **الإملاء** : أنه يلزمه حكاه **الماوردي**[7] .

الثالث : أنه لا فرق في ذلك بين أن تتم صلاة الإمام والمأموم على الصحة أو تفسد ، والأمر كذلك للخبر[8] ؛ ولأنها صلاة تعينت عليه تامة فإذا أفسدها لزمه قضاؤها تامة كما إذا أحرم بها في الحضر ثم أفسدها فإنه يقضيها تامة ؛ ولأن العبادة إذا وجبت بالدخول فيها لا يسقط قضاؤها بإفسادها إذا أمكن قضاؤها ، كالحج إذا تبرع به ثم أفسده .

---

1. لم أقف في مخطوط الإبانة للفوراني على ذلك لعدم وضوح أكثر الصفحات، وانظر تتمة الإبانة للمتولي ، باب في حكم صلاة المسافر ، بما معناه .
2. ليست في ب ، ووردت كلمة (مقصور) : مقصورة في أكثر كتب الشافعية .
3. بما معناه انظر التعليقة المجلد الثاني ص1109باب صلاة المسافر .
4. ليست في ب.
5. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ج 1 / ص 23) : أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة واشتغل بالعلم وقدم في بغداد سنة أربع وستين فتفقه على ابن المرزبان والداركي وروى الحديث عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي وأبي أحمد بن عدي وجماعة وشرح المختصر في تعليقه توفي في شوال سنة ست وأربعمائة ودفن في داره ثم نقل في سنة عشر وأربعمائة إلى باب حرب ،وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 3 / ص 3)، الأعلام للزركلي - (ج 1 / ص 211)، وأما قوله فلم أقف عليه تصريحا ولكن بلفظ قيل كما في التهذيب للبغوي ج2 ص 309باب صلاة المسافر.
6. لم أقف على قوله ، انظر التهذيب للبغوي ج2 ص 309باب صلاة المسافر .
7. ذكر نص الشافعي في الإملاء في كتابه الحاوي الكبير ج2/ص385 باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
8. لخبر ابن عباس السابق .

الرابع : أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الإمام متطهرا أو محدثا ؛ لأن القدوة بالمحدث في غير الجمعة صحيحة وبه صرح **الإمام والقاضي الحسين**[1] ؛ لأن خوضه في الصلاة صحيح ، وقد خاض خوضا موجبه الإتمام ، فلا نظر إلى فساد صلاة الإمام ، وهكذا الحكم فيما لو اقتدى بمن ظنه مقيما فبان مسافرا محدثا ، نعم لو ظنه مسافرا فبان مقيما محدثا ، فإن ظهر للمأموم كونه مقيما قبل ظهور حدثه لزمه الإتمام وجها واحدا ، وإن بان له الأمران معا أو بان له كونه محدثا أولا ، ففي لزوم الإتمام وجهان : يحكى أحدهما عن **صاحب التلخيص**[2] ، ولم يورد جماعة سواه : أنه لا يلزمه ، قال **الإمام** [3] : وتابعه عليه المحققون ، ومقابله رواه **الشيخ أبو علي**[4] في الشرح عن **محمد** ، قال **الإمام**[5] : : وكثير ما يحكى عن **محمد** ولست أدري من يعني ، ولست أعد ذلك من المذهب .

وفي **التتمة**[6] بنى الوجهين على : أن صلاة المؤتم بالمحدث تقع جماعة أو لا ، فإن قلنا : تقع جماعة لزمه الإتمام وإلا فلا ، قال في **الوسيط**[7] : أنهما يلتفتان على أن المسبوق هل يصير مدركا بالركوع إذا بان كون إمامه محدثا ، وفيه خلاف ذكرته في باب هيئة الجمعة.

وقد شاحح بعضهم **الشيخ**[8] في العبارة فقال : لو قال : أو ائتم بمتم في جزء من صلاته ، لكان أولى لأنها تشمل المقيم والمسافر إذا أتم .

---

1. بما معناه ، نجد ذلك في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 445باب صلاة المسافر ، وقول القاضي الحسين بما معناه انظر التعليقة باب صلاة المسافر المجلد الثاني ص 1111-1112.
2. الوجه الذي حكاه في التلخيص ص173باب صلاة القصر والجمع .
3. لعل الصحيح قاله الإمام ، وقوله بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 444باب صلاة المسافر . ولقد ذكر العمراني القول بما معناه في البيان ، ص468 باب صلاة المسافر المجلد الثاني .
4. هذا الوجه نجده في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 444باب صلاة المسافر . لم أجده إلا للطبري وذلك في البيان للعمراني ص468 باب صلاة المسافر المجلد الثاني .
5. بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص444 ،445 باب صلاة المسافر .
6. تتمة الإبانة للمتولي باب في حكم صلاة المسافر ص 259 : وإذا قلنا صلاة جماعة فيلزمه الإتمام ...
7. قريبا من النص انظر الوسيط للغزالي ج2/ص254كتاب صلاة المسافرين ، الباب الأول في القصر .
8. الشيخ الشيرازي صاحب التنبيه ، ولم أقف على من شاحح ولكن نجد في المجموع - (ج 4 / ص 356) دار الفكر :والأصحاب ...

قلت : وليست بأولى لوجهين :

أحدهما : أن هذه العبارة لا تقتضي لزوم الإتمام لكل من اقتدي بمقيم ؛ فإن من ائتم في صلاة الظهر قصرا بمقيم يصلي الجمعة يلزمه الإتمام ، قال **القاضي أبو الطيب** [1] : ولا يقال : إنه اقتدى بمتم ؛ لأن صلاة الجمعة أقل عددا من الظهر ، وعبارة **الشيخ** تقتضي إدخاله ، فقد صارت كل من العلبوتين تدخل شيئا لم تدخله الأخرى .

والثاني : أن عبارة **الشيخ** تقتضي : أنه إذا اقتدى بمقيم محدث يلزمه الإتمام وهذه العبارة لا تقتضي ذلك ؛ لأن من صلاته فاسدة لحدثه لا يقال أنه متم ؛ فلذلك (490/ب) كان له أن يصلي ما عليه إذا كان مسافرا قصرا ، وإن كان قد نوى في الفاسدة الإتمام .

ولو قيل : إنه يصدق عليه أنه اقتدى بمتم لزم منه أن يقال : إذا اقتدى بمن ظن أنه مسافر ، فبان مقيما محدثأنه يلزمه الإتمام ؛ لأنه مقتدٍ بمتم ، والصحيح أنه لا يلزمه الإتمام ، ولا يقال : أن **الشيخ** لو قال : أو ائتم بمصل صلاة حاضر لكان أولى ؛ لأن هذه العبارة تدخل من صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة ؛ لأنا نقول : إن هذه العبارة إن سلمت من الوجه الأول الذي رددنا به ما تقدم لم تسلم من الوجه الثاني والله أعلم .

الائتمام بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم

والمسألة السادسة : إذا ائتم بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم ، يلزمه أن يتم لما ذكرناه في المسألة الثالثة ، ولا فرق في ذلك بين أن يظهر له بعد ذلك أنه مقيم أو مسافر ، وحكا **الإمام عن شيخه**[2] رواية قول عن **الشافعي** : أنه إذا بان له أنه مسافر قاصر كان له له أن يقصر ، كما لو تردد أن إمامه المسافر نوى القصر أو لا ، ثم بان أنه قاصر فإنه يقصر وفاقا ، وقد حكا بعد ذلك وجها عن رواية **صاحب التقريب**[3] ، ثم **قال** : ولست أعده من المذهب .

---

1. بالنص انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(94/2) .
2. القول قريبا من النص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 446باب صلاة المسافر.
3. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه – (ج 1 / ص 27) : القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي مصنف التقريب كان إماماً جليلاً ...لم أعلم له تاريخ وفاة ، وللترجمة أيضا انظر تهذيب الأسماء – (ج 3 /

والفرق بين التردد في نية الإمام ، وبين التردد في حاله هل هو (506/أ) مسافر أو مقيم؟ : أن النية لا يُطلع عليها ، مع أن الظاهر من حال المسافر نية القصر ؛ لأن العاقل لا يُظن به أنه يختار العمل الطويل مع قلة الأجر على العمل القصير مع كثرة الأجر ، ولا كذلك السفر والإقامة ، فإن الإطلاع عليها ممكن والأصل الإقامة ولزوم الإتمام ، نعم لو غلب على ظنه أن الشخص مسافر جاز له نية القصر عند الاقتداء به صرح به في **الحاوي**[1] .

وقد أفهم قول **الشيخ** : أنه لا يلزمه الإتمام عند الاقتداء بمن عرفه مسافرا وهو مما لا خلاف فيه ، نعم اختلف **الأصحاب**[2] في كيفية نيته فمنهم من قال : ينوي القصر ، ومنهم من قال : ينوي القصر إن قصر إمامه والإتمام إن أتم ؛ لأن هذا مقتضى نيته فلا يضره عقدها كذلك ، وهذا ماحكاه **القاضي الحسين**[3] ، وهو الأصح في **الرافعي** [4] ، والقائل به يجوّز الجزم بالقصر ، كذلك قال في **الحاوي**[5] : إن كلا الأمرين جائز ، والقائل بالأول لا يجوز الثاني ثم له بعد الاقتداء بالمسافر ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يراه يتم الصلاة .

والثانية : أن يراه قصرها وفي هاتين الحالتين حكمه حُكمه .

والثالث : أن يحدث وينصرف فإن أخبره أنه أتم أو قصر وصدقه عمل بمقتضى قوله وإن لم يصدقه فسيأتي حكمه .

ولو رآه توضأ وعاد فصلى ركعتين أو أربعا كان حكمه حكم ما لو علمه قصر أو أتم ، قاله **البندنيجي**[6] ، [وإن لم يخبر بشيء و لم يعد وأشكل عليه أمره ، فعند **ابن سريج** :

ص 172)، هدية العارفين - (ج 1 / ص 437) وذلك الوجه نجده في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص453 باب صلاة المسافر .

1. انظر الحاوي للماوردي ج2/ص383باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
2. انظر شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 461،462).
3. بما معناه انظر التعليقة المجلد الثاني باب صلاة المسافر ص1106.
4. شرح الوجيز - (ج 4 / ص 462).
5. انظر الحاوي للماوردي ج2/ص383باب صلاة المسافر والجمع في السفر (بما معناه) .
6. لم أقف على قوله ، وفي النسخة ب (قاله) ولعله الصحيح.

يقصر ، وعند **أبي إسحاق**[1] : يتم] [2] ، وادعى **الماوردي**[3] : أن الثاني هو مذهب **الشافعي** و منصوصه وأن به قال **عامة أصحابنا** ، واقتصر **القاضي الحسين**[4] على إيراده ، وقد وافق وافق **ابن سريج**[5] على المحدث لو كان هو المأموم ، فانصرف و لم يعلم حال إمامه أنه يلزمه الإتمام ؛ لأنه [لو][6] كان يمكنه الاطلاع على حال الإمام في القصر والإتمام ، فإذا لم يفعل عدّ مقصرا فلزمه أن يتم ، بخلاف ما إذا أحدث الإمام وانصرف لأنه لم يبق من فعله ما يدرك به نيته قاله **البندنيجي والماوردي**[7] ، ولو كان المسافر الذي اقتدى بالمسافر مسبوقا أدرك من صلاة الإمام ركعة ، فإن ذكر الإمام له أنه كان مقيما فإن تحقق صدقه فعليه أن يتم ، وإن استراب في قوله وكان يجوّز كذبه فهل يلزمه الإتمام ؟ فعلى وجهين حكاهما **الإمام**[8] عن العراقيين ، ثم **قال** : والظاهر عندي أنه يلزمه الإتمام ولو كان الإمام عدلا موثوقا به عند المقتدي لكنه لا يقطع بصدقه ، فالذي أراه في هذه الصورة القطع بوجوب اعتماد قوله ، ولا يشترط في ذلك اليقين فإن العدل الواحد إذا أخبر عن مشاهدة بطلوع الشمس أو غروبها أو طلوع كوكب فعلى السامع أن يعتمد قوله ، وصورة الوجهين فيه إذا لم يكن الإمام موثوقا به أو كان لا يدري حقيقة حاله بأن كان مستورا .

فرعان

اقتداء مسافرون بمسافر ثم سها وقام إلى ثالثة

أحدهما : إذا اقتدى مسافرون بمسافر ثم قام إلى ثالثة ساهيا فإن تبعوه في السهو فلا كلام ، وإن ظنوا أنه أتم لزمهم الإتمام وكذا لو ترددوا في ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا ترددوا هل نوى القصر أو الإتمام ؟ فإنه إذا بان أنه نوى القصر لا يلزمهم الإتمام ، والفرق

---

1. قولاهما بالنص في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 94) .
2. الجملة السابقة لا توجد في النسخة ب .
3. ادعاءه يوجد في الحاوي ج2/ص383باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
4. بما معناه انظر التعليقة المجلد الثاني باب صلاة المسافر ص1111.
5. ما وافق عليه نجده في الحاوي للماوردي ج2 ص383 باب صلاة المسافر .
6. هذه الكلمة ليست في أ .
7. قول البندنيجي لم أقف عليه ، وقول الماوردي (بما معناه) يوجد في الحاوي ج 2/ص384باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
8. قريبا جدا من النص حتى قوله : مستورا انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 454باب صلاة المسافر.

أن الرية لا يُطلع عليها ، وحال المسافر ظاهر القصر ، بخلاف ما إذا قام إلى ثالثة فإنه تأكد ظن الإتمام بالقيام ، ولو عرفوا أنه قد سها حال سهوه لم يلزمهم الإتمام وسجدوا للسهو وسلموا ، أو صبروا حتى يسلم فيسلموا معه ، (491/ب) وقد استشكل **المزني**[1] معرفتهم سهوه ، وصوره **القاضي الحسين**[2] ومن بعده : بأن يكون الإمام حنفيا متعصبا في مذهبه يعلمون من حاله أنه لا يتم في السفر مع ما تقرر من أصله أنه إذا أتم لم تصح صلاته .

اقتداء مقيمون ومسافرون بمسافر ثم رعف وقدم مقيما

الثاني : إذا اقتدى مقيمون ومسافرون بمسافر ، فرعف الإمام وقدم مقيما ، قال **الشافعي**[3] : كان على جميعهم وعلى الراعف أ ن يصلوا أربعا ؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم ، هذا آخر كلامه ، وما ذكره في المأمومين محله إذا لم ينو المفارقة عند حدثه كما تقدم ، وفي **الرافعي**[4] : أنه يأت فيهم وجه [أنهم لا يلزمهم الإتمام إلا إذا نووا الاقتداء بالمستخلف ؛ لأنه سيأتي وجه] : أنه يجب على القوم إن نووا الاقتداء بالخليفة ، فإذا لم ينووا لا يلزمهم الإتمام [لأنهم مانووا الإتمام][5] ولا اقتدوا بمقيم .

قلت : وهذا التخريج ظاهر على القول الصحيح في أن الإمام الراعف لا يلزمه الإتمام إذا لم يعد ، أما إذا **قلنا** : يلزمه وإن لم يعد ، بناء على أنه باستخلافه صارت صلاته صلاة مقيم فلا ؛ لأنا حينئذ نتبين أن اقتداؤهم وقع بمن لزمه الإتمام ، فلعل القائل بوجوب نية الإتمام هو هذا القائل فيرتفع الخلاف في المأمومين كما أطلقه **الأصحاب** [6] ، وأما الراعف فقد قال **المزني**[7] : أن ما ذكره الشافعي فيه غلط ؛ لأن الراعف يبتدئ و لم يأتم

---

1. لم أقف على استشكاله رحمه الله إلا في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 93): وإن علموا أنه سها وذلك بعيـــــــد...
2. بالنص انظر التعليقة (2/1106)والصورة واضحة في شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 467).
3. القول بالنص يوجد في الحاوي للماوردي ج2/ص384باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
4. طبقات الشافعية(ج 1 / ص 12) ، وفي شرح الوجيز للرافعي رحمه الله - (ج 4 / ص 464) .
5. الجملتين السابقتين بين كل قوسين لاتوجد في ب .
6. انظر المجموع للنووي - (ج 4 / ص 359) .
7. القول(بما معناه)يوجد في الحاوي للماوردي ج2/ص384باب صلاة المسافر والجمع في السفر .

بمقيم وليس عليه إلا ركعتان ، واختلف **الأصحاب**[1] في ذلك ، فقال **أبو إسحاق**[2] **وغيره** -وهو أصح الأجوبة - : مراد (507/أ) **الشافعي** : إذا عاد الإمام وائتم به ، إما بناء على القول القديم وإما استئنافا على الجديد ألا ترى إلى قوله : لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم ، وقال **ابن سريج**[3] - بإجراء لفظ **الشافعي** على ظاهره موجها له - : بأن **الشافعي** بناه على قوله في القديم أن الراعف لا تبطل صلاته فإذا استخلف مقيما في صلاة هو فيها لزمه أن يتم لأنه مؤتما بمتم ، وأما على قوله الجديد فلا يلزمه الإتمام ، قال **البندنيجي**[4] : وهذا فاسد ؛ لأنه على القديم في حكم صلاة نفسه ، فأما أن يكون فيها في جماعة فلا ، قال **الإمام**[5] : وهذا الوجه مع ضعفه غير مستقيم في نظم الأقوال قديما وجديدا ، فإن الاستخلاف في القديم باطل وصلاة الراعف في الجديد باطلة ، فلا يتسق هذا التفريع إذا ، وهذا قد سبقه به **القاضي الحسين** [6] ، وعن **ابن سريج**[7] أنه قال : ومن **أصحابنا** من قال : يلزم الراعف الإتمام وإن لم يرجع إلى الصلاة ؛ لأن خليفته القائم مقامه يلزمه الإتمام فهو أولى ، **وأبو الطيب**[8] نسب هذا القول إلى **ابن سريج** نفسه وقال : إنه ليس بشيء لأن خليفةمقيم قائم وهو مسافر فلم يتم .

---

1. شرح الوجيز للرافعي (4 / 464)،وأيضا في البيان للعمراني ص470 باب صلاة المسافر ، المجلد الثاني .
2. ورد ذلك بما معناه البيان للعمراني ص470 باب صلاة المسافر المجلد الثاني .
3. بما معناه انظر شرح الوجيز - (ج 4 / ص 464-465).
4. لم أقف على قوله ، ولكن نجد تضعيف الأصحاب لقول ابن سريج في المجموع للنووي (4 / 359).
5. نجد قوله بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 455باب صلاة المسافر .
6. انظر بما معناه التعليقة (1112/2) ، المجموع للنووي (ج 4 / ص 359) .
7. نجد قوله بما معناه في شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 464).
8. انظر بالنص مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (217.3/أ/8) مكتبة المسجد النبوي(2/ 95) ، ونجد القول في شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 465): يحكي عن ابن سريج وضعفه الشيخ أبو حامد وغيره من أئمتنا ...

قلت : والصحيح أن قائله غيره ؛ لأن **ابن سريج** لما ذكره قال : هذه شبهة وليست بدلالة ، وحكى **البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما** أن **أبا غانم**[1] ملقي **أبي العباس ابن سريج** يحمل النص على ما إذا أحس الإمام بالرعاف فاستخلف ووقف خلف خليفته ثم رعف فانصرف فإنه هاهنا يلزمه أن يتم ؛ لأنه صار خلف مقيم ، قال **البندنيجي** وكذا **المحاملي**[2] : وهذا فاسد ؛ لأن الرجل لا يصح أن يستخلف في الصلاة ويكون فيها مأموما مأموما قبل الانصراف .

قال **الرافعي**[3] : وقد سئل **الشيخ أبو محمد** عنه ، فجعل الإحساس[4] عذرا وقال : متى حضر إمام هو أفضل منه أو حاله أكمل يجوز استخلافه ، ولا خلاف في أنه لو استخلف مسافرا نوى القصر لا يلزمه ولا من خلفه من المسافرين الإتمام ، وكذا لو لم يستخلف وأتم المسافرون لأنفسهم ، ولو استخلف المسافرون مقيما فهل يكون الحكم كما لو استخلفه الإمام ؟ فيه وجهان في **الحاوي**[5] :

أحدهما : نعم .

والثاني : لا .

فعلى هذا للإمام أن يقصر ؛ لأنه لم يستخلف المقيم وعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا نوى القصر جاز للمسافرين القصر ، وكذلك لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر وقدمت كل فرقة منهم إماما جاز ، وإن كان إمامهم قبل الحدث واحدا نص عليه .

---

1. لم أقف على الأقوال سوى قول ابن سريج ليس بشيء فيما حكاه عنه أبي الطيب في الأسطر الماضية ، ولكن انظر – ما ذكر عن أبي غانم – في شرح الوجيز للرافعي رحمه الله - (ج 4 / ص 465)كتاب صلاة المسافرين الباب الأول في القصر .
2. القول بما معناه في شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 465).
3. قوله بالنص في شرح الوجيز (ج 4 / ص 465).
4. وردت الاحتباس في النسخة أ ، والإحساس رسم النسخة ب ، وهي رسم المرجع لقول الرافعي السابق .
5. الحاوي للماوردي ج2 ص385 باب صلاة المسافر والجمع في السفر .

نية الإقامة الملزمة للإتمام

قال[1] : وإن **نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم** ، أي : من حين نيته ، هذا الفصل مسوق لبيان أمرين :

أحدهما : دل عليه منطوقه ، وهو لزوم الإتمام عند نية المقام أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج .

والثاني : دل عليه المفهوم[2] ، وهو جواز القصر عند نية المقام أقل من ذلك .

والدليل على الأمرين قوله تعالى : **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ... }الآية**[3] ، فأباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، فالعازم على المقام مدة غير ضارب في الأرض ، فاقتضى مفهوم الشرط أنه لا يستبيح القصر ، أو نقول الأصل قبل ورود هذه الآية لزوم الإتمام ، والآية جوزت القصر عند الضرب في الأرض ، وناوي الإقامة غير ضارب في الأرض فلا يجوز له القصر عملا بالأصل .

لكن السنة بينت : أن إقامة مادون الأربع غير يوم الدخول ويوم الخروج لا يمنع القصر فاستثنيت مما ذكرناه ، وبقي فيما عدا ذلك على ما اقتضاه الدليل ، وإنما قلنا أن السنة بينت أن [نية][4] مقام مادون الأربع غير يوم الدخول ويوم الخروج لا تؤثر في منع

---

1. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 ، وللمقارنة بين المذاهب انظر فتح القدير - (ج 3 / ص 162):إذَا قَدِمْت بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَفْسِك أَنْ تُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلْ الصَّلَاةَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْت لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصُرْهَا ... ، بداية المجتهد - (ج 1 / ص 136):مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم ... ، المجموع للنووي(ج 4 / ص 364)دار الفكر : مذاهب العلماء في اقامة المسافر في بلد: قد ذكرنا أن مذهبنا انه ان نوى اقامة اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وابى ثور وقال أبو حنيفة والثوري والمزني ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع الدخول اتم وان نوى اقل من ذلك قصر قال ابن المنذر وروى مثله عن ابن عمر قال وقال الاوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة ان نوى اقامة اثنى عشر يوما أتم والا فلا وقال ابن عباس واسحق بن راهويه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما اتم وان... ، المغني - (ج 4 / ص 88):وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، أَتَمَّ...
2. انظر الأحكام للآمدي(69/3) :مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق...، ولقد أشرت سابقا لمفهوم الموافقة ، ونجد فيه ما يوضح مفهوم الشرط التالي ذكره.
3. سورة النساء 101 .
4. هذه الكلمة ليست في أ .

القصر ما روى **جابر بن عبدالله**[1] قال : (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا حتى أتى مكة صبيحة رابعة (492/ب) مضت من ذي الحجة فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع يقصر الصلاة فلما كان اليوم الثامن صلى بالأبطح صلاة الصبح ثم رفع إلى منى) .

وهذا غير ما ذكرناه ، ومنه يظهر لك أن دخوله **عليه السلام** كان يوم الأحد وخروجه إلى منى كان يوم الخميس ؛ لأن ذلك كان في حجة الوداع وكانت الو قفة فيها يوم الجمعة وبذلك صرح **الرافعي**[2] ، وقد أطلق بعضهم أنه إذا نوى إقامة ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج له أن يقصر ، وصور ذلك : بما إذا قدم يوم الأحد وخرج يوم الخميس وعلى ذلك جرى **البندنيجي**[3] .

ولا شك أن العبارة الأولى أولى ؛ لأن هذا التمثيل يقتضي أن المنوي إقامة ثلاثة أيام وأربع ليال غير يوم الدخول ويوم الخروج ، وذلك أكثر من ثلاثة أيام وأقل من أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج ، فكانت العبارة الأولى لأجل ذلك أولى ، لكن لهم أن يقولوا الليلة الزائدة هي ليلة يوم الخروج وهو غير محسوب فكذا ليلته كما أن الثلاثة الأيام محسوبة بلياليها ، ولولا أن ليلة القدوم فاتت لأمكن أن نقول بعدم حسابها أيضا تبعا له ، وقد تمسك (508/أ) القائلون بالعبارة الثانية في الاستدلال على لزوم الإتمام عند نية المقام أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج ، وعلى جواز القصر عند نية المقام ثلاثة أيام بأن

---

1. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (ج 2 / ص 172) :فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ : { قَدِمْنَا صُبْحَ رَابِعَةٍ } ، صحيح ابن خزيمة [جزء 2 - صفحة 76] : - قال جابر بن عبد الله : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة ..... فأقام باقي الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن إلى مضي بعض النهار قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
2. شرح الوجيز للرافعي رحمه الله (ج 4 / ص 447).
3. لم أقف على ذلك.

الأربعة مدة الإقامة والثلاثة مدة المسافر ، يدل عليه قوله **عليه السلام** ((يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا)) متفق عليه[1] .

وكان هذا في عمرة القضاء وإذ ذاك كان لا يحل للمهاجر المقام بمكة ومن أقام بها بطل ثواب هجرته ، فلما تبين لهم جواز الإقامة ثلاثا دل على أنها ليست إقامة محققة وإنما هي من حكم السفر وإن ما زاد عليها مدة الإقامة ، وكذلك لما (أجلى **عمر**[2] أهل الذمة عن الحجاز ، جعل لمن [أقام][3] منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام) .

فدلت السنة والأثر على أن ما زاد عن الثلاث في حد الإقامة والزيادة على الأيام من نوعها إنما يتحقق بالرابع بكماله ؛ لأن يوم الدخول ويوم الخروج غير محسوبين ؛ لأن في احتسابهما تكليف ما لا يطاق ، فإن أكثر الناس لا يعرفون الساعات ولا يقدرون على تلفيقها ، فلوا كلفوا بذلك لخرجت الرخصة عن وضعها فحسبت الأيام الكوامل ، وهذا كما جوزنا في رمضان النية قبل الفجر ؛ [لأن في تكليف الناس أن ينووا مع طلوع الفجر][4] أعظم المشقة ولأن العادة أن المسافر لا يدوم على السير في جميع نهاره فلذلك لم يعد يوم دخوله يوم إقامة وعد يوم خروجه يوم سفر ، قالوا : ولأنا أجمعنا على أن المدة القليلة لا تقطع حكم السفر والمدة الكثيرة تقطعه ؛ فبنا حاجة إلى فاصل بين المدة القليلة والمدة الكثيرة ، وليس ذلك إلا الثلاثة الأيام ؛ لأنها أخر حد القلة وأول حد الكثرة ، ومنه قوله تعالى : **{ وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ، فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ...}**[5] ؛ ولأن من أقام أربعة أيام لا يجوز له الجمع بين الصلاتين بوفاق الخصم وهو **أبو حنيفة** فيقول[6] : من لا يجوز له الجمع لا يجوز له القصر ، كما لو نوى

---

1. صحيح مسلم [جزء 2 - صفحة 985]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا" ، صحيح البخاري - (ج 12 / ص 320): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ".
2. بما معناه من مختصر المزني(24/1).
3. ليست في ب .
4. الجملة مابين القوسين ليست في ب .
5. سورة هود آية 64 ، 65 .
6. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص432 باب صلاة المسافر .

إقامة [...][1] عشر يوما ، فإن قيل : قد روي عن **أنس بن مالك**[2] قال : (خرجنا مع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا : هل أقمتم منها شيئا ، قال : أقمنا عشرا) ، أخرجه البخاري ومسلم ؛ وهذا يدل على أن نيته إقامة أربعة أيام ، لا يصير مقيما .

قلنا : لا شك في أن هذه القصة كانت في حجة الوداع وهي محمولة على أنه أقام العشرة متفرقة في مكة ثلاثة ومنى يوما وليلة وبعرفة يوما وبمزدلفة يوما وبمنى باقيها ، وقد ادعى **الإمام**[3] : أن **جابرا** ذكر ذلك ، ومؤيده **أنه عليه السلام** ((دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة))[4] كما تقدم[5] ، ((وبات في المحصب ليلة الأربعاء)) ، وفي تلك الليلة الليلة اعتمرت **عائشة رضي الله عنها** ، ثم ((**طاف عليه السلام** طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح يوم الأربعاء وخرج صبيحته وهو الرابع عشر)) ، وما ذكره **الشيخ** : من عدم اعتبار يوم الدخول والخروج في المدة ، هو ما ذكره **العراقيون** والأصح عند **المراوزة** ، كما حكاه في **الكافي**[6] وغيره .

---

1. كلمة غير واضحة في أ وغير موجودة في ب ، وقد تكون (خمسة)وذلك لمطابقة التعليقة للقاضي الحسين رحمه الله ص1096المجلد الثاني في نقله عن أبي حنيفة .
2. صحيح البخاري[جزء 1صفحة 367] ، صحيح مسلم(ج 3 / ص 472)،وأرى في الجملة القادمة بعد الأثر بدلا من (أن نيته) تصبح (أن من نيته).
3. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص432 باب صلاة المسافر .
4. صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني (ج 6 / ص 444) ، (سنن النسائي)2872 أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ، تحقيق الألباني : صحيح ، صحيح أبي داود (1569) .
5. حديث جابر رضي الله عنه السابق في بداية هذه المسألة .
6. لم أقف على الكافي و لم أقف على القول إلا أنني عرفت صاحب الكافي من المجموع للنووي (ج 1 / ص 120) : عن أبي عبد الله الزبيري صاحب الكافي ...انظر طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 7): الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري البصري أحد أئمة الشافعية لا أعرف عمن أخذ الفقه وقد أخذ القراءات عن روح بن قرة ومحمد بن يحيى القطيعي وغيرهما قال الشيخ أبو إسحاق : وكان أعمى وله مصنفات كثيرة مليحة منها الكافي وقال المارودي في زك اة الحلى : كان شيخ أصحابنا في عصره قال الشيخ أبو إسحاق : مات قبل العشرين وثلاثمائة وورخ الذهبي وفاته سنة سبع عشرة نقل عنه الرافعي في المياه ثم في الوضوء ثم في الحيض ثم في القنوت في الوتر ثم كرر النقل عنه وكتابه

وحكى **القاضي الحسين**[1] وجها آخر : أنهما يحسبان من المدة كما يحسب في مدة المسح يوم الحدث ويوم نزع الخف ، **قال** : ومن قال به أجاب عن الحديث بأنه يحتمل أن يكون **عليه السلام** دخل مكة بعد الزوال [وخرج قبله ؛ على عادة الحجيج .

فعلى هذا إذا كان دخوله يوم الجمعة عند الزوال][2] ونوى أن يقيم السبت والأحد والاثنين ويخرج قبل الزوال من يوم الثلاثاء جاز له القصر ، قال في **التتمة**[3] : ولا يختلف المذهب فيه ، وإن نوى أن يخرج يوم الثلاثاء بعد الزوال لزمه الإتمام من حين قدومه ؛ لأنه [قد]نوى [إقامة أربعة أيام كذا ذكره : من أنه إذا نوى][4] مقام أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج يلزمه الإتمام هو الذي عليه الجمهور ، وذهب **المزني**[5] : إلى أن له أن[6] ما لم ينو مقام خمسة عشر يوما غير يوم الدخول والخروج كما صار إليه **أبو حنيفة**[7] ، واختار **ابن المنذر**[8] من **أصحابنا** ما صار إليه **أحمد** [9] : وهو أنه إذا نوى (493/ب) مقام مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم .

الكافي مختصر دون التنبيه قليل الوجود والمسكت كالألغاز قليل الوجود ، انظر للترجمة أيضا في غاية النهاية في طبقات القراء - (ج 1 / ص 129) ، الوافي بالوفيات - (ج 4 / ص 475).

1. انظر قريبا من النص في التعليقة المجلد الثاني باب صلاة المسافر ص1095.
2. الجملة ما بين القوسين ليست في ب .
3. تتمة الإبانة للمتولي ، باب في صلاة المسافر 267.
4. كلمة "قد" ليست في أ ، والجملة التي بين القوسين ليست في ب.
5. شرح الوجيز للرافعي(4 / 448) : عن أبي حنيفة لا يصير مقيما الا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وهو اختيار المزني.
6. هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب بدونها أو الصواب : "إلى أن له أن يقصر ما لم " .
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 1 / ص 415):حَتَّى لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَصِيرُ مُقِيمًا كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .
8. انظر الإشراف لابن المنذر ، باب حد المقام الذي يجب عل المسافر به إتمام الصلاة(206/2).
9. الإنصاف - (ج 3 / ص 420):إنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ .

وقال **ابن الصباغ**[1] : أنه قريب من مذهب **الشافعي** ، واعلم أن بعض الشارحين قد قد اعترض على **الشيخ** فقال : كلامه يفهم أنه يشترط [نية][2] إقامة أربعة أيام في لزوم الإتمام وليس كذلك ، [بل] لو نوى إقامة ثلاثة أيام ولحظة صار مقيما وهذه عبارة **الإمام**[3] فإنه قال : إذا انتهى المسافر إلى بلدة أو قرية دون مقصده و لم تكن له بها حاجة يرتقب نجازها ، فإن أقام ثلاثة أيام بلياليها فهو مسافر وإن انبرم عزمه على مقام أربعة أيام أو على مقام ثلاثة أيام ولحظة و لم يكن له حاجة يرتقبها فهو مقيم وانقطعت عنه الرخص المشروطة بالسفر وفاقا .

وهذا فيه نظر ؛ لأنه حكى عن **شيخه** وعن **الصيدلاني**[4] : أنه لا يحسب من الثلاث -التي لا تجعله بنية مقامها مقيما- يوم الدخول ويوم الخروج و لم يحك سواه ، وحينئذ فإن كان مراده أن ليلة يوم الخروج غير محسوبة عليه تبعا (509/أ) ليوم الخروج ؛ استحال أن يوجد مقام ثلاثة أيام وشيء وهو دون أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج ، وإن لم يرد جعل ليلة يوم الخروج تابعة له كان مقتضى قوله : أن من دخل يوم الأحد وعزم على الخروج يوم الخميس يلزمه الإتمام ؛ لأن مدة مقامه قد زادت على ثلاثة أيام بليلة[5] بعد إخراج يوم الدخول ويوم الخروج ، وذلك عين المدة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو يقصر فيها .

فإن قلت : لعله أراد باللحظة من بياض النهار لا من الليل ولذلك أبهمها في موضع آخر فقال : إذا نوى مقام ثلاثة أيام و زيادة لزمه الإتمام ، قلت : هذا مع جزمه بأنه لا

---

1. لم أقف على قوله ، وإنما وجدت في روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج 1 / ص 140) : وقال إمام الحرمين والغزالي متى نوى إقامة زائدة على ثلاثة أيام صا ر مقيما وهذا الذي قالاه موافق لما قاله الجمهور لأنه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الأربعة ثم الأيام المحتملة معدودة مع لياليها.
2. هذه الكلمة والقادمة ليست في ب .
3. قوله (بما معناه) نجده في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الح رمين ج2 ص430 باب صلاة المسافر دار المنهاج ، وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج 1 / ص 140).
4. شيخه هو الشيخ أبو محمد ، وأيضا الصيدلاني ، وما حكاه الإمام نجده بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص430 باب صلاة المسافر . وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(140/1).
5. لا توجد كلمة (بليلة) في ب .

يحسب عليه يوم الدخول ويوم الخروج غير متصور ، نعم ذلك يتصور إذا قلنا : بحسبانهما عليه ، كما تقدم حكايته وجها ، وهو فلم يذكره[1] ، والذي وقفت عليه من كلام **القاضي الحسين**[2] وغيره تفريعا على أن يوم الدخول ويوم الخروج لا يحسبان من المدة ما ذكرناه عن **العراقيين** من قبل ، وهو ما جرى عليه الأكثرون كما قاله **الرافعي**[3].

ثم قال **الإمام**[4] : أنه لو كان الدخول ليلا فهو المستثنى فقط ، ولا نقول يسقط عنه في الحساب يومه من الغد بل هو من الأيام الثلاثة ومقامه في هذه الحالة على ما حكيناه عن **الجمهور** أقل من مقامه فيما إذا دخل نهارا إذ مدة مقامه فيها ثلاثة أيام وثلاث ليال ، ومبتدأ يوم الخروج وأواخر ليلة القدوم ، ولا يجيء في هذه الحالة اختلاف نقل **الإمام** وغيره ، ولو وقع دخوله قبل الغروب بحيث لم يتكامل فراغه من الحط والشيل إلا في الليل ، فالذي يقتضيه كلام **الجمهور** أنه كما لو قدم في النهار وانقضى جميع شغله فيه ، و قال **الإمام**[5] : الذي أراه أن بقية النهار مع بقية الليل كله غير محسوب عليه نظرا للشغل ووقوعه في الليل .

قلت : وهذا قاله بناء على ما اقتضاه كلامه السابق أنه : إذا دخل يوم الأحد ونوى الخروج يوم الخميس أنه يلزمه الإتمام ؛ لأجل زيادة ليلة يوم الخروج ، فإنه إذا لم يحسب الليلة التي تم قضاء شغله من الحط فيها [لم تحصل الزيادة على ثلاثة أيام وثلاث ليال فيجوز له القصر فيها][6] ، ثم إذا جرينا على ذلك لاح في المسألة بحيث له التفات[7] على : أن العاكف بمنى إذا تشاغل بالترحال و الشد حتى غربت الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق ، هل يلزمه أن يقيم أو لا ، فليطلب منه .

---

1. لعلها " وهو قلما يذكره" .
2. انظر بتصرف التعليقة (1095/2).
3. ما قاله نجده في شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 447) .
4. قوله (بما معناه) نجده في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 431باب صلا ة المسافر دار المنهاج . وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي .
5. قريبا من النص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2ص431 باب صلاة المسافر.
6. ليست في ب .
7. في ب (التفاوت) ، والصواب ما في أ.

تنبيه : سكوت **الشيخ** عن بيان المكان الذي تؤثر نية المقام فيه في القصر وعدمه يؤذن بأمرين :

أحدهما : أنه لا فرق عنده فيه بين أن يكون ذلك الموضع محل قصده أو غيره ، كما إذا نوى ذلك في طريقه إلى محل قصده ، ولا شك في ذلك إذا كان المكان في طريقه إلى محل قصده ، وأما إذا كان المكان هو محل قصده ابتداء فالذي جزم به **الماوردي**[1] : أنه لا يتوقف لزوم الإتمام على نية المقام أربعة أيام بل بمجرد وصوله إليه يلزمه الإتمام وإن نوى مقام ثلاثة أيام فما دونها ، وادعى أنه لا خلاف بين **الفقهاء** في ذلك ، وهي طريقة **أبي حامد** كما حكاها **الطبري** في **عدته**[2] عنه ، وعليه يدل قول **البندنيجي**[3] : أن من خرج من بلده مسافرا وبين يديه بلد قبل البلد الذي يقصده فنوى أن يقيم في الأول أربعا ثم يسير إلى الثاني ، أو لم ينو أربعا لكنه قال : أسافر إلى الأول ، ثم منه إلى الثاني فإن كان بينه وبين الأول مسافة القصر قصر وإن انتهى إليه انقطع قصره ، وهذا يدل على أن الوصول إلى المقصد وإن لم يكن وطنا قاطعا للرخص .

والذي حكاه **الإمام** عن **الصيدلاني وصاحب العدة** عن **القفال**[4] : أنه إذا كان عزمه على المقام به مقام المسافرين ، ثم يعود إلى موضع خروجه ، أو[5] إلى موضع هو منه على مسافة القصر أن له أن يقصر في المقصد ، وعليه يدل نص **الشافعي** في مواضع :

الأول ماحكاه **الإمام**[6] : إذا خرج المكي إلى جدة ليعود منها ويخرج من مكة إلى سفر (494/ب) بعيد فلا شك أنه يقصر ذاهبا إلى **جدة** وراجعا منها ؛ لأنها على مسافة مرحلتين من **مكة** ثم يقصر **بجدة** أيضا إذا كان مقامه بها مقام المسافرين ، قال **الإمام**[7] :

---

1. جزم الماوردي في هذه المسألة يوجد في الحاوي ج2/ص371باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
2. لم أقف على ذلك .
3. لم أقف على قوله .
4. لم أقف إلا على نقل الإمام عن الصيدلاني بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 458باب صلاة المسافر .
5. في النسخة ب زيادة (أو) وأرى أنها ضرورية ليكتمل السياق .
6. قريبا من النص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص457 باب صلاة المسافر .
7. سبقت الإشارة إليه .

وأما **مكة** في عوده من **جدة** هل يقصر فيها أم لا ؟ : على قولين ، وهذان القولان هما القولان الذي أشرت إليهما من قبل .

الثاني : ما نص عليه في كتاب استقبال القبلة ، كما حكاه **أبو الطيب**[1] فيما إذا خرج مسافرا إلى بلد بينه وبينه ستة عشر فرسخا ونوى أنه إذا وصل إليه أقام فيه يوما واحدا فإن لقي فلانا يعني رجلا بعينه أقام أربعة أيام ، وإن لم يلقه رجع فله القصر من [حين][2] يخرج من بلده إلى أن يصل إلى البلد الذي نواه ، فإذا وصل إليه فإن لم يلق فلانا فإنه يقصر إلى أن يرجع وإن لقيه فإنه يتم من حين يلقاه ؛ لأنه نوى الإقامة إن رآه ، وقد[3] وقد[3] رآه ، فقد صار مقيما ، و **البندنيجي والماوردي**[4] صورا هذه المسألة : بما إذا خرج خرج إلى بلد فدخل إلى بلد في طريقه وقال إن لقيت فلانا أقمت أربعا .

الثالث : ما حكاه **البندنيجي**[5] فيما إذا كان من **مكة**[6] على مسافة القصر فخرج حاجا كان له القصر حتى يدخلها ، فإذا دخل **مكة** نظرت[7] : فإن نوى مقام أربعة أيام أتم (510/أ) ، فإذا خرج إلى **عرفة** يريد قضاء نسكه نظرت : فإن نوى مقام أربع إذا رجع أتم **بعرفة ومنى** ، وإن نوى قضاء نسكه والانصراف و لم ينو مقاما أو نوى مقام أقل من أربع قصر بعرفة ومنى .

---

1. انظر بالنص مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 86) ، ونجد قول الأصحاب في المجموع – (ج 4 / ص 364) : قال الشافعي في الأم والأصحاب إذا خرج مسافرا إلى بلد تقصر إليه الصلاة ونوى انه إذا وصله أقام فيه يوما فان لقي فلانا أقام فيه أربعة أيام...
2. ليست في ب .
3. في النسخة ب (وإن رآه)وهذا لا يوافق مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 86) فالصحيح أ.
4. قول الماوردي (بما معناه) من كتاب الحاوي ج2/ص375 باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، و لم أقف على قول البندنيجي ولكن نجد قول الأصحاب في المجموع – (ج 4 / ص 364)قال الشافعي في الأم والأصحاب إذا خرج مسافرا إلى بلد تقصر إليه الصلاة ونوى انه إذا وصله أقام فيه يوما فان لقي فلانا أقام فيه أربعة أيام.
5. لم أقف عليه .
6. في النسخة ب (من بلد) ، ومكة أصح .
7. في النسخة ب (إلى مكة يطوف فإن نوى) ، والنسخة أ صحيحة نظرا للسياق.

قلت : فهذه المسائل الثلاث تدل على أن الوصول إلى المقصد إذا لم ينو المقام أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج لا يقطع الترخص ، وإذا جمعت بين النقلين جاء في المسألة خلاف وقد حكاه في **التهذيب**[1] قولين ، وادعى أن[2] المذهب منهما : أن له القصر في مقصده كما في الانصراف ، وادعى **الرافعي**[3] : أنه أصح وأن غير **البغوي** ذكره ، وفي **التتمة**[4] : الجزم بمقابله ، نعم حكى الخلاف فيما إذا لم ينو المقام بها ولا الرجوع ، فهل يكون نفس الحصول فيها قاطعا للترخص أم لا ؟ واستشكل **الإمام**[5] جواز قصره في البلد من حيث أن سفره ينقطع على منتهى المقصد وهو في إيابه في حكم من يبتدي سفرا ، وليس الإياب متصلا بالذهاب في الحساب ، فإنه لو كان مجموع مسافة ذهابه وإيابه مرحلتين لا يقصر عندنا ، وقضيته : أن لا يقصر في مقصده أصلا وإن طال السفر ، **قال** : والذي ذكرته ابتداء[6] إشكال ، وليس عندي فيه نقل اعتمده إلا ما ذكره **الشيخ أبو بكر**[7].

الثاني : أنه لا فرق فيه بين أن يكون صالحا للإقامة أو لا ، كما إذا نوى المقام بمفازة لا ماء فيها ولا كلأ ، وهو مجزوم به في الحالة الأولى والصحيح في الثانية ، و وراءه وجه أخر : أنها لا تقطع حكم السفر ، **ومنهم**[8] من يثبت الخلاف في المسألة قولين .

قال **الفوراني**[9] : وهو مبني على ما إذا نوى الإقامة في الحرب عند مواجهة العدو ، وهل يجب عليه الإتمام أو لا ؟ وفيه قولان يأتيان ، وقال **القاضي الحسين والبغوي**[1] : أنه

---

1. التهذيب للبغوي ج2/ص302(بتصرف)باب صلاة المسافر .
2. في أ "في" .
3. شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 444).
4. تتمة الإبانة للمتولي باب في حكم صلاة المسافر ص 266 .
5. قريبا من النص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 458باب صلاة المسافر.
6. غير واضحة في المخطوط ، ولكنها وردت هكذا في نهاية المطلب في دراية المذهب ج2 ص458 .
7. المجموع للنووي (8 / 41)طبعة دار الفكر : (الشيخ أبو بكر يحيى الصيدلاني) ، وما زال القول للإمام.
8. شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 445)دار الفكر : فأما المفازة ونحوها فهل ينقطع سفره بنية الإقامة فيها فيه قولان (احدهما) وبه قال أبو حنيفة لا لان المكان غير صالح للإقامة (وأظهرهما) عند جمهور الأصحاب نعم لقصده قطع السفر وهذا أوفق ...
9. لم أقف عليه ، رغم وجود مخطوط الإبانة بمكتبة المسجد النبوي ولكن أكثر الصفحات غير واضحة.

مبني على قولين –حكاهما **الإمام**[2] أيضا– فيما إذا دخل بلدا مجتازا وله به أهل وولد هل يجعل مقيما فيه أم لا ؟

أحدهما : لا يصير مقيما لعدم نية الإقامة ، وهذا ما حكاه **القاضي أبو الطيب و البندنيجي وابن الصباغ**[3] فيما إذا كان له فيه زوجة ومال وقماش ، وقال **الإمام**[4] : لعله أقيس ، فعلى هذا يصير مقيما [بنية الإقامة في المفازة .

والثاني من القولين : أنه يصير مقيما][5] لصلاح المكان لإقامة مثله فيه ، فإن الغالب أنه يقيم ببلد أهله وولده ، فعلى هذا لا يصير مقيما بالمفازة إذا نوى المقام بها ؛ لأن المكان غير صالح لإقامة مثله ، وهذا ما صححه **الغزالي**[6] ، والوجهان جاريان فيما لو نوى المقام في سفر البحر كما حكاه في **الزوايد**[7] ، **والقاضي الحسين**[8] في باب استقبال القبلة .

الإقامة لحاجة القتال

قال[9] : **وإن أقام في بلد لقضاء حاجة** ، أي : ولا يعلم أنها تمتد إلى أربعة أيام ، وقد تمتد ، **ولم ينو الإقامة ، قصر إلى ثمانية عشر يوما في أحد القولين ، ويقصر أبدا في القول**

---

1. انظر التعليقة للقاضي الحسين ص1093المجلد الثاني باب صلاة المسافر قريبا من النص ، وانظر قول البغوي في التهذيب ج2 ص 304 .
2. بما معناه من نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 457باب صلاة المسافر.
3. لم أقف إلا على ما حكاه أبو الطيب انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (217.3/أ/8) مكتبة المسجد النبوي(2/ 87) .
4. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 457باب صلاة المسافر .
5. الجملة السابقة ليست في ب .
6. بما معناه انظر الوسيط(245/2).
7. الزوائد للعمراني صاحب البيان ، لم أقف على الزوائد ولكن أشير للقولين في البيان للعمراني 480 باب صلاة المسافر المجلد الثاني .
8. انظر ذلك بما معناه في التعليقة ، الجزء الثاني ، باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس ، ص 678.
9. الشيخ الشيرازي في التنبيه ص 36 في باب صلاة المسافر ، انظر فتح القدير – (ج 3 / ص 166):وَإِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَنَوَوْا الْإِقَامَةَ بِهَا قَصَرُوا وَكَذَا إذَا حَاصَرُوا فِيهَا مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا ... ، بداية المجتهد – (ج 1 / ص 137):وروي عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبدا إلا أن يقدم مصرا من الامصار ... ، وانظر المجموع – (ج 4 / ص 365): إذا اقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل اربعة ايام فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يقصر الي ثمانية عشر يوما * وقال أبو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابدا * ...، المغني – (ج 4 / ص

الآخر ، اعلم إن الحاجة تارة تكون لأجل القتال مثل أن يكون مقيما على حرب أو مستعدا للحرب أو خائفا من الحرب وتارة تكون لأجل غيره مثل بيع شيء أو شرائه أو استخراج مال أو اجتماع بشخص ونحو ذلك ولا خلاف بين **الأصحاب** [1] في إجراء القولين في القسم الأول .

قال **الماوردي**[2] : وعليهما نص في **الإملاء** ، وعزاهما **البندنيجي**[3] إلى نصه في **الأم**[4] أحدهما : يقصر إلى ثمانية عشر يوما ؛ لأن **النبي صلى الله عليه وسلم** ((أقام في حرب **هوازن** ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب))[5] ولنا فيه أسوة حسنة ، وقد أدعى **الإمام**[6] أن هذا كان بعد الفتح **بمكة** لتدبير المسير إلى **هوازن** ، ووافقه **الروياني** [7] عليه ، وعلى هذا إذا جاوز الثمانية عشر أتم لما ذكرناه من التقرير عند نية إقامة أربعة أيام .

---

95):وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الْإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى إحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَلَهُ الْقَصْرُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ...

1. انظر المجموع للنووي - (ج 4 / ص 362) .
2. الإملاء كتاب للشافعي ، انظر الحاوي ج2/ص373باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
3. لم أقف على عزوه.
4. انظر الأم - (ج 1 / ص 215) باب صلاة المسافر .
5. انظر الصاحبي في فقه اللغة - (ج 1 / ص 9):هَوازن وهي خمس قبائل أَوْ أربع، منها سَعدُ بن بكر وجُشَمُ بن بكر ونَصْر بن مُعاوية وثَقيف،قال أبو عُبيد: وأحسب أفصَحَ هؤلاء بني سعد بن بكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا أفصَح العَرَب بيد أني من قريش وأني نشأت فِي بني سعد بن بكر " وَكَانَ مُسْتَرْضَعاً فيهم ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (ج 2 / ص 174):حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ...وَجَمَعَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهَا لَمْ يُعَدَّ يَوْمَ يْ الدُّخُولِ ، وَالْخُرُوجِ : وَهِيَ رِوَايَةُ { سَبْعَةَ عَشَرَ } ، وَعَدَّهَا فِي بَعْضِهَا وَهِيَ رِوَايَةُ { تِسْعَةَ عَشَرَ } وَعَدَّ يَوْمَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَعُدَّ الْخُرُوجَ ، وَهِيَ رِوَايَةُ { ثَمَانِيَةَ عَشَرَ }، وفي صحيح البخاري - (ج 13 / ص 195)3960 - أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .
6. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص436 باب صلاة المسافر (بالنص).
7. بحر المذهب (3/ 61) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر :لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هذه المدة بمكة عام الفتح مستعدا لحرب هوازن يقصر .

وقد روي عن **ابن عباس** ((أنه **عليه السلام** أقام **بهوازن** ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة))[1] فمن أقام ذلك قصر ومن زاد عليه أتم ، وروي أنه قال : نقصر الصلاة ما بيننا وبين تسعة عشر يوما فإذا جاوزنا ذلك أتممنا .[2]

فإن قيل : قد روى جابر[3] (495/ب) بن عبدالله ((**أنه عليه السلام** أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة))[4] رواه أحمد في مسنده ، وروى عمران بن حصين ((أنه عليه السلام أقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة))[5] ، وروى **البخاري**[6] أنه عليه السلام

---

1. انظر صحيح البخاري (195/13):حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج 4 / ص 484):ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال : سبعة عشر يوما لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج . ومن قال : تسعة عشر يوما عدهما ومن قال : ثمانية عشر يوما عد أحدهما.
2. انظر صحيح البخاري ج4/ص1564: وقال بن عباس ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة فإذا زدنا أتممنا .
3. انظر الإصابة في معرفة الصحابة - (ج 1 / ص 143):جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد أقوال ،أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة. وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة وروى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن أبي سفيان عن جابر قال: كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر،ومن طريق حجاج بن الصواف: حدثني أبو الزبير أن جابرا حدثهم قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها تسع عشرة غزوة...مات جابر سنة ثمان وسبعين ...
4. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير(1/ 373):تبوك:مدينة بين وادي القرى والشام وهي حصن فيه عيون ونخل وبساتين غزاها النبي صلى الله عليه وسلم سنة 9 هـــ وكانت آخر غزواته وهي اليوم من بلاد المملكة العربية السعودية ، وانظر مسند أحمد - (ج 28 / ص 174) ، صحيح ابن حبان ج6/ص456 : عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ، صحيح وضعيف سنن أبي داود (3 /235):قال أبو داود غير معمر يرسله لا يسنده ، تحقيق الألباني :صحيح.
5. انظر الإصابة في معرفة الصحابة - (ج 2 / ص 313):عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي هكذا نسبه ابن الكلبي ومن تبعه،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح قاله ابن البرقي،وقال الطبراني: أسلم قديما هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها...مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج 3 / ص 316): وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَهِيَ أَيْضًا ضَعِيفَةٌ ، انظر أيضا رقم نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص 436 باب صلاة المسافر دار المنهاج .
6. صحيح البخاري - (ج 13 / ص 195).

أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين ، وقضية ما ذكرتم من التقرير : أن يجوز له القصر في ذلك .

قلنا : قد قال به بعض **المراوزة**[1] ، وأثبت في هذه المسألة على هذا القول أقوالا :

أحدها : أنه يقصر عشرين يوما .

والثاني : تسعة عشر .

والثالث : ثمانية عشر .

والرابع : سبعة عشر ، لكن الصحيح في **الإبانة**[2] – و لم يحك **العراقيون** غيره – أنها ثمانية عشر ، وقد ادعى في **التهذيب**[3] أنها رواية عمران بن حصين ، وأن **الشافعي** أختارها لأنها لم تختلف ، والرواية عن **ابن عباس** قد اختلفت ، وحديث **جابر** محمول على أنه أدخل في العدد يوم الدخول ويوم الخروج ونحن لا ندخلهما فيه .

والقول الثاني : يقصر أبدا ؛ لأنا عرفنا أنه **عليه السلام** كان يقصر منتظرا الفتح فاتفق المقام في هذه المدة ، والظاهر أنه لو تمادى الفتح لكان تمادى على سجي ته ، قال **الإمام**[4] : وهذا يقرب من القطعيات في مأخذ الكلام على الوقائع وبمثله أثبتنا استرسال الأقيسة ، ووجوه النظر في الوقائع من غير نهاية (511/أ) ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاسوا في [مدد قياس من لا يقول ما يقول عن حصر][5]، روي (أن **ابن عمر** أقام بأذربيجان[6] ستة أشهر يقصر الصلاة ويقول اليوم أخرج غدا أخرج)[1] ، (وأقام

---

1. انظر البيان للعمراني دار المنهاج476-477 باب صلاة المسافر المجلد الثاني .
2. الإبانة للفوراني مخطوط وجدته في مكتبة المسجد النبوي غير واضح في أكثر الصفحات ، ولكن نجد ذكرها وذكر الأصح في البيان للعمراني دار المنهاج ص476 باب صلاة المسافر المجلد الثاني .
3. التهذيب للبغوي ج2/ص306باب صلاة المسافر .
4. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 434باب صلاة المسافر دار المنهاج ، (بالنص) من قوله : وهذا يقرب من القطعيات...حتى قوله : قاسوا في مدد قياس من لا يقول ما يقول عن حصر . فهذا قول الشافعي في الغزاة إذا عرجوا للقتال .
5. ما بين القوسين سقط في النسختين ووجدته في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 434باب صلاة المسافر دار المنهاج ، وذلك لأنه تكملة لقوله السابق هنا .
6. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير – (ج 1 / ص 10):إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين ويمتد على ساحله ويتصل حده من جهة الجنوب ببلاد الديلم ومن الغرب والشمال بأرمينية

(وأقام أنس بن مالك بنيسابور[2] سنة أو سنتين يقصر الصلاة)[3] ، (وأقام علقمة بخوارزم [4] سنتين يقصر الصلاة)[5] ، وكذلك (**عبدالرحمن بن سمرة** أقام بكابل[6] سنتين يقصر الصلاة)[1]

ويجري في شماله نهر (الرس) . ويفصل هذا النهر بينه وبين بلاد القوقاز كما يجري في جنوبه نهر (سفيد رود) أي النهر الأبيض ويفصل هذا النهر بينه وبين منطقة الجبال (بلاد الديلم) . أهم مدنه : أردبيل ،أرمية ، مرند ، خوى ، مراغة ، تبريز . وكانت مدينة أردبيل قاعدة الإقليم ثم مدينة تبريز في أواخر عهد بني العباس وبعد الغزو المغولي أخذت مدينة (مراغة) مكانها ثم عادت تبريز إلى مجدها أيام الملوك الصفويين ، وتقع أذربيجان اليوم في الجزء الشمالي الغربي من إيران. أشهر مدنها (تبريز).

1. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج 3 / ص 318):قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا سَنَدٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ ، انظر كنز العمال - (ج 8 / ص 243):عن نافع أن ابن عمر ...
2. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير - (ج 2 / ص 394):وتسمى (أبرشهر) ويقول بعضهم (إيران شهر). من مدن خراسان، وإحدى عواصمها. كانت في العصر العباسي من أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمران، وذلك قبل أن يدمرها زلزال أصابها سنة 540 هـ، ثم أكمل خرابها غزو المغول لها سنة 618 هـ (1221م). نسب إليها كثير من العلماء منهم الشيخ أبو منصور عبد الملك الثعالبي صاحب كتاب (يتيمة الدهر... ، ومسلم بن الحجاج صاحب (المسند الصحيح)، ... وأبو بكر البيهقي النيسابوري صاحب كتاب (السنن...
3. انظر مجمع الزوائد - (ج 2 / ص 158): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وانظر المعجم الكبير [جزء 1 - صفحة 243]682 - حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن الحسن : أنه قام مع أنس بنيسابور سنتين فكان يصلي ركعتين ركعتين.
4. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير - (ج 1 / ص 486):منطقة إسلامية في جنوبي بحر (آرال) أو (بحر خوارزم) هي نهاية حوض نهر (جيحون) وكانت عاصمتها مدينة الجرجانية وقد لعبت خوارزم دورا هاما في التاريخ الإسلامي وكان منها عدد كبير من فحول العلماء منهم القاسم بن الحسين الخوارزمي وسراج الدين أبو بكر السكاكي وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وغيرهم ، وانظر معجم ما استعجم[جزء 2 - صفحة 515] خوارزم بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاي المعجمة بعدها من بلاد خراسان معروفة قال أبوالفتح الجرجاني معنى خوارزم هين حربها لأنها في سهلة لا جبل بها.
5. انظر مصنف عبد الرزاق[جزء 2 - صفحة 536] .
6. معجم ما استعجم [جزء 4 - صفحة 1108] كابل بضم الباء مدينة معروفة في بلاد الترك غزاها مجاشع ابن مسعود فصالحه الإصبهبذ فدخل مجاشع بيت أصنامهم فأخذ جوهرة جليلة من عين أكبرها ، معجم البلدان - (ج 3 / ص 458):قال ابن الفقيه : كابل من ثغور طخارستان ... ، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير - (ج 2 / ص 258):المدينة المعروفة في أفغانستان، وكانت قديما عاصمة سجستان وطخارستان، وهي اليوم عاصمة أفغانستان.

، فدل ذلك من فعلهم مع عدم الإنكار على أنه إجماع ، ولأنه عازم على الرحيل غير ناوي المقام ؛ فجاز له القصر كما في الثمانية عشر والصحيح الأول ، قال **القاضي أبو الطيب**[2] : وهو مختار **الشافعي** ، وعليه أكثر **الأصحاب** كما قاله **ابن الصباغ**[3] .

والجواب عن فعل الصحابة أنا نحمله على أنهم كانوا ينتقلون من بلد إلى بلد ، كما روى أنس[4] ((أنه عليه السلام أقام بمكة عشرة أيام يقصر الصلاة))[5] ، ومعلوم أنه فرقها كما ذكرنا ، على أنه معارض بقول ابن عباس ، وعن القياس أن الثمانية عشر مخصوص بها التخفيف فلا يجوز أن يقاس عليها غيرها ، كما لا يجوز أن يقاس على الأيام الثلاثة في المسح غيرها من المدة .

الإقامة لحاجة غير القتال

وأما القسم الثاني وهي : الحاجة[6] التي لا تعلق لها بالقتال فللأصحاب فيها طريقان حكاهما **العراقيون** :

أحدهما : إجراء القولين فيها وعلى هذه الطريقة ينطبق ما حكاه **الشيخ**[1] هنا ، وقد حكى القول الأول منهما في هذا القسم **البندنيجي**[2] -عن نصه في **الإملاء** وأشار إليه في

---

1. مصنف ابن أبي شيبة [جزء 2 - صفحة 208] 8203 - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين .
2. مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 85) .
3. لم أقف على قوله.
4. في النسخة ب (كما روي أنه عليه السلام) و لا فرق.
5. سنن الدارمي [جزء 1 - صفحة 425] 1510 - حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى هو بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقصر حتى قدمنا مكة فأقام بها عشرة أيام يقصر حتى رجع وذلك في حجة الوداع قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ،صحيح وضعيف سنن الترمذي - (ج 2 / ص 48):تحقيق الألباني :صحيح ، ابن ماجة (1077) .
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 1 / ص 411):لَوْ دَخَلَ مِصْرًا وَمَكَثَ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ لِانْتِظَارِ الْقَافِلَةِ أَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى يَقُولُ : أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا... ، بداية المجتهد - (ج 1 / ص 137):وروي عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبدا إلا أن يقدم مصرا من الامصار ... ، وانظر المجموع - (ج 4 / ص 365): إذا اقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل اربعة ايام فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يقصر الي ثمانية عشر يوما * وقال أبو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابدا * ...، المغني - (ج 4 / ص 95):وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الْإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى إحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَلَهُ الْقَصْرُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ...

الأم[3] أيضا- في كتاب استقبال القبلة بقوله : فإن زاد على أربع أحببت أن يتم ، فإن قصر أعاد يعني استحبابا لأنه جعل الإتمام مستحبا .

والقول الثاني : فيه أخذ من قوله في **الأم** بعد ذلك : ولو قيل الحرب وغير الحرب سواء في هذا كان مذهبا[4] .

والطريقة الثانية قالها **أبو إسحاق المروزي**[5] وغيره : أن في المسألة قولا ثالثا : أنه يقصر أربعة أيام فإذا زاد عليها أتم ، قال في **المهذب**[6] : لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ، ولو نوى مقام أربعة أيام لم يقصر ، فلأن لا يقصر إذا أقام أولى .

والفرق بينه وبين ممن حاجته قتال من وجهين :

أحدهما : أن الحرب تؤثر في الصلاة تخفيفات ورخصا ستأتي مشروحة في باب صلاة الخوف كصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة شدة الخوف ، ولا كذلك غيرها من الحاجات .

وأما الثاني : أن القتال ينتهي إلى مبلغ لا يجوز الانكفاف عنه فيسقط فيه أثر قصد الإقامة ، فإن الشرع جازم أمره بالإقامة ، وسائر الحاجات قد لا تكون كذلك ، وهذا القول ادعى **القاضي الحسين**[7] : أنه نص عليه في **الإملاء** ؛ لأنه نص عليه في حاجة القتال ثم **قال** : والحرب وغيره سواء ولو قال به قائل كان مذهبا .

وادعى **الماوردي**[8] أنه من تخريج **المزني** ، وقال غيره : أن **أبا إسحاق**[9] أخذه من قول **المزني** في **المختصر** حكاية عن **الشافعي** : فإن زاد على أربع أتم وإن قصر أعاد ، قال

---

7. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 36 طبعة دار الفكر .
1. لم أقف على ذلك.
2. الإملاء والأم كتابان للشافعي ، لم أقف إلا على الأم ج1/ص215(بما معناه).
3. الأم ج1/ص215 (بالنص).
4. قوله ورد في المهذب ج1/ ص195 باب صلاة المسافر .
5. بالنص تقريبا انظر : المهذب للشيرازي ج1ص195باب صلاة المسافر .
6. (بما معناه) من التعليقة المجلد الثاني مكتبة الباز ص1097 .
7. انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 375 باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
8. لم أقف على هذا القول .

البندنيجي[1] تبعا لشيخه **الشيخ أبي حامد**[2] : وليس بشيء ، **والمزني** ترك قول **الشافعي** : أحببت ، وهو الدال على أن الإعادة على وجه الاستحباب كما تقدم ، وادعى **ابن الصباغ**[3] : أن ما نقله **المزني** صحيح ؛ لأنه وجد في باب استقبال القبلة من **الأم** بعد هذا الموضع بأسطر[4] : وإن كان محاربا أو خائفا مقيما في موضع سفره قصر ثمانية عشر يوما فإذا جاوزها أتم ، [وإذا كان غير خائف قصر أربعا فإذا جاوزها أتم][5] ، وهذا مثل ما نقله نقله **المزني** ، قال : ويحتمل أن يكون قوله أحببت : خطأ العلم[6] ؛ لأنه في الموضع الذي يستحب فيه القصر ؛ لأنا نأمر بالإعادة إذ أتم ؛ ولأنه إذا لم يجب الإتمام ينبغي أن يكون حكمه حكم المسافر ، [والمسافر][7] لا يستحب له عنده الإتمام في هذا الباب ، وهذا من **ابن الصباغ** يقتضي ترجيح طريقة **أبي إسحاق**[8] الحاكية لثلاثة أقوال في الحاجة إذا لم يكن يكن (496/ب) قتالا ، وقد حكى عن **القاضي أبي حامد المروروذي**[9] أنه قال في **جامعه** : أنها أظهر ، وحكى **الإمام**[10] عوضا عن القول الثالث منها : أنه يقصر ثلاثة أيام وبعد الثلاث يتم ، وكذا حكاه **الفوراني**[11] أيضا وصحح القول : بأن فيها ثلاثة أقوال هذا أحدها .

والثاني : يقصر ثمانية عشر يومًا .

---

1. لم أقف على ذلك .
2. بما معناه انظر –لقول أبي حامد ولترك المزني– بحر المذهب (60/3) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
3. لم أقف على ذلك.
4. في النسخة ب (ما ينتظر) ، والراجح عندي النسخة أ لموافقة المرجع ، وانظر يالنص الأم (1 / 215) .
5. الجملة ما بين القوسين لا توجد في ب .
6. في النسخة ب (المعلم) .
7. ليست في ب .
8. انظر أقواله الثلاثة في البيان للعمراني ص477 باب صلاة المسافر المجلد الثاني .
9. لم أقف على ذلك .
10. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص434 باب صلاة المسافر دار المنهاج (بما معناه) .
11. انظر البيان للعمراني دار المنهاج ص478 باب صلاة المسافر المجلد الثاني .

والثالث : يقصر أبداً ، وعبارته في **المهذب**[1] في حكاية القول الثاني الذي هو أول في الكتاب : أنه سبعة عشر يومًا ، وعبارة **الماوردي**[2] في حكايته : أنه يقصر سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوما ، وهذا التردد منه ليس للتخيير [لكن][3] لبيان أن للشافعي في هذا القول قولان في أنه هل يقصر سبعة عشر يوما [أو ثمانية عشر يوما][4] ؛ لاختلاف الرواية .

وأخذ الشافعي بهما لتقاربهما ، وقد تقدم[5] نسبة ذلك لبعض **الأصحاب** [6] من **المراوزة** في حاجة القتال ، قال **الماوردي**[7] : والأقوال تجري فيما إذا كان سائرا في البحر فمنعه الريح من السير ، وأقام ينتظر سكونه أياما ، وأنه لا يختلف الحكم على الأول بين أن لا يستقيم الريح إلى أربعة أيام ، أو يستقيم له الريح فتسير السفينة عن مكانها ثم رجعت الريح فترد به إلى موضعه الأول ، فيقصر تمام الأربع ، ويأتي فيما بعدها الأقوال ، وقد حكى **القاضي الحسين**[8] أن من الأصحاب من أجرى القول بوجوب الإتمام بعد الأربع [في حاجة القتال أيضا ؛ لأجل قول **الشافعي** : الحرب وغيره سواء ، فجعل في الجميع (512/أ) الأقوال ، وإن من **الأصحاب**[9] من خص الأقوال بالمحارب وقطع في غيره غيره بوجوب الإتمام بعد الأربع][10] ، وإن منهم من قال الأقوال في المحارب وفي غيره قولان :

أحدهما : يتم بعد الأربع .

والثاني : يتم بعد الثمانية عشر .

---

1. المهذب للشيرازي ج1/ص195باب صلاة المسافر .
2. الحاوي ج2/ص374بلب صلاة المسافر والجمع في السفر .
3. غير واضحة .
4. ليست في ب .
5. انظر ص176 من هذه الرسالة .
6. المجموع للنووي (ج 4 / ص 362) .
7. الحاوي ج2/ص375(بما معناه) باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
8. بما معناه انظر التعليقة ص1099المجلد الثاني باب صلاة المسافر .
9. انظر التعليقة ص1099المجلد الثاني باب صلاة المسافر ، وأيضا المجموع للنووي (ج 4 / ص 362) .
10. الجملة ما بين القوسين لا توجد في ب .

وإذا جمعت بين المسألتين وما قيل فيهما في الطريقين وركبت بعض الوجوه مع بعض واختصرت قلت في ذلك ثمانية عشر قولاً ووجهاً :

أحدها : يقصر ثلاثة أيام وبعدها يتم .

والثاني : يقصر أربعة أيام وبعدها يتم .

والثالث : يقصر سبعة عشر يوما وبعدها يتم .

والرابع : يقصر ثمانية عشر يوما وبعدها يتم .

والخامس : يقصر تسعة عشر يوماً وبعدها يتم .

والسادس : يقصر عشرين يوما وبعدها يتم .

والسابع : يقصر أبداً .

والثامن : من حاجته غير قتال [1] يقصر ثلاثة أيام ، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما .

والتاسع : من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام ، ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر يوما .

والعاشر : من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام ، ومن حاجته قتال يقصر تسعة عشر يوماً .

والحادي عشر : من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام ومن حاجته قتال يقصر أبداً .

والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر[2] : من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام ، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر أو تسعة عشر أو عشرين يوماً أو أبداً .

والثامن عشر : يقصر من حاجته غير قتال ثمانية عشر يوما ، ومن حاجته قتال يقصر أبدا والله أعلم .

أما إذا كانت الحاجة يعلم أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام كالمنفعة ومن له تجارة كبيرة فإنه لا يقصر إذا جاوزها ، ومن طريق الأولى إذا نوى مقام أ ربعة أيام وهذا في

---

1. في النسخة ب (القتال) .
2. في النسخة ب لا يوجد (والسابع عشر) .

الحاجة ، والتي لا تتعلق بالقتال ، وكلام **الشيخ** يفهم : أن حاجة القتال كغيرها ، وقد صرح **الأصحاب** : بأنه إذا نوى – والحاجة بسبب القتال – مقام أربعة أيام وأكثر فهل تصح نيته ويجب عليه الإتمام أو لا تصح نيته ويكون حكمه كما لو لم ينو ؟ فيه قولان في **القديم** وهما محكيان في **الحاوي**[1] **وتعليق أبي الطيب**[2] وغيرهما ، والمنصوص منهما في **الجديد والأم** والأصح عند **القاضي**[3] الأول ؛ **لقوله عليه السلام** : ((**وإنما لكل امرىء ما نوى**))[4] ، ووجه مقابله أنه ربما هرب بغير اختياره فلا يصح عزمه على الإقامة ؛ ولأن أعذار الحرب تخالف ما سواها وهذا ما اختاره **المزني**[5] ، وقد حكى **الإمام**[6] القولين هكذا فيما لو نوى المحارب إقامة ثمانية عشر يومًا تفريعا على قولنا : أنه لو أقام ثمانية عشر يومًا فيه كان له أن يقصر ، وحكاهما أيضاً في التاجر إذا قلنا أنه كالمحارب في جواز القصر ثمانية عشر يوماً ، ووجه القصر بأن هذه المدة في حق هؤلاء كثلاثة أيام في حق مسافر لا شغل له[7] ، ثم لو نوى المسافر ثلاثة أيام كان له القصر فيها فكذا هؤلاء ، وحكى القولين [أيضا فيما لو علم المحتاج أن شغله لا ينتجز إلا في ثمانية عشر يوما ، وقد فرعنا على][8] أنه أنه يقصر فيها إذا كان على تودد من نجاز حاجته فيها ، **قال** : وقياس ذلك على ما ذكرناه بين ، وإذا قلنا : يقصر ثمانية عشر يوما ففيما زاد عليها الخلاف السابق قاله

---

1. انظر الحاوي للماوردي ج2/ص374باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
2. انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(وهو التعليق)(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 86) ، وانظر المجموع للنووي- (ج 4 / ص 362).
3. انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 86) انظر ما نص عليه الشافعي وما صححه القاضي المجموع للنووي رحم الله جميع المسلمين - (ج 4 / ص 362).
4. انظر صحيح البخاري [جزء 6 - صفحة 2461] 6311 - (إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)
5. ما اختاره نجده في مختصر المزني - (ج 1 / ص 24) .
6. انظر ما حكاه بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص435 باب صلاة المسافر دار المنهاج . ونجد ذلك أيضا في شرح الوجيز للرافعي رحمه الله (ج 4 / ص 451) .
7. في النسخة ب : لهم.
8. ليست في ب .

الرافعي[1] ، والذي أورده **العراقيون والجمهور**[2] الأول ، ولو أقام غير محارب ولا مشغول بغيره ولا نية له في إقامة ولا رحيل فهذا[3] : يقصر تمام أربع ، ثم عليه أن يتم فيما زاد قولا قولا واحداً .

وقياس قول **الإمام** السالف أنه يقصر ثلاثة أيام وبعدها يتم ، ثم لا يخفى أن ما ذكره **الماوردي**[4] مصور : بما إذا لم يكن البلد الذي أقام فيه مقصده ، أما إذا كان مقصده فقد حكينا عنه أنه بوصوله إليه تنقطع [عنه][5] رخص السفر ، ويشبه أن يكون العبد إذا أقام مع سيده في بلد في طريقه هذه المدة وكذا الزوجة إذا أقامت مع زوجها فيه هذه المدة ، وقد جوزنا لهما القصر أن لا يقصرا بعد الأربع ؛ لأن مقامهما خالٍ عن [6] قصد ، ولا يضرهما قصد السيد والزوج ، والإقامة أكثر من ذلك ، كما لا يفيدهم معرفتهما مسافة السفر في جواز القصر إذا لم يعرفاها قاله **القاضي الحسين**[7] ، ولو نوى العبد أو الزوجة الإقامة أربعة أيام (497/ب) ففي لزوم الإتمام له وجهان في **التهذيب والزوائد وتلخيص الروياني**[8] : وجه المنع أنه لا يستقل بنفسه فنيته كالعدم ، و ألحق **البغوي**[9] **والروياني** بهما بهما الجيش إذا نوى المقام دون الأمير وفيه نظر لما تقدم[10] من الفرق بينهما عند الكلام في ربط السفر بقصد معلوم .

---

1. ما قاله نجده في شرح الوجيز - (ج 4 / ص 451).
2. بما معناه انظر المجموع للنووي رحمه الله- (ج 4 / ص362 ، 363) .
3. في حاشية النسخة أ اليسرى بجانب فهذا يوجد (قاله الماوردي) وهذا صحيح ؛ لأنه ورد في الحاوي للماوردي ج2 ص 375 باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
4. الحاوي للماوردي ج2 ص 375 باب صلاة السفر والجمع في السفر .
5. ليست في ب .
6. في النسخة ب بدل(عن)يوجد (غير) ، وأيضا في ب وردت (لهما) السابقة بلفظ(لها) .
7. انظر –بما معناه- التعليقة المجلد الثاني ص1113 .
8. التهذيب للبغوي ج2/ص302 باب صلاة المسافر ، ولم أقف على الزوائد والتلخيص ، ولكن نجد الوجهين في البيان للعمراني ص475 باب صلاة المسافر المجلد الثاني وصاحبه هو صاحب الزوائد .
9. ما ألحقه نجده في التهذيب ج2 ص 303باب صلاة المسافر .
10. لما تقدم في أول الفقرة المنع أو مقابله نظرا للبلد ألذي أقام فيه هل هو مقصده أم لا .

القضاء في السفر لفائته في الحضر

قال[1] : **وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم** ؛ لأنه تعين عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان عنها كما لو لم يسافر ، وقد ادعى **ابن المنذر والإمام أحمد**[2] الإجماع على ذلك ، وقال **المزني**[3] : له القصر ؛ لأن الاعتبار في العبادات بوقت الأداء دون دون وقت الوجوب ؛ أصله إذا وجبت عليه الصلاة وقدر على أدائها قائما فأخرها حتى عجز عن القيام قضاها قاعدا وكذا عكسه ، وقد حكاه **الماوردي**[4] عن بعض **الأصحاب** وغلطه فيه ، ولم أره لغيره بل جزموا بالمنع ، وفرقوا (513/أ) بين ذلك وبين المرض : بأن المرض ليس إليه ، وكذا إزالته وهو بغرض أن تخترمه[5] المنية في كل ساعة ، فلو كلفناه كلفناه التأخير حتى يزول المرض ويقدر على القيام ربما مات فتبقى ذمته مرتهنة بالصلاة بخلاف ما نحن فيه فإن إتمام الصلاة في مقدوره ، والسفر فإليه ، وبعضهم فرق : بأن القصر رخصة وليس كذلك الصلاة قاعدا ، ومن ثم قلنا : لو افتتح الصلاة قائما ثم عجز عن القيام جلس ولو افتتح الصلاة في الحضر ثم سافر أتم ، فإن قيل : لو أفطر في رمضان في الحضر ، ثم سافر وشرع في القضاء كان له الفطر فيه ، كما كان له في الأداء[6] الفطر إذا وقع في السفر فهلا كان هاهنا مثله ، قلنا : إذا كان فطره في الحضر بغير عذر

---

1. التنبيه للشيرازي (باب صلاة المسافر) ص 37 ، انظر فتح القدير – (ج 3 / ص 188):وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ،المجموع – (ج 4 / ص 370):في مذاهب العلماء إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الاتمام عندنا وعند ابى حنيفة ومالك واحمد والجمهور ...، المجموع – (ج 4 / ص 366):وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان قال في القديم له أن يقصر لانها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر وقال في الجديد لا يجوز له القصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض وان فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان (أحدهما) لا يقصر...، المغني – (ج 4 / ص 77):وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةَ حَضَرٍ ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ ...، وكلمة (الصلاة) سقطت من ب في موضعين مما يلي .
2. ما ادعياه ففي المغني لابن قدامة (ج 4 / ص 77).
3. انظر البيان للعمراني دار المنهاج ص482 باب صلاة المسافر المجلد الثاني .
4. الحاوي ج2/ ص 379باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
5. انظر التعليقة للقاضي الحسين (1100/2) : وهو بغرض أن تخترمه ...
6. في النسخة أ "الأداء في الفطر".

فلأصحابنا فيه وجهان أصحهما كما قاله **البندنيجي**[1] وغيره أنه : ليس له الفطر وعلى هذا فلا فرق بينهما والثاني له الفطر كما لو كان الفطر في الحضر بعذر .

وعلى هذا فالفرق ما سبق : أن القصر غير مضمون بالقضاء بخلاف الصوم ، ثم الفوات الموجب لفعل الصلاة تماما في السفر يحصل بخروج كل الوقت وهو مقيم ثم يسافر ، وهل يحصل بخروج أكثره بحيث لم يبق منه ما يسع كل الصلاة ؟ فيه خلاف يبنى على أن من فعل بعض الصلاة في الوقت وباقيها خارج الوقت ، هل توصف كلها بالأداء أو بالقضاء أو ما وقع منها في الوقت أداء وما وقع خارجه قضاء ؟ فيه خلاف [...][2] ، والصحيح كما قاله **البندنيجي** هنا وغيره الأول ، فإن قلنا به لم يتحقق الفوات وجاز له القصر إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وعليه نص **الشافعي** كما قال **القاضي الحسين**[3] ، وإن قلنا : بما عدا الأول فقد تحقق الفوات و لزمه الإتمام ، ومحل ذلك بالاتفاق إذا كان المدرك في الوقت ركعة تامة ، أما إذا كان دونها فقد ادعى **المتولي**[4] : أنه لا خلاف في أن الكل قضاء ، وقضيته أن يلزمه الإتمام قولا واحدا ، وهو ما جزم به **الروياني**[5] في تلخيصه تبعا [6] **للفوراني والمتولي** ، لكن **القاضي أبو الطيب** حكى عن **الداركي**[7] أنه قال : الخلاف المذكور فيما إذا بقي من الوقت ركعة جاز فيما لو أدرك[8] في في الوقت تكبيرة الإحرام فقط ، وهذا يقتضي المنازعة فيما ذكره **المتولي** من اختصاص الخلاف بما إذا كان المدرك في الوقت ركعة وعليه ينطبق عبارة **البندنيجي**[9] حيث قال :

---

1. لم أقف على ذلك .
2. كلمة غير واضحة في أ ، ولعلها [مرّ] والله أعلم ، وغير موجودة في ب .
3. انظر بالنص في التعليقة ص1102المجلد الثاني .
4. تتمة الإبانة للمتولي باب في حكم صلاة المسافر ص 276 : فلا يجوز له القصر قولا واحدا .
5. لم أقف على التلخيص ولكن انظر جزمه في كتابه بحر المذهب (3/ 66) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر ، و لم أقف على قول الفوراني لعدم وضوح هذا الجزء من مخطوط الإبانة من أحكام فروع الديانة ، بمكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف 217.3/1-كتاب صلاة المسافر مع عدم اكتماله.
6. في النسخة ب بدل "تبعا" نجد " و" .
7. انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(89/2) .
8. في أ "بقي" ولا فرق في المعنى.
9. لم أقف على ذلك.

المذهب أنه إذا أدرك من الصلاة في الوقت شيئا وفعل باقيها خارج الوقت يكون الكل أداء ، وقال **الإمام**[1] : أنه إذا أدرك في الوقت تكبيرة ترتب على ما إذا أدرك في الوقت ركعة ، وهاهنا أولى بالإتمام ؛ لأن الر كعة يدرك بها المسبوق الجمعة دون التكبيرة فكذا يكون بها مدركا للقصر دون التكبيرة ، ثم هذا كله تفريع على : أنه إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع أربع ركعات أنه لا يلزمه الإتمام كما حكاه في **الإبانة**[2] عن النص ، وهو اختيار **أبي إسحاق**[3] .

أما إذا قلنا : يلزمه في هذه الصورة الإتمام كما حكاه **أبو الطيب**[4] عن رواية **الداركي** عن **أبي الطيب بن سلمة**[5] ؛ لأنه سافر وقد تعينت عليه الصلاة فكان كقطعها فيما إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة أو دونها أولى ، ثم الخلاف في هذه الصورة مفرع على النص في أنه إذا مضى عليه وهو مقيم من وقت ال صلاة ما يسعها بجملتها ثم سافر أن له القصر .

قال **الماوردي**[6] : وهو الذي ذكره **الشافعي** في عامة كتبه وعليه عامة **أصحابنا** ، وقال **المزني**[7] : قياس **الشافعي** فيما إذا أدركت المرأة من الوقت [قدر][8] ما تؤدي فيه الفرض ثم حاضت أو جُنت أنه يجب عليها القضاء ، أنه يلزم من سافر وقد مضى عليه من

---

1. بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص440 باب صلاة المسافر .
2. لم أقف على ذلك ؛ لأن هذا الجزء غير واضح في مخطوط الإبانة من أحكام فروع الديانة ، بمكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف 217.3/1/1-كتاب صلاة المسافر مع عدم اكتماله.
3. انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 88) .
4. انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 88) .
5. المجموع ج4/ص306 وقال أبو الطيب بن سلمة : لا يقصر لأنه تعين عليه صلاة حضر ... ، وللترجمة انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 456):ابن سلمة: محمد بن المفضل وقيل الفضل بن سلمة ابن عاصم البغدادي أبو الطيب الشافعي المتوفى سنة 308 ثمان وثلاثمائة. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات صنف كتاب عديدة و لم يذكر منها شيئاً.وللترجمة أيضا انظر وفيات الأعيان - (ج 4 / ص 205) ، معجم المؤلفين - (ج 11 / ص 128) .
6. (بما معناه)من الحاوي ج2/ص376 باب صلاة المسافر الجمع في السفر.
7. (بما معناه)مما ذكر المزني في الحاوي للماوردي ج2/ص375-376باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
8. ليست في ب .

الوقت قدر ما يؤدي فيه الفرض أنه يلزمه [1] الإتمام ؛ لأن الحيض والجنون يسقط فرض الصلاة رأسا كما أن السفر يسقط ركعتين ، فإذا قلنا : لا تسقط عنها الأربع كذلك لا تسقط الركعتان ، فمن **الأصحاب** وهم القياسيون كما قال **الإمام**[2] (498/ب) : من صوب **المزني** في التخريج بضيق الفرق ، وجعل في المسألتين قولين بالنقل والتخريج ، قال **الإمام** : ومأخذهما أن من أخر صلاة الظهر من أول الوقت إلى وسطه ثم مات ، فهل يلقى الله عاصيا أم لا ؟ وفيه خلاف والأصح : لا ، بخلاف من أخر الحج فإن الصحيح : أنه يعصى ، فإنا لو[3] لم نعصّ لما انتهى الحج إلى حقيقة الوجوب فإن خاصة الوجوب ما يعصي يعصي بتركه ، والصلاة المؤقتة أقصى الأمر فيها إلى المعصية بأن يبقى المكلف حتى ينقضي الوقت عليه وهو غير معذور .

وقد حكى في **التتمة**[4] القولين منصوصين وعزى الثاني إلى نصه في **القديم** ، **والجمهور** على ما نص عليه في **الجديد** ، وفرقوا بين ما نحن فيه وبين ما إذا حاضت المرأة أو جُنت ، فإنا لو لم نوجب على الحائض والمجنونة القضاء ؛ لخرج [5] أول الوقت عن أن يكون وقتا لوجوب الصلاة ، والصلاة عندنا تجب بأول الوقت ، وليس كذلك إذا قلنا : لا يجب على المسافر الإتمام ، فإنه لا يؤدي إلى أن يكون قد أخرجنا أول الوقت عن أن يكون الوجوب متعلقا به ؛ لأنا قد أوجبنا به الصلاة المقصورة ، وفرق بعضهم بأن ما تدركه الحائض والمجنونة بالإضافة إلى الإمكان كأنه كل الوقت إذ لا تقدر على الفعل بعد الحيض والجنون بخلاف المسافر ويرجع حاصل ما ذكرناه إلى ثلاثة أوجه وقد حكاها **القاضي أبو الطيب**[6] :

أحدها : لا يلزم الحائض والمجنونة الصلاة [ولا المسافر الإتمام .

---

1. في النسخة ب (لا يلزمه) واستقامة المعنى والتحقيق السابق مع النسخة أ .
2. بما معناه انظر –حتى قوله(معذور)– نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص439 باب صلاة المسافر .
3. ليست في أ ، وتوجد في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 439باب صلاة المسافر .
4. تتمة الإبانة للمتولي ، باب في حكم صلاة المسافر ص 275 .
5. في ب "لخروج" .
6. انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 88) .

والثاني : يلزمهم ذلك وهي طريقة **ابن سريج** .

والثالث : يلزم الحائض والمجنونة الصلاة] [1](514/أ) ، ولا يلزم المسافر الإتمام وهي الطريقة الصحيحة .

قال **الأصحاب**[2] : وإذا قلنا بأنه إذا سافر ، وقد بقي من الوقت ما يسع [أربع ركعات أنه لا يلزمه الإتمام ، وإذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع][3] ركعة ، أنه يلزمه الإتمام .

فلو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعتين والسفر مما تقصر فيه الصلاة ، فهل له القصر ؛ لأنه قد بقي من الوقت قدر صلاة مقصورة ، أو يلزمه الإتمام ؛ لأنه كا ن يجب عليه أن يحرم بها في السفر؟ فيه خلاف ، المنسوب منه إلى **أبي علي بن أبي هريرة**[4] الأول ، ، والصحيح في تلخيص **الروياني**[5] الثاني ، ولا خلاف في أنه إذا سافر قبل أن يمضي من الوقت ما يمكن إيقاع جملة الصلاة فيه ثم سافر أنه لا يلزمه الإتما م ، قال **الماوردي**[6] : الأعلى قياس مذهب **أبي يحي البلخي**[7] أي في أن الحيض إذا طرأ على المرأة وقد مضى من

---

1. الجملة ما بين القوسين لا توجد في ب .
2. بتصرف انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(88/2) .
3. الجملة ما بين القوسين لا توجد في ب .
4. انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 143):ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي أبو علي الشافعي من أصحاب الوجوه توفي سنة 345 خمس وأربعين وثلاثمائة صنف شرح مختصر المزني في الفروع. المسائل في الفروع، وللترجمة أيضا انظر طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 14)،البداية والنهاية[جزء 11-صفحة304] ،تاريخ بغداد[جزء 7- صفحة 298]، ولما نسب له انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(88/2).
5. لم أقف على التلخيص ولكن انظر تصحيحه بما معناه بكتابه بحر المذهب (66/3) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
6. بما معناه انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 376 باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
7. انظر طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 10): زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي أبو يحيى البلخي ولي قضاء دمشق أيام المقتدر وكان من كبار الشافعية وأصحاب الوجوه وله اختيارات غريبة ذكره المطوعي في كتابه المذهب وقال فارق وطنه لأجل الدين ومسح عرض الأرض وسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه وكان حسن البيان في النظر عذب اللسان في الجدل توفي في دمشق في شهر ربيع الأول وقيل :: الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة، وللترجمة أيضا انظر سير أعلام النبلاء(15 / 293)، العبر في خبر من غبر (1 / 130) .

الوقت ما لا يسع كل الصلاة [أن الصلاة][1] تلزمها ، فإن قياسه إذا ألحقنا المسافر بالحائض كما قاله **المزني**[2] : أنه يلزمه الإتمام .

وقد أبدى **الإمام**[3] ذلك احتمالا وقواه : بأن المسافر يمكنه أن يتم والحائض لا يمكنها يمكنها أن تتم على الركعة .

القضاء في السفر أو الحضر لفائته في السفر

قال[4] : **وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر أو في الحضر ففيه قولان أصحهما** : **أنه يتم** ؛ لأنها صلاة ذات ركوع وسجود فكان من شرطها الوقت كالجمعة ، وقد وافق **الشيخ** في تصحيحه **القاضي الحسين والمتولي و البغوي**[5] ، ومقابله : أن له القصر ؛ لأنها صلاة تقضى وتؤدى ، فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها كالصبح والمغرب ولا يرد عليه الجمعة ؛ لأنها لا تقضى ؛ ولأن الفرض يسقط في الوقت بركعتين ؛ فلذلك بعد فوات الوقت كالصبح ، وهذا ما حكاه **البندنيجي**[6] عن نصه في **القديم والأم**[7]، وغيره قال : أنه نص عليه في **القديم** ، وأما في **الإملاء** فإنه منصوص عليه فيه فيما إذا كان القضاء في السفر ، وهذا حكاه **القاضي أبو الطيب**[8] في هذه الحالة عن **الجديد** ، وهو الأصح في **المهذب** فيها تبعا **للحاوي**[9] ، وتبعهما **الروياني**[10] في **تلخيصه** ووجهه بالمشقة ،

---

1. ليست في ب .
2. تابع لقول الماوردي السابق.
3. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص438-439 باب صلاة المسافر .
4. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 37 ، وأقوال العلماء في هذه المسألة تمت الإشارة لها في المسألة السابقة .
5. انظر بما معناه التعليقة للقاضي الحسين ص1103-1104، ومموافقة البغوي في التهذيب ج2/ص310 باب صلاة المسافر .
6. لم أقف على ذلك .
7. الإملاء من كتب الشافعي رحمه الله لم أقف عليه ، وانظر الأم (ج1/ص210).
8. انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 92) .
9. الجديد للشافعي رحمه الله سبق الإشارة إليه في المقدمة ، والمهذب للشيرازي ج1/ص196باب صلاة المسافر، و الحاوي للماوردي ج2/ص378باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
10. لم أقف على التلخيص ولكن قوله بتصرف في كتابه بحر المذهب (70/3) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .

، قال : **القاضي الحسين**[1] : والقولان فيما إذا كان الفوات في السفر وأراد القضاء في الحضر شبيهان بقولنا : أن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو حالة الأداء .

وقد رتب **المراوزة** الخلاف فيما إذا وقع القضاء في السفر على ما إذا وقع في الحضر فقالوا : إن قلنا يقصر إذا قضاها في الحضر فإذا قضاها في السفر أولى وإلا فوجهان ، وهذا إذا كان السفر الذي قضاها فيه هو السفر الذي فاتته فيه فلو كان غيره فوجهان مرتبان على ما إذا كان هو هو وأولى بالإتمام ، وإن ترتب على ما إذا وقع القضاء في الحضر كان أولى بالقصر ، وفي كلام **القاضي الحسين** إشارة إلى الفرق بين أن يتذكر في الحضر المتخلل أو لا ، والله أعلم .

ولا خلاف في أنه إذا فاتته في الحضر فقضاها في حضر آخر أ نه يتم سواء لم يتخلل بينهما سفر أو تخلل ؛ نظرا لحالة الوجوب والأداء وهي أغلظ الحالين ، وكذا لو أدركه الوقت وهو في السفر فأقام وقد بقي من وقت الصلاة شيء ، و لم يفعلها[2] حتى فات جميع جميع الوقت ، فإنه يقضيها تماما قولا واحدا كما قاله **البندنيجي**[3] ، وهو في **التتمة**[4] مخصوص بما إذا كان قد بقي من الوقت قدر أربع ركعات أو ركعة أما إذا أدرك دون ركعة فإن قلنا : إنه يصير مدركا للصلاة [5] بدون ركعة ، فهاهنا يصير مدركا حكم المقيمين فيلزمه الإتمام ، وإن قلنا : لا يصير مدركا للصلاة بذلك فيصير كما لو فاتته (499/ب) الصلاة في السفر وأراد قضاءها في الحضر .

الجمع بين الصلاتين في السفر

قال[6] : **ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في في وقت إحداهما في السفر الطويل** أي إذا كان يسوغ القصر فيه ؛ لما روى أبو داود عن

1. بما معناه في التعليقة المجلد الثاني ص 1104.
2. في النسخة ب (و لم يقطعها) ، والسياق يؤيد النسخة أ.
3. لم أقف على ذلك .
4. تتمة الإبانة للمتولي ، باب في حكم صلاة المسافر ص 276.
5. في النسخة ب (مدركا للصلاة وجوبا) .
6. الشيخ الشيرازي ،التنبيه، باب صلاة المسافر ص 37 ، المجموع (ج 4 / ص 371):في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الاولى وفى وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ... ومالك واحمد واسحق وأبو ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ... وعن ابن مسعود قال

أبي الطفيل عامر [1] بن واثلة أن معاذ بن جبل [2] أخبرهم أنهم خرجوا مع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في غزوة تبوك فكان ((**رسول الله صلى الله عليه وسلم** يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا))[3] ، وأخرجه مسلم .

الجمع في السفر القصير

قال : وفي السفر القصير[4] أي وهو ما لا يقصر فيه الصلاة **قولان** :

وجه الجواز : أن أهل [مكة][5] يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة و لم ينكره عليهم منكر وسفرهم قصير ؛ ولأنه لما كان الجمع بالحضر بالعذر فجوازه في السفر اقتضى أن لا يفرق فيه بين طويل السفر وقصيره كما في التيمم وأكل الميتة ؛ ولأنه يجوز فيه ترك استقبال القبلة في الصلاة على الراحلة فجاز فيه الجمع

" ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلي الفجر قبل ميقاتها " رواه البخاري ومسلم يعنى الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياسا علي جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرا قصيرا * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في...

1. الإصابة في معرفة الصحابة - (ج 3 / ص 353):أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش ويقال: جهيش بن جدي بن سعد بن ليث بن بكر عبد مناة بن علي بن كنانة الكناني ثم الليثي،رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث، قال ابن عدي: له صحبة وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عباس ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أرقم وغيرهم،روى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة ...قال مسلم: مات سنة مائة وهو آخر من مات من الصحابة وقال ابن البرقي: مات سنة اثنتين ومائة وهو مشهور باسمه وكنيته جميعاً وعن مبارك بن فضلة مات سنة سبع و مائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقيل لي أبو الطفيل ، وللترجمة أيضا انظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج 2 / ص 43).
2. الإصابة في معرفة الصحابة - (ج 3 / ص 98):معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي،الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ...وقال الواقدي: كان من أجمل الرجال وشهد المشاهد كلها... ومناقبه كثيرة جداً وقدم من اليمن في خلا فة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر. وعاش أربعاً وثلاثين سنة،وقيل غير ذلك.
3. سنن أبي داود [جزء 1- صفحة 386]وصححه الألباني ، صحيح مسلم[جزء 4 - صفحة 1784] .
4. الشيخ الشيرازي في التنبيه (باب صلاة المسافر) ص 37 ، وأقوال العلماء في هذه المسألة توجد ضمن أقوال المسألة السابقة .
5. ليست في ب .

كالسفر الطويل وهذا ما ادعى **الماوردي**[1] : أنه مخرج من **القديم** ، وكلام **القاضي الحسين**[2] الذي سنذكره يدل عليه ، قال **الماوردي**[3] : وقد امتنع كثير من **أصحابنا** في تخريجه ووجه المنع أنه إخراج عبادة عن وقتها ، فلا يجوز إلا في السفر الطويل كالفطر في رمضان ؛ ولأنه **عليه السلام** لم ينقل عنه أنه جمع إلا في سفر طويل وهذا ما نص عليه في **الأم**[4] وهو الصحيح .

وأهل م كة يجمعون بعذر النسك[5] ، وفي **تعليق القاضي الحسين** [6] : أن القولين ينبنيان على أن الجمع بعرفة هل يجوز لأهل منى وفيه قولان : الجديد : لا ، والقديم : نعم ، وعلى هذا لأي معنى جاز فيه مأخذان :

(515/أ) أحدهما : لأجل النسك فعلى هذا لا يجوز الجمع في السفر القصير .

والثاني : لأجل السفر ، فعلى هذا يجوز في السفر القصير ، قال **الرافعي**[7] : فظاهر المذهب عند **الأئمة** أن الجمع بعلة السفر في الآفاقي .

وقد أفهم قول **الشيخ** : **ويجوز الجمع** إلى آخره أمرين :

أحدهما : أنه لا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها وبين المغرب والعصر [و][8]كذلك ؛ لأنه لم ينقل أنه[9] **عليه السلام** جمع بين ذلك ، وخالف جمع الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ؛ لأن الظهر و العصر صلاتا نهار ووقت إحداهما متصل بوقت الأخرى ،

---

1. الحاوي ج2/394باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
2. في التعليقة1104/2.
3. الحاوي ج2/ص394باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
4. الأم ج7/ص193: ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل سافر أبو بكر غازيا وحاجا وعمر حاجا وغازيا وعثمان غازيا وحاجا و لم يثبت أن أحدا منهم جمع في سفر بل يكتفي بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده ولو خولف بعد ما أوهنه.
5. في النسخة أ (بعذر السيل) .
6. بما معناه في التعليقة المجلد الثاني ص1104 .
7. بما معناه انظر شرح الوجيز - (ج 4 / ص 472-473)، وانظر معجم لغة الفقهاء - (ج 1 / ص 36):الآفاقي: نسبة إلى الآفاق جمع أفق (من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة .
8. أرى أن مابين القوسين زائدة لاكتمال المعنى بدونها.
9. في النسخة ب (لأنه) .

[والمغرب والعشاء صلاتا ليل ووقت إحداهما متصل بالأخرى][1] على قول ، وعلى آخر ما ما بينهما من الفصل قصير ، وقال **القاضي الحسين**[2] : لأن الظهر والعصر يتفقان في وقت وقت الضرورة فكذلك في وقت العذر ، وكذلك المغرب والعشاء .

الثاني : أن فعل كل صلاة [في وقتها][3] أفضل من الجمع وهو كذلك عند **الأصحاب** إلا في حق الحاج ، فإن إيثار الفراغ عشية عرفة أهم وأولى من كل شيء ، كذا قاله **الإمام**[4] .

جمع التقديم وجمع التأخير

ثم **قال**[5] : **والمستحب لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى ولمن هو سائر أن يؤخر الأولى إلى الثانية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .**

أشار **الشيخ** والله أعلم بذلك إلى ما رواه **الشافعي** بسنده عن كريب وعكرمة عن ابن عباس أنه قال : (ألا أخبركم عن **صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم**) ، فيروى أنهم قالوا : بلى ، وروي أنه قال : ((إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وكذلك المغرب مع العشاء))[6] ، وقد روى أبو داود عن أنس بن مالك قال : ((كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب))[7]

---

1. الجملة مابين القوسين ليست في ب .
2. انظر بالنص التعليقة المجلد الثاني ص 1121-1122.
3. ليست في ب .
4. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص466 باب صلاة المسافر .
5. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 37 .
6. انظر مسند الشافعي [جزء 1 - صفحة 48] ،تحفة الأشراف - (ج 7 / ص 97):عن عكرمة وكريب (ح 6345)، كلاهما عن ابن عباس به، وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس. ك هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي، عن الترمذي و لم يذكره أبو القاسم .
7. سنن أبي داود [جزء 1 - صفحة 389] قال الشيخ الألباني : صحيح ، وانظر صحيح مسلم - (ج 4 / ص 2):عَنْ أَنَسٍ قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَ.

وفي رواية أخرى قال : (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) ، وأخرجه البخاري ومسلم[1] ، وليس في حديث البخاري (ويؤخر المغرب...) إلى آخره .

وروى أبو داود عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر استُصرخ على صفية[2] ، وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال : ((أن **النبي صلى الله عليه وسلم** كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين)) ، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما ، وأخرجه الترمذي [3] من حديث عبدالله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح ، وأخرجه **النسائي**[4] من حديث **سالم**[5] بن عبدالله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه ، ، وأخرج **المسند** بمعناه مُسلم من حديث مالك عن نافع .

من شروط جمع التقديم تقديم الأولة

قال[6] : **وإن أراد الجمع في وقت الأوله لم يجز إلا بثلاثة شروط أحدهما أن يقدم الأوله منهما** ؛ لأن وقت الثانية لم يدخل وإنما جوز فعلها تبعا للأولى والتابع لا يتقدم على المتبوع ، وبهذا الشرط بين لك أربع مسائل يرجع حاصلها إلى واحدة :

الأولى : إذا صلى العصر قبل الظهر لا تصح .

الثانية : إذا صلى الظهر ثم سبقه الحدث فتوضأ وصلى العصر (500/ب) وتبين أنه محدث في الظهر لا تصح العصر .

الثالثة : إذا صلى الظهر ثم العصر ثم تبين أنه صلى الظهر قبل الزوال لا تصح العصر.

الرابعة : إذا صلى الظهر ثم العصر وتذكر أنه ترك سجدة من الظهر لا تصح العصر ولهذه الصورة تتمة ستأتي إن شاء الله تعالى[7] .

---

1. صحيح البخاري - (ج 4 / ص 239) ،صحيح مسلم - (ج 4 / ص 3).
2. صحيح البخاري - (ج 4 / ص 239):وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ...
3. سنن الترمذي - (ج 2 / ص 413)509 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ..... قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
4. انظر سنن النسائي - (ج 2 / ص 447):596 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
5. في النسخة ب (سالم بن ...) وهو الصحيح كما في سنن النسائي - (ج 2 / ص 447).
6. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 37 .
7. انظر ص 202 من هذه الرسالة .

النية عند الإحرام بالأولة

قال[1] : وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولة في أحد القولين ، ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولة .

هذا الفصل مسوق لبيان أمرين هما الشرط الثاني :

أحدهما : أن نية الجمع لابد منها ؛ لأن فعل الصلاة في غير وقتها يج وز أن يكون على وجه الجمع ويجوز أن يكون على وجه السهو والجهل بالوقت ، فلا بد من النية [للتمييز ؛ ولأنه لما لم يجز تأخير الأولى إلى الثانية إلا بالنية][2] ، مع إمكان فعلها في الحال وفي وقت الثانية ، كان إيجاب النية في تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذرها في الحال أولى[3] ، وتحريره قياسا أنهما صلاتان مجموعتان في وقت إحداهما فوجب أن لا تصح إلا بنية الجمع أصله : إذا جمع بينهما في وقت الثانية .

وقد حكى **ابن الصباغ وغيره عن المزني**[4] : أنه جوز أن يأتي بالثانية عقيب الأولى من غير نية الجمع لأن الجمع قد حصل بفعله ، وقد حكاه **الإمام**[5] عن رواية **الصيدلاني** عن بعض **الأصحاب** -ونسبه **مجلي**[6] إلى رواية **صاحب التقريب** عن بعض **الأصحاب**- وبنى عليه أن نية التمتع هل تشترط في التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال **الإمام**[7] : ووجه الشبه بيّن ، وهذا وإن كان متجه في القياس ، فهو بعيد عن مذهب **الشافعي**.

الثاني : وقت النية وفيه كما قال **الشيخ** قولان ،ادعى **الماوردي**[8]أنهما منصوصان:

---

1. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 37 .
2. الجملة ما بين القوسين لا توجد في ب .
3. في النسخة ب (الأولى) .
4. لم أقف على ما حكاه ابن الصباغ ، انظر قول المزني بتصرف في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص469 باب صلاة المسافر .
5. بما معناه من نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص468-469 باب صلاة المسافر .
6. لم أقف على ذلك.
7. انظر بالنص نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص469 باب صلاة المسافر .
8. للشيخ الشيرازي صاحب التنبيه والماوردي ، وادعاؤه في الحاوي ج 2/ص396 باب صلاة المسافر والجمع في السفر (بما معناه) .

أحدهما : أنه وقت الإحرام بالأولى ؛ لأن الرخص المتعلقة بالصلاة في السفر رخصتان جمع وقصر ، فلما لم تجز نية القصر إلا مع الإحرام لم تجز نية الجمع إلا مع الإحرام ، وتحريره قياسا : رخصة متعلقة بالسفر م فتقرة إلى النية فكان محلها مع الإحرام كالقصر ، وهذا القول ادعى **الجمهور** أنه مخرج من نصه[1] على مثله في الجمع في المطر .

والثاني : أنه يجوز قبل الفراغ من الأولة ؛ لأن الجمع هو الضم والمتابعة ووقت الضم حال السلام ، فلما جاز أن ينوي الجمع في غير وقت الضم -وهو حال الإحرام- جاز أن تجزئه إذا نوى في وقت الضم وحين الفراغ (516/أ) ، وما قاربه أولى ، وخالفت هذه النية نية القصر ؛ لأنها تراد لتنعقد ركعتين فلذلك اشترطت في أولها ، وهذا القول هو المنصوص[2] في المسألة كما ادعاه **الجمهور** ، وهو الجديد كما قال **أبو الطيب واختيار أبي إسحاق**[3] ، وقال **المزني** [4]إنه أشبه بأصل **الشافعي** ، ولا جرم كان هو الأصح في **المهذب**[5] **المهذب**[5] ، **والرافعي**[6] ، وقد خرج منه [إلى][7] مسألة الجمع بعذر المطر قول آخر ؛ وبه وبه يحصل في كل من المسألتين قولان بالنقل والتخريج ، وقد امتنع بعض **الأصحاب** من التخريج في الصورتين وأقر النصين وفرق بأن المطر لا يشترط دوامه في جميع الصلاة الأولى ويشترط دوام السفر في جميع الأولى فلا يمتنع أن تكون صلاة الظهر وقتا للنية من حيث اشترط سبب الجمع فيها ، ولا يكون الأمر كذلك في عذر المطر بل يتعين لنية الجمع وقت التحريم بالأولى فإنه يشترط المطر عنده قال **الإمام**[8] : والصحيح طريقة القولين ، وقد خرج **المزني** قولا ثالثا : أنه يجوز إيقاع نية الجمع بعد الفراغ من الظهر وقبل التحرم

---

1. المجموع - (ج 4 / ص 374):قال الشافعي في الجمع بالمطر ينوى عند الاحرام بالأولى .وقال في الجمع بالسفر إذا نوى قبل التسليم أو معه كان له الجمع .
2. المجموع - (ج 4 / ص 374):وقال في الجمع بالسفر إذا نوى قبل التسليم أو معه كان له الجمع
3. انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 99) .
4. بما معناه انظر مختصر المزني - (ج 1 / ص 25)، وانظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 99) .
5. المهذب للشيرازي ج1/ص197 باب صلاة المسافر .
6. انظر شرح الوجيز(ج4/ص476).
7. ليست في ب .
8. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص468 بلب صلاة المسافر .

بالعصر ؛ لأن اتصال صلاة العصر بالظهر لا يزيد على اتصال سجود السهو ، أي : وهو يجوز بعد السلام إذا لم يطل الفصل ، قال **الإمام** : وقد قبل الأئمة من هذا التخريج على هذه الطريقة فإن الجمع يتعلق بالصلاتين فلا يبعد وقوعه بينهما .

قال **الروياني**[1] في تلخيصه : وقد قيل : إن **الشافعي** نص على هذا في كتاب استقبال القبلة ، قال **الإمام**[2] : وإذا قلنا به فلو أوقع النية مع التحريم بالثانية ، فالظاهر من كلام المفرعين عليه منع ذلك ، وليس يبعد عن القياس تجويز ذلك إذ لا فرق بين ربط الأولى بالثانية وبين ربط الثانية بالأولى ، نعم لو نوى بعد التحريم بالثانية الجمع فلا أثر لذلك وصلاة العصر غير منعقدة وفي كلام **الصيدلاني** إشارة .

ومن منع تخريج **المزني** وهم **العراقيون** قالوا : أما بعد السلام من الأولى ليس بوقت للضم ؛ لتقضي الأولى بالفراغ منها ، فلا يكون جامعا بينهما ، والفرق بين ما نحن فيه وسجود السهو أنه أتى فيه بالنية مع الإحرام ؛ لأنه نوى الصلاة مع الإحرام وموجب الصلاة الإتيان بفروضها وسننها ، وسجود السهو بدل عن المسبوق[3] ، فلم يفتقر إلى نية مجردة وليس كذلك الجمع بين الصلاتين ، وقد أفهم كلام **الشيخ**[4] : أنا على القول الثاني نعتبر أن تكون النية قبل السلام فإنها لو كانت معه لكانت مع الفراغ ، وهو ما حكاه **الإمام** عن **شيخه**[5] ، وأن الذي اختاره **الشيخ أبو بكر**[6] أنه يجوز إيقاعها[7] مع التحلل (501/ب) عن الأولى ، وهو ما يقتضيه كلام **الماوردي**[8] وغيره .

---

1. لم أقف على التلخيص ، ولكن انظر بتصرف في كتابه بحر المذهب (3/ 84) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
2. انظر بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص469 باب صلاة المسافر .
3. لعل الصواب " وسجود السهو بدل عن المسنون " وهو هكذا في أ .
4. الشيخ الشيرازي صاحب التنبيه .
5. بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص468 باب صلاة المسافر .
6. انظر بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص468 باب صلاة المسافر .
7. في النسخة ب (ارتفاعها)وإيقاعها كما في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص468 باب صلاة المسافر .
8. الحاوي ج2/ص396باب صلاة المسافر والجمع في السفر .

المتابعة عند الجمع

قال[1] : **وأن لا يفرق بينهما** ؛ لأنها إنما تفعل تبعا ولو فرق بينهما لم تكن تبعا ؛ ولأن الجمع يكون بالمقاربة أو بالمتابعة والمقاربة متعذرة فتعينت المتابعة ثم المرجع في التفرقة وعدمها إلى العرف عند **العراقيين** فما يعد تفرقة يبطل الجمع وما لا فلا ، وإن كانت حقيقة الاتصال وقوع الإحرام بالثانية عقيب سلام الأولى وبعضهم لم يضبط ذلك بحد بل قال : لو أتى بكلمة أو كلمتين أو الإقامة دون الآذان لم يضر ؛ لأنه يسير في العادة وقد شهد للتفريق بالإقامة **فعله عليه السلام** فإنه صح[2] ((أنه كان يأمر بلالا بالإقامة بين صلاتي الجمع)) ؛ ولأنها من مصالح الصلاة والتيمم بينهما مع طلب الماء مغتفر على المذهب في **التهذيب**[3] ، وعليه عامة **الأصحاب** و لم يحك **البندنيجي**[4] غيره ، والوضوء بالاغتفار أولى ؛ لأن زمنه يقصر عن زمن طلب الماء والتيمم وهو مما لا خلاف فيه ، وعن **أبي إسحاق**[5] : أن الفصل بالتيمم يبطل الجمع ، وقال **الماوردي**[6] : إن طال زمن الطلب للماء بطل الجمع وإن قرب لم يبطل ، وفي **الروضة**[7] في كتاب الحيض : أن المتحيرة لا يجوز لها [الجمع][8] بعذر السفر ولا المطر على الصحيح ، ومقابله أنه يجوز كغيرها ، وقد ألحق **الإصطخري**[9] بذلك التنفل بينهما فجوزه ، قال **الأصحاب**[1] : وهو خلاف النص ؛

---

1. الشيخ الشيرازي في التنبيه ص 37 .
2. سنن الدارمي – (ج 5 / ص 475)1937 – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ..، صحيح البخاري – (ج 6 / ص 129).
3. التهذيب للبغوي ج2/ص316فصل في الجمع بين الصلاتين .
4. انظر القول المشهور في المذهب في المجموع – (ج 2 / ص 240) ، و لم أقف على قول البندنيجي .
5. المجموع – (ج 2 / ص 240).
6. (بما معناه) الحاوي (397/2) باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
7. انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 57)للنووي كتاب الحيض : ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر أو المطر في وقت الأولى.
8. ليست في ب .
9. طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 10)الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية في بغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب وكان ورعاً زاهداً اخذ عن أبي القاسم الأنماطي ولي قضاء قم وحسبة بغداد وله مصنفات مفيدة ت328 ، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 143)، الوافي بالوفيات – (ج 4 / ص 110)، انظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3)

؛ لأنه **قال** : ولا يسبح بينهما ولا عقيب الثانية ، وأراد لا يصلي لأنه إن صلى بينهما طال الفصل وإن تطوع بعد الثانية فقد تطوع بعد العصر وهذا لا يجوز حكاه **البندنيجي** ، وفي **التتمة**[2] أن **الإصطخري** قال : لا تشترط الموالاة في الجمع بينهما في وقت الأولى فيجوز وإن طال الفصل مالم يخرج وقت الأولى منهما ، قال **الرافعي**[3] : ويروى مثله عن **أبي علي الثقفي**[4] وقال **الموفق بن طاهر**[5] : سمعت **أبا عاصم العبادي**[6] يحكي عن الإمام[7] : أنه إن صلى في بيته ونوى الجمع وجاء إلى المسجد وصلى العشاء فيه جاز ، والمشهور خلافه ، وقد يدل عليه قول **الشافعي**[8] : لو سها بعد الفراغ من الأولى سهوا طويلا ، أو أغمي

مكتبة المسجد النبوي(2/ 98) ، وانظر ذلك أيضا في بحر المذهب (3/ 83) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .

1. بما معناه في بحر المذهب (3/ 84) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر ، والنص الوارد : ولا يسبح ... للشافعي ص 83 ، وانظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 98) ، ولم أقف على قول البندنيجي .
2. تتمة الإبانة للمتولي باب في الجمع بين الصلاتين ص 288.
3. انظر –بالنص حتى (جاز)– شرح الوجيز – (ج 4 / ص 476).
4. انظر طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 12)محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب أبو علي الثقفي الحجاجي النيسابوري الفقيه الإمام الزاهد الواعظ تفقه على محمد بن نصر ومات 328، وللترجمة أيضا انظر طبقات الأولياء – (ج 1 / ص 50)، الطبقات الكبرى للشعراني – (ج 1 / ص 106).
5. انظر معجم المؤلفين – (ج 13 / ص 52):الموفق بن طاهر (000 – 494 ه) (000 – 1101 م)الموفق بن طاهر بن يحيى (أبو محمد) فقيه، من اهل نيسابور ،له تصنيف وللترجمة أيضا انظر تاريخ الإسلام للذهبي – (ج 7 / ص 374)الموفق بن طاهر.أبو نصر الجوزقيّ الإمام.سمع بهراة: أبا الفضل عمر بن أبي سعد، وأبا يعقوب القراب ، تهذيب الأسماء – (ج 2 / ص 154).
6. طبقات الشافعية(ج 1 / ص 36)محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي أحد أعيان الأصحاب أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة و...وصنف كتاب المبسوط و...وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي مات 458 ، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 481)، الوافي بالوفيات – (ج 1 / ص 185) .
7. في النسخة ب (الإمام) ، وهو كذلك في نص الإمام في شرح الوجيز – (ج 4 / ص476) ؛ ولأن نص الأم(ج 1 / ص 98)لانه لا يقال أبدا جامع إلا أن يكونا متواليين لا عمل بينهما .
8. بتصرف انظر الأم – (ج 1 / ص 98).

عليه ثم أفاق لم يجز له الجمع ، وفي تعليق **القاضي الحسين**[1] : أنه يشترط أن لا يزيد زمان التفريق بين صلاتي الجمع على الزمان الذي يتخلل بين الإيجاب والقبول ، والإقامة وعقد الصلاة ، والزمان الذي يتخلل بين الخطبتين ، والزمان الذي يبنى فيه على الصلاة إذا ذكر ركنا نسيه .

وقد ذكر بعضهم مع ما صرح به **الشيخ** من الشروط الثلاثة شرطا آخر وهو : دوام السفر إلى الفراغ من الثانية فلو قدم وطنه أو نوى الإقامة قبل الشروع في العصر لم يجز له أن [يلبس][2] بها ، ولو نواها بعد الشروع فيها لم تقع عن الفرض .

قلت : وهذا يؤخذ من قول **الشيخ** ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر ، وهو يغني أيضا عما نبه عليه **القاضي الحسين**[3] من أنه لابد أن تقع الأو لى منهما في وقتها ، وقد حكى **الإمام**[4] **والقاضي الحسين** وغيرهما من **المراوزة** : وجها -فيما إذا طرت الإقامة في أثناء الثانية- أنها لا تؤثر (517/أ) في بطلانها ، وهو ما حكاه **البندنيجي**[5] عند الكلام في الجمع بعذر المطر ، وصاحب هذا الوجه لا يشترط دوام السفر [6] إلى دخول وقت الثانية من طريق الأولى ، وأما القائلون بالأول فقالوا : هل يشترط دوام السفر إلى دخول وقت الثانية أم لا ؟ فيه وجهان :

أظهرهما في **الرافعي**[7] : لا ، قياسا على ما لو نوى القصر وفرغ من الصلاة ، ثم أقام أقام والوقت باق .

---

1. انظر بما معناه التعليقة المجلد الثاني ص 1122.
2. غير واضحة تماما في المخطوط ، وأوردتها اجتهادا ومشابهة للمخطوط وموافقة ل تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج 9 / ص 48):فَإِنْ أَقَامَ فِي الْأُولَى أَوْ قَبْلَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ فَلَا جَمْعَ .
3. بما معناه التعليقة المجلد الثاني ص 1122.
4. بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص باب صلاة المسافر ، و انظر بما معناه التعليقة للقاضي المجلد الثاني ص 1123.
5. لم أقف على ذلك .
6. في النسخة ب (دوام الإقامة) ، والسياق التالي يؤيد النسخة أ .
7. بما معناه انظر شرح الوجيز - (ج 4 / ص 478).

والثاني : نعم قياسا على ما لو عجل الزكاة ثم خرج عن أهلية الوجوب ، واستغنى الفقير قبل الحول فإن ما أداه لا يقع موقع الزكاة ، وعلى هذا فهل يشترط أن يمضي من وقت الثانية مقدار الصلاتين وهو مسافر أو لا ؟ قال **القاضي الحسين**[1] : فيه خلاف وفي **التهذيب والكافي**[2] : أنه إن مضى بعد دخول الثانية ما يسعها ثم طرت الإقامة لا يضر وجها واحدا وإن كان قبل ذلك ففيه الخلاف ، واعترف **الإمام**[3] فقال : إذا قلنا لو طرت طرت الإقامة في أثناء الصلاة أنها تؤثر ، فهل تؤثر إذا طرت بعد الفراغ من الثانية؟ أما في وقت الأولى أو في وقت الثانية فيه وجهان ، ولم يقيد ذلك بما إذا لم يمض من وقت الثانية ما يسعها أولا ، ثم حيث قلنا : بأن صلاة العصر لا تحسب له عما عليه فهل تبطل أو تنقلب نفلا ؟ فيه خلاف سبق نظيره ، وبه صرح **الروياني**[4] هاهنا والله أعلم .

فرع

إذا صلى الظهر ثم العصر ، وتذكر أنه ترك سجدة من (502/ب) الظهر [بطل][5] [بطل][5] [و][6]العصر كما تقدم ، ولو تذكر أنها م ن العصر بطل الجمع [7] وأعاد العصر في في وقتها ، ولو جهل أنها من الظهر أو العصر أعاد كل صلاة في وقتها ؛ أخذا بالاحتياط قاله **القاضي الحسين**[8] ، وفي **زوائد العمراني**[9] : أنه يجيء فيه قول آخر : أن له أن يجمع

---

1. بما معناه التعليقة المجلد الثاني ص 1123.
2. التهذيب للبغوي ج2 /ص317فصل في الجمع بين الصلاتين ، والكافي لم أقف عليه.
3. في ب كأنها (وأعزب الإمام) ، وانظر بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 470باب صلاة المسافر .
4. بحر المذهب (3/ 85) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
5. هكذا وردت في النسخة ب،وغير واضحة في النسخة أ،وحيث قال كما تقدم وجدت المراد : بطل العصر ، والواو زائدة ، واستنتاجي هذا مبني على مسألة (من شروط جمع التقديم تقديم الأولة) السابقة ، فلقد وردت العبارة (إذا صلى الظهر ثم العصر وتذكر أنه ترك سجدة من الظهر لا تصح العصر).
6. "الواو" زائدة ، من تحرير مسألة (من شروط جمع التقديم تقديم الأولة) السابقة ، فلقد وردت العبارة (إذا صلى الظهر ثم العصر وتذكر أنه ترك سجدة من الظهر لا تصح العصر.
7. في أ "الجميع".
8. بما معناه التعليقة المجلد الثاني ص 1124 .
9. لم أقف على زوائده ولكنه قال ذلك بالنص تقريبا في البيان للعمراني دار المنهاج ص 488-489 باب صلاة المسافر المجلد الثاني .

يجمع إليها العصر قياسا على ماحكاه **الربيع**[1] في الجمعتين إذا أقيمتا في بلد واحد و لم تعرف السابقة منهما : أن لهم أن يصلوا الجمعة ، وقال **الرافعي**[2] : إنه حكاه في البيان عن عن الأصحاب ، ثم هذا فيما إذا طال الفصل فلو قرب أعاد الصلاتين جميعا قاله **الرافعي** .

النية شرط جمع التأخير

قال[3] : **وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفاه** ، أي : في نفي الإثم وجواز قصر الأولى إن كان السفر طويلا ، **نية الجمع** ؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها تارة يكون معصية وهو أن يؤخرها عامدا لغير الجمع ، وتارة يكون مباحا وهو أن يؤخرها للجمع ، وصورة التأخيرين سواء فلابد من نية تميز بينهما ، وقد أفهم قول **الشيخ**[4] : **كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولة بقدر ما يصلي فرض الوقت** أمورا :

أحدها : أن ذلك شرط وهو كذلك ، بل قال في **الحاوي**[5]: أنه لا يختلف مذهب **الشافعي** في اشتراط ذلك وسائر أصحابه ، وفي شرح **ابن التلمساني**[6]: أن **الإمام** قال : أما إذا قلنا لا يجب الترتيب والمو الاة ؛ لا تجب نية الجمع ، وكان نفس السفر مسوغ

---

1. طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 2)الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة وتوفي في شوال سنة سبعة ومائتين وقد قال الشافعي فيه: أنه أحفظ أصحابي ، وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات – (ج 4 / ص 444)، طبقات الحفاظ – (ج 1 / ص 49).
2. بما معناه انظر شرح الوجيز – (ج 4 / ص 477).
3. الشيخ الشيرازي في التنبيه (باب صلاة المسافر) ص 37 .
4. الشيخ الشيرازي في التنبيه (باب صلاة المسافر) ص 37 .
5. بما معناه انظر الحاوي للماوردي ج2/ص394 باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
6. طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 84)عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين، أبو محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني. كان إماماً عالماً بالفقه والأصلين، ذكياً فصيحاً، حسن التعبير. تصدر للإقراء في مصر، وانتفع به الناس. وصنف التصانيف المفيدة، منها شرحان على المعالم للإمام، وشرح على التنبيه متوسط مسمى بالمغني لم يكمل... وصنف في الخلاف كتاباً سماه إرشاد السالك إلى أبين المسالك، وشرح الجمل في النحو للجرجاني، وله تعاليق في الخلاف كثيرة وفوائد. توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمائة، وللترجمة أيضا انظر الأعلام للزركلي – (ج 4 / ص 125)، معجم المؤلفين – (ج 6 / ص 133) ، لم أقف على الشرح ولكن انظر القول بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص471 باب صلاة المسافر .

للتأخير ، وحكاه **الفوراني**[1] وجها ، والذي رأيته في **النهاية**[2] : إنا إذا لم نشترط الترتيب والموالاة فلا يشترط وجها واحدا ، وقال **الرافعي**[3] : إنه محمول على نية الجمع عند الإحرام بالأولى في وقت الثانية ، ويؤيد هذا التأويل أنه حكى عن **شيخه والصيدلاني**[4] في آخر الباب : أنه لو لم ينو عصى بالتأخير ، ثم **قال** : وفيه شيء فإنا إذا لم نشترط نية الجمع عند إقامة الصلاة فلا يبعد أن يقال : نفس السفر[5]يسوغ التأخير ويصير الوقت مشتركا .

الثاني : أنه لا يكفيه نية الجمع إذا بقي من الوقت ما لا يسع كل فرض الوقت ، [وهو وجه حكاه **الأصحاب** بناء على أ نه إذا أوقع ركعة في الوقت][6] ، وباقيها خارج الوقت يكون قضاء أو قضاء وأداء ، **والمذهب** كما تقدم : أنها تكون بجملتها أداء وعلى هذا يكفيه إذا بقي من الوقت قدر ما يؤدي فيه [ركعة] [وبه صرح **الروياني**[7] في تلخيصه تلخيصه ، وعلى رأي **الداركي**[8] : يكفيه إذا بقي من الوقت قدر ما يؤدي فيه تكبيرة][9] أيضا ، وجواب هذا أنا نقول تقد ير[10] كلام **الشيخ** بقدر ما يؤدي فيه فرض الوقت أي أداء وحينئذ لا يخرج وجه من ذلك عن كلام **الشيخ** .

---

1. لم أقف على ذلك ، ووجدت مخطوط الإبانة من أحكام فروع الديانة ، بمكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف 217.3/1-كتاب صلاة المسافر مع عدم اكتماله ، وانظر المجموع - (ج 4 / ص 376):طريقان (الصحيح) منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي أنها كلها مستحبة ليست بواجبة ...
2. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ، ج2 ص471 باب صلاة المسافر .
3. بما معناه شرح الوجيز للرافعي- (ج 4 / ص 477).
4. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص476 باب صلاة المسافر .
5. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص476 باب صلاة المسافر ،وكلمة(الشرع)موجودة بلفظ السفر في النهاية.
6. الجملة مابين القوسين ليست في ب .
7. لم أقف على التلخيص ولكن بما معناه انظر كتابه بحر المذهب (84/3) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
8. لم أقف على ذلك .
9. كلمة ركعة وردت تكبيرة في ب ، الجملة ما بين القوسين ليست في ب .
10. في النسخة أ (تقرير) .

الثالث : أنه لا يشترط معه شيء آخر ، وقد قال بعضهم : أنه لا بد من شرط آخر وهو بقاء السفر إلى وقت الجمع وبه صرح **ابن الصباغ**[1] ، وجوابه : أن قول **الشيخ** من قبل : ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل يُنبّه عليه ويغني عنه ، وسنذكر عن **المراوزة** وجها آخر في اشتراط الترتيب والموالاة .

أفضلية تقديم الأولة مع المتابعة

وقد أشار **الشيخ** إلى نفيه حيث **قال**[2] : **والأفضل أن يقدم الأولة ، وأن لا يفرق بينهما** ؛ اقتداء **برسول الله صلى الله عليه وسلم** ؛ لأنه كذا كان يفعل ، وإنما لم يجب ؛ لأنه لو أخر الأولى إلى الثانية بغير عذر لما وجب ، بل جاز له تقديم العصر على الظهر كما تقدم في باب المواقيت وجاز له التفريق فمع العذر أولى ، قال **الإمام**[3] : وقد غلط[4] بعض **أصحابنا** فقال تفريعا على هذا : إن صلاة الظهر تكون مقضية ، وفائدة الرخصة رفع الإثم وتجويز قصر الظهر ، وهذا زلل وقلة بصيرة بالمذهب ، فإن أصحاب الضرورات إذا زالت ضروراتهم ، وقد بقي إلى الغروب قدر خمس ركعات فنجعلهم مدركين لصلاة الظهر حملا على الوقت المشترك ، ولو كان الظهر مقضيا في وقت العصر في حق المعذورين لما تحقق الاشتراك في الوقت قطعا ، فيلزم أن لا يكونوا مدركين لصلاة الظهر ؛ ولأنها لو كانت مقضية بالتأخير لوجب أن يتوسع في وقت قضائها في العمر حتى يقال يقضيها المرء متى شاء ، ولا خلاف في أنه لا يجوز للمسافر أن يخرج صلاة الظهر عن وقت العصر .

وهذا كله[5] تفريع على عدم وجوب الترتيب والموالاة المذكور (518/أ) في طريقة أهل العراق والأصح عند **المراوزة** وحكوا معه وجها آخر : أن الترتيب يجب ؛ لأن فعلها يكون أداء كما في التقديم ، وقد اختاره في **البسيط**[6] ، وقال في **التتمة**[1] هاهنا **والقاضي**

---

1. لم أقف على ذلك.
2. الشيخ الشيرازي في التنبيه (باب صلاة المسافر) ص 37 .
3. بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص471 باب صلاة المسافر.
4. في النسخة ب (وقد ضبط) ، و أ موافقة للسياق.
5. في النسخة ب (وهذا كلامه).
6. انظر مخطوط البسيط في المذهب للغزالي (217.3/27) مكتبة المسجد النبوي (1/ 138) ، ورقم 146 بالترقيم العام للمخطوط.

الحسين[2] قبل كتاب الجنائز : أن وجوب الموالاة مفرع على وجوب الترتيب ، [وقال **الإمام** : إن **الصيدلاني**[3] لم يتعرض لذكر الخلاف في الترتيب][4] ، والذي فهمته من مساق كلامه قصر الخلاف على الترتيب فإنه ظاهر ، وأما اشتراط الموالاة فلا معنى له عندي ، فإنا إذا قلنا : نقدم العصر والفراغ منها يلحق الظهر بالفائتة (503/ب) فهذا له وجه ، وأما أنا نقول : إذا أقام الظهر تعين[5] فعل صلاة العصر [بعدها ، وصلاة العصر] مؤداة في وقتها ، فليس لذلك وجه ، بل إذا قدم العصر فيجوز أن نقول : شرط إجزاء صلاة العصر مقدمة أن يوصل الظهر ، فإن لم يوصل لم تصح ، فإنها مقدمة بشرط إجزائها ، وهي مقدمة الموالاة ، هذا بيّن ، فإما إيجاب تعجيل العصر على أثر الفراغ من الظهر في وقت العصر فيبعد جدا ، فليُتأمل ذلك فإنه حسن بالغ .

فروع

وجوب الموالاة والترتيب في الجمع

أحدها : إذا قلنا بوجوب الموالاة ، فيجب عليه : أن ينوي –عند الشروع في الصلاة الأولى[6]– الجمع كما في الأولى ، قال في **الفتاوى**[7] ، وكذا **الإمام**[8] : فإن قلنا لا يجب فلا يشترط وإن أوجبنا الترتيب قاله **الإمام** .

الثاني : إذا قلنا بوجوب الترتيب ، فإذا قدم العصر على الظهر فلا يجوز له أن يصلي الظهر قصرا إذا قلنا : أن الفائتة في السفر لا تقضى قصرا وعصى الله تعالى ، وهل يجوز له أن يصلي العصر قصرا ؟ قال **القاضي الحسين**[9] قبيل باب صلاة الجنائز : المذهب نعم ؛

---

1. تتمة الإبانة للمتولي ، باب في الجمع بين الصلاتين ص 288 : الترتيب بينهما شرط .
2. لم أقف على ذلك.
3. انظر قريبا من النص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإ مام الحرمين ج2 ص472 باب صلاة المسافر : وأما الصيدلاني فلم يتعرض لذكر الخلاف في الموالاة ...
4. الجملة السابقة ما بين القوسين ليست في ب .
5. في النسخة ب (إذا أقام الظهر بغير) وكلمة تعين مطابقة للأصل (نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص472 باب صلاة المسافر)، وما بين القوسين ليست في ب.
6. في النسخة ب (الأول) .
7. لم أقف عليها .
8. بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص473 باب صلاة المسافر.
9. بما معناه التعليقة المجلد الثاني ص 1122 .

لأنه يصليها في وقتها وهو مسافر ، وقيل : لا ؛ لأنه إنما جوز له قصر كليتهما للجمع ، فهو لما ترك الجمع علة قصر إحدى الصلاتين ، فكذلك بطل عليه قصر الصلاة الثانية .

الثالث : إذا راعينا الترتيب والموالاة فصلى الظهر قبل العصر ، وتحقق أنه ترك سجدة من الظهر فسد عصره وعليه إعادة الظهر تامة ، ويجيء فيه القول الآخر ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم وجوب الترتيب والموالاة فإنه يعيدها قصرا بلا خلاف ، ولو تحقق أنه تركها من العصر بناء أن كان الفصل يسيرا ، وعليه أن يعيد العصر إن كان الفصل طويلا ، والظهر إن كان قد أتمها فلا شي ء عليه ، وإن كان قد قصرها فعليه إعادتها تماما على وجوب الموالاة ؛ لأنه بطل حكم الجمع وفات الظهر ، وإن شك هل هي الأولى أو الثانية أعاد كلتيهما ، ولا يجوز الجمع بينهما بناء على أن التفريق لا يجوز ويجب أن يتم الظهر ، وقد سلك **الماوردي**[1] طريقا آخر فقال : إن صلى الظهر ثم العصر عقيبه فقد حصل له الجمع وكان مؤديا لكلا الصلاتين ، وإن صلى الظهر ثم تنفل أو صبر زمانا طويلا ثم صلى العصر لم يكن جامعا بينهما وكان قاضيا للظهر مؤديا للعصر ولا يكون بذلك عاصيا ؛ لأنه قد صلى العصر في وقتها والظهر كان له تأخيرها وإن قدم العصر ثم صلى الظهر بعدها فلا يكون جامعا بينهما في الحكم وتجزئه الصلاتان معا ، ثم إن كان قد صلى الظهر عقيب العصر من غير تطاول لم يكن عاصيا ؛ وكان بمنزلة م ن نسي صلاة الظهر ثم ذكرها وقد دخل وقت العصر ، فإن تطاول الزمان فإن صلى العصر ثم صبر زمانا طويلا ثم صلى الظهر فهذا عاص بتأخير الظهر بعد العصر ؛ لأن له تأخيرها إلى وقت العصر بنية الجمع ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع ولا يجوز له تأخيرها بعد صلاة العصر فإن أخرها كان عاصيا وكذلك الحكم في المغرب مع العشاء .

الجمع في المطر

قال[2] : **ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأوله منهما ، إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه** ، لما روى **أبو داود**[1] عن ابن عباس قال ((**صلى رسول**

1. القول هنا قريب جدا من نص الماوردي في الحاوي ج2/ص395 باب صلاة المسافر والجمع في السفر .
1. الشيخ الشيرازي صاحب التنبيه ص 37 باب صلاة المسافر ، انظر : بداية المجتهد - (ج 1 / ص 140)، المجموع - (ج 4 / ص 378):يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولة منهما لما روى ابن عباس قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر " قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز كالجمع في

الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر)) ، قال مالك : أرى ذلك كان في مطر ، وأخرجه مسلم ، وليس فيه كلام مالك ، وقد ذكر بعض الشارحين أن **الشافعي ومالكا**[2] قالا : نرى ذلك بعذر المطر ، والمشهور في **التتمة**[3] وغيرها أن **الشافعي** قال : قال **مالك** لا أرى ذلك إلا بعذر المطر ، وأن **الشافعي** استأنس بقول **مالك** ، كما استأنس بقول **ابن جريج**[4] في تحديد القلتين.

فإن قيل : قد روى **مسلم**[5] **عن ابن عباس** قال : ((**جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر**)) ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ، قال : (أراد أن لا يحرج أمته) ، وهذا ينفي تأويل **مالك**.

قلنا : ذلك لا يضرنا لأنه يقتضي الجمع من غير مطر فمع المطر أولى ، على أنا نؤوله فنقول : مراده ولا مطر يصيبه : بأن كان تحت سقف ، وقد روى نافع[6] عن ابن

السفر وقال في الام لا يجوز لانه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر ...، المغني - (ج 4 / ص 60):وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ...

2. صحيح مسلم - (ج 4 / ص 5) ،سنن أبي داود[جزء 1- صفحة387].
3. بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص474 باب صلاة المسافر.
4. تتمة الإبانة للمتولي ، باب في الجمع بين الصلاتين ص 292 بما معناه .
5. انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 329):ابن جريج المكي: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي لقرشي أو الوليد المكي الفقيه المحدث أول مؤلف في الإسلام ولد سنة 80 وتوفي سنة 150 خمسين ومائة. من تصانيفه تفسير القرآن. كتاب السنن في الحديث، وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 6 / ص 252)، كشف الظنون [جزء 2 - صفحة 1831] ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز القرشي المتوفى : سنة 150من كتبه مناسك الحج ، انظر شرح الوجيز للرافعي(ج 1 / ص 205) : روى الشافعي رضى الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فالقلة ...
6. صحيح مسلم [جزء 1 - صفحة 489] 51 - (705) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا قرة حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس .
1. انظر المعجم الكبير [جزء 6 - صفحة 41] 5453 ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي - (ج 2 / ص 44):عن موسى بن عقبة عن ابن عمر أن النبي جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر وهذا الحديث لا يعرف ولا يصح...

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ((جمع بين الظهر والعصر في المطر)) ، وروى الأثرم [1] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء) ، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا :

أحدها : أنه لا فرق في الجمع بسبب المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو المشهور ، وعن **صاحب (519/أ) التقريب**[2] رواية قول غريب في اختصاص ذلك بالمغرب والعشاء ، كمذهب **مالك**[3] .

قال **الإمام**[4] : وقد حكاه[5] **العراقيون** وأسقطوه و لم يعدوه من المذهب وأوّلوه ، وقد وقد ادعى بعضهم : أن له اتجاها من جهة الظلمة ، وهي شبهة **مالك** ، **وأصحابنا** قضوا عليه بالليلة المقمرة ، فإنه يجوز الجمع فيها مع انتفاء الظلمة .

الثاني : أنه لو كان (504/ب) يصلي في موضع لا يصيبه المطر بأن كان في بيته أو تحت سقف المسجد وهو يمشي إليه في كن[6] أو كان متصلا ببيته أنه لا يجوز له الجمع ،

---

2. انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي - (ج 2 / ص 44):وعن أبي سلمة ...رواه أبو بكر الأثرم في سننه، انظر إرواء الغليل - (ج 3 / ص 41)روى الأثرم ... لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا على من تكلم عليه وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي وقول التابعي : من السنة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول الصحابي ذلك فإنه في حكم المرفوع وقد روى البيهقي بإسنادين صحيحين عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر وقد سقت الرواية بذلك في الحديث الذي قبله، تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 216):وَلِلْأَثْرَمِ فِي سُنَنِهِ ... وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ فَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ كَيْفَ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ .
3. بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص475 باب صلاة المسافر.
4. في النسخة أ : بالمغرب والعشاء وهو المشهور ، والصواب النسخة ب(كمذهب مالك،قال الإمام...) وأعلل ذلك بأن السياق يتوافق مع النسخة ب وأن ناسخ أ ربما تأثر أثناء النسخ بكلمتي العشاء القريبتين ، انظر التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج 2 / ص 229):قَالَ مَالِكٌ : يَجْمَعُ أَهْلُ الْحَضَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْمَطَرِ ، وانظر المجموع(ج4/ ص381):مذهب مالك.
5. بالنص نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص475 باب صلاة المسافر .
6. أصح مقارنة بالتحقيق ، وكلمة (حكى) وردت في أ .
1. القاموس المحيط[جزء 1 - صفحة 1584] الكِنُّ بالكسرِ : وِقاءُ كلِّ شيءٍ وسِتْرُهُ كالكَنَّةِ والكِنانِ بكسرِهما والبَيْتُ ج : أكْنانٌ وأكِنَّةٌ . وكَنَّهُ كَنّاً وكُنُوناً وأكَنَّهُ وكَنَنَهُ واكْتَنَّهُ : سَتَرَهُ . واسْتَكَنَّ : اسْتَتَرَ كاكْتَنَّ . والكُنَّةُ بالضم : جَناحٌ يَخْرُجُ من حائطٍ أو سَقيفَةٍ فَوْقَ بابِ الدارِ أو ظُلَّةٌ هنالِكَ أو مخْدَعٌ أو رَفٌّ في البَيْتِ.

وهذا ماحكاه **الماوردي و البندنيجي والقاضي أبو الطيب عن نصه في الأم** [1] ، **وقال الروياني**[2] : أنه الأقرب ، وهو الظاهر في **النهاية** ، والأصح في **التهذيب والرافعي**[3] ، **وقد عزاه في المهذب إلى القديم وقال إنه نص في الإملاء**[4] : على الجواز ؛ لأنه **عليه السلام** كان يجمع في المسجد ، [وبيوت بعض أزواجه إلى المسجد][5] و باقيها بقربه ، **وقد اختاره اختاره في المرشد وصححه ابن يونس**[6] والخلاف يجري فيما لو حضروا المسجد وكان مكشوفا بحيث يصيبهم فيه المطر ، فأرادوا أن يصلوا فرادى ، **حكاه الإمام عن الشيخ أبي بكر**[7] .

الثالث : أن المطر لو كان لا يبل الثياب لا يجوز الجمع بسببه **وبه صرح في المهذب**[8] **المهذب**[8] لأنه لا يتأذى به .

الرابع : أنه لا يجوز الجمع بعذر البرد والثلج لأنه لما خص الجواز بعذر المطر أفهم أنه لا يجوز بما سواه من ذلك ، وقد قال **الماوردي**[1] : أن البرد أقل ما يكون بدون مطر ، فإن

---

2. وذكر الماوردي ما نص عليه في الأم في كتابه الحاوي ج2/ص399باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، و لم أقف على قول البندنيجي ، وانظر مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(100/2) .
3. بما معناه انظر بحر المذهب (3/ 88) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
4. انظر أولا نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص476 باب صلاة المسافر ، وانظر التهذيب للبغوي ج2/ص318فصل الجمع بين الصلاتين ، وللرافعي انظر شرح الوجيز - (ج 4 / ص 479).
5. المهذب للشيرازي ج1/ ص198 باب صلاة المسافر .
6. الجملة ما بين القوسين ليست في ب .
7. لم أقف على ذلك ، انظر هدية العارفين - (ج 2 / ص 1):انظر طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 73):محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك، العلامة عماد الدين أبو حامد ابن يونس الإربلي الموصلي. ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. وتفقه في الموصل على والده... قال ابن خلكان: كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، وجمع بين المهذب والوسيط سماه المحيط، وشرح الوجيز في جزئين، وله الفتاوى جزء، وصنف جدلاً وعقيدة وغير ذلك...قال: وكان مكمل الأدوات، غير أنه لم يرزق سعادة في تصانيفه، فإنها ليست على قدر فضله. توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وستمائة في الموصل ،وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 2 / ص 197)، الأعلام للزركلي (ج 7 / ص 160) .
8. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص476 باب صلاة المسافر .
1. المهذب للشيرازي ج1/ص198 باب صلاة المسافر .

فإن كان وحده قال **البندنيجي وأبو الطيب**[2] : فلا يفيد الجمع ، **وأما الثلج ففي المهذب والتهذيب والحاوي**[3] : أنه إن بل الثياب لذوبانه بسبب حر الهواء جوز الجمع وإلا فلا ، وألحق في **الشامل**[4] حالة نزوله قطعا كبارا بحالة ذوبانه فجوز الجمع به ، وقد أطلق في **الوسيط**[5] حكاية وجهين في جواز الجمع بعذر الثلج ، وهما في **النهاية**[6] محكيان عن رواية **الشيخ أبي محمد** من حيث إنه لا يبل الثوب ، وهذا يؤذن بأن محلهما إذا كان لا يبل الثوب وبه صرح في **التتمة**[7] ، وأبداهما **القاضي الحسين**[8] في تعليقه احتمالين [لنفسه][9] فيما إذا كان يبل الثوب ، ووجه المنع بأن السنة وردت في المطر وهو خصوص من القياس فلا يقاس عليه غيره .

شروط الجمع في المطر

قال[10] : **ويكون المطر** أي : وما في معناه **موجودا عند افتتاح الأولة ، و[عند] الفراغ منها وافتتاح الثانية** ؛ لأن المطر هو المبيح له ، والعذر المبيح يعتبر وجوده في الصلاتين كالسفر ، قال **الروياني**[11] في تلخيصه : وقيل : إذا انقطع المطر عند سلامه من الأولى ثم عاد على قرب عند إحرامه بالثانية ، لا يؤثر في بطلان الجمع وهو الأشبه ، وفي

---

2. بما معناه: الحاوي ج2/ص399 باب صلاة المسافر والجمع في السفر:وأما البرد فقل ما يكون إلا مع المطر.
3. لم أقف على قول البندنيجي ، وانظر بما معناه مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 100) : فإن الجمع لا يجوز...
4. المهذب ج1/ص 198 باب صلاة المسافر ، والتهذيب ج2/ص 318فصل في الجمع بين الصلاتين ، والحاوي ج2/ص 399 باب صلاة المسافر والجمع في السفر (بما معناه) .
5. أسنى المطالب- (ج 3 / ص 401) : نَعَمْ إنْ كَانَ الثَّلْجُ قِطَعًا كِبَارًا جَازَ الْجَمْعُ بِهِ كَمَا فِي الشَّامِلِ...
6. الوسيط ج2/ص258وفي الثلج خلاف (ج2/ص259) ...أما من يصلي...ففي حقه وجهان .
7. انظر بالنص في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص474 باب صلاة المسافر .
8. تتمة الإبانة للمتولي ، باب الجمع بين الصلاتين ص 294 .
9. بما معناه التعليقة المجلد الثاني ص 1127.
10. لا توجد في النسخة ب .
11. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 37 ، وما بين القوسين سقط من أ.
1. لم أقف على التلخيص وأما قوله فانظر بما معناه كتابه بحر المذهب (3/ 87) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .

النهاية[1] : أنه الذي مال إليه المعظم إلا **الشيخ أبو زيد**[2] ، وأعجب من قول **الإمام** ذلك مع أن **القاضي الحسين**[3] ، **والعراقيين** قالوا به أيضا وتبعهم **البغوي** وغيره ، كما قال **الرافعي**[4] .

ولا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة من الشرائط الثلاث التي تقدمت في الجمع في وقت الأولى في السفر ؛ لأن المطر هاهنا سبب كالسبب ثمّ ،وبه صرح **الأصحاب**[5].

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين :

أحدهما : أن المطر لو لم يكن موجودا عند افتتاح الأولى لا يجوز الجمع وبه صرح في **المهذب و البندنيجي والقاضي الحسين**[6] وغيرهم ؛ لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل في الصلاة ثم سافر لا يجوز له الجمع ، وقد حكاه **ابن الصباغ**[7] عن نصه في استقبال القبلة ثم قال : وهذا إنما قاله لأنه يحتاج أن يوجه القدر المبيح في جميع الصلاتين كالسفر ، ثم قال : قال **أصحابنا** : وسواء قلنا يحتاج إلى نية الجمع أو لا يحتاج ، وهذا عين ما أورده **القاضي أبو الطيب**[8] في تعليقه : ثم قال **ابن الصباغ** وهذا عندي ينبغي أن يكون مفرعا على قوله أنه يحتاج إلى نية الجمع في ابتداء الصلاة ،

---

2. بما معناه: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 475باب صلاة المسافر ، وانظر بحر المذهب (3/ 87) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
3. هدية العارفين(1/ 469):المروزي: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي الشافعي تلميذ القفال المتوفى سنة 371 إحدى وسبعين وثلاثمائة. صنف الإقناع في الحديث. تفسير المسعودي، طبقات الشافعية – (1 / 18)محمد بن أحمد بن عبد الله الشيخ الزاهد أبو زيد الفاشاني ... المروزي ولد سنة إحدى وثلاثمائة أخذ عن أبي إسحاق المروزي ... ت 371 ، وانظر العبر في خبر من غبر – (ج 1 / ص 159).
4. انظر بما معناه التعليقة المجلد الثاني ص 1126.
5. قول البغوي في التهذيب ج2/ص318فصل الجمع بين الصلاتين (ولو كان منقطعا حالة التسليم ...لم يجز الجمع) ، وأيضا مذكور البغوي بصاحب التهذيب للبغوي ج 2 ص باب عند الرافعي (بما معناه) انظر شرح الوجيز – (ج 4 / ص 480) .
6. بما معناه : شرح الوجيز(4 / 479):فاما التقديم فجائز بالشرائط المذكورة في التقديم بسبب السفر ...
7. (بما معناه) من المهذب للشيرازي ج 1/ ص198 باب صلاة المسافر ، وأما البندنيجي فلم أقف على قوله ، والقاضي انظر بتصرف التعليقة المجلد الثاني ص 1126.
8. لم أقف على ذلك .
1. مخطوط تعليقه وهو شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3)مكتبة المسجد النبوي(2/101،100).

أما إذا قلنا يكفيه نية الجمع قبل السلام فيجوز له الجمع [1] إذا كان المطر موجودا قبل الفراغ من الأولى ، [وقد حكاه **ابن الصباغ** عن نصه في استقبال القبلة][2] ، وهذا ما حكاه **الماوردي والمتولي**[3] ، قال بعضهم : والفرق بين هذا وبين ما إذا افتتح الصلاة في الحضر وسافر ، فإنه لا يجمع قولا واحدا ؛ لأن المبيح هو السفر ، والسفر هو : الضرب في الأرض ، ولا يوجد إلا بعد انقضاء الصلاة ومجرد العزم على السفر لا يكون سفرا ، فإذا نوى الجمع والحالة هذه فقد نواه بدون المبيح والعذر في المطر هو ما يلحقه من المشقة بالعود إلى الثانية وهو موجود حالة نية الجمع .

قلت : وهذا فرق في غير محل الجمع لأن محله إذا افتتح الصلاة ولا مبيح ثم وجد المبيح في أثنائها ، [وذلك يصور في سفر البحر : بأن يحرم في سفينة في وسط البلد ثم تسير وهو في أثنائها][4] ، وتخرج من البلد ، فلا يباح له الجمع وإن وجد سبب الرخصة وقت اعتبار النية .

الثاني : أنه لا يشترط وجود المطر في غير الأحوال الثلاثة التي ذكرها وهو الذي أورده **العراقيون وصاحب الكافي والتتمة**[5] ، **وحكى الفوراني**[6] وجها آخر : أن انقطاع انقطاع المطر في أثناء الصلاة الثانية يبطل الجمع ،كما حكيناه فيما إذا طرت الإقامة في أثنائها وعلى هذا لو انقطع بعد الفراغ من الثانية كان كما لو طرت الإقامة بعد فراغها وقد سبق[7] ، قال **الإمام**[8] : وهذا لا وجه له لأنا إذا لم نعتبر دوام المطر في أثناء الظهر

---

2. في النسخة ب زيادة "قبل السلام فيجوز له الجمع قبل السلام" من هذا الموضع كما سقطت كلمة "المطر القادمة.
3. مابين القوسين لايوجد في ب.
4. حكاه الماوردي في الحاوي ج398/2 باب صلاة المسافر والجمع في السفر ، وما حكاه المتولي فانظر التتمة ، باب في الجمع بين الصلاتين ص294.
5. ما بين القوسين لايوجد في ب .
6. تتمة الإبانة للمتولي ، باب الجمع بين الصلاتين ص 294 .
7. لم أقف على ذلك لعدم وضوح هذا الجزء في مخطوط الإبانة من أحكام فروع الديانة ، بمكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف 217.3/1-كتاب صلاة المسافر مع عدم اكتماله.
1. انظر ص202 من هذه الرسالة .
2. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص475 باب صلاة المسافر .

فكيف نعتبره في أثناء العصر وما بعده ، والفرق (505/ب) بين الجمع بعذر المطر والسفر : أن دوام السفر إليه وانقطاع (520/أ) المطر ليس إليه .

فرع

قاله في **التهذيب** عن **القاضي**[1] : أنه لو قال لشخص بعد سلامه من الأولى انظر هل انقطع المطر أو لا بطل الجمع ؛ لأنه شك في سبب الجمع ، **واعلم** أنه يعترض على ما ذكره **الشيخ والأصحاب** هاهنا سؤال من حيث : أن شرط الجمع أن تقع الصلاتان في وقت إحداهما وهذا مما لا خلاف فيه ، وقد اختلف قول **الشافعي**[2] : في أن وقت المغرب يدوم إلى غيبوبة الشفق الأحمر ، وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويصلي خمس ركعات ، وقضية هذا أن يكون **للشافعي** قول : أنه لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب في الحضر بعذر المطر ؛ لأن العشاء لا تقع بجملتها في وقت المغرب بل ركعتان منها ، لكن **الأصحاب** مطبقون على جوازه على[3] قول : عملا بظاهر الخبر المتقدم[4] ، ويكلف بعضهم لذلك جوابا ، فقال : هذا يقوي القول بأن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق أو يكون تفريعا على أنه إذا وقع بعض الصلاة في الوقت كان جميعها أداء .

قلت : **ويظهر** أن يقال في جوابه أن الصلاة الثانية إذا جمعت م ع الأولى في وقت الأولى قدرناها كالجزء منها ، ويدل عليه أنه لو فصل بينهما بأكثر ما يفصل به بين أركان الصلاة عند الجهل أو النسيان لم يصح الجمع ، ولو بان بطلان الأولى بان بطلان الثانية وإذا كانت كالجزء منها ، وقد تقدم إنا على القول : بأنه لا وقت لها إلا وقت واحد يجوز له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق فلا جرم جاز الجمع بينهما ، وإن كان وقت الأولى يخرج في أثناء الصلاة الثانية والله أعلم .

---

3. انظر بالنص التهذيب للبغوي ج2/ص318 فصل في الجمع بين الصلاتين ، والقاضي هنا ذكره بأنه القاضي الإمام ، وهو القاضي الحسين ؛ لأن هذا القول قريب جدا من قول القاضي الحسين انظر بما معناه التعليقة المجلد الثاني ص 1126 .
4. لم أقف على ذلك .
5. في النسخة ب (على كل قول) .
6. حديث ابن عباس في مسألة الجمع في المطر .

جمع التأخير في المطر

قال[1] **وفي جواز الجمع** أي بعذر المطر **في وقت الثانية قولان** : وجه الجواز أنه عذر يجوّز التقديم فجوّز التأخير كالسفر ، وهذا ما اقتصر **الشيخ** على إيراده في كتاب الصلاة وادعى **البندنيجي**[2] أنه القديم ، وقال في **المهذب** : أنه نص عليه في **الإملاء** [3] ، وقال **القاضي أبو الطيب وابن الصباغ**[4] أنه نص عليه في **القديم والإملاء** ، وإذا قلنا به ، قال **الطبري في عدته** : اعتبرنا وجود المطر في وقت الأولى وهو ما حكاه **ملي**[5] **عن تهذيب نصر المقدسي**[6] ، فلو انقطع قبل وقت العصر لا يجوز الجمع ، قال في **التهذيب**[7] : فيصلي فيصلي الظهر في آخر وقته كالمسافر إذ أخر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت العصر ، ولو انقطع المطر بعد دخول وقت الثانية جاز له الجمع ذكره **الطبري وصاحب الفروع**[8] ، ، وقال **الرافعي**[9] : إن قضية ما ذكره **البغوي**[10] إنه لو انقطع المطر في وقت الثانية قبل فعلها أنه يمتنع الجمع أيضا وصارت الأولى قضاء كما لو صار مقيما ، وقال **العراقيون** : يصليها مع الثانية سواء كان المطر باقيا أو لا ، ووجه المنع أن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى

---

1. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة المسافر ص 37 ، المجموع – (ج 3 / ص 64):والاصح انه لا يجوز التأخير وانما يجوز التقديم ...، المغني (4/ 68):وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأُولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُفْضِي إلَى لُزُومِ الْمَشَقَّةِ ...
2. لم أقف على ذلك .
3. المهذب للشيرازي 198/1باب صلاة المسافر ، والإملاء أحد كتب الشافعي.
4. مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي(2/ 100) ، و لم أقف على قول ابن الصباغ .
5. لم أقف على ذلك .
6. طبقات الشافعية (1 / 46)نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داوود الفقيه أبو الفتح المقدسي النابلسي، شيخ المذهب في الشام وصاحب التصانيف مع الزهادة والعبادة، تفقه على الفقيه سليم بن أيوب الرازي ... توفي يوم عاشوراء سنة تسعين وأربعمائة ومن تصانيفه التهذيب قريب من حجم الروضة، وكتاب التقريب قريب من هذا الحجم...، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين – (ج 2 / ص 203)، الوافي بالوفيات – (ج 7 / ص 318).
7. التهذيب للبغوي ج2/ص318 فصل الجمع بين الصلاتين.
8. لم أقف على ذلك .
9. بالنص انظر شرح الوجيز – (ج 4 / ص 480).
10. ماذكره البغوي في التهذيب ج2ص318فصل الجمع بين الصلاتين.

الجمع من غير وجود عذر ، قال **بعضهم** : وعلى هذا لو كان راكبا في البحر ، وجوّز أن تشتد الريح فتوصله إلى مقصده قبل وقت الثانية لم يجز له التأخير ، وهذا القول نص عليه في **الأم**[1] ، وهذه الطريقة طريقة **المراوزة** أيضا إلا **الفوراني**[2] فإنه قال في **الإبانة** : يجوز أن أن يؤخر الأولى إلى الثانية في المطر ، وهل يجوز أن يقدم الثانية إلى الأولى؟ فيه وجهان .

وقد أفهم كلام الشيخ هاهنا : منع الجمع للمقيم بغير عذر المطر سواء كان – ثم عذر من خوف أو مرض أو وحل ونحو ذلك– أم لا ، وبه صرح في كتاب الصلاة في جمع التأخير ، حيث قال : ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلى آخره وهو المذهب فيه وفي **القديم** أيضا ، وبه **جزم القاضي الحسين** في باب صلاة الخوف وكذا **الإمام**[3] ، وادعى الإجماع على أنه لا يجوز بعذر المرض ، **والمتولي** حكى عن **القاضي**[4] : أنه اختار جوازه بعذر الخوف والمرض وأيده في المرض بأنه يجوّز الفطر كما يجوّزه السفر فالجمع أولى ، وحكى **الرافعي أن الخطابي**[5] : جوّز الجمع بعذر المرض والوحل وأن **الروياني** في **الحلية** استحسنه ، وحكى في **الروضة**[6] أن **الخطابي** حكى **عن القفال الكبير الشاشي**[7] عن **أبي اسحاق المروزي** : جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض ، و به قال **ابن المنذر**[8] من أصحابنا ، **وابن الصباغ**

---

1. .بما معناه: الأم – (ج 1 / ص 95).
2. لم أقف على ذلك لعدم وضوح هذا الجزء في مخطوط الإبانة من أحكام فروع الديانة ، بمكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف 217.3/1–كتاب صلاة المسافر مع عدم اكتماله.
3. باب صلاة الخوف لم يحقق في تعليقة القاضي ولكن انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص568 باب صلاة الخوف .
4. تتمة الإبانة للمتولي ، باب في الجمع بين الصلاتين ص 295 .
5. انظر– بما معناه حتى استحسان الروياني– شرح الوجيز – (ج 4 / ص 481).
6. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي– (ج 1 / ص 146)وقد حكى الخطابي ...
7. طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 18)محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين. مولده 291 وسمع من أبي بكر ابن خزيمة و...وله كتاب حسن في أصول الفقه وله شرح الرسالة... ووفاته365هـ، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 468)، طبقات المفسرين للسيوطي– (ج 1 / ص 19).
1. روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 146):وبه قال ابن المنذر من أصحابنا.

حكى عن **ابن المنذر** : أنه أجاز الجمع في الحضر من غير مرض لأجل خبر **ابن عباس** السابق ، وروي عنه أيضا أنه قال : ((صلى بنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالمدينة ثمانية وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء)) ، أخرجه البخاري ومسلم[1] ، والحمل على المطر قد جاء في رواية أخرى ما يدفعه كما تقدم .

وأجاب **أصحابنا** عن ذلك : بأنه يحتمل أن يكون قوله : ولا مطر ، راجع إلى أن المطر انقطع في الصلاة الثانية ، أو لم يكن واقعا عليه ، بأن كان قد صلى في المسجد والسقف يحول بينه وبينه ، ويحتمل (506/ب) أن يكون أراد بالجمع التأخير ، فإن[2] صلى صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، وهذا التأويل إنما يستقيم على أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق ، وحديث جبريل عليه السلام وإن كان دال على ذلك أيضا ، لكن بعد العهد به ، وتجدد قوم لم يبلغهم ، فأراد **النبي صلى الهغعليه وسلم** أن يبين [3] لمن عرف ذلك أن حكمه باق ولمن لم يعرفه أن هذا هو الحكم ، قال **الأصحاب** : فإن قيل جوّزتم ترك الجمعة والجماعة بالوحل و لم تجوزوا الجمع بسببه ، قلنا : الفرق أن تارك الجمعة يفعل الظهر بدلا منها وتارك الجماعة يصلي منفردا في بيته وأما ال ذي يجمع لأجل الوحل فإنه يترك وقت (521/أ) الصلاة إلى غير بدل .

جمع العصر إلى صلاة الجمعة

فروع

نختم بها الباب قال في **البيان**[4] : إذا أراد جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في المطر ، لا أعلم فيها نصا ، والذي يقتضيه القياس : أنه يجوز بشرط وجود المطر عند الإحرام بالجمعة ، وعند السلام منها وعند الإحرام بالعصر ، ولا يشترط وجوده في الخطبتين ، وإن أراد أن يؤخر الجمعة إلى العصر على القول القديم جاز ، ولا يشترط وجود المطر في وقت العصر على ما مضى ، ويخطب وقت العصر ويصلي الجمعة ؛ لأن كل وقت جاز

2. بنحوه في صحيح البخاري - (ج 2 / ص374) ، صحيح مسلم(4 / 12).
3. وردت في النسختين (فإن) ،وأرى أنها (كأن) والله أعلم .
4. في النسخة ب (أن يبين لهم لمن) ، ولا فرق.
5. بما معناه انظر البيان للعمراني ج2/ص494 كتاب الصلاة فرع (جمع العصر مع الجمعة) .

فعل الظهر فيه جاز فعل صلاة الجمعة فيه كآخر وقت الظهر وهذا القول ضعيف وما يتفرع عليه .

وقد حكى **الرافعي**[1] : جواز جمع العصر إلى الجمعة ، **وقال** : إن قول صاحب البيان : لا يشترط وجود المطر في الخطبة قد تنازع فيه ، إذا قلنا : أن الخطبتين بدل عن الركعتين .

قلت : وقد يظهر أن يقال إنا وإن قلنا بجواز الجمع في وقت العصر لا يجوز تأخير الجمعة له ؛ لأن لنا قول أو وجه[2] :

أن الصلاة الأولى إذا فعلت في وقت الثانية –بسبب السفر– يكون قضاء ، وفائدة الجمع رفع المأثم ، فإذا قلنا بهذا لا يجوز تأخيرها لأن الجمعة لا تفعل قضاء ، وقد يكون هذا قول من قال بجواز الجمع بعذر المطر في وقت الثانية ، فيرتفع الخلاف والله أعلم .

إذا نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ثم نوى الجمع ثانيا ، قال في **الروضة**[3] حكاية عن **الداركي** : أن فيه قولين .

إذا جمع الصبي بين الظهر والعصر في وقت الظهر ثم بلغ ، ووقت العصر باق لا إعادة عليه ، قاله **العبادي**[4] في **زوائده** .

إذا نوى الكافر أوالصبي السفر إلى مسافة القصر ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي في أثناء الطريق فلهما القصر في بقيته قاله في **الروضة**[5] ، ووجهه ظاهر والله أعلم .

---

1. بما معناه انظر شرح الوجيز للرافعي– (ج 4 / ص 481).
2. في النسخة أ "أوجه" ، والنسخة ب لعلها أصح لأنها تحاكي "قول".
3. بالنص انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 145)إلا أنه قال :قال الدارمي... مع أن الداركي وردت في النسختين والله أعلم .
4. لم أقف على ذلك .
5. بالنص انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي – (ج 1 / ص 147) :لو نوى الكافر...

باب صلاة لخوف

مشروعية صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة في حقنا باقية إلى يوم القيامة ، والأصل [1] فيها من الكتاب قوله تعالى:**{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...}**[2]**الآية.**

والمراد بها صلاة الخوف إجماعا ، ومن السنة ما سنذكره من الأخبار ، وإذا ثبت حكمها في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا أيضا لقوله عز وجل : **{واتبعوه...}**[3] ، **وقوله صلى الله عليه وسلم ((صلوا كما رأيتموني أصلي))**[4] ؛ ولأنها صلاة ، وقد اشترك في سببها **الرسول صلى الله عليه وسلم** وغيره من أمته فوجب أن يجوز لهم فعلها إذا وجد سببها : كصلاة السفر والمرض ؛ وعلى ذلك جرى الصحابة رضي الله عنهم ، روي أن **سعيد بن العاص**[5] قال لأصحابه **بِطَبَرِسْتَانَ**[1] وهو بإزاء العدو :

---

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 2 / ص 453) : فَصَلَاةُ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ لَا تَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرُ ، وَاحْتَجَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } الْآيَةَ جَوَّزَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِشَرْطِ كَوْنِ الرَّسُولِ فِيهِمْ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ الدُّنْيَا انْعَدَمَتْ الشَّرْطِيَّةُ...، بداية المجتهد - (ج 1 / ص 141):فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى: * (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) * الاية،ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وعمل الائمة والخلفاء بعده بذلك،وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ...، المجموع - (ج 4 / ص 404):مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره معه صلي الله عليه وسلم ومنفردين عنه واستمرت شريعتها ...، المغني - (ج 4 / ص 276):بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ صَلَاةُ الْخَوْفِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ...
2. النساء102.
3. الأعراف158.
4. انظر صحيح البخاري - (ج 18 / ص 423):عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ..." وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ، وانظر مسند الشافعي ج1/ص55 .
5. الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج 1 / ص 187):سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ولد عام الهجرة وقيل...وكان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص هذا أحد أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضي الله عنه استعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها... وتوفي سعيد بن العاص هذا في خلافة معاوية سنة تسع وخمسين ،وللترجمة انظر أيضا انظر الإصابة في معرفة الصحابة - (ج 1 / ص 498)،شخصية عثمان بن عفان (ج 1 / ص 356)، وللرواية انظر سنن

العدو : أيكم حضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقد صلى صلاة الخوف ، فقال **حذيفة**[2] : أنا وذكر الخبر فأمره **سعيد** فصلى بهم ، وصلاها **أبو موسى**[3] **ببعض بلاد فارس**

أبي داود - (ج 3 / ص 493)1055 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: ... ، مسند أحمد - (ج 47 / ص 330)22261 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُخْمِلُ بْنُ دِمَاثٍ قَالَ : ...، صحيح وضعيف سنن النسائي - (ج 4 / ص 174):تحقيق الألباني :صحيح.

1. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير - (ج 2 / ص 112):هي المنطقة الجبلية التي تحيط بجنوب بحر الخزر (قزوين) وتضم بلدانا واسعة وحصونا كثيرة من أعيان مدنها آمل وهي قاعدة المنطقة وتعرف الجبال التي تمتد حولها بجبال البرز ، ويطلق على طبرستان اسم (مازندران) أيضا وكانا اسمان مترادفين، ثم طغى اسم (مازندران) وشاع فلا تسمى المنطقة بغيره. وقد كانت المنطقة زمن الفرس متروكة لأمرائها الذين يلقبون بلقب الأصبهذ وظلت على ذلك زمن الفتح يدفع أمراؤها عنها الجزية حتى تغلغل الإسلام فيها وتمكن تدريجيا في القرنين الثالث والرابع للهجرة خرج منها كثير من العلماء منهم الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المؤرخ والمفسر الشهير وفي تلك المنطقة قامت الدولة العلوية ليحيى بن عبدالله المحض العلوي . ، وانظر آثار البلاد وأخبار العباد - (ج 1 / ص 86):طبرستان : ناحية بين العراق وخراسان بقرب بحر الخزر ذات مدن وقرى كثيرة،من مفاخرها القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، أستاذ الشيخ أبي إسحق الشيرازي ...
2. انظر الإصابة في معرفة الصحابة - (ج 1 / ص 216):حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة يأتي نسبه في ترجمة أبيه حسل ... وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها... قال العجلي : استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوما. قلت وذلك في سنة ست وثلاثين، وللترجمة أيضا انظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج 1 / ص 98)،ولأنه من الأعلام المشهورين فيكتفى بذلك.
3. الإصابة في معرفة الصحابة - (ج 2 / ص 164):عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معا ...واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن : كزبيد وعدن وأعمالهما واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين...قال مجاهد عن الشعبي: كتب عمر في وصيته: لا يقر لي عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعري أربع سنين وكان حسن الصوت بالقرآن ...وفي الصحيح المرفوع: لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود ... قال البغوي: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين ، وللرواية انظر السنن الكبرى للبيهقي - (ج 3 / ص 252) ، مجمع الزوائد - (ج 2 / ص 197):رواه الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ورجال الكبير رجال الصحيح.

، وصلاها **علي بصفين**[1] ليلة **الهرير**[2] و لم ينكر ذلك أحد ، وقد ادعى **أبو يوسف ومحمد**[3] أنها مختصة به عليه السلام للآية وما ذكرناه حجة عليه .

والرسول فقد[4] يخاطب بالشيء ويشركه فيه أمته كما في قوله تعالى : **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ...}**[5]، وقد قام الإجماع على قيام غيره مقامه في ذلك ، وقال **المزني**[6] : إن صلاة الخوف منسوخة في حق **النبي صلى الله عليه وسلم** ؛ لأنه **عليه السلام**

---

1. انظرتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير - (ج 2 / ص 109):موقع على نهر الفرات قريب من مدينة مسكنة على الطريق بين حلب والجزيرة وفيه وقعت المعارك بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وانتهت بالتحكيم .
2. معجم البلدان - (ج 4 / ص 318):الهَرِيرُ: بالفتح ثم الكسر من هرير الفرسان بعضهم على بعض كما هَرُ السباع وهو صوت دون النباح، ويوم الهرير من أيامهم ما أظنه سمي إلا بذلك إلا أنه كان الأغلب على أيامهم أن يسمى بالمكان الذي يكون فيه ذلك وهو من أيامهم القديمة قبل يوم الهرير بصِفِينَ كانت به وقعة بين بكر بن وائل وبين بني تميم ...، وللرواية انظر السنن الكبرى للبيهقي - (ج 3 / ص 252) ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ، إرواء الغليل - (ج 3 / ص 42):ذكره البيهقي (3 / 252) تعليقا بصيغة التمريض.
3. صاحبا الإمام أبي حنيفة انظر سير أعلام النبلاء - (ج 8 / ص 535): القاضي أبو يوسف * هو الامام المجتهد (1)، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي،وسعد بن بجير له صحبة، وهو سعد ابن حبتة، وهي أمه، وهو بجلي ... ولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومئة،حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الانصاري...وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن... توفي... سنة اثنتين وثمانين ومئة ، سير أعلام النبلاء - (ج 9 / ص 134):محمد بن الحسن * ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة ،ولد بواسط، ونشأ بالكوفة ،وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف،وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والاوزاعي، ومالك بن أنس ... قال الشافعي: قال محمد بن الحسن: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرا، وسمعت من لفظه سبع مئة حديث... توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومئة بالري ، المبسوط - (ج 2 / ص 384):اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي فُصُولٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلًا كَذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ خَاصَّةً ، وادعائهما ورد في الحاوي للماوردي ج2 ص 76 باب صلاة الخوف .
4. لعلها(قد) ، وعبارة"والرسول فقد يخاطب.." قد يكون معناها:أن الله يشرك الرسول أمته في الخطاب .
5. التوبة103 .
6. قوله ورد في الحاوي للماوردي ج2 ص 76 باب صلاة الخوف .

أخر يوم **الخندق** أربع صلوات لاشتغاله بالقتال و لم يصل صلاة الخوف [1] ، قال **الأصحاب**[2] : وما قاله **المزني** على العكس ؛ فإنه **عليه السلام** صلاها كما سنذكره في **غزوة ذات الرقاع** وكانت لعشرين من المحرم سنة خمس ، وصلاة **الخندق** كان ت في شوال سنة أربع كما ذكره **البخاري**[3] ، ولما كان هذا هو المذهب **قال الشيخ**[4] : **إذا كان العدو في غير جهة القبلة** – أي : بحيث لا يمكن الصلاة إلا باستدبارهم أو بالانحراف يمينا أو شمالا – **ولم يؤمنوا** أي : إذا أقام لهم المقاتل الصلاة من الكبسة عليهم ، **وقتالهم غير محظور** – أي : غير محرم – **فرق الإمام الناس فرقتين** – أي : إذا كان فيهم كثرة بحيث تكون كل فرقة (507/ب) منهم تقاوم العدو كما ينبه عليه **قوله** : **وإن كان العدو في جهة القبلة وفي المسلمين كثرة** فإنه إذا أعتبر الكثرة في هذه الحالة كان اعتبارها فيما نحن فيه أولى ، وقد صرح بذلك الأصحاب وظن بعض الشارحين أن **الشيخ** أهمل ذلك فاعترض عليه .

صفة صلاة الخوف

قال : فرقة في وجه العدو ، وفرقة خلفه . فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة فإذا قام إلى الثانية فارقته وأتمت الركعة الثانية لنفسها ، ثم تخرج إلى وجه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بها[5] الركعة الثانية [ويجلس ، وتصلي الطائفة الركعة الثانية] ثم ثم يسلم بهم ، لأن ((**النبي صلى الله عليه وسلم** فعل ذلك في **غزوة ذات الرقاع**)) ، كما أخرجه **البخاري ومسلم** عن رواية **مالك**[6] عن **يزيد بن رومان عن صالح بن خوات**

1. المجموع للنووي(ج 4/ ص405) : واحتج المزني بان النبي صلي الله عليه وسلم فاته...
2. شرح الوجيز للرافعي (ج 4/ص 627):وأجاب الاصحاب عنه بان حرب الخندق ...
3. صحيح البخاري – (ج 12 / ص 500)بَاب غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ .
4. الشيخ الشيرازي في التنبيه ص37باب صلاة الخوف.
5. (فيصلي معها) في التنبيه للشيرازي ص 37 باب صلاة الخوف ، ومابين القوسين لايوجد في ب .
6. أما ترجمة يزيد فانظر تهذيب التهذيب – (ج 11 / ص 284):يزيد بن رومان الاسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير،روى عن ابن الزبير وأنس وعبيد الله وسالم ابني عبدالله بن عمر وصالح بن خوات ابن جبير وعروة بن الزبير والزهري وهو من أقرانه وأرسل عن أبي هريرة،وعنه هشام ابن عروة وعبيد الله بن عمر (2) وأبو حازم سلمة بن دينار ومعاوية بن أبي مزرد وابن إسحاق وخارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت ومالك ويزيد بن عبدالملك النوفلي وجرير بن حازم وجماعة،قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات،قال ابن سعد

خوات عمن صلى مع **النبي صلى الله عليه وسلم** ، ورواه **شعبة**[1] عن صالح (522/أ) **ابن خوات بن جبير** عن **سهل**[2] **بن أبي حثمة** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** ، فبين المبهم في رواية **مالك** ، وسميت هذه الغزوة بغزوة ذات الرقاع ؛ لأن الوقعة كانت عند جبل ألوان حجاره مختلفة شيء منه أحمر وشيء أبيض وشيء أسود كالرقاع ، وقيل : سميت بذلك لأنها كانت عند **شجرة** تسمى بذلك ، وقيل : سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم ، وقيل : لأنها كانت في وقت حر وكان أكثر المسلمين حفاة فلفوا الخرق والرقاع على أرجلهم ، وهذا ما نقله **أبو موسى الأشعري**[3] ، فهو أصح ماقيل ، **وخوات** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وفتحها وبعد الألف تاء ثالثة الح روف ، **وحثمة** بفتح الخاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث .

عن الواقدي وغيره مات سنة ثلاثين ومائة وكان عالما كثير الحديث ثقة ، وللترجمة أيضا انظر مغانى الأخيار – (ج 5 / ص 267) ، تاريخ الإسلام للذهبي – (ج 2 / ص 399) ، وأما صالح انظرغاية النهاية في طبقات القراء – (ج 1 / ص 146):صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني تابعي جليل... ،تهذيب الأسماء – (ج 1 / ص 338)، الطبقات الكبرى لابن سعد – (ج 5 / ص 259) ، انظر صحيح البخاري[جزء 4 – صفحة 1513] 3900 – حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف ، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها . باب صلاة الخوف رقم 842 .

1. صحيح مسلم – (ج 4 / ص 298).
2. الإصابة في معرفة الصحابة – (ج 1 / ص 470):سهل بن أبي حثمة: بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي. اختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل عامر. وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة.قيل: كان لسهل عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين. وقد حدث عنه بأحاديث. وحدث أيضاً عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة . روى عنه ابنه معهد وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة وبشير بن يسار وصالح بن خوات ونافع بن جبير وعروة وغيرهم.
3. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – (ج 5 / ص 234): قالَ أَبُو مُوسَى بِالرِّقَاعِ الَّتِي لَفُّوا بِهَا أَرْجُلَهُمْ مِنْ الْحَفَاءِ...

فإن قيل : قد روى **البخاري** من حديث **شعيب**[1] **عن الزهري** قال : سألت هل صلى **النبي صلى الله عليه وسلم** يعني صلاة الخوف ، فقال أخبرني أن **عبدالله بن عمر** قال : (غزوت مع **النبي صلى الله عليه وسلم** قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم ، فقام **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو فركع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بهم ركعته وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ، ورواه **مسلم** [2] من حديث نافع عن **ابن عمر** [بلفظ آخر وفي آخره قال : وقال **ابن عمر**][3] : (فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما توميء إيماء) ، فلِم[4] رأيتم العمل براوية **ابن خوات** دون رواية **ابن عمر** ؟ ، وهل إذا عمل براوية ابن عمر هل تصح الصلاة أو تبطل ؟ **قلنا** : **قال الأصحاب**[5] : ترجحت رواية **ابن خوات** على رواية **ابن عمر** من وجوه :

ترجيح رواية ابن خوات

أحدها : أن رواتها أكثر .

والثاني : أنها أقل أفعالا في الصلاة .

والثالث : أن نص التنزيل يوافقها ، قال الله تعالى : **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ... }**[6] .

وظاهر ذلك أنه أراد جميع الصلاة وإذا كان كذلك حملنا السجود في الآية الأولى على الركعة الباقية للطائفة الأولى لتكون الآية على وفق الخبر والركعة يعبر عنها بالسجدة

---

1. في النسخة ب "شعيب" وهو الموافق لصحيح البخاري - (ج 3 / ص 491)حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وأيضا في كلمة "فوازينا".
2. صحيح مسلم (ج 4 / ص 295).
3. ليست في ب .
4. في النسخة ب (فلو).
5. المجموع للنووي(ج4/ص 408)واختار الشافعي والاصحاب الرواية الاولي رواية سهل لانها ... ، شرح الوجيزللرافعي(ج4/ص632)فاعلم ان الشافعي رضى الله عنه اختار الرواية الاولى لانها...
6. النساء102 .

كما جاء في **قوله عليه السلام** ((إذا **أدرك أحدكم سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلا ة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**)) **أخرجه البخاري ومسلم**[1] ، وأما صحة الصلاة إذا فعلت على نحو ما رواه **ابن عمر** ففيها قولان حكاهما الفريقان[2] ، وادعى في **الحاوي**[3] : أنهما منصوصان في **الأم** : أحدهما : أنها باطلة ؛ لما وقع فيها من العمل المنافي لها ، وخبر ابن **عمر** فقد قال أنه منسوخ بخبر **ابن خوات** ؛ لأنها آخر غزوة غزاها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، قال **الإمام**[4] : وهذا فيه إشكال فإن **الشافعي** لا يرى النسخ [بالاحتمال ، وما لم يتحقق تقدم المنسوخ بالتاريخ على الناسخ فادعاء [النسخ][5]][6] يبعد وينأى عن أصله ، والثاني : أنها صحيحة عملا بالخبر .

وقال **القاضي الحسين**[7] : قال **الشافعي** في **الكبير** والاختلاف في ذلك من الاختلاف المباح ، فإن فعل ذلك فقد أساء ويجزيه ، والأحوط والأليق بأمر الصلاة أن يصلي كما ورد في رواية **خوات** وقد نص عليه في كتاب **الرسالة** ، وهو الصحيح في **الرافعي**[8] ، ولو عدل عن الصلاتين وصلى بهم كصلاة **النبي صلى الله عليه وسلم** ببطن

---

1. صحيح البخاري - (ج 2 / ص 392)523 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... ، صحيح مسلم - (ج 3 / ص 284)957 - و حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ح و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ... وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ ، ويوجد اختلاف في اللفظ دون المعنى .
2. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (1/ 165)وهل تصح الصلاة على صفة رواية ابن عمر قولان ...
3. الحاوي للماوردي ج2ص460-461(بما معناه)باب صلاة الخوف.
4. قريبا من النص انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص571 باب صلاة الخوف.
5. ورد لفظ الشيخ في النسخة أ ، ولكنها في الحقيقة (النسخ) بدليل وجود ذلك في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص571 باب صلاة الخوف، دار المنهاج ، والله أعلم .
6. الجملة بين القوسين ليست في ب .
7. باب صلاة الخوف في تعليقته رحمه الله غير محقق و لم أقف على المخطوط.
8. بما معناه انظر قوله في شرح الوجيز - (ج 4 / ص632، 633).

النخل جاز ذلك : بأن يصلى بكل طائفة كل الصلاة ؛ لأن غاية الأمر أنه صلى بالطائفة الثانية وهي له نفل ولهم فرض ، وصلاة الفرض خلف المتنفل في حال الأمن جائزة ففي حال الخوف أولى لكن الأولى أن يصلي بهم كما ذكر **الشيخ** .

[ثم كلام الشيخ][1] مصرح بأن الطائفة الأولى تفارق الإمام بعد قيامه إلى الثانية ، وهو ما أورده **الماوردي**[2] ، وحكاه **الإمام**[3] مع وجه آخر عن رواية **شيخه** أنها تفارقه عقيب رفعه من السجود ؛ لأن الركعة تنتهي بمفارقة السجدة الأخيرة ، وحكى **الرافعي**[4] عن **البغوي** وغيره : أنه مخير (508/ب) بين الأمرين ، والأولى المفارقة بعد[5] القيام ، وفيه وفيه نظر ؛ لأن المجوز للمفارقة العذر ، ولا عذر لهم قبل القيام ، بل لو قيل لا تجوز لهم المفارقة قبل فراغ الإمام من القراءة إذا قلنا : [أنه يقرأ في حال الانتظار لم يبعد ، ولذلك قال **الإمام**[6] : أنا إذا قلنا][7]: بالأول الذي ذكره **الشيخ** : لا يبعد أن يقول إنما ينفرد القوم القوم إذا ركعوا وتركوا الإمام قائما فإنهم إنما يفارقونه حسا إذ ذاك ، ثم **قال** : وهذا احتمال والذي نقلته ماتقدم ، كان وجهه أن القصد التسوية بين الطائفتين ، ولهذا استحب **الشافعي** انتظار الإمام الطائفة الثانية ليسلم معهم لتحصل لهم فضيلة السلام معه كما حصل للأولى فضيلة الإحرام معه ، فلو قلنا : أن المفارقة الأولى إنما تكون بعد فراغ قراءته في الثانية ترجحت الأولى على الطائفة الثانية ، وفات[8] مقصود التسوية والله أعلم .

وقد بنى **الإمام** على الوجهين أمر سجود السهو (523/أ) وسنذكره وما فيه ، وأما الطائفة الثانية فظاهر كلام **الشيخ** والخبر : أنها تقوم إلى الثانية عقيب رفعه من السجود

---

1. الجملة لاتوجد في ب .
2. .بما معناه الحاوي للماوردي ج2 ص 460 صلاة الخوف .
3. .بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص583 باب صلاة الخوف .
4. .بما معناه انظرشرح الوجيز – (ج 4 / ص 635).
5. في النسخة ب (بين) ، والنسخة أ موافقة لاستقامة المعنى ، والله أعلم .
6. انظر بالنص نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص583 باب صلاة الخوف .
7. الجملة السابقة ليست في ب.
8. في النسخة ب (وفاد) ، ولكن السياق يؤيد النسخة أ.

فلا تجلس معه ، وهو ما نص عليه في **الأم والقديم والإملاء** [1] ؛ لأن الطائفة الأولى لم تحصل لها فضيلة التشهد مع الإمام فكذا تكون الثانية إذ التسوية بينهما مطلوبة ؛ ولأنها لو جلست معه حتى يتشهد لطالت الصلاة فإنهم يحتاجون إلى إتمام صلاتهم بركعة وهو ينتظرهم حتى يسلم بهم وصلاة الخوف وضعت على التخفيف ، وقد حكي عن **الشافعي**[2] **الشافعي**[2] أنه نص في سجود السهو على أنهم يفارقونه بعد فراغه من التشهد وقبل السلام السلام ؛ لأن المسبوق يفارق الإمام بعد التشهد ، وهؤلاء مسبوقون بركعة ، قال **القاضي أبو الطيب**[3] وغيره وهذا غير صحيح ، إذ لو كانوا كالمسبوق لما قاموا حتى يسلم الإمام وليس كذلك.

وقد حكا **القاضي الحسين**[4] وغيره من[5] **المراوزة** قولا عن **القديم** غرضه : أنهم يفارقونه بعد السلام كالمسبوق سواء ؛ لأنه **قال** فيه : لو سها الإمام في الثانية وسجد للسهو فالطائفة الثانية تجلس معه حتى يتشهد وإذا سجد للسهو سجدت معه متابعة له فإذا سلم الإمام تقوم وتقضي الركعة وسجدت في آخر الصلاة قبل السلام ، قال **الإمام** [6] : وهذا القول صحيح لا شك فيه ، فإن ذلك لو فرض اختيا را لصح ، وإنما الكلام في تصحيح ما رواه **ابن خوات** وصححه **الشافعي** في **الجديد** .

وقد يحصل في المسألة عند كل فريق قولان وإذا جمعت بين ما حكاه الفريقان جاء في المسألة ثلاثة أقوال ، وحكى **البندنيجي**[7] وغيره عن بعض **الأصحاب** : أنه نزل النصين

---

1. الكتب للشافعي ، وأما ما ورد في الأم فتجده في الأم(ج1/ ص243)كيفية صلاة الخوف ، وذكر القول ورد في المجموع - (ج 4 / ص 412).
2. المجموع للنووي (ج 4 / ص 409)قال الشافعي في سجود السهو يفارقونه...
3. بما معناه المجموع(ج4/ص412)قال القاضى أبو الطيب في المجرد هذا غلط ...، و مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي لم أجد فيه صلاة الخوف .
4. لم أجد باب صلاة الخوف في التعليقة ولكن انظر القول في المجموع - (ج 4 / ص 412):(والثالث) حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة.
5. في النسخة ب (عن) ، والنسخة أ أصح ؛ لأن القاضي الحسين من المراوزة .
6. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص573، 574 باب صلاة الخوف .
7. لم أقف على ذلك .

النصين على النحو الذي أورده **العراقيون** على حالين ، فحمل نصه في **الأم** على ما إذا كانت الصلاة ركعتين ، وأنه أعاد المفارقة إلى الطائفة الثانية ونصه في سجود السهو على ما إذا كانت الصلاة رباعية ، وأعاد المفارقة إلى الطائفة الأولى قال : والأولى أصح ؛ لأن هذا يخالف نص قوله في سجود السهو ، فإنه قال : ففارقته إذا سجدت للسهو معه والتشهد الأول لا يسجد للسهو عقيبه .

ثم أعلم أن مفارقة الطائفة الأولى للإمام يكون فعلا وحكما ؛ لأنها تنوي مفارقته كما ذكرنا ، حتى لو فارقته[1] من غير نية بطلت صلاتها ، صرح به **الماوردي**[2] وغيره ، وفيه ما سنذكره مما يفهمه كلام **الإمام** ، وحينئذ فإن سها الإمام في الثانية لم يلحقها سهوه ولو سهت هي فيها سجدت للسهو ولا يتحمل عنها ، نعم لو سها الإمام في الأولى سجدت في آخر صلاتها ، [وإن لم يسجد الإمام بعد][3] ، ولو سهت هي فيها لم تسجد لأن الإمام تحمل عنها ولو سها الإمام قبل انتهائها إلى حد الاعتدال فهل يلحقها سهوه ؟ قال **الإمام**[4] : إن قلنا أن القدوة تنقطع عند رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية لم يلحقهم يلحقهم سهوه وإلا لحقهم ، قال **الرافعي**[5] : و لك أن تقول قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة [عن الإمام وأنه يجوز ذلك عند رفع الرأس وعند الاعتدال ، وإذا كان كذلك فلا معنى لفرض الخلاف في أن الانقطاع يحصل بهذا أو بذاك ، فإنه ليس شيئا يحصل بنفسه بل هو منوط بنية المفارقة][6] ، فوجب قصر النظر على وقتها .

قلت : ويمكن أن يؤخذ مما حكاه **الإمام** : أن نية المفارقة لا تشترط حينئذ فلا اعتراض ، وأما الطائفة الثانية فإنها على المذهب المنصوص تفارق الإمام فعلا لا حكما ؛ لأنها تعود فتسلم معه ولو كانت قد فارقته فعلا وحكما لاحتاجت عند العود إلى نية

---

1. في النسخة ب (حتى لو قام فيه) والنسخة أ موافقة نص الماوردي وموافقة للسياق .
2. بما معناه انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 462 باب صلاة الخوف .
3. الجملة ليست في ب .
4. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص583 باب صلاة الخوف .
5. بالنص انظر شرح الوجيز للرافعي (ج4/ ص644) .
6. ليست في ب .

القدوة و لم يقل به أحد كما قال **الإمام**[1] ، وعلى هذا فإذا سهت في الركعة الثانية تحمل الإمام عنها ولو سهى الإمام لحقهم سهوه حتى لو لم يسجد سجدت هي في آخر صلاتها ، وحكى **البندنيجي** وغيره عن **أبي العباس ابن سريج وابن خيران** [2] : أن القدوة قد انقطعت حكما أيضا ، وقد حكاه **القاضي الحسين عن القفال**[3] أيضا فعلى هذا يكون حكمها في السهو في الثانية وفي سهو الإمام بعد مفارقتها (509/ب) كحكم الطائفة الأولى ، وليس بشيء باتفاق **الأصحاب** وبعضهم لم يذكره ، وهو جار كما حكاه **الفوراني وشيخه المسعودي**[4] في المزحوم إذا سها في حال انفراده وفيما إذا سهى منفرد ثم ثم لحق بالجماعة وقلنا : بصحة اقتدائه ، وقال **الإمام**[5] : الوجه القطع بأن الإمام لا يتحمل يتحمل عنه في هذه الصورة لأن القدوة لم تكن حال السهو ، وهذا كله إذا قلنا بطريقة **أهل العراق** أن المفارقة تكون قبل التشهد أو بعده وقبل السلام .

---

1. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص 584باب صلاة الخوف ،وقوله في شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 645) .
2. أما ابن خيران طبقات الشافعية (ج 1 / ص 7)الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي أحد أئمة المذهب قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ ... وأراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع ... ت 320 ، وللترجمة أيضا أنظر سير أعلام النبلاء – (ج 15 / ص 58)، وفيات الأعيان – (ج 2 / ص 133)، والمنسوب إليهما في شرح الوجيز للرافعي– (ج 4 / ص 644) .
3. ما حكاه القاضي فلم أقف على ذلك ، بسبب وجودي للتعليقة ولكن دون باب صلاة الخوف.
4. أما شيخه **المسعودي** فانظر طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 33):محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد الإمام أبو عبد الله المسعودي المروزي صاحب أبي بكر القفال المروزي أحد أصحاب الوجوه قال ابن السمعاني كان إماماً مبرزاً عالماً زاهداً ورعاً حسن السيرة شرح مختصر المزني فأحسن فيه وسمع الح ديث من أستاذ القفال وقال ابن الصلاح: وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودي يشعر بجلالة قدره وقال السبكي : المسعودي إن لم يكن من أقران القفال كما دل عليه كلام الفوارني في خطبة الإبانة فهو من أكبر تلامذته توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو، وللترجمة أيضا انظر تهذيب الأسماء (ج3/ ص 180)، هدية العارفين (ج1/ص 477)،ووجدت مخطوط الإبانة للفوراني بمكتبة المسجد النبوي وهذا الجزء غير واضح.
5. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص باب صلاة الخوف ، روضة الطالبين ج2/ص58 ، 1405ط2: واستبعد الإمام هذا ...

أما إذا قلنا بأنها تفارقه بعد السلام كما حكاه **المراوزة**[1] قولا عن القديم ، فلا يتحمل سهوها بعد مفارقته قولا واحدا قاله **الرافعي**[2] ، وقد فرع **الشافعي** على الجديد فقال في **الأم**[3] : ويشير إليهم بما يعلمون أنه قد سها ، واختلف **الأصحاب** فيه فمنهم من قال : أراد بذلك إذا خفي عليهم السهو مثل : إن كان قد قرأ في غير موضع القراءة ، أما إذا كان سهوه ظاهراً فلا يشير وهذه طريقة **أبي إسحاق**[4] ، و لم يورد في **الحاوي**[5] غيرها ، ، وحكاها **البندنيجي**[6] عن نصه في **الإملاء** ، ومنهم من قال : يشير بكل حال ؛ كيلا يغفلوا عن سجود السهو ، قال **القاضي أبو الطيب**[7] : وإنما يمكن الإشارة إذا كان قد واطأهم عليها قبل الصلاة كأنه يقول : إذا رأيتموني أشير بكذا وكذا فاعلموا أني قد سهوت ، قال **ابن الصباغ**[8] وقد يمكن أن يشير إليهم بأن اسجدوا ، فيعلموا أن ذلك للسهو لأن السجود الذي يأمرهم به لا يكون إلا للسهو ، وقد أشار **القاضي الحسين**[9] إلى إلى الكلامين فقال : قل ما يعرفون أنه سها ما لم يُواضعهم (524/أ) على ذلك قبل الصلاة.

---

1. في النسخة ب (كما حكاه المراوزة) ، ولكن النسخة أ (كما حكاه الماوردي) وورد في الحاوي للماوردي ج2 ص 463 باب صلاة الخوف : يفارقونه قبل تشهده أو بعده... ، وانظر المجموع - (4 / 412):حكاه الخراسانيون عن القديم ... عقب السلام كالمسبوق حقيقة ... ، وبذلك صحت النسخة ب .
2. بما معناه انظر شرح الوجيز - (ج 4 / ص 645).
3. الأم للشافعي (ج 1 / ص 246) قوله : يشير إلى من خلفه ما يفهمون به أنه سها ...
4. بما معناه انظر البيان للعمراني ص510 باب صلاة الخوف المجلد الثاني .
5. الحاوي للماوردي ج2 ص 469 باب صلاة الخوف .
6. بما معناه انظر المجموع - (ج 4 / ص 413) .
7. لم أقف على ذلك في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي .
8. لم أقف على ذلك .
9. لم أقف على ذلك ، لوجود التعليقة دون باب صلاة الخوف.

فرع

يستحب للإمام أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى : سورة **{سبح اسم ربك الأعلى}** ، وما أشبهها ، كما نص عليه في **الأم**[1] قال : فإن قرأ قل هو الله أحد أو قدرها من القرآن لم أكرهه ، وقال في موضع آخر : أنه يقرأ سورة قصيرة .

قال : وهل يقرأ في حال الانتظار[2] -أي : للفرقة الثانية – **ويتشهد** - أي : في حال انتظاره للفرقة الثانية أيضا- **أم لا فيه قولان** .

هذا الفصل نظم مسألتين :

القراءة في حال الانتظار

إحداهما : إذا فارقت الطائفة الأولى الإمام ففي حال إتمام الصلاة لنفسها وإلى أن تحرم معه الطائفة الثانية هل يقرأ الفاتحة والسورة ؟ ، أو لا يقرأ[3] حتى تحرم الثانية معه ، الذي قاله في **الأم والإملاء ، ونقله البويطي كما قال أبو الطيب**[4] وغيره : أنه ينتظرهم وهو يقرأ ، ونقل **المزني**[5] في أنه لا يقرأ وإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ بهم ، وعبارة **الإمام**[6] **الإمام**[6] وطائفة في حكاية ما نقله **المزني** : أنه يقرأ بالطائفة الثانية – إذا لحقت به- أم القرآن وسورة ، وقد حكى **الماوردي**[7] ذلك عن نصه في **الأم** ، وهو يتضمن أنه في قيامه وانتظاره لا يقرأ الفاتحة ، واختلف **الأصحاب**[8] في المسألة على طرق :

---

1. الأم للشافعي (ج 1 / ص 245) .
2. القول للشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص37 ولكن بدلا من الانتظار قال (انتظاره) .
3. في النسخة ب (أم لا ولا يقرأ) ، ولا فرق.
4. بما معناه انظر المجموع – (ج 4 / ص 411) ، انظر الأم – (ج 1 / ص 243).
5. شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 636) : ونقل المزني أنه يقرأ بعد لحوقهم بأم القرآن وسورة وهذا قول بتأخير القراءة إلى لحوقهم .
6. بالنص انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص574 باب صلاة الخوف .
7. انظر الحاوي للماوردي ج2 ص462 باب صلاة الخوف.
8. القولين ذكرهما الماوردي انظر الحاوي للماوردي ج2 ص462 -463 باب صلاة الخوف.

أحدها : أن المسألة على قولين – عملا بالنصين وهي طريقة **الشيخ وشيخه القاضي أبي الطيب**[1]– أحدهما : لا يقرأ حتى تحرم الثانية طلبا للتسوية بين الطائفتين وعلى هذا إن شاء سكت إلى أن تحضر الطائفة الثانية وإن شاء اشتغل بذكر آخر ، والثاني : وهو الصحيح في **الكافي**[2] وغيره أنه [يقرأ][3] ؛ لأن القيام ركن تجب فيه القراءة فلا يجوز السكوت عنها فيه ولا الاشتغال بغيرها من الأذكار ؛ لأنه ليس محلا له فعلى هذا يقرأ الفاتحة وهي فرضه ثم يقرأ بعدها ما شاء من القرآن بقدر ما تحرم الطائفة الثانية بالصلاة ، ويقرأ الفاتحة وكذا سورة قصيرة كما قاله **البندنيجي**[4] ، وقد حكى **القاضي الحسين** ذلك ذلك عن رواية **الربيع**[5] ، فإن لم يفعل ذلك بل قرأ الفاتحة وسورة قصيرة وكما أحرمت الثانية خلفه ركع قال في **الأم**[6] : ركعوا معه وأجزأهم ، قال الشيخ **أبو حامد**[7] : ولكنه ترك سنة صلاة الخوف ، وكذا الحكم فيما لو ركع قبل أن يلحقه ثم لحقه في الركوع قاله في **الحاوي**[8] .

والطريقة الثانية : تنزيل النصين على حالين ، فالموضع الذي قال : يقرأ أراد إذا أراد تطويل القراءة ، والموضع الذي قال : لا يقرأ إذا أراد تقصير القراءة ، وهذه الطريقة تعزى إلى **أبي إسحاق**[9] ، والطريقة الثالثة أن المسألة على قول واحد ، وهو ما **رواه الربيع**[10] ،

---

1. لم أقف على ما يخص أبي الطيب لأنني لم أجد ذلك في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي.
2. لم أقف على ذلك،والكافي للزبيري.
3. ليست في ب.
4. لم أقف على ذلك.
5. في النسخة ب (عن رواية الموسع) ولكن النسخة (أ) موافقةلشرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 636) .
6. الأم للشافعي(ج 1 / ص 243) قوله : وأجزأهم ذلك .
7. لم أقف على ذلك.
8. بما معناه انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 463 باب صلاة الخوف .
9. انظر الحاوي للماوردي ج2ص463 باب صلاة الخوف.
10. في النسخة ب (ما رواه الموسع) والنسخة أ موافقة لنهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص574 باب صلاة الخوف .

والمزني[1] غلط فيما نقله ، ولفظ **الشافعي** : يقرأ بعد إتيانهم بقدر أم القرآن وسورة قصيرة و لم يقل أنه يقرأ بأم القرآن وهذه طريقة **الصيدلاني**[2] .

التشهد حال الانتظار

المسألة : إذا فارقته الطائفة الثانية قبل أن يتشهد –كما هو الصحيح لتأتي بما عليها– تلحقه فتسلم معه ، [فهل يتشهد قبل تلحقه أو لا يتشهد حتى تجلس معه ؟][3] فيه طريقان كما ذكر **الشيخ** وغيره أحدهما : فيه القولان كما في القراءة ، و لم يورد في **الحاوي**[4] غيرها ، وصحح القول : بأنه يتشهد ، وقال تفريعا (510/ب) عليه أنهم إذا أتوا تشهد وسلم بهم .

وقيل : يتشهد قولا واحدا ، وهذه الطريقة صححها **الروياني**[5] في **تلخيصه** ، والفرق بينه وبين القراءة : أنا إنما أمرناه بالانتظار في القراءة ؛ طلبا للتسوية بين الفرقتين ؛ لأنه قرأ مع الأولى وكذا ينبغي أن يفعل مع الثانية ، ولا كذلك التشهد فإن الطائفة الأولى لم تدركه معه فكذا الثانية طلبا للتسوية ، ثم هذا الخلاف في الصورتين خلاف في الاستحباب بلا خلاف .

فرع :

أقل عدد الطائفة

أقل طائفة يستحب للإمام أن يصلى بها الإمام صلاة الخوف – عند اشتغال الجيش بالقتال– ثلاثة أنفس ، نص عليه لقوله تعالى عند ذكر الطائفة الأولى : **{وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ...}**[6] فعبر عنهم بواو الجمع ، [وكذا يفعل في الطائفة الثانية ، حيث قال : **{ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ...}** ، وأقل ما يُعبّر بواو الجمع][7] عن ثلاثة .

---

1. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص574 باب صلاة الخوف .
2. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص574 باب صلاة المسافر.
3. الجملة السابقة ليست في ب .
4. انظر الحاوي للماوردي ج3 ص463 .
5. لم أقف على التلخيص وانظر في كتابه بحر المذهب (180/3) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
6. النساء الآية 102 .
7. الجمل السابقة ليست في ب .

وقد استعمل الله تعالى في كتابه العزيز الطائفة في الجمع الكثير والجم الغفير في قوله : {**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ... }[1] ، واستعملها في أربعة في قوله : {**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** }[2] ، واستعملها في الواحد في قوله : { **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ**... }[3] ، ثم قال **الشافعي**[4] : وأكره أن يصلي بأقل من ذلك وأن يحرسه يحرسه أقل من ذلك ، قال **القاضي الحسين**[5] : و لم يرد بذلك أن العسكر كلهم ستة نفر ، ، ولكنه كأنه يقول : إن شغل أكثر الناس بالقتال فأقل من يصلي بهم ثلاثة ، وإن شغل أكثر الناس بالصلاة فأقل من يحرس ثلاثة ، حتى لو كان ثم شعب أو مضيق فقال قائل واحد من الشجعان : أنا أسدّ هذا الشعب لكم فاشتغلوا بالصلاة جاز ، ولكنه يكره .

[وقال **القاضي أبو الطيب**[6] : معناه أنه إذا كان مع الإمام ستة أنفس لم يكره][7] أن أن يصلي بهم صلاة الخوف فيجعل ثلاثة منهم بإزاء العدو ويصلي بثلاثة ، فإن كانوا خمسة كره له أن يصلى بهم صلاة الخوف ، لكن يصلي ببعضهم جميع صلاته ويقفون في مواقف أصحابهم حتى ينصرفوا فيصلوا لأنفسهم جماعة .

تنبيه : احترز **الشيخ** بقوله : **إذا كان العدو في غير جهة القبلة** عما[8] إذا كان في جهتها وسنذكره ، **وبقوله** : **ولم يؤمنُوا** عما إذا أمنوا فإنه لا يصليها ؛ لأن الخوف لم يتحقق فلو صلاها فهل تصح ؟ فيه كلام سنذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى ، ثم الأمن يفرض في صور :

---

1. الحجرات الآية 9 .
2. النور الآية 2 .
3. التوبة الآية 122 .
4. مختصر المزني (ج 1 / ص 29) ... وأكره أن يصلى...
5. لم أقف على ذلك ، لوجود التعليقة دون باب صلاة الخوف.
6. لم أجد ذلك في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي .
7. الجملة لاتوجد في ب .
8. في النسخة أ كما ، وفي النسخة ب (عما) ، والنسخة ب هو موافقة للسياق.

إحداها : أن يبعدوا عن القوم بحيث يعلم (525/أ) أنهم لو راموا الوصول إليهم بأذى وهم في الصلاة لم يقدروا على ذلك ، وكذا لو كان بينهم خندق أو ما يمنع من ذلك .

والثانية : أن يكون العدو شرذمة يسيرة لا يخشون .

والثالثة : أن ينهزم العدو منهم ولا يخافون رجوعه عليهم وهو غاية الأمن ، وق د نص على المنع في هذه الحالة **الشافعي**[1] ، وإذا امتنعت صلاة الخوف في هذه الأحوال فصلاة شدة الخوف أولى ؛ لأنها في منافاة الصلاة أشد ، وقد أشار **الشيخ** إلى ذلك في بعض الصور في آخر الباب ، قال **الأصحاب**[2] : ولا فرق في ذلك بين أن يعلم أنه إذا صلى متمكنا فاته مال العدو ، والكافر أولى[3] إذ لا خوف ، وإنما هو فوات مطلوب لم يحصل ، فإن **قيل** : قد حكي عن **القفال**[4] : احتمال ثلاثة أوجه فيما إذا قرب فوات الوقوف ، وعلى المحرم بالحج صلاة لو أتى بها متمكنا لفاته الحج ولو سعى للوقوف لخرج وقت الصلاة أقامها في **الوسيط**[5] أوجها :

أحدها : أنه يترك الصلاة لأجل تحصيل الوقوف فإن قضاء الصلاة ممكن وأمر الحج خطير وقضاؤه ليس بالهين .

والثاني : أنه يصلي فإن الصلاة تلو الإيمان ولا سبيل لتخلية الوقت عنها فإنه لا يسقط الخطاب بها مع بقاء التكليف .

والثالث : أنه يصلي صلاة شدة الخوف ماشيا ؛ ليكون جامعا بين التسرع للحج وبين إقامة الصلاة فعلى هذا ما الفرق ؟ ، مع أن الصلاة في هذه الحالة لأجل تحصيل مطلوب .

---

1. بما معناه انظر الأم - (ج 1 / ص 262).
2. بما معناه : حاشية الجمل - (ج 6 / ص 146).
3. في النسخة ب (مالمّ العدو والكافر أولى) ، ولا فرق فيما أرى.
4. ما حكي عنه تجده في شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 649) : حكي الشيخ أبو محمد عن القفال ...
5. الوسيط للغزالي ج2/ص309لو خاف المحرم فوات الوقوف بعرفة ...

قلنا : قد فرق **الإمام**[1] بينهما بأن الحج في حكم شيء حاصل في حق المحرم والفوات طاريء عليه ، فأشبه ما إذا خشي على ماله فقط فهرب به ، فإن له أن يصلي صلاة شدة الخوف كما سنذكره ، وقد ضعف بعضهم هذا الفرق ؛ لأنه يمكن أن يقال العدو الكافر إذا انهزم وأمكن إدراكه صارت أمواله كالحاصلة في يد المسلمين وفيه بعد .

صلاة الخوف في القتال غير المحظور

وبقوله[2] : **وقتالهم غير محظور** عن قتال أهل البغي أهل العدل ، وقطاع الطريق أهل القافلة ، فإنه لا يشرع لأهل البغي وقطاع الطريق صلاة الخوف ؛ لأنها رخصة فلا تناط بالمعاصي ، ومن طريق الأولى ألا يصلوا صلاة شدة الخوف لشدة منافاتها الصلاة [3] ، وهكذا الحكم في المنهزم من المسلمين من الكفار إذا كان انهزامه محرما كما ستعرفه في قتال المشركين فلو صليت في هذه الأحوال كان الحكم في صحتها وبطلانها كما إذا فعلت في الأمن وسنذكره .

[وقد أفهم قوله هذا أنه لا فرق في جواز فعلها عند القتال الذي ليس بمحظور بين أن يكون القتال واجبا كقتال الكفار ، وكذا من يقصد إذهاب النفس أو الحريم على الأصح ، (511/ب) أو يكون مباحا كقتال من يطلب ماله فقط وهو في الأولى غني عن التعليل ووجهه في الثانية أن السفر المباح كالسفر الواجب في إباحة الرخص فوجب أن يكون القتال كذلك][4] .

وقد اقتضى كلام **الشيخ** : أنه لا فرق فيما ذكره بين الجمعة وغيرها إذ كلامه مفروض فيما إذا كانت الصلاة ركعتين وذلك مفروض في الصبح سفرا وحضرا وفي الجمعة في الحضر وفي الظهر والعصر والعشاء سفرا مع نية القصر وفيها تكلم **الشافعي**[5] ،

---

1. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص602 باب صلاة الخوف دار المنهاج .
2. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 37 طبعة دار الفكر .
3. الجملة السابقة زيادة في أ .
4. ما بين القوسين ليست في أ ، وكلمتي (النفس والحريم) غير واضحة تماما في المخطوطة ب .
5. الأم - (ج 1 / ص 242).

ولذلك عد **ابن الصباغ**[1] من شروط صلاة الخوف –وراء ما ذكره **الشيخ**– أن تقع في السفر ، وليس الأمر كما قال ، فإن صلاة الصبح اتفاقا – وعليها نص **الشافعي**[2] – تصلى صلاة الخوف في الحضر .

وأما صلاة الجمعة فإن وقع مواجهة العدو خارج البلد لم تقم ؛ لأنها لا تقام خارج البلد وإن وقعت والقوم في البلد والعدو على بابها فقد حكى **ابن الصباغ**[3] وغيره عن **الشافعي** : أن الإمام إذا أراد أن يصلي بهم صلاة الجمعة في هذه الحالة فرقهم فرقتين فيصلي بكل فرقة ركعة ثم تفارقه وتتم لنفسها ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الركعة الأخرى ثم تتم في حكم إمامته ، ولا تجهر بالقراءة ، والأولى تجهر ؛ لأنها منفردة ، وقد عزا **الروياني في تلخيصه**[4] هذا النص إلى **الأم** ، واختلف **الأصحاب** في ذلك على طريقين منهم من قال : هذا منه جواب على أحد القولين في أن انفضاض القوم بجملتهم في الركعة الثانية لا يبطل الجمعة ، أما إذا قلنا يبطلها فلا يصلي كذلك بل لا بد أن يبقى مع الإمام أربعون ممن سمع الخطبة وصلى معه الركعة الأولى ، ومنهم من قال بل ذلك جائز على القولين معا ؛ لأنهم هاهنا معذورون في فراق الإمام بخلاف الانفضاض و هذه الطريقة لم يورد **المتولي**[5] غيرها ، ثم هذا إذا كانت الطائفة الأولى قد سمعت الخطبة وهم أربعون ، فلو فلو سمعها أربعون وخرجوا إلى وجه العدو وصلى بأربعين غيرهم الركعة الأولى لم تصح وجها واحدا ، وكذا لو كانت الطائفة الأولى دون الأربعين وقد سمعوا الخطبة ، ولو كانت الطائفة الثانية دون الأربعين ففي الصحة الطريقان :

طريقة **الشيخ أبي حامد**[6] : أن ذلك لا يضر ، وطريقة غيره فيهم : قولا الانفضاض الانفضاض ، واغتفر[1] **الأصحاب** على قول الصحة كيف فرض الأمر إحرام الطائفة الثانية

---

1. لم أقف على ذلك .
2. انظر الأم – (ج 1 / ص 242).
3. بما معناه انظر الأم – (ج 1 / ص 207).
4. لم أقف على التلخيص وانظر كتابه بحر المذهب (186/3) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
5. تتمة الإبانة للمتولي ، باب في صلاة الخوف ص 435 .
6. شرح الوجيز – (ج 4 / ص 642).

الثانية بها بعد سلام الأولى وإن كان مذهبهم أن لا تقام جمعة بعد أخرى ؛ لأن المأموم[2] لم يتحلل بعد ، وهذا ما أورده العراقيون ، وفي **النهاية**[3] ما يقتضي خلاف ذلك فإنه **قال** : إذا أراد الإمام إقامة الجمعة على صفة صلاته بذات الرقاع كما رواه **ابن خوات** ، فقد اختلف **الأصحاب**[4] فيه فذهب بعضهم إلى إلحاقها بالصبح والظهر والعصر – فيما ذكرناه لمكان العذر– وقال : إن الانفضاض إنما يقدح فيها إذا كان بغير عذر ، **ومنهم** من قال : لا تصح إلا بالشرائط المرعية فيها .

[قال][5] وعلى هذا (526/أ) إذا فعلت كما وصفنا فالإمام في الركعة الثانية منفرد إلى حيث تقدم الطائفة الثانية فإن قلنا : أن الانفضاض في هذه الحالة لا يقدح في صلاته ، فينبغي أن لا تصح صلاة الطائفة الأولى فإنهم وإن صلوا ركعة في جماعة فقد انفردوا في الركعة الثانية ولو فرض انفراد قوم بركعة حالة الاختيار قصدا فلا مساغ لهذا ، وفي كلام **أئمة العراق**[6] : ما يشير إلى تردد في ذلك في حق المختارين إذا صلوا ركعة مع الإمام ؛ تخريجا على الانفضاض وهذا بعيد جدا ، ولو أراد الإمام أن يصلي بهم على النحو الذي **رواه ابن عمر** وقلنا : بأنها تصح كما هو الصحيح ، فهو أولى بالجواز ، وصلاة عسفان كذلك ، وأما صلاة بطن النخل فلا تجوز بالنسبة إلى الطائفة الثانية قولا واحدا ؛ لأن في صحتها القول بصحة جمعة بعد جمعة والله أعلم .

إذا كانت صلاة الخوف مغربا

قال[7] : **وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة في أحد القولين** ؛ لأن ذلك أقرب إلى المساواة بين الطائفتين إذ كل واحدة منهما تتشهد تشهدين ، ولو قلنا بالعكس لأدى إلى تطويل الصلاة على الطائفة الثانية ؛ لأنها تحتاج

---

1. تاج العروس – (1 / 3309):اغْتَفرَ ذَنْبَه : مِثْلُ غَفَرَ.
2. في النسخة ب (لكون الإمام) ، وأرى أن لا فرق .
3. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص585 باب صلاة الخوف .
4. بما معناه انظر المجموع – (ج 4 / ص 419).
5. ليست في أ ، ومبرر ذلك أن قول الإمام لم ينته .
6. بما معناه انظر المجموع – (ج 4 / ص 419).
7. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 37 .

أن تجلس معه للتشهد جلستين في ركعتين ، أما الأول فلمتابعته ، وأما الثاني فلأنه يعد [...][1] ، وتجلس للتشهد الأخير ، فكان الأول أولى ، قال **الماوردي**[2] : ولأنه لا بد أن يصلي بطائفة ركعتين [وبالأخرى ركعة ، فكان صلاته بالأولى ركعتين][3] أولى لوجهين لوجهين أحدهما : أن لها حق السبق ، والثاني : أن أول الصلاة أكمل من آخرها لما تضمنته من قراءة السورة بعد الفاتحة فلما اختصت الأولى بأكمل الطرفين وجب بأن يختص بأكمل البعضين ، وهذا ما نص عليه في **الأم** ، ولفظه (512/ب) فيه كما قال **الروياني**[4] في **تلخيصه** : فإن صلى بالطائفة الأولى رك عة وبالثانية ركعتين أجز أه –إن شاء الله تعالى– وأكره له ذلك ، وقد نقله في **المختصر**[5] ، وهو الأصح في **المهذب**[6] وغيره ، وحكى **الروياني** طريقة قاطعة[7] ، و لم يحك **الماوردي والقاضي الحسين والغزالي والغزالي في الوجيز وكذا صاحب الكافي**[8] غيرها .

وعلى هذا متى تفارقه الطائفة الأولى ؟ قال **الجمهور**[9] أنها تفارقه بعد التشهد ، وهل الأولى أن ينتظر الإمام الثانية جالسا أو قائما ؟ فيه قولان أصحهما : الأول ، وقال **البندنيجي**[10] في وقت المفارقة[11] : قولان ينبنيان على: أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية في هذه الصورة قائما أو جالسا ، وفيه قولان نص عليهما في **الإملاء** أحدهما : قائما

---

1. كلمة غير واضحة في النسختين ، الأرجح أن اللفظ هكذا " وأما الثاني فلأنها تعده واجبا" .
2. بما معناه من الحاوي ج2 ص 464 باب صلاة الخوف .
3. ليست في ب .
4. لم أقف على التلخيص ، وانظر لفظ الأم (1 /244)، وانظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص576 باب صلاة الخوف.
5. انظر مختصر المزني – (ج 1 / ص 29):فإن صلى بالطائفة الاولى ركعتين...
6. المهذب للشيرازي ج1 باب صلاة الخوف ص 200.
7. في النسخة ب (قاطعة به) ، ولا فرق ، و لم أقف على ذلك .
8. انظر الحاوي للماوردي ج2ص 464باب صلاة الخوف ، وانظر الوجيز ص 89ج1، وأما تعليقة القاضي المحققة فدون صلاة الخوف، و لم أقف على الكافي للزبيري.
9. بما معناه انظر المجموع – (ج 4 / ص 415).
10. لم أقف على ذلك .
11. في النسخة ب (المفارقة به) .

وهو ما نقله **المزني**[1] ، وعليه نص في **الأم**[2] ولفظه : فإن انتظرهم قائما فحسن وإن ثبت ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فجائز ؛ ووجهه أن القيام في الصلاة أفضل من القعود فيها ولأن القيام مبني على التطويل ، والجلوس للتشهد الأول مبني على التخفيف ؛ ((كان جلوس **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيه كالجالس على الرضف)) ، وهي الحجارة المحماة[3] .

فعلى هذا يفارقه بعد القيام والثاني ينتظرها جالسا لأنه إذا فعل ذلك أدركت معه تمام القيام ، وإذا انتظرهم قائما فاتهم معه بعض القيام ، فعلى هذا يحرمون وهو جالس فإذا كبر لقيامه كبروا معه بعد إحرامهم تبعا له ، **قال الماوردي و البندنيجي**[4] : وعلى هذا تفارقه الأولى بعد التشهد ، وقد نسب **ابن الصباغ**[5] إثبات الخلاف في أنه ينتظرها قائما أو جالسا إلى **أبي حامد** ، وقال : أنه ليس بصحيح بل هما على السواء وقد دل على ذلك نصه في **الأم** ، وإذا صلت معه الطائفة الثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فارقته قبل أن تتشهد على المذهب الصحيح ، وهل يتشهد الإمام قبل أن يعود إليه أو ينتظرها ؟ فيه القولان .

قال **الروياني**[6] في **تلخيصه** : ولا تجيء الطريقة الجازمة بأنه يتشهد قبل مجيئهم ؛ لأنه يؤدي إلى تفويت فضيلة عليها ،وقد أدركت الأولى مع الإمام فضيلة التشهد الأول.

قال[7] : **وفي القول الآخر يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين** ؛ لأن (**علي بن أبي طالب** رضي الله عنه هكذا صلاها **بصفين ليلة الهرير**)[1] ، ولأنه لابد أن تكون

---

1. انظر مختصر المزني – (ج 1 / ص 29).
2. الأم للشافعي (ج 1 / ص 244) : فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن...
3. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – (ج 2 / ص 19) :حَدِيثُ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ } الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ...
4. انظر الحاوي للماوردي ج3 ص 465 باب صلاة الخوف، وقول البندنجي لم أقف عليه .
5. لم أقف على ذلك .
6. لم أقف على التلخيص ، لكن ورود قوله بما معناه في شرح الوجيز – (ج 4 / ص 638).
7. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 37 .

صلاته مع إحدى الطائفتين أزيد منها مع الأخرى فيجب أن يكون ذلك مع الط ائفة الثانية ؛ لتحصل التسوية بين الفرقتين ، [فإن][2] الأولى حازت فضيلة أول الصلاة ، وهذا قاله في **الإملاء**[3] ، وقد حكاه **الإمام**[4] عن رواية بعض المصنفين وقال : إنه مزيف لا أعده من المذهب ، فعلى هذا مفارقة الطائفة الأولى في الوقت الذي تفارقه لو كانت الصلاة ركعتين وقد تقدم ، والإمام ينتظر الثانية قائما وجها واحدا ، ولو انتظرها جالسا كان كما لو انتظر الثانية جالسا والصلاة ركعتين ، وقد قال **الأصحاب** : أنه إن كان جاهلا بأن ذلك لا يجوز لا تبطل وإن كان عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وصلاة الطائفة الأولى صحيحة إذا نوت مفارقته وكذا الطائفة الثانية إن جهلت بطلان صلاته –كالصلاة خلف المحدث– وباطلة إن علموا بطلان صلاته ، قال **البندنيجي**[5] : قال **الربيع** : وفيها قول آخر إذا كان الإمام أفسد صلاته عامدا بطلت صلاة من خلفه علم بذلك أم لم يعلم ، وهذا لا يجيء[6] على قوله ، قال **البندنيجي**[7] : وما رأيت أحدا من **أصحابنا** حكاه ، والطائفة الثانية تفارقه هاهنا بعد التشهد قولا واحدا ، حكاه **البندنيجي**[8] وهذا الخلاف في الأفضلية .

إذا كانت صلاة الخوف رباعية

قال[9] : **وإن كانت الصلاة رباعية** (527/أ) –وهي الظهر والعصر والعشاء إذا فعلت في الحضر أو في السفر وأرادوا الإتمام ، كما قاله **الروياني**[1]– **صلى بكل طائفة**

---

1. السنن الكبرى للبيهقي (ج 3 / ص 252) طبعة دار الفكر : ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ...، إرواء الغليل – (ج 3 / ص 42):أما عن علي فذكره البيهقي (3 / 252) تعليقا بصيغة التمريض فقال : " ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ".
2. ليس في أ ، والفرقتين قي ب أولى للسياق .
3. انظر شرح الوجيز – (ج 4 / ص 638) .
4. بالنص انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص577 باب صلاة الخوف .
5. لم أقف على ذلك ، والقول بما معناه منسوب لأبي محمد ، وأرجح أنه الربيع هذا ، انظر الأم(1/ 244).
6. في النسخة ب (وهذا يجيء) ، والسياق مع النسخة أ.
7. لم أقف على ذلك .
8. لم أقف على ذلك .
9. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 37، 38 .

ركعتين صلاة الخوف ، كما يجوز في السفر يجوز في الحضر لعموم الآية ، فإن **قيل**[2]: الآية تقتضي ذلك ، إذا كانت الصلاة ركعتين وهي صلاة السفر ، قلنا : لا تتعين[3] -كونها ركعتان- أن تكون صلاة السفر ؛ لأن الصبح و الجمعة ركعتان في الحضر فيجوز أن يكون المراد هو ذلك بالآية .

فإن **قيل**[4]: الصلاة الرباعية يطول الانتظار فيها ؛ لأنها إذا كانت ركعتين انتظر بقدر ركعة وفي الرباعية ينتظر بقدر ركعتين ، **قيل** : انتظار الركعة يجوز أن يكون بقدر انتظار ركعتين إذ لا ضبط فيه ، فإن المأموم يجوز أن يطول القراءة ، فإذا ثبت ذلك فرقهم الإمام فرقتين وصلى بكل طائفة ركعتين كما قال **الشيخ** ؛ طلبا للتسوية مع إمكانها ويتشهد بكل طائفة تشهدا وهذا مما لا خلاف فيه لما (513/ب) ذكرناه ، لكن [هل][5] يستحب له انتظار الثانية جالسا أو قائما في الثالثة ؟[6] فيه القولان قاله **الماوردي**[7] .

إن فرقهم أربع فرق

قال[8] : **فإن فرقهم أربع فرق** ؛ لكون العدو ستمائة والقوم أربعمائة ، كما قاله **البندنيجي وأبو الطيب والإمام**[9] ، أو لم يكن ذلك كما أفهمه كلام **الماوردي**[10] حيث قال : إذا أراد الإمام ذلك منع فإن فعل فقد أساء ، وقال **الرافعي**[11] أنه نص عليه وأن القول بالإساءة يشعر بالتحريم .

---

1. بما معناه كتابه بحر المذهب (178/3) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر .
2. بما معناه انظر شرح الوجيز - (ج 4 / ص 639).
3. في النسخة ب (قلنا لا تتفرع) ، والسياق مع النسخة أ .
4. بما معناه انظر المجموع - (ج 4 / ص 419).
5. ليست في أ .
6. ورد في أ (الثانية) ، والنسخة ب موافقة للسياق والتحقيق.
7. ما قاله تجده في بما معناه في الحاوي ج2 ص 465 باب صلاة الخوف .
8. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .
9. لم أقف على ذلك للبندنيجي وأبي الطيب رغم وجود مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (217.3/أ/8) مكتبة المسجد النبوي . وبما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص578 باب صلاة الخوف .
10. بما معناه انظر الحاوي ج2ص 466 باب صلاة الخوف .
11. بما معناه انظر شرح الوجيز - (ج 4 / ص 641).

قال[1] : **وصلى بكل فرقة ركعة** أي : وأتمت لنفسها باقي صلاتها ، وذلك مثل : أن أن يصلي بمائةٍ ركعة ، فإذا قام إلى الثانية فارقته وأتمت الصلاة وانتظر الثانية وقرأ أو ترك القراءة على الخلاف السابق ، ثم صلت معه مائة أخرى الركعة [الثانية ، فإذا جلس للتشهد فارقته –على الجديد – وأتمت الصلاة ثم صلت معه مائة الركعة][2] الثالثة وفارقته عند قيامه في الرابعة وأتمت لنفسها وقرأ هو أو ترك القراءة على الخلاف ثم اقتدت به المائة الباقية في الركعة الرابعة فإذا جلس للتشهد الأخير قامت لتتم أو تجلس معه على القول القديم فإذا فعلوا ذلك ما حكم صلاتهم ؟ .

قال الشيخ[3] : **ففي صلاة الإمام قولان** –أي منصوصان في **الأم والمختصر** [4] – **أحدهما : أنها صحيحة وهو الأصح** ؛ لأن الموجود منه مخالف لما أمر به ؛ لأنه طول قيامه وتشهده ، وذلك لا يبطل الصلاة في حال الاختيار فهاهنا أولى إذ المسألة مصورة : بما إذا دعت الحاجة إليه كما ذكرنا عن **البندنيجي**[5] وغيره ، وإن لم يكن كذلك كما أفهمه كلام **الماوردي**[6] ، فهو عند عدم الحاجة –[إليه كما ذكرناه][7]– كالصلاة في حال الأمن الأمن ، وبه صرح **الإمام**[8] ، وقد قلنا : أن ذلك لا يبطل ولأنه لو انتظر في ركوعه داخلا في صلاته في صلاة الأمن لم تبطل ، وإن كان الشرع لم يرد بمثله فلأن لا تبطل بانتظار ورد الشرع بمثله أولى ، قال **الإمام**[9] : ولأن انتظار الطائفة الثانية في معنى انتظار الطائفة

---

1. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 ، وبدلا من (وصلى) ورد (فصلى).
2. الجملة السابقة ليست في ب.
3. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .
4. انظر مختصر المزني – (ج 1 / ص 29)، الأم – (ج 1 / ص 245).
5. بما معناه انظر المجموع – (ج 4 / ص 419).
6. بما معناه انظر الحاوي ج2ص 466 .
7. الجملة السابقة ليست من ب .
8. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص579 باب صلاة الخوف .
9. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص578-579 باب صلاة الخوف .

الثالثة ، وقد تمهد أي : -عند الكلام في الغسل من ولوغ الكلب- أن ما لا يجوز القياس فيه يجوز أن يلحق بالمنصوص ما في معناه ، وهذا القول قد جزم بهفي **الإملاء**[1] .

وعلى هذا **قال الشيخ**[2] : **وفي صلاة المأمومين قولان** -أي منصوصان في **الأم والإملاء**[3]- **أحدهما : أنها تصح ، والثاني تصح صلاة الطائفة الأخيرة وتبطل صلاة الباقين** ، حقيقة ماذكره **الشيخ** يرجع إلى أن صلاة الطائفة الأخيرة صحيحة قولا واحدا ؛ لأنها اقتدت بمن صلاته صحيحة و لم يصدر منها فعل يخالف وضع الصلاة في حال الخوف فصحت ، وما عداها هل تصح صلاتهم أو تبطل؟ فيهم قولا[واحدا][4]: المفارقة بغير عذر .

.

والمنصوص منهما في **الأم** : عدم البطلان ، كما قاله **البندنيجي**[5] ، وكذلك هو في المسألة التي نحن فيها ، والمنصوص في **الإملاء**[6] : البطلان ، وكذا هو منصوص فيه في مسألتنا أيضا وإنما قلنا أن هذه مفارقة بغير عذر ؛ لأن الطائفة الأولى في الصلاة المنقولة عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فارقت **النبي صلى الله عليه وسلم** في نصف صلاتهم وكل من هؤلاء الطوائف فارق الإمام قبل ذلك ، **ومنهم**[7] من قال : لا تبطل صلاتهم قولا قولا واحدا لأنهم معذورون فإن إخراج أنفسهم لم يكن إلى اختيارهم ولو أرادوا المقام على الإتمام لم يمكنهم ، قال **الماوردي**[8] : وهذا أظهر ، وكلام **الشيخ أبي محمد**[9] يميل إلى

1. لم أقف على ذلك .
2. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 ، وبدلا من (المأمومين) ورد (المأموم) .
3. بما معناه انظر الأم - (ج 1 / ص 245)،والإملاء لم أقف عليه .
4. ليست في أ .
5. انظر المجموع - (ج 4 / ص 418).
6. لم أقف على ذلك.
7. بالنص انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 467باب صلاة الخوف.
8. انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 467باب صلاة الخوف.
9. انظر بالنص نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص582 باب صلاة الخوف .

إلى [أن][1] ذلك ليس بعذر ؛ لأنه قال : إذا منعنا الإمام من انتظار الطائفة الثالثة فلا نقيم لما يجري من العدو وزنا في جواز انفراد القوم ، فإن هذا على خلاف وضع الشرع .

قال[2] : **والقول الثاني أن صلاة الإمام باطلة** ؛ لأن الرخصة وردت في انتظارين فلا فلا تجوز الزيادة عليهما ألا ترى أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها وإذا زاد أبطلها كذا هنا ، وأيضا فإن مدة انتظاره تطول فإنه كان ينتظر بقدر ركعتين صار ينتظر بقدر ثلاث ركعات .

لكن في أي وقت يحكم ببطلانها ؟ فيه قولان منصوص ومخرج :

أحدهما : وهو من تخريج **ابن سريج**[3]: أنها تبطل بالانتظار الثالث ، فإنه نقل عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** انتظاران ، إلا أنهما كانا للطائفة الثانية ، وهما هنا للطائفة الثانية والثالثة فلا تبطل بهما[4] ، فإذا زاد عليهما بطلت صلاته حينئذ ؛ لأنه الزائد ، ، فعلى هذا تبطل صلاة الطائفة الرابعة فقط .

والثاني وهو المنصوص : أنها تبطل بالانتظار الثاني [لمخالفته الانتظار الثاني][5] في صلاة **رسول الله صلى الله عليه** (528/أ) **وسلم** من وجهين : أحدهما في المنتظر والثاني في القدر أما في المنتظر فهو ظاهر ؛ لأنه **عليه السلام** انتظر فيه الثانية وهنا ينتظر به الثالثة ، وأما في القدر ؛ فلأن **النبي صلى الله عليه وسلم** انتظر في الركعة الثانية قدر فراغ الطائفة الثانية ركعة فحسب ، والإمام هاهنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو ومجيء الثالثة ، لكن على هذا هل تبطل بعد مضي قدر ركعة من انتظاره الثاني أو تبطل بمضي الطائفة الثانية فيه وجهان اختيار (514/ب) **الشيخ أبي حامد**[6] منهما الأول .

10.ليست في أ .

1. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .
2. بما معناه انظر شرح الوجيز للرافعي- (ج 4 / ص 640).
3. في النسخة ب (عليهما) ، وأرى أن اللفظين لمعنى واحد.
4. ليست في ب .
5. انظر بالنص البيان للعمراني دار المنهاج ص514 باب صلاة الخوف المجلد الثاني .

وعلى هذا القول الذي هو المنصوص فرع **الشيخ** ، حيث **قال** : **وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية** -لأنها تابعت الإمام وفارقته قبل بطلان صلاته- **وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة** ؛ لأنها اقتدت به بعد بطلان صلاته .

وقال في **الروضة**[1] : أن في صحة الطائفة الأولى والثانية[2] على هذا القول أيضا قولا المفارقة بغير عذر ، كما **قلنا** في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الإمام ، وأنه صرح به جماعة من **أصحابنا** ، وقد تلخص من تفريع القول بأن صلاة الإمام باطلة أن صلاة الطائفة الرابعة باطلة قولا واحدا ، وفي الأولى والثانية والثالثة وجهان ، وإذا جمعت بين ما اقتضاه تفريع هذا القول و القول الأول واختصرت ، **قلت** : في المسألة إذا فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة خمسة أوجه :

أحدها : أن صلاة الإمام والمأمومين كلهم صحيحة.

والثاني : أن صلاة الكل باطلة ، وقد حكاه في **الروضة**[3] هكذا .

والثالث : أن صلاة الإمام صحيحة ، وكذا الطائفة الرابعة دون الأولى والثانية والثالثة .

والرابع : أن صلاة الإمام باطلة وكذا الطائفة الرابعة وصحت صلاة الأولى والثانية والثالثة .

والخامس : أن صلاة الإمام والطائفة الثالثة والرابعة باطلة وصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة .

وعن **القاضي أبي الطيب**[4] أنه قال : في صحة صلاة الطائفة الأولى والثانية مع القول القول ببطلان صلاة الإمام ، ما يعرفك أن الإنسان إذا نوى بعد ما أحرم بالصلاة أن يفعل ما يبطل الركعة الثالثة والرابعة لا تبطل صلاته في الحال ، وإن من قال : ببطلانها في الحال

---

1. بما معناه : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج 1 / ص 166) .
2. في النسخة ب (الثانية والثالثة) ، والنسخة أ موافقة لروضة الطالبين وعمدة المفتين (ج 1 / ص 166).
3. بما معناه انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي - (ج 1 / ص 166).
4. بما معناه انظر شرح الوجيز - (ج 4 / ص 636)، وانظر المجموع - (ج 4 / ص 417) لأنني لم أجد ذلك في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي .

من الأصحاب فقد أخطأ ، ثم ما ذكرنا من بطلان صلاة المأمومين مخصوص .بما إذا علموا ذلك أما إذا لم يعلموا فلا تبطل ، وبأي شيء يعتبر علمهم ؟ قال **ابن الصباغ**[1] **تبعا لأبي الطيب** : فيه وجهان :

أحدهما : أن يعلموا بتفريقه الطوائف ولا يعتبر علمهم بأن ذلك مبطل كما إذا علموا أنه جنب ، وعبارة **القاضي**[2] : أن يعلم أن الإمام ينتظر من لا يجوز انتظاره .

والثاني : أن يعلموا أن ذلك مبطل ومفارق الجنب ؛ لأن كل واحد يعلم أن [الإمام ينتظر من لا يجوز انتظاره ، وأن][3] ذلك مبطل بخلاف ما نحن فيه وما ذكرناه من بطلان صلاة المأمومين تفريعا على القول بصحة صلاة الإمام مخصوص بما إذا علموا أن مفارقة الإمام بغير عذر مبطلة ، أما إذا لم يعلموا ذلك فلا تبطل ، وقال **الإمام**[4] : في حالة العلم بالبطلان نظر من حيث أنهم انفردوا عمن صلاته باطلة في علم الله تعالى ، وكذلك من اقتدى بجنب على جهل ثم فعل الانفراد عنه ثم تبين أخيرا حقيقة الحال ، و ينقدح في البطلان تردد ينبني على أن ح كم القدوة هل يثبت إذا كان الأمر هكذا ، وفيه خلاف مذكور فيما إذا كان إمام الجمعة جنبا ، وأدرك المسبوق -والإمام في ركوع- ركعته ، والإمام محدث ، قال : ويجوز أن يقال إذا منعنا المقتدي من المفارقة فانفراده ببقية صلاته والإمام جنب غير سائغ من جهة قصد المقتدي وإضراره مخالفة من يعتقده إماما .

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون العدو في جهة واحدة أو جهتين أو ثلاث أو أربع فإنا حيث **قلنا** : إن الصلاة صحيحة نفرقهم فيما إذا كان العدو في أربع جهات أربع فرق ، وحيث **قلنا** : إنها لا تصح ، يصلي في هذه الصورة بكل فرقة كل الصلاة ويكو ن ماعدا الأولى في حق الإمام نافلة قاله **البندنيجي**[5] .

---

5. المجموع - (ج 4 / ص 417).
1. انظر بما معناه المجموع (ج 4 / ص 417).
2. ليست في ب .
3. بما معناه من نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2ص581-582 باب صلاة الخوف .
4. لم أقف على قوله .

ولو كانت المسألة بحالها ، لكن فرق الإمام الناس فرقتين فصلى بالأولى ركعة وبالأخرى ثلاث ركعات أو عكس ذلك ، قال في **الحاوي**[1] : فهو مسيء وصلاة جميعهم جائزة ، وهذا ما نص عليه في **الأم**[2] فإنه قال : فإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وبطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تبطل صلاته ؛ لأن الإمام لم يزد في الانتظار ، وفي **التتمة**[3] : أنا إذا قلنا لا تبطل صلاته فيما إذا فرقهم أربع فرق ، فالشرع قد جعل له أن ينتظر بعد الركعة الثانية وقد نقل الانتظار إلى غير محله وهو ما بعد الثالثة أو بعد الأو لى ، فتبنى على أن من قنت في الركعة الأولى من الصبح أو في أخر صلاة أخرى ، وأما صلاة الطائفتين فعلى ما سبق ذكره في أصل المسألة وعلى النص ، قال في **الإملاء**[4] : أن الإمام يسجد سجدتين للسهو وكذلك الأخرى ؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه ، وقد حكاه **الروياني**[5] في **تلخيصه** عن نصه في **الأم** ، ثم قال : وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجدتي السهو ، ثم قال : قال **أصحابنا**[6] : ويجب على قياس هذا إذا فرقهم أربع فرق أن يسجد سجدتي السهو أيضا لأنه وضع الانتظار في غير موضعه ، قال **الماوردي**[7] : ولو فعل مثل ذلك في (529/أ) المغرب لم يلزمه سجود (515/ب) السهو والفرق أن المغرب في العدد لا يمكن تنصيفها فأدى ذلك إلى تفضيل إحدى الطائفتين اجتهادا فسقط سجود السهو لمخالفته ولما استويا في الظهر شرعا ، لا اجتهادا لزمه سجود السهو لمخالفته .

فرع

---

5. بما معناه من الحاوي للماوردي ج2 ص 465 باب صلاة الخوف .
6. بالنص انظر الأم للشافعي (1 / 245).
1. تتمة الإبانة للمتولي ، باب في صلاة الخوف ص435.
2. لم أقف على الإملاء أحد كتب الشافعي .
3. لم أقف على التلخيص ، ولكن يوجد قول الأصحاب انظر المجموع - (ج 4 / ص 418).
4. انظر بما معناه المجموع - (ج 4 / ص 418).
5. انظر الحاوي ج2 ص 465 باب صلاة الخوف .

لو فرقهم في المغرب ثلاث فرق وصلى بكل فرقة ركعة قال **القاضي الحسين** [1] : فصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة وفي صلاة الثالثة قولان أي المنصوص والمخرج فعلى المنصوص تبطل وعلى المخرج لا .

إذا كان العدو في جهة القبلة

قال[2] : **وإن كان العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلاة** ، أي : بأن يكونوا في أرض مستوية ، **وفي المسلمين كثرة أحرم بالطائفتين**[3] **، وسجد معه الصف الذي يليه ، فإذا رفعوا رؤوسهم** -أي وقاموا- **سجد الصف الآخر** -أي وقاموا وقرأ بهم جميعا وركع ورفع منه بهم جميعا- **فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر** ؛ لأن هذه صلاة **رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان**[4] رواه أبو داود عن **أبي عياش**[5] **الزرقي** وكذا النسائي والبيهقي ، وأخرجه من طريق آخر بإسناد أجود منه عن مجاهد[6] ، ورواه مسلم عن عطاء عن جابر بن عبدالله ولفظه قال : (شهدت مع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** صلاة الخوف فصفنا صفين [صف][7] خلف **رسول الله صلى الله عليه وسلم** والعدو بينه وبين القبلة ، فكبر **النبي صلى الله عليه وسلم** وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ثم

---

6. لم أقف على ذلك ؛ لأن التعليقة محققة إلى نهاية صلاة المسافر .
7. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .

1. في النسخة أ (بالطائفة) ، والنسخة ب موافقة للسياق والكتاب (التنبيه) للشيرازي.
2. صحيح مسلم - (ج 4 / ص 296) ، سنن أبي داود - (ج 3 / ص 479) ، سنن النسائي - (ج 5 / ص 475) ، السنن الكبرى للبيهقي - (ج 3 / ص 254) .
3. الوافي بالوفيات - (ج 5 / ص 9):زيد بن الصامت أبو عيّاش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - الزرقي الأنصاري، مشهور بكُنيته، حجازي، أُختُلف في اسمه، قال ابن عبد البّر: وهذا أصحّ ما قيل فيه، وعُمّر بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم. وروى عنه مجاهد وأبو صالح السمّان وتوفّي رضه بعد الأربعين، وقيل بعد الخمسين للهجرة، وانظر تهذيب التهذيب - (ج 3 / ص 365)، الإكمال - (ج 1 / ص 435) .
4. طبقات الحفاظ - (ج 1 / ص 5):مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب. عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة قال خصيف: كان مجاهد أعلم بالتفسير وعطاء بالحج وقال مجاهد قال لي ابن عمر: وددت أن نافعا يحفظ كحفظك مات سنة مائة أو إحدى ومائة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وهو ساجد ومولده سنة إحدى وعشرين ، تهذيب التهذيب - (ج 10 / ص 38)،جبر غاية النهاية في طبقات القراء - (ج 1 / ص 293) .
5. مابين القوسين مطابق لصحيح مسلم ، وليس في النسختين.

رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعا ، ثم انحدر عليه السلام بالسجود والصف الذي يليه ، وأقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى **النبي صلى الله عليه وسلم** السجود ، قام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وأقاموا ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو ، فلما قضى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم **النبي صلى الله عليه وسلم** وسلمنا جميعا) .

قال جابر : (كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم) ، ، ومراده : بتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم أن الصف الذي كان يليه تأخر إلى مقام الأخرى وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول كما دل عليه بقية الخبر ، وقد جاء هكذا مفسرا في رواية أبي داود عن أبي عياش ، وقد روى أبو **داود**[1] وغيره : ((أنه **عليه السلام** صلاها كذلك يوم بني سليم)) .

و**عسفان**[2] : قرية جامعة بها م سير على ستة وثلاثين ميلا من مكة سميت عسفان لعسف السيول فيها ، كذا ذكره **الشيخ زكي الدين**[3] في حواشيه ، وهو مغاير لما ذكرناه عن **الشافعي** في الباب قبله ، فإن **قلت** : قد دل الحديث على انتقال الصف الثاني إلى موضع الصف الأول والصف الأول إلى موضع الصف الثاني فهل يقولون به ؟ قلنا : نعم ،

---

1. سنن أبي داود - (3 /479) ،صحيح وضعيف سنن النسائي (4 / 194):تحقيق الألباني :صحيح .
2. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير - (ج 2 / ص 146):عسفان:بلدة تقع في الطريق بين مكة والمدينة قريبة من البحر.
3. انظر طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 86) : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد ، الحافظ زكي الدين، أبو محمد، المنذري الشامي الأصل، ثم المصري المولد والوفاة ، ولد في شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وقرأ القراءات، وبرع في العربية والفقه، وقال الذهبي : كان صالحاً، زاهداً، متنسكاً، ولم يكن في زمانه أحفظ منه. توفي في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة، ودفن في سفح المقطم. ومن تصانيفه: مختصر مسلم، ومختصر سنن أبي داوود، وله عليه حواشي مفيدة ، ولم أقف على هذه الحواشي ، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين - (ج 1 / ص 309)، الوافي بالوفيات - (ج 6 / ص 202).

وقد نص عليه **الشافعي**[1] كما ستعرفه ؛ لأن هذا الفعل قليل وقد ثبت بالسنة ، ثم ما ذكره **الشيخ** من الكيفية هاهنا قد ذكره في **المهذب**[2] أيضا ، وهو اختيار **الشيخ أبي حامد**[3] وقال : أنه يجب أن يكون المذهب ؛ لأن **الشافعي** قال : إذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوا قولي في الحش[4]، وقد صح الخبر والذي نقله **المزني**[5] عن **الشافعي** خلافه فإنه قال : إذا كانت الصورة –كما ذكرنا– صلى بهم جميعا وركع وسجد بهم جميعا إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو أي : إذا كان في بعض صف كفاية في الحراسة فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الذين حرسوا فإذا ركع ركع بهم جميعا ، فإذا سجد سجد معه الذين حرسوه أولا إلا صفا أو بعض صف يحرسونه منهم ، فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه ، وهذا يقتضي أن الحارس أولا الصف الذي يليه ، والحارس ثانيا الصف الآخر ، وهو على العكس مما قاله **الشيخ** .

وقد اتبع **القاضي أبو الطيب والحسين والماوردي والإمام**[6] **وغيرهم المزني** فيما نقله و لم يحكوا سواه ، وقال **الماوردي**[7] أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صلاها بعسفان** كما رواه **أبو الزبير عن جابر**[8] **وعكرمة عن عبدالله بن مسعود**[1] ، وكذا قال

---

4. الأم (ج 1 / ص 248).
5. المهذب للشيرازي ج1 ص 201.
6. شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 631) .

1. بما معناه : روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 164): قالوا والمذهب ما ثبت في الخبر لأن الشافعي قال إذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه ، وانظر شرح الوجيز للرافعي رحمه الله (ج 4 / ص 629)طبعة دار الفكر ، لسان العرب [جزء 6 – صفحة 283] كما يُكْنى بالحُشُوش عن مواضع الغائطِ والحَشّ والحُشّ المَخْرَج لأَنهم كانوا يقضُون حوائجَهم في البساتين والجمع حشوش .
2. بما معناه : مختصر المزني – (ج 1 / ص 29) .
3. بمامعناه:نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2ص587 باب صلاة الخوف ،و مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي غير محتوي على هذا ، وأيضا تعليقة القاضي المحققة.
4. الحاوي ج2ص473باب صلاة الخوف.
5. طبقات الحفاظ – (ج 1 / ص 8):أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي ،روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق،وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد بن سلمة والزهري وهو من أقرانه وعطاء بن أبي ر باح أحد شيوخه،وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائة،وللترجمة أيضا انظر العبر في خبر من غبر – (ج 1 / ص 31)،

القاضي الحسين[2] ومن بعده : **أنه عليه السلام** فعلها كذلك بعسفان عام الحديبية سنة ست من الهجرة وقالوا : أن **الشافعي** قال : لو أن الصف الأول تأخر في الركعة الثانية إلى مكان الصف الثاني وتقدم الثاني إلى مكان الأول ليكون من يحرس أبدا هو الصف (516/ب) الأول فلا بأس ؛ ولأجل ذلك قال **البندنيجي**[3] : أن المختار هو الترتيب الأول أي الذي نقله **المزني** والجائز هو الترتيب الثاني ، وادعى **الماوردي**[4] أن الثاني أولى لأمرين :

أحدهما : أن الحرس يكون أقرب إلى العدو .

والثاني : أنهم أقدر على حراسة الجميع .

وغيره[5] وجهه بأنه إذا فعل ذلك ستر المسلمين عن أبصار العدو فلا يعرفون قدرهم ولا صفتهم ، وقد حكى **ابن الصباغ**[6] ما قاله **المزني** وغيره من نص **الشافعي** ثم قال : في آخر الفصل : والأولى (530/أ) اتباع الخبر ، أي كما قاله **أبو حامد**[7] ، واختار **الرافعي**[8] طريقا آخر فقال : ما نقل من أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** صلاها على النحو الذي ذكره في **المختصر** لم يرقله أحد من أصحاب الأسانيد بل الذي **رواه مسلم وابن**

لسان الميزان – (ج 3 / ص 246) ،وترجمة عكرمة انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 352):المدني – الحافظ أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله بربري الأصل مولى ابن عباس من كبار التابعين توفي سنة 105 خمس ومائة له تفسير القرآن،وللترجمة أيضا انظرالعبر في خبر من غبر (ج 1 / ص 23)، الأعلام للزركلي (ج 4 / ص 244).

6. انظر صحيح مسلم – (ج 4 / ص 297) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ... أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ...، السنن الكبرى للنسائي(ج 1 / ص 591)أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعد قال حدثني عمى قال نا أبي عن بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن عبد الله بن عباس...

1. لم أقف على قوله ؛ لأن التعليقة التي وجدتها دون باب صلاة الخوف.
2. بما معناه: المجموع – (ج 4 / ص 421-422).
3. الحاوي ج2 ص 473 ، 474 باب صلاة الخوف .
4. بما معناه: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص587 باب صلاة الخوف .
5. بما معناه : انظر المجموع – (ج 4 / ص 421).
6. بما معناه: انظر المجموع – (ج 4 / ص 421).
7. قريبا من النص : شرح الوجيز للرافعي– (ج 4 / ص 629).

ماجه وغيرهما ما ذكره **الشيخ أبو حامد** ، غير أنه جاء في بعض الروايات أن طائفة سجدت معه ، ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين جميعا ، **والشافعي** فلم يقل أن الكيفية التي ذكرها صلاة **النبي صلى الله عليه وسلم** بعسفان ولكن قال : وهذا نحو صلاته **عليه السلام** يوم عسفان ، فالأشبه تجويز كل واحد منهما إذ لا فرق في المعنى ، وقد صرح به **الروياني وصاحب التهذيب**[1] وغيرهما ، **قلت** : لكن **الروياني** أبداه في تلخيصه احتمالا لنفسه ، وقد يوافق الجمهور على أن الحراسة إنما تكون في السجود دون الركوع ؛ للخبر والمعنى فيه أن الراكع يمكنه المشاهدة بخلاف الساجد ، وحكا **أبو الفضل بن عبدان**[2] أن من أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضا ، قال **الرافعي**[3] : وفي بعض الروايات ما يدل عليه .

فرع

إذا كان الحارس في الركعتين طائفة واحدة

إذا كان الحارس في الركعتين طائفة واحدة فقد قال في **الأم**[4] : رجوت أن تجزئهم ولا إعادة عليهم ولو أعادوا كان أحب إلي ، كذا حكاه **البندنيجي**[5] وقال : لأجله أنه جائز والأولى خلافه ، وحكى غيره وجها آخر : أن صلاتهم باطلة وأن أصل الخلاف ما إذا أراد الإمام انتظارا في الصلاة الرباعية حيث فرقهم أربع فرق وهو من تخريج **القاضي الحسين**[6] كما ذكره في **تعليقه** ، ولذلك أثبت **الإمام**[1] الخلاف في المسألة وجهين ، **والغزالي**[2] حكاه قولين ، والأصح في **الكافي**[3] وغيره الجواز .

---

8. مازلنا في قول الرافعي ، وما صرح به الروياني نجده في كتابه بحر المذهب (3/ 198) تتمة كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر و لم أقف على التلخيص ، والإمام البغوي ورد تصريح في التهذيب ج2ص360،361.
1. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(ج 1 / ص 31) : عبد الله بن عبدان تثنية عبد بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني شيخ همدان وعالمها ومفتيها أخذ عن أبي بكر بن لال وغيره وصنف كتاباً في الفقه سماه شرائط الأحكام قليل الوجود مجلد متوسط وله مختصر سماه شرح العبادات نقل الرافعي عن ه في مواضع منها في صلاة الخوف في الحراسة في الركوع ،وللترجمة أيضا انظرهدية العارفين - (ج 1 / ص 234):توفي سنة 433 ...، الأعلام للزركلي - (ج 4 / ص 95)، وما حكاه شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 630).
2. بالنص شرح الوجيز - (ج 4 / ص 630).
3. بالنص : الأم للشافعي (ج 1 / ص 248).
4. لم أقف على ذلك .
5. لم أقف على هذا الباب في ما حقق من تعليقه .

قال **الرافعي**[4] : و لم يورد جماعة سواه ، ووجه **الإمام**[5] مقابله : بأن المتبع في تغاير وضع الصلاة النصوص ، وما يصح النقل فيه وقد صحت الحراسة على التناوب ، وفيه معنى معقول ، فإن في الحراسة تخلفا عن الإمام بأركان ، فإذا تناوب فيها القوم قل التخلف من كل فريق ، وإذا تولاها قوم في الركعتين جميعا كثر تخلفهم وكانوا خارجين عن إتباع الشارع .

وقد حكا **القفال**[6] نص **الشافعي** في المسألة على نحو آخر فقال عنه : أنه قال : لو كان الحارس في الركعتين واحدة أحببت لها أن تعيد الركعة ، قال **القفال** : وفيه إشكال لأن حراستها في الركعة الأولى جائزة وحراستها في الركعة الثانية لا تخلو إما أن تبطل صلاتها أو لا ، فإن أبطلت فعليها أن تقضي جميع الصلاة وإن لم تبطل فليس عليها قضاء شي ، **قال** : إلا أنه يمكن أن يجعل لهذا وجها وهو أنه إذا كان جاهلا بأن حراستها في الثانية لا تجوز فلم تبطل صلاته للجهل و لم تصح تلك الركعة لها لمخالفتها الإمام فعليها أن تقضي تلك الركعة .

قال **القاضي الحسين**[7] : ومن **أصحابنا** من قال معناه : أن سب ب بطلانها هو حراستها في الركعة الثانية وليس لها أن تحرس في الركعتين معا ، وقد **قيل**[8] : أراد بالركعة جميع الصلاة ، والعرب تسمي الشيء باسم ما يشمله ويتضمنه فيسمون الصلاة ركعة ؛ لأنها تتضمن الركوع ومنه قوله تعالى : **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ...}**[9]

---

6. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 587باب صلاة الخوف .
7. انظر الوسيط للغزالي ج2ص304دار السلام ، باب صلاة الخوف.
8. لم أقف على الكافي للزبيري ، ولكن القول للأصحاب بما معناه:المجموع - (ج 4 / ص 416).
9. شرح الوجيز للرافعي- (ج 4 / ص 631).
10. انظر بالنص نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص587 باب صلاة الخوف.
1. لم أقف على قول القفال ولكن قول الشافعي بما معناه انظر الأم - (ج 1 / ص 248).
2. لم أقف على قوله ؛ لأن التعليقة التي وجدتها دون باب صلاة الخوف.
3. لم أقف على ذلك .
4. الأعراف آية 204 .

وأراد الخطبة لاشتمالها على القرآن ، وقوله : وأحببت أن يعيد معناه : أوجب ، فعليه إعادة جميع الصلاة **وقيل**[1] معناه : على طريق الاستحباب .

حمل السلاح في صلاة الخوف

قال[2] : **والمستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين** ؛ لأنه غير مقاتل في الصلاة فلم يجب لذلك حمله كما في سائر الصلوات ، ويخشى أن يحصل له القتال ؛ فلذلك استحب له ، وقد وجهه القاضي بقوله تعالى : **{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ... }**[3] فأباح وضع السلاح بالمطر ، فدل على أنه غير واجب وهذا ما حكاه **المزني** ، وقال **الماوردي**[4] : أنه الجديد .

قال[5] : **ويجب في الآخر** لقوله تعالى : **{ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ ... }**[6] وظاهره الوجوب ، وقد أكده (517/ب) بقوله في آخر الآية : **{ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى ... }** ، تدل على أن عليهم جناح في وضعها عند فقد ذلك ، وهذا ما نص عليه في **القديم** كما قال في **الحاوي**[7] ، **وغيره** عزاه إلى **الأم**[8] ولفظه : وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية[9] الناس ، ثم **قال** : بعد ذلك : ولا أجيز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف ثم **قال** : فإن وضعه لم تفسد صلاته ؛ لأنه معصية في ترك السلاح ليس من الصلاة .

---

5. لم أقف على ذلك .
6. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 : ويستحب ...،وانظر المجموع - (ج 4 / ص 424):في مذاهب العلماء في حمل السلاح: الاصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود * واحتج من أوجبه بقوله تعالى (وليأخذوا اسلحتهم) وبقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم)...
1. النساء الآية 102 .
2. ما حكاه بما معناه نجده في مختصر المزني - (ج 1 / ص 29) ، وقول الماوردي نجده في الحاوي للماوردي ج2 ص 467 باب صلاة الخوف .
3. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .
4. النساء الآية 102.
5. الحاوي للماوردي ج2 ص 467 باب صلاة الخوف .
6. الأم للشافعي (ج 1 / ص 252) .
7. في النسخة ب (في جلسة) والنسخة أ موافقة للأم - (ج 1 / ص 252).

وقد أبدى **الإمام**[1] القول : بعدم البطلان فيها[2] لنفسه ، وكأنه لم يقف على هذا النص ، وهذه[3] الطريقة التي ذكرها **الشيخ** : هي طريقة **أبي إسحاق المروزي**[4] وغيره ، وبعضهم قطع بالقول الأول وآخرون قطعوا بالثاني فحصل في المسألة ثلاث طرق مذكورة في **النهاية**[5] .

ومنهم[6] من قال : ليست المسألة على قولين وإنما هي على اختلاف حالين : فالموضع الذي استحبه ، قصد بذلك السلاح الكامل الذي يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والنشاب[7] ونحو ذلك ، والموضع الذي أوجبه قصد به السلاح الذي يدفع به عن نفسه خاصة (531/أ) كالسيف والسكين ، والصحيح عند **الشيخ وشيخه القاضي أبي الطيب طريقة أبي إسحاق**[8] التي أوردها في **الكتاب** ، وهي التي قال بها أكثر **الأصحاب** كما قال **الماوردي**[9] : وأصح القولين الأول ، والجواب عن الآية الأولى : أن صلاة الخوف الخوف كان فعلها محظورا ثم أمر الله بها والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة لا الوجوب كما في قوله : **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا ...}**[10]، **{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ... }**[11] ، وعن الثانية أنه وضع عنهم بها جناح الكراهة في حال العدو ؛ وذلك يقتضي أنها لا ترتفع[12] عند فقده ، ونحن **قائلون** به فإن حمله مستحب وتركه مكروه إلا في حالة العدو

---

8. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص589 باب صلاة الخوف.
9. النسخة ب موافقة للتحقيق ، وورد في النسخة أ (فقها) .
10. في النسخة ب (وعلى هذه) ، وأرى أن لا فرق .
11. انظر المهذب للشيرازي ج1 ص201 .

1. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص589 باب صلاة الخوف .
2. الحاوي للماوردي ج2 ص 468 باب صلاة الخوف .
3. لسان العرب [جزء 1 - صفحة 755] : والنُّشَّابُ النَّبْلُ واحدتُه نُشَّابة .
4. انظر المهذب للشيرازي ج1 ص202 .
5. انظر بما معناه الحاوي للماوردي ج2 ص467 ، باب صلاة الخوف .
6. الجمعة آية 10 .
7. المائدة آية 2 .
8. في النسخة ب (وذلك يقتضي أنه لا فرق) ، والحقيقة أنني أرى صحة النسختين ، فالنسخة أ مع سياق الكراهة ، والنسخة ب مع سياق وضع الجناح ، والله أعلم.

، وادعى **الإمام**[1] : أن الذي لابد من التنبيه له أنهم لو بعّدوا الأسلحة عن أنفسهم ، وظهر وظهر بهذا السبب مخالفة الحزم ، والتعرض للهلاك فيجب منع هذا قطعا فإنه في صورة الاستسلام للكفار ، وإن وضع الواضع سيفه بين يديه إذا لم يكن في حال مطاردة و لم يكن مخالفا للحزم[2] ، فلست أرى في ذلك احتمال التردد في الجوا ز[3] بل الوجه القطع به ، به ، فإن مد اليد إلى السيف الموضوع على الأرض في اليسر كمد اليد إليه وهو متقلد ، فإذا كان يقطع به في غير الصلاة فلأَن يقطع بجوازه في الصلاة أولى وأحرى ، وإن لم يظهر في تحية السلاح إمكان خلل ، ولكن كان لا يؤمن أيضا إفضاء مثل تلك التنحية إلى خلل ، فلعل التردد واختلاف النص في هذا ، ولكن **الأصحاب** ذكروا حمل السلاح في عينه[4] في الصلاة وأنا أرى الوضع بين اليدين في حكم رفع السلاح وحمله ، وهذا كله في السلاح الطاهر أما النجس فلا يجوز حمله .

قال **القاضي أبو الطيب**[5] : وكذا لا يجوز حمل ما يمنعه من إكمال الصلاة مثل : السيور التي لا يمكنه فيها الركوع والسجود ، ومثل : البيضة السابغة التي تمنعه من السجود ، ومثل : الخوذة التي لها أنف تحول بين جبهته وبين الأرض ، وهذا يؤخذ مما تقدم في الأبواب السالفة على أن في كلام **البندنيجي** الذي سنذكره ما ينازع فيه .

وكذا لا يجوز أن يحمل ما يؤذي به غيره من المسلمين مثل : الرمح يحمل في وسط الناس ؛ لأنه إن حمله قائما لم يتمكن من الركوع والسجود في تلك الحالة وإن مده آذى المسلمين به ، نعم لو كان في حاشية الناس جاز له حمله ؛ لأنه لا يؤذي به أحدا إذا وضعه

---

9. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 589باب صلاة الخوف .
1. في النسخة ب (للخبر)،والنسخة أ موافقة لنهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص589 باب صلاة الخوف .
2. النسخة ب موافقة لنهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص589 باب صلاة الخوف ، وورد في النسخة أ (الجواب) .
3. كون السلاح بين يديه يحقق المعنى ، فلا يتعين حقيقة الحمل بعينه .
4. بما معناه: المجموع – (ج 4 / ص 424)؛ لأن مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني الموجود (217.3/أ/8) مكتبة المسجد النبوي غير محتوي لذلك.

ممدودا حال صلاته ، وكلام **البندنيجي** يدل على أنه في الحال الأول مكروه ؛ لأنه **قال**[1] في كتاب الرمي : أن الصلاة في حال حمل السلاح جائزة ، وهو على ثلاثة أضرب : حرام وهو النجس ، ومكروه وهو ما يشغله عن الخشوع كالجعبة التي فيها النشاب والرمح ، ومباح وهو السيف والخنجر والسكين ، وقال هنا وكذا **الماوردي**[2]: إنا إن حملنا النصين على اختلاف حالين فحمل السلاح على خمسة أضرب : حرام ومكروه وواجب ومستحب وما اختلف حكمه باختلاف مكان حامله ، فالحرام ما كان نجسا ، قال **الماوردي**: أو مانعا من الركوع والسجود ونحوه ، والمكروه ما كان ثقيلا يشغله عن الصلاة كالجوشن[3] والمغفر السابغ على الوجه وماله أنف ، والواجب ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ، والمستحب ما يدفع به عن نفسه وعن غيره كالقوس ونحوه ، وما اختلف حكمه باختلاف المكان وهو الرمح ، وإن كان في حاشية الناس لم يكره وإن كان في أثناء الصف كره له ذلك ، وإن **قلنا** المسألة على قولين ، فالسلاح على أربعة أضرب : محرم ومكروه وما اختلف باختلاف المكان – وقد تقدم بيان ذلك– وما اختلف القول فيه وهو ما يدفع به عن نفسه أو عن نفسه وغيره (518/ب) فهل يجب حمله أو لا ؟ على قولين .

وقد أفهم ما ذكرناه أن السلاح الذي وقع الكلام فيه يشمل ما يلبس وقاية وما يحمل للدفع ، وعن **ابن كج**[4] : أن السلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب

---

5. بما معناه : المجموع – (ج 4 / ص 424).
1. بما معناه : الحاوي للماوردي ج2 ص468 باب صلاة الخوف .
2. كتاب العين الخليل الفراهيدي– (ج 6 / ص 37):الجوشن اسم الحديد الذي يلبس من السلاح ، معجم لغة الفقهاء محمد قلعجي– (ج 1 / ص 169)طبعة دار النفائس : الجوشن...وهو الدرع الذي يغطي الصدر .
3. انظر طبقات الشافعية – (ج 1 / ص 29) : يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الو جوه المتقنين تفقه بأبي الحسين ابن القطان وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروذي انتهت إليه الرئاسة في بلاده في المذهب ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وحكى ان الشيخ أبا علي السنجي لما أنصرف من عند الشيخ أبي حامد اجتاز به فرأى علمه وفضله فقال: له يا أستاذ الاسم لأبي حامد والعلم لك فقال : ذلك رفعته بغداد وحطتني الدينور قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة قال ابن خلكان: وكانت له نعمة كثيرة وكج بكاف مفتوحة وجيم مشددة وهو في اللغه للجص الذي تبيض

ونحوها أما الترس فليس بسلاح[1] ، وكذا لو لبس الدرع لا يسمى حاملا لسلاح ، وتفصيل **الإمام** السابق في تنقيح محل الخلاف يرشد إليه .

[**تنبيه** : كلام **الشيخ** يفهم أن ما ذكره من استحباب حمل السلاح أو وجوبه مختص بما ذكره من صلاتي الخوف : صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وبه صرح][2] **الإمام**[3] ، أما صلاة شـــدة الخوف فذاك واجب فيها قولا واحدا ، وصلاة بطن النخل قد قال **الرافعي**[4] : يظهر أن تكون كصلاة عسفان وذات الرقاع ؛ لأن معنى الخوف يشملها وقد أطلق الأصحاب ذلك في صلاة الخوف إطلاقا .

صلاة شدة الخوف

قال[5] : **وإذ اشتد الخوف** أي : بحيث لا يمكن الإمام أن يقسم ا لقوم قسمين لكثرة العدو ونحو ذلك ، **والتحم القتال** -أي : فلم يقدروا على النزول عن دوابهم وعن الانحراف وهم رجالة- **صلوا رجالا وركبانا** ؛ لقوله تعالى : **{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ...}**[6] ، ومعناه : إن خفتم رجالا أو ركبانا فصلوا رجالة وركبانا ، ورجالا : جمع راجل كصاحب وصحاب ، وقوله **عليه السلام** في حديث **البخاري** السابق في غزوة ذات الرقاع ((**وإن كانوا أكثرمن ذلك فليصلوا قياما وركبانا**))[7].

به الحيطان ومن تصانيفه التجريد قال في المهمات : وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي والدينور - بفتح الدال المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح النون والواو وفي آخرها الراء : بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين ،وللترجمة أيضا انظر سير أعلام النبلاء - (ج 17 / ص 183)، طبقات الفقهاء للشيرازي- (1 / 118).

1. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج 1 / ص 167): ابن كج ..يقع السلاح على السيف والسكين والقوس والرمح والنشاب ونحوها فأما الترس والدرع فليس بسلاح.
2. الجملة ما بين القوسين ليست في ب .
3. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص590 باب صلاة الخوف .
4. انظر شرح الوجيز - (ج 4 / ص 643).
5. الشيخ الشيرازي في التنبيه 38 : وإذا استبد ... ، انظر المجموع - (ج 4 / ص 433) : مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف: هي جائزة بالاجماع ... ، ويجب أن يصلى صلاة شدة الخوف سواء التحم القتا ل أم لا ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة ان اشتد و لم يلتحم القتال فان التحم قال يجوز التأخير ، دليلنا عموم قوله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ، ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا جماعة كما يجوز فرادى وبه قال احمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز .
6. البقرة 239.
7. انظر :صحيح البخاري - (ج 3 / ص 493).

قال[1] : **إلى القبلة وغير القبلة** ، لأنه روي عن ابن عمر[2] رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : **{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ... }** أنه قال : (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) كذا رواه مالك عن نافع عنه (532/أ) ، ثم قال مالك : ما أراه ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال **القاضي أبو الطيب**[3] : أن **أبا بكر بن المنذر** قال : إن **موسى ابن عقبة**[4] رواه رواه عن **نافع عن ابن عمر** مرفوعا ، وفي **الحاوي والتهذيب وغيرهما** أن القائل : ما أرى[5] ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هو نافع وهو المذكور في كتب الحديث ، ثم قال **الماوردي**[6] : **والشافعي رواه عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** فكان ذلك نصا مرويا ؛ ولأن الضرورة تدعو إلى الصلاة على هذه الصفة إذ لا يجوز إخلاء الوقت عن الصلاة فجاز ذلك للضرورة ، ولا تجب عليهم في هذه الحالة أن يستقبلوا القبلة لا في الإحرام ولا في الركوع ولا في السجود وإن كانوا رجالة ، صرح به **البغوي**[7] وغيره ، ولا ولا تجب عليهم الإعادة إذا كان الانحراف عن القبلة لأجل القتال ، فلو كان لأجل جموح

---

1. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .
2. صحيح البخاري(489/13) .
3. لم أقف على ذلك ؛ بسبب أن مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي لم أجد به هذا الجزء ، ولكن يوجد ذلك بتصرف في بحر المذهب (3/ 189) ، باب صلاة الخوف .
4. انظر طبقات الحفاظ – (ج 1 / ص 11):موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم المدني ، روى عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة وعن نافع وسالم والزهري وخلق ، وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جري ح وخلق،كان مالك إذا سئل عن المغازي يقول: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، وللترجمة أيضا انظر تهذيب التهذيب – (ج 10 / ص 321)، الأعلام للزركلي – (ج 7 / ص 325).
5. الحاوي للماوردي ج2 ص 470 باب صلاة الخوف ، والتهذيب للبغوي ج2ص362 ، وفي النسخة ب مأراه ذكر ذلك إلا ...والمعنى واحد.
6. انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 470 باب صلاة الخوف : ... عن ابن أبي ذئب ...فكان ذلك قضاء مرويا ، وفي النسخة ب : عن أبي ذئب ، انظر مسند الشافعي – (ج 3 / ص 37):ابن أبي ذئب، وورد في النسخة أ (أبي ذؤيب) .
7. بما معناه في التهذيب ج2ص362.

الدابة وطال الزمان بطلت صلاته كما في غير حال الخوف قاله **الرافعي**[1] ، وحكا **ابن التلمساني**[2] في باب استقبال القبلة : أن العراقيين حكوا وجها في صلاة المسايفة إذا وقعت إلى غير القبلة أنه يجب القضاء .

صفة صلاة شدة الخوف

قال[3] : **فإن لم يقدروا على الركوع والسجود** أي : للخوف من العدو **أومأوا** ؛ لقول **ابن عمر** في الخبر الذي ذكرناه من قبل عن **رواية مسلم عن نافع عن ابن عمر** ، فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلى راكبا أو قائما يؤمي إيماء ، ولا فرق في ذلك بين الراكب والراجل بخلاف ما تقدم في صلاة النافلة في السفر في حق الماشي .

والإيماء : الإشارة ، ويتعين عند الإتيان بها : أن يكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز ، ويجوز فعل هذه الصلاة عندنا فرادى وجماعة لعموم الآية ، **قال ابن الصباغ**[4] : والجماعة أفضل .

قلت : وفيه نظر ؛ لأن **أبا حنيفة** يقول : لا تصح الصلاة جماعة في هذه الحالة كما حكاه **القاضي أبو الطيب**[5] **عنه** ، ومن شأن **الشافعي**[6] استحباب الخروج من خلاف الخصم إذا أمكن ما لم يكن قد ورد نص يقتضي المخالفة كما تقدم ذكره في القصر .

ثم إذا أقيمت جماعة فلا يضر تقدم المأمومين وتأخرهم بالكر والفر ، كما لا يضر ذلك في المستدبرين حول الكعبة بخلاف من اختلف اجتهادهم إلى أربع جهات لا يقتدي بعضهم ببعض ، وفي هذه الحالة أيضا لا تجب عليهم -إذا صلوا كذلك- الإعادة ؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به ، وقد أسقط **أبو حنيفة**[7] وجوب الفعل على الحاضر في هذه الحالة ،

---

1. شرح الوجيز للرافعي- (ج 4 / ص 646) .
2. لم أقف على ذلك .
3. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .
4. لم أقف على قوله وانظر القول بما معناه في البيان للعمراني دار المنهاج (528/2) باب صلاة الخوف .
5. لم أقف على ما حكاه لعدم وجود ذلك في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (217.3/أ/8) مكتبة المسجد النبوي.
6. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص424 باب صلاة المسافر .
7. بما معناه : البيان للعمراني ص527 باب صلاة الخوف المجلد الثاني .

ودليلنا عليه مع **الآية** أنه مكلف تصح منه الطهارة غير متخوف من القتل لأجل الصلاة فوجب ألا يخلي الوقت من الصلاة أصله الأمن .

فرعان :

الكمين[1] يجوز أن يصلي قاعدا ؛ مخافة أن يراه العدو ، وفي الإعادة قولان حكاهما **الفوراني**[2] ، بناء على المحبوس في الحش[3] ، المذكور منهما في **التهذيب والكافي**[4]: الوجوب الوجوب ، وكلام **الإمام**[5] يقتضي الجزم بمقابله .

الثاني : لو لم يمر بالمصلي قرن[6] ، ولكن كان ترتيب القتال يقتضي أن يقُصِدِ وإن لم لم يقُصَدَ ، قال **الإمام** : فهذا أراه من الأفعال الضرورية فإن من لا يقصد في القتال يهتضم و [يتعسى في التفاف] الصفوف[7].

الضرب المتتابع في الصلاة

قال[8] : **فإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم** كما لو اضطروا اضطروا إلى المشي فمشوا وهذا قول **ابن سريج** كما (519/ب) قاله **البندنيجي** ، وحكاه **الماوردي**[9] عنه وعن **أبي إسحاق** جريا على مذهبهما في حمل نصيه في **المختصر والأم** فيما إذا خاف فركب في أثناء الصلاة على حالين كما ستعرفه ، وبهذا جزم **البغوي**

1. معجم لغة الفقهاء – (ج 1 / ص 385):الكمين: بفتح فكسر ج كمناء، – في الحرب: جماعة من الجنود يستخفون في مكان يظن أنه لا يفطن لهم فيه ليضربوا العدو عند مروره بهم.
2. بما معناه : البيان للعمراني دار المنهاج ص527 باب صلاة الخوف المجلد الثاني .
3. في النسخة أ "السجن" ، والنسخة ب موافقة للتهذيب .
4. انظر التهذيب للبغوي ج2 ص364 ، ولم أقف على الكافي .
5. بما معناه: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 596 باب صلاة الخوف .
6. المحيط في اللغة – (ج 1 / ص 470):والقِرْنُ: الذي يُقاوِمُكَ في بَطْشٍ أو قِتَالٍ.
7. مابين القوسين مطابق لما في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 593باب صلاة الخوف دار المنهاج ، مع أن المخطوط غير واضح في بعض الكلمات مثل يتعسى كأنه في المخطوط (أ)يتغشى ، ولمعنى يتعسى ذكر في نفس المرجع : يطلب ، ولم أجده في المعاجم .
8. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .
9. لم أقف على قول البندنيجي ، انظر بما معناه الحاوي للماوردي ج2 ص471-472 باب صلاة الخوف.

والقاضي الحسين[1] ، ويقال أن **القفال** قطع به كما حكاه **الروياني**[2] ، وقال **الرافعي**[3]: أن أن الأكثرين رجحوه سواء وقع في [كما حكاه الروياني][4] شخص واحد أو في أشخاص .

.

وقيل[5] : **عليهم الإعادة** ؛ لأنه عذر نادر فأشبه من لم يجد ماء ولا ترابا ، فإنا نأمره نأمره بالصلاة –مع أنها باطلة لفقد شرطها– وبالإعادة ، وهذا ما حكاه **البندنيجي**[6] عن النص ، وعبارته في حكايته : أنها تبطل ويمضي في صلاته ويعيد ، وهكذا **حكاه الروياني في تلخيصه عن الأم**[7] فقال : إن تابع الضرب أو ردد الطعنة أو عمل ما يطول بطلت صلاته ويمضي فيها ، ثم إذا قدر أعادها لا يجزيه غير ذلك ؛ ولأجل ذلك ذكر **البندنيجي**[8] **البندنيجي**[8] في موضع آخر أنه المذهب ، قال **الماوردي**[9] : وهو ما عليه سائر **أصحابنا** .

ووجهه بعضهم : بأن إقامة هذه الصلاة راكبا مؤميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها كما فسره **ابن عمر** من الرخص الظاهرة ، فالزيادة على ذلك مجاوزة للنص في محل لا مجال للقياس فيه ، كذا نقله **صاحب التقريب**[10] ، وفيه نظر لما تقدم في الباب أن الرخصة

---

1. انظر التهذيب للبغوي ج2 ص362 باب صلاة الخوف ، و لم أقف على قول القاضي ؛ لأن التعليقة المحققة دون صلاة الخوف .
2. بما معناه انظر شرح الوجيز – (ج 4 / ص 647)، انظر بما معناه بحر المذهب للروياني (191/3) صلاة الخوف .
3. بما معناه شرح الوجيز – (ج 4 / ص 647).
4. زيادة في ب (كما حكاه الروياني) ، لأنه أورد هذه الجملة مكررة حيث سبق ذكرها في الجملة السابقة .
5. التنبيه للشيرازي باب صلاة الخوف ص 38.
6. بما معناه : المجموع (ج 4 / ص 427) ، و لم أجد القول عنه صريحا في المهذب ص202 باب صلاة الخوف ج1: وحكي عن بعض أصحابنا ...
7. لم أقف على التلخيص والقول للروياني بتصرف في كتابه بحر المذهب (3/ 191) صلاة الخوف ، وانظر القول بمابتصرف في الحاوي للماوردي ج2 ص 471-472 باب صلاة الخوف .
8. لم أقف على ذلك .
9. في النسخة ب(كما قال الماوردي) ،بما معناه انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 472 باب صلاة الخوف.
10. بالنص نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص591 باب صلاة الخوف .

إذا عقل معناها ألحق فيها ما هو في معناها والقائلون بالأول حملوا النص على ما إذا فعلوا ذلك من غير ضرورة .

وقد أفهم **الشيخ** في **المهذب**[1]: أن القول بالبطلان قول ثالث في المسألة غير القولين ؛ لأنه لما حكا النص حكا بعده أن **أبا حامد** حكا عن **ابن سريج** : أنه إن كان مضطرا لم تبطل صلاته كالمشي ، ثم قال وحكا بعض **أصحابنا** : أنه إن اضطر فعل ولكن يلزمه الإعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا أنه يصلي ثم يعيد ، وعلى ذلك جرى **ابن يونس**[2] ، وكلام **البندنيجي والروياني**[3] مصرح بأن هذا هو النص ، وحينئذ ليس في المسألة معه إلا قول **ابن سريج وأبي إسحاق** والله أعلم .

(533/أ) ولا خلاف أن الضربة الواحدة والطعنة الواحدة لا تبطل ، وكذا الضرب والطعن المتفرق فيها والضربتان المتواليتان ونحوهما هل تبطلان إن **قلنا** في الثلاثة : أنها تبطل؟ ، قال **البندنيجي**[4]: لا نص فيها **للشافعي** والذي يجيء على مذهبه : أن ذلك لا يبطل ، لأنه في حد القلة ؛ لأنه لا ينطلق[5] عليه اسم الجمع المطلق ، وهذه طريقة في المسألة المسألة ، وطريقة **القاضي أبي الطيب**[6] التي ذكرها في تعليقه : أن الضربة الواحدة والطعنة الواحدة لا تبطل اتفاقا ، وقال : إنه لا يختلف المذهب إن الثلاث المتواليات تبطل لكون ذلك عملا كثيرا ، وأما إذا ضرب ضربتين أو طعن طعنتين ففي البطلان وجهان :

أحدهما : تبطل ؛ لأن **الشافعي**[7] نص على : أن الضربة الواحدة والطعنة الواحدة لا لا تبطل الصلاة ثم قال : إن ردد الطعنة بطلت وهو في الطعنة الثانية قد ردد الطعنة فوجب أن تبطل صلاته .

---

1. بما معناه انظر المهذب ص202 باب صلاة الخوف ج1.
2. لم أقف على ذلك .
3. لم أقف على ذلك للبندنيجي ، وأما الروياني فسبق الإشارة إلى قوله.
4. لم أقف على ذلك.
5. في النسخة ب : ينطلق .
6. بما معناه من شرح الوجيز – (ج 4 / ص 129) ؛ لأنني لم أجد ذلك في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/3.217) مكتبة المسجد النبوي.
7. الأم – (ج 1 / ص 255).

وطريقة **الإمام**[1] : أن الضرب الكثير عند عدم الحاجة مبطل ، وفي معناه الزعقة والصيحة فإنه لاحاجة إليها ؛ لأن الكمي[2] المقنع السلّوت أهيب في نفوس الأقران ، وزاد **الماوردي**[3] فقال : أنه لو تكلم عند الضرورة للكلام بطلت وجها واحدا ؛ لأن يسير العمل مباح ويسير الكلام غير مباح ، وعند الحاجة لو كثرت ضرباته وأفعاله في أشخاص قال : فالذي قطع به **شيخي** أن ذلك لا يقدح وقياسه بين .

وذكر **صاحب التقريب**[4] نصوصا دالة على أن كثرة الأفعال تبطل ، وأن **العراقيين والشيخ أبا علي**[5] حكوا ذلك ، وقال **الأصحاب** ظاهر المذهب ما ذكره **شيخي** وفرعوا عليه ما إذا كرر الفعل الواحد في الشخص الواحد ثلاث مرات وقالوا هذا مبطل ؛ لأنه في المحل الواحد نادر فلا يعد مما يظهر مسيس الحاجة إليه ، وفيه نظر فإنه قد يعم من جهة أن القرن قد يتقي ، فتخطئه الضربة وتمس الحاجة إلى أخرى ، وقد لا تؤثر الضربات لمكان الدروع وغيرها من الملابس الواقية ، فالحكم -بأن الغالب قد تر مح الضربة دون الضربات- غير ظاهر ، وكلام **الصيدلاني**[6] مصرح في فحواه : بأن الحاجة إذا مست إلى ذلك في مضروب واحد لم تبطل الصلاة ولا وجه عندي إلا هذا .

وما نقله عن **الصيدلاني** قد قال **الفوراني**[7] : أنه نص عليه ، وأن مقابله خرجه **أبو حامد** مما إذا حمل سلاحه الملطخ بالدم كما ستعرفه ، ثم قال **الإمام**[8] : والقول القريب فيه فيه أنا حكينا قولا في كتاب الطهارة : أن من أمرناه بالصلاة مع اختلال صلاته بعذر نادر

---

1. بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص590-591 باب صلاة الخوف .
2. انظر غريب الحديث للحربي[جزء 2 - صفحة 486] الكَمِيُّ : الشُجَاعُ الَّذِى يَكْتُمُ شَجَاعَتَهُ، وهذا اللفظ لايوجد في ب مع أن له مكان .
3. بما معناه انظر الحاوي للماوردي ج2 ص472 باب صلاة الخوف .
4. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص591 باب صلاة الخوف .
5. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص591 .
6. بما معناه: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص 593باب صلاة الخوف .
7. لم أقف على ذلك ، مع وجود مخطوط الإبانة ولكن الجزء المطلوب غير واضح .
8. بما معناه :انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص593 باب صلاة الخوف .

لا يدوم لا قضاء عليه وهو مذهب **المزني**[1] فينبغي أن يتخذ هذا أصلا ، ويرتب عليه جريان الضربات في مضروب واحد ، وهذا أولى بإسقاط القضاء لما أشرت إليه .

وإذا جمعت ما ذكره عند الحاجة (520/ب) إلى الضرب واختصرته ، **قلت** : في المسألة ثلاثة أوجه ، ثالثها : إن كثر في شخص واحد أوجب الإعادة وإلا فلا وقد حكاها في **الوسيط**[2] أقوالا ثلاثة .

ثم محل القول : بعدم البطلان عند **الأصحاب** فيما إذا كانت الضربة واحدة أو أكثر إذا لم يكن في حمل السلاح بعد الأولى ملابسة النجاسة ، فإن كانت بأن تلطخ سيفه بالدم فإن ألقاه على القرب ، أو رده في قرابه تحت ركابه في قريب من زمان الإلقاء فلا يضره ذلك كذا قاله **الإمام**[3] ، وقال **الروياني**[4] في **تلخيصه**: الظاهر فيما إذا رده في قرابه تحت وركه : أنها تبطل ؛ لأنه كان يمكنه أن يطرحه من يده في الحال ، ولو أمسكه و لم يفارقه للاحتياج إليه قال **الفوراني**[5] : فهل عليه الإعادة ؟ فيه قولان كمن صلى في الحش ، والذي حكاه **القاضي الحسين**[6] عن النص : أن صلاته باطلة ، وهو ما حكاه **الإمام**[7] عن **الأصحاب** ثم قال : وفيه نظر عندي فإن تلطيخ السلاح والطعن والضرب على الولاء وشدة الخوف من الأمور العامة في القتال ، فإذا ثبت أن ما يقتضيه القتال محتمل فليلتحق هذا به خصوصا ، ونجاسة المستحاضة لا تبطل الصلاة **للمتولي**[8].

---

9. القول من خلال قول الإمام السابق .
1. انظر الوسيط للغزالي ج2/ص307 طبعة دار السلام بالقاهرة .
2. بما معناه: انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص593 باب صلاة الخوف .
3. لم أقف عل التلخيص وبما معناه : أسنى المطالب - (ج 4 / ص 62).
4. بالنص انظر البيان للعمراني دار المنهاج ص 525باب صلاة الخوف المجلد الثاني ، مع العلم أن الجزء المطلوب غير واضح في مخطوط الإبانة.
5. لم أقف على ذلك ، لأن التعليقة الموجودة دون باب صلاة الخوف .
6. انظر بمامعناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2ص594 باب صلاة الخوف (إلى خصوصا).
7. هذه الجملة تختلف في كلمة "المتولي" التي وردت في النسختين عما ورد في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (594/2).

الركوب والنزول في الصلاة

قال[1] : **وإن أمن وهو راكب فنزل** -أي و لم يس ـتدبر القبلة في نزوله- **بنى** على صلاته ؛ لأن النزول عمل قليل ، وهو لا يبطل في حال الأمن ، وظاهر كلام **الشيخ** أنه لا فرق في البناء بين أن يكثر منه الفعل لثقل جسمه أو لا [2] ، وهو وجه حكاه **الفوراني وصاحب التهذيب**[3] ، مع وجه آخر لم يحك **القاضي الحسين**[4] غيره : أنه يستأنف .

ويجب على الآمن في حال الركوب أن ينزل ليتم صلاته على الأرض ، كما يجب على المريض القيام إذا قدر عليه في أثناء صلاته ، أما إذا استدبر القبلة في نزوله فقد **قال في المهذب**[5] وغيره من **العراقيين** : أن صلاته بطلت ؛ لأنه ترك الاستقبال في الفرض من غير خوف ، وهذا ما حكاه **الروياني**[6] في **تلخيصه** عن النص ، نعم لو انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا لا تبطل ، كما صرح به **القاضي أبو الطيب**[7] وغيره وقالوا : أن ذلك يكره ، وكان يتجه في حال استدباره القبلة في نزوله أن يتحرج على الوجهين فيما إذا وجد السترة في أثناء الصلاة وهو في قرية ، وكان في أحدها مستدبرا للقبلة اللهم إلا أن يكون ما ذكروه هاهنا مفروضا فيما إذا أمكنه الاستقبال في حال نزوله ، وما (534/أ) ذكروه فِيَ إذا لم يمكنه -في حال أخذه السترة- الاستقبال .

قال[8] : **وإن كان راجلا** -أي فخاف- **فركب استأنف على المنصوص ، وقيل : إن اضطر إلى الركوب فركب لم يستأنف ، وقيل : فيه قولان** ، اعلم أن الذي نص عليه

---

8. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .
1. في النسخة ب (أنه لا فرق ...) .
2. في النسخة أ ورد (صاحب التقريب) ، وبما معناه انظر البيان للعمراني دار المنهاج ص530 باب صلاة الخوف المجلد الثاني ، ومخطوط الإبانة للفوراني وجدته ولكنه غير واضح ، وانظر التهذيب للبغوي رحمه الله ج2/ص363 باب صلاة الخوف .
3. لم أقف على ذلك ؛ لأن التعليقة الموجودة دون باب صلاة الخوف ، والوجه الآخر ورد في الإبانة للفوراني التي وردت الإشارة إليها في البيان للعمراني ص530 باب صلاة الخوف المجلد الثاني .
4. بما معناه انظر المهذب ص 202 ج1.
5. لم أقف على التلخيص وانظر بما معناه قوله في كتابه بحر المذهب (3/ 189)صلاة الخوف ، وبما معناه انظر قول سائر الأصحاب في المجموع - (ج 4 / ص 431) .
6. بما معناه : المجموع - (ج 4 / ص 431).
7. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38.

في **المختصر**[1] أنه : إذا افتتح الصلاة آمنا فأظله العدو فخاف فركب فرسه أنه يستأنف الصلاة ؛ لأن الركوب عمل كثير ، وقال في **الأم**[2] : بنى على صلاته ، واختلف **الأصحاب** في ذلك فمنهم من أخذ بنصه في **المختصر** نظرا لما علل[3] به ، ولم يفرق بين أن يكون مضطرا إلى الركوب أو لا ، وهذه هي الطريقة التي قدمها **الشيخ** ، ولم يحك في **الكافي**[4] غيرها ، ومنهم من قال –وهو **أبو إسحاق وابن سريج وأكثر أصحابنا** كما قال قال في الحاوي[5]– : أن النصين محمولان على اختلاف حالين : فحيث قال يستأنف أراد إذا ركب مختارا من غير ضرورة داعيه بل ركب طالبا لهم ، وحيث قال : يبني أراد إذا كان قد دعته الضرورة إلى الركوب أما للدفع عن نفسه أو للهرب الجائز له من شدة الخوف وهجوم العدو ؛ لأنه في هذه الحالة مضطرا إليه فلم يبطل كالمشي ، وهذه الطريقة هي الطريقة الثانية في **الكتاب** ، ولم يورد **القاضي الحسين**[6] غيرها عن **الأصحاب** وأنهم أيدوا ذلك بقول **الشافعي في الإملاء**[7] : إذا صلى نازلا فركب استأنف ؛ لأنه مستغن عنه عنه ، فإن مفهومه أنه إذا صلى نازلا فلحقه شدة الخوف فركب بنى ؛ لأنه غير مستغن عنه ، وقد حكا **الإمام**[8] هذه الطريقة عن **الصيدلاني** وقال : لا شك أنها المذهب ، ومنهم ومنهم من جعل في المسألة قولين :

أحدهما : يبني مطلقا ؛ لأن الركوب كالنزول ؛ ولأن العمل الكثير في الصلاة للحاجة جائز والحاجة موجودة .

والثاني : يستأنف مطلقا .

---

8. بما معناه : مختصر المزني – (ج 1 / ص 29).
1. الأم – (ج 1 / ص 255) : وإن كان نازلا فركب فقد انتقضت صلاته ...، الأم – (ج 1 / ص 256) : وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة ، وأما بنفس اللفظ فيوجد في الحاوي للماوردي ج 2 ص 471 باب صلاة الخوف .
2. النسخة ب موافقة للحاوي ج2 ص471 باب صلاة الخوف ، وورد في النسخة أ (عمل).
3. لم أقف عليه ، وورد في : المجموع – (ج 1 / ص 120): أبي عبد الله الزبيري صاحب الكافي .
4. انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 471 باب صلاة الخوف .
5. لم أقف على ذلك ؛ لأن التعليقة الموجودة قبل باب صلاة الخوف .
6. لم أقف على الإملاء ولكن لقول الشافعي هذا انظر بما معناه : مختصر المزني – (ج 1 / ص 29).
7. بما معناه : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص596 باب صلاة الخوف .

قال **الروياني**[1] : وهو الأقرب لما ذكرناه من علة **الشافعي** ، ووجه **الفوراني**[2] : أنه التزم صلاة ليس فيها فعل مخالف لموضوعها ، فإذا فعل ما يخالفها لزمه استئنافها .

قال **الإمام**[3] : وهذا ليس بشيء ، فإن من لزم الصلاة قائما ثم اضطر إلى القعود أو إلى الإيماء – بمرض– فعله ، ولا تبطل صلاته وإنما يؤثر الالتزام في الرخص كما إذا نوى الإتمام لا يقصر بخلاف الضرورات .

وهذه الطريقة هي الطريقة الثالثة في **الكتاب** ، وفي تلخيص **الروياني**[4] : أن **القاضي أبا الطيب** قال : الذي يقتضيه كلام **الشافعي** في **الأم** أنه إذا فعله للحاجة يمضي في صلاته ويعيد الصلاة قولا واحدا ؛ لأن هذا العمل (521/ب) يضاد الصلاة فاستوى فيه حال شدة الخوف وحال الأمن كالحدث .

قلت : وهو شبيه بنصه على أن الضرب المتتابع فيها يبطلها ويمضي فيها والذي رأيته في تعليقه أنه يستأنف الصلاة ولا يبني عليها و لم يحك غيره ، وحكى **الإمام**[5] طريقة أخرى أخرى أن العمل إن كثر في الركوب أبطل الصلاة وإلا فلا ، وحمل قائلها ال نصين على هذين الحالين قال **الإمام**: وهذا ليس بشيء ؛ لأن كثرة العمل بسبب الخوف محتمل على قاعدته نعم إن أكثر العمل من غير حاجة بطلت صلاته .

صلاة شدة الخوف برؤية السواد

قال[6] : **وإن رأوا سوادا** –أي أو إبلا ونحو ذلك– **فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف** –أي بالإيماء– **ثم بان أنه لم يكن عدوا أجزأتهم صلاتهم في أصح القولين** ؛ لأن علة الجواز شدة الخوف قال الله تعالى : **{فَإِنْ خِفْتُمْ ... }**[7] وقد تحقق الخوف حال الصلاة فصحت و أجزأت ، قال في **المهذب**[8] : كما لو رأى عدوا فظن أنهم على قصده

1. لم أقف على التلخيص ولكن انظر بما معناه بحر المذهب (3/ 190) صلاة الخوف .
2. لم أقف على ذلك مع وجود مخطوط الإبانة ولكنه غير واضح هنا.
3. انظر بما معناه: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص595 باب صلاة الخوف .
4. لم أقف على التلخيص ولكن ذلك واضحا بما معناه في كتابه بحر المذهب (3/ 190) صلاة الخوف .
5. بما معناه: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص595 باب صلاة الخوف .
6. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .
7. البقرة آية 239.
8. بالنص انظر المهذب للشيرازي رحمه الله ج1ص202.

فصلى بالإيماء ثم تبين أنهم لم يكونوا على قصده ، وهذا ما نص عليه في **الإملاء** كما قال **المزني** في **المختصر**[1] ، وتبعه **القاضي أبو الطيب والحسين**[2] في ذلك ، وتبع **الشيخ في تصحيحه القاضي أبالطيب وتبع الشيخ في ذلك الروياني في تلخيصه**[3] ، **وقال الإمام**[4] **الإمام**[4] : أنه غير سديد ، فإن الله تعالى أراد الخوف في القتال القائم على تحقق ، والعلم عند الله .

ومقابله أنها لا تجزيء ، فتجب الإعادة ؛ لأن الله تعالى أجاز لهم صلاة الخوف بشرط وجود العدو و لم يوجد فلا تجزئهم ، وإن ظنوا الصحة كمن صلى في ثوب على ظن أنه طاهر فبان نجسا أو من غير سترة ظانا عجزه عنها ثم ظهرت قدرته عليها ، وهذا ما نص عليه في **الأم** ونقله **المزني**[5] أيضا ، وقال **الإمام**[6] : لعله الأصح ، [وصرح في **التهذيب والكافي**[7] : بأنه الجديد والأصح][8] ، وقال **الماوردي والرافعي**[9] : أنه الأصح وعليه الجمهور ، وحكا **القاضي الحسين والبغوي**[10] : **أنه قال في القديم** : إن كان هذا في دار الإسلام فعليهم الإعادة وإن كان في دار الحرب لا يعيدون ، وإذا ضممت ذلك إلى ما في **الكتاب** حصل في المسألة ثلاثة أقوال ، وكذا حكاها في **التهذيب** [11] ، لكن

---

1. مختصر المزني - (ج 1 / ص 29).
2. لم أقف على ذلك رغم وجود مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي ، والتعليقة المحققة دون باب صلاة الخوف.
3. لم أقف على ذلك .
4. بالنص انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص600 باب صلاة الخوف .
5. مختصر المزني - (ج 1 / ص 29) .
6. بالنص انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص600 باب صلاة الخوف .
7. التهذيب للبغوي ج2ص364باب صلاة الخوف ، الكافي للزبيري لم أقف عليه.
8. الجملة السابقة لا توجد في ب .
9. الحاوي للماوردي ج2ص 472باب صلاة الخوف ، وانظر شرح الوجيز للرافعي(ج 4 / ص 651).
10. لم أقف على قول القاضي لوجود التعليقة قبل صلاة الخوف ، وقول البغوي بتصرف انظر التهذيب للبغوي ج2 ص364 باب صلاة الخوف.
11. انظر التهذيب للبغوي ج2 ص 364باب صلاة الخوف.

القاضي[1] قال بعد حكاية ما ذكرناه : واختلف **الأصحاب** في ذلك فمنهم من قال : إن كان في دار الإسلام وجبت الإعادة قولا واحدا ، وإن كان في دار الحرب فقولان ، والفرق أن الغالب في دار الحرب أن ذلك عذر بخلاف دار الإسلام ، وهذه الطريقة لم يورد **الماوردي** غيرها وقال[2] : لم أر من أصحابنا من خالف في ذلك ، ولا وجدت للشافعي نصا يعضده أو يعارضه إلا الحجاج ، فإنه يقتضي تسوية الحكم في الحالين .

قال **القاضي الحسين**[3] : ومنهم من قال القولان في دار الإسلام ودار الحرب ، وربما وربما شبه القولان بالقولين بالمعضوب[4] إذا حج عنه ثم برئ هل يجزئه أم لا ؟ وكذا غير المعضوب إذا استأجر ليحج عنه ، ثم بان آخر الأمر عضبه هل يجزئه أم لا ؟ وبالقولين فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتا ، وفي تعليق **البندنيجي**[5] : أن ما نقله **المزني** عن نصه في **الإملاء** في صورة مسألة (535/أ) **الكتاب** وهم منه ، والذي نص عليه في **الإملاء** أن عليهم الإعادة أيضا ، نعم نص فيه على أنه : [إذا أخبرهم ثقة أن السواد عدو فصلوا صلاة شدة الخوف فبان أن لا عدو به][6] لا إعادة عليهم ومن **الأصحاب** من أجرى أجرى النصوص على ظاهرها ، **ومنهم** من خرج وقال[7] : الكل على قولين .

---

12. لم أقف على ذلك ؛ لأن التعليقة محققة إلى ما قبل صلاة الخوف.

1. انظر الحاوي للماوردي ج2ص472باب صلاة الخوف،وعبارته(ولا وجه للشافعي يعضده أو يعارضه إلا الحجاج وأنه يقتضي تسوية الحكم في الحالين) أولى لموافقة السياق فيما أرى والله أعلم.
2. لم أقف على ذلك ؛ لأن التعليقة محققة إلى ما قبل صلاة الخوف.
3. الزاهر – (ج 1 / ص 68):والعضب شبيه بالخبل ...والخبل قطع الايدي والارجل فيما ذكر ابن الاعرابي ومثله العضب ويقال للشلل يصيب الانسان في يده ورجله عضب قاله ابن بزرج وغيره.
4. لم أقف على ذلك ولكن ورد نحو منه : المجموع (ج 4 / ص 432):يعيدون ان لم يخبرهم ثقة وهو نصه في الاملاء...
5. الجملة السابقة ليست في ب.
6. بما معناه انظر البيان للعمراني دار المنهاج ص531 باب صلاة الخوف المجلد الثاني .

قال **ابن الصباغ**[1] : ومنهم من قال في مسألة **الكتاب** : يلزمهم الإعادة قولا واحدا ، وفيما إذا أخبرهم ثقة ثم بان خلاف قوله في الإعادة قولان ، وبهذا يحصل في المسألة أربع طرق :

أحدها : في المسألة ثلاثة أقوال كما ه ي في **التهذيب**[2] .

الثانية : إن كان ذلك في بلاد العدو : لا يعيدوا قولا واحدا وإن كانوا في دار الإسلام فقولان .

الثالثة : إن لم يخبرهم بذلك ثقة ثم بان خلافه أعادوا قولا واحدا وإن أخبرهم ثقة بذلك ففي الإعادة قولان .

الرابعة : إجراء القولين في دار الإسلام ودار الحرب فيما إذا ظنوا ذلك وأخبرهم ثقة به ثم بان خلافه والله أعلم .

والخلاف يجري فيما إذا هربوا – ظنا منهم أن في العدد كثرة– فصلوا صلاة شدة الخوف ثم تبين لهم خلافه .

صلاة شدة الخوف برؤية العدو

قال[3] : **وإن رأوا عدوا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم خندق** –أي يمنع الوصول إليهم وكذا ما في معناه من حائط لا ينقب أو بحر لا يخاض– **أعادوا** –لتفريطهم في الكشف والتأمل مع إمكانه– **وقيل : فيه قولان** ،كالمسألة قبلها ، وقد حكا الطريقين هكذا **البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما**[4] ، واختار الأخيرة منهما **الشيخ أبو حامد** وصححها **الروياني** في **تلخيصه** ، و لم يورد **القاضي أبو الطيب والماوردي وكذا المراوزة** غيرها ؛ لأنهم جعلوا قول **الشافعي** بوجوب الإعادة فيها مفرعا على أنه يجب عليه الإعادة في المسألة قبلها وقالوا : حاصل الكلام أن المجوز للصلاة بالإيماء

---

7. لم أقف على قوله ولكن ورد اختلاف الأصحاب بنحوه انظر البيان للعمراني دار المنهاج ص 531 باب صلاة الخوف المجلد الثاني .
1. التهذيب للبغوي ج2 ص 364 باب صلاة الخوف .
2. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب صلاة الخوف ص 38 .
3. بما معناه انظر : المجموع – (ج 4 / ص 432):طريقان مشهوران ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين (أحدهما)... بهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوى وغيرهما من العراقيين واتفقوا...

هو حقيقة وجود العدو مع الخوف منه أو وجود الخوف ، فإن اعتبرنا الخوف فلا إعادة في الصورتين ، فإن (522/ب) اعتبرنا وجود العدو حقيقة أعادوا ؛ ولأجل ذلك طردوا الخلاف فيما لو صلوا بالإيماء ؛ لظنهم أن فيهم قلة عن العدو ، فبان أن هناك مدد من المسلمين قريب منهم ، أو بان لهم أن هناك حصن يمكنهم أن يلتجئوا[1] إليه .

قال **القاضي الحسين**[2] : ويقرب القولان من القولين فيمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ، قال بعضهم : والصحيح الطريقة الأولى لما ذكرناه .

ولو بان أن بينهم وبين العدو الذي رأوه : كان على المصالحة و[المشايطة][3] ، قال **البندنيجي**[4]: فلا إعادة قولا واحدا ، وقد أفهم كلام **الشيخ** أمرين :

أحدهما : أن صلاة شدة الخوف لا تجوز عند وجود الخندق بينهم وبين العدو ، وهو كذلك إذا كان لا يمكن طمه[5] قبل انقضاء الصلاة ، أما إذا أمكن ذلك وكان العدو على ذلك فهو كالمعدوم ، وكذا لو كان بينهم حائط وهم على نقبه ، فإن كان لا يمكن ذلك قبل فراغ الصلاة لم يصلوا صلاة شدة الخوف .

الثاني : لو بان أن ما رأوه من السواد ونحوه لم يكن عدوا أو بان أنه عدوا وأن بينهم خندق ونحوه –وكان القوم قد صلوا صلاة الخوف لا صلاة شدة الخوف– أن الحكم لا يكون كما ذكره في صلاة شدة الخوف ، [وإلا لم يكن لتقييده بشدة الخوف فائدة ، وبه صرح **الماوردي**[6] فقال : إذا صلوا صلاة ذات الرقاع أو صلاة عسفان أو

---

4. ورد في النسخة أ (يلحقوا) .

1. لم أقف على ذلك بالنص لوجود التعليقة المحققة دون صلاة الخوف ، ولكن انظر : المجموع (ج 4 / ص 433) : قال أصحابنا القولان هنا يشبهان القولين في نسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله...

2. الكلمة غير واضحة في النسختين ولكنها أقرب إلى المشايطة ؛ انظر تاج العروس(1 / 5045):مُشَايَطَةٌ أَي كَلامٌ مُخْتَلِفٌ ، أسنى المطالب (4 / 67):(وَ) لَكِنْ (نِيَّتُهُمْ الصُّلْحُ وَنَحْوُهُ) كَالتِّجَارَةِ فَلَا قَضَاءَ...

3. لم أقف على ذلك ولكن ورد في أسنى المطالب(67/4) : (وَ) لَكِنْ (نِيَّتُهُمْ الصُّلْحُ وَنَحْوُهُ) كَالتِّجَارَةِ فَلَا قَضَاءَ...

4. تاج العروس – (ج 1 / ص 7801) : الطم بمعنى الكبس يقال طم الشئ بالتراب طما إذا كبسه.

5. انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 473 باب صلاة الخوف .

صلاة بطن النخل في هاتين الحالتين ، ثم بان الأمر لا يجب عليهم الإعادة قولا واحدا ؛ لأنهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا ، بخلاف صلاة شدة الخوف][1] .

قلت : ويؤيد ذلك أنا نتساهل في المرض المجوز للقعود من قيام ، ويشترط في الصلاة على جنب أزيد من ذلك وفي الصلاة بالإيماء أشد من ذلك ؛ لأجل إسقاط فرض منها ، وقال غيره في أن صلاة بطن النخل : صحيحة ؛ لأن أكثر ما فيه أن الطائفة الثانية صلت الفرض خلف متنفل وذلك جائز عندنا ، وأما صلاة ذات الرقاع [إذا فعلت كما رواه **ابن خوات**][2] ، فالكلام فيها يقع في الإمام والمأمومين ، أما الإمام فصلاته صحيحة كما حكاه **البندنيجي**[3] ؛ لأنه طول الصلاة [بالانتظار مشتغلا بالقراءة أو الذكر وذلك لا يمنع صحة الصلاة][4] ، قال **القاضي أبو الطيب والماوردي**[5] في ذلك قولان ينبنيان على ما إذا فرقهم فرقهم أربع فرق لأنه انتظر في غير موضع الانتظار .

وأما صلاة المأمومين فالطائفة الأولى فارقت الإمام بغير عذر ففي صلاتها قولان إن علمت أن ذلك لا يجوز ، والطائفة الثالثة خالفته في ركعة مع بقاء القدوة فتبطل صلاتها إذا علمت بأن ذلك لا يجوز قولا واحدا ، وقال **ابن سريج وابن خيران**[6] فيها قولان أيضا أيضا ؛ لأن عندهما أنها فارقت الإمام فعلا وحكما ولذلك قالا : لا يتحمل عنها السهو الذي وجد منها في حال انفرادها ، قال **البندنيجي**[7] : وهذا ليس بشيء ، ولا فرق فيما ذكرناه في[8] الطائفة الأولى بين أن نقول : صلاة الإمام باطلة أو صحيحة ، وأما في الطائفة الطائفة الثانية فإن قلنا : إن صلاة الإمام صحيحة فالحكم كما تقدم ، وإن قلنا : أنها باطلة

---

6. الجمل السابقة لا توجد في ب .

1. هذه الجملة أوردها ناسخ ب في بداية الجملة التي بين القوسين القادمين.

2. بما معناه : المجموع – (ج 4 / ص 434) .

3. لاتوجد في ب .

4. بما معناه : المجموع – (ج 4 / ص 434) ، الحاوي للماوردي ج2 ص 474 باب صلاة الخوف .

5. بما معناه : المجموع – (ج 4 / ص 410) ، شرح الوجيز – (ج 4 / ص 644)، وانظر البيان للعمراني ص520 باب صلاة الخوف المجلد الثاني .

6. لم أقف على ذلك .

7. في النسخة أ "بين" .

قال **الماوردي**[1] : فصلاة الطائفة الثانية باطلة إذا علموا ببطلان صلاة الإمام ؛ لأنهم ائتموا به بعد بطلان صلاته ، وإن لم يعلموا صحت صلاتهم .

فإذا فعلت كما رواه **ابن عمر** فإن قلنا : لا تصح في حال الخوف (536/أ) كذلك ، ففي حال الأمن أولى ، وإن قلنا : تصح في حال الخوف فقد قال **القاضي أبو الطيب**[2] : : أنها لا تصح قولا واحدا ؛ لأن فيها عملا كثيرا واستدبار القبلة ، وهذا بالنسبة إلى المأمومين ، أما الإمام ففي صلاته الخلاف السابق لأجل الانتظار ، ولو صلى به م صلاة عسفان فصلاة الإمام صحيحة بلا خلاف وكذا صلاة من تبعه في السجود ، وأما من خالفه فحرس فقد سبقه الإمام بالسجدتين والجلسة بينهما ، قال **ابن الصباغ** [3] : فمن أصحابنا من قال تبطل صلاتهم ؛ لأنهم خالفوا الإمام بركنين ، وقال **البندنيجي**[4] : لأنهم خالفوه بثلاثة أركان ، ومن اختلاف كلامهما يؤخذ أن الرفع من السجود هل هو ركن أو لا ؟

وقد صرح بالخلاف فيه **القاضي الحسين** كما تقدم ، وقال **أبو إسحاق وأكثر أصحابنا كما قال الماوردي** [5] : السجدتان تجريان مجرى الركن الواحد والجلسة بينهما للفصل فلا تبطل صلاة من لم يتبعه فيه وهذا ما صححه **الماوردي ، وادعى أبو الطيب و البندنيجي**[6] : أنه ظاهر المذهب ؛ لأن **الشافعي** قال كما حكاه **القاضي الحسين** [1] :

---

8. انظر الحاوي للماوردي ج2 ص 474 باب صلاة الخوف .
1. مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي لم أجد به ذلك ، والقول للأصحاب بما معناه في المجموع – (ج 4 / ص 434):قال أصحابنا ولو صلوا في الامن علي رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف...
2. لم أقف على ذلك ، ولكن القول الأصحاب انظر المجموع – (ج 4 / ص 434):قال أصحابنا ولو صلوا في الامن علي رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف...
3. لم أقف على ذلك .
4. بما معناه انظر الحاوي للماوردي ج2 ص474 باب صلاة الخوف .
5. لم أقف على ذلك ؛ ولأنني لم أجد المطلوب في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي.

أحببت أن يعيد إذا تقرر ذلك عندنا إلى ما نحن فيه ، فحيث قلنا : بالصحة في حال الأمن ففي هاتين الصورتين أولى ، وحيث قلنا : لا تصح فهل تصح هاهنا أم لا ؟ فيه و جهان حكاهما في **الإبانة**[2] ، وقال في **التهذيب**[3] : أن صلاتهم إن كانت صلاة عسفان فهل عليهم الإعادة ؟ : فيه قولان ، كما لو صلى صلاة شدة الخوف ، وكذا لو صلى بهم صلاة ذات الرقاع ، وقلنا : لا يجوز مع عدم الخوف[4] ، واعلم أنه كما يجوز للجماعة صلاة شدة الخوف يجوز للواحد مثل أن يظهر عليه ثلاثة من الكفار وقد خاف خروج وقت الصلاة أو قاطع طريق يريد دمه أو حريمه ، وكذا لو قصد ماله على الأصح وبه جزم **العراقيون والماوردي**[5] ، وفي **النهاية**[6] : أن **الأئمة والصيدلاني** نقلوا قولا عن **الشافعي** : أنه لا يجوز إقامة صلاة شدة الخوف في الذب عن الما ل ، مثل أن ركبه سيل وعلم أنه لو مر مسرعا بماله ، وصلى مارّاً مؤميا سلم وماله ، ولو صلى متمكنا أمكنه أن يهرب ويتلف ماله ، وهذا غريب وظاهر النصوص الجديدة يخالف هذا ، فهو إذن بعيد مزيف وقد حكاه **القاضي الحسين**[7] في المال حيوانا كان أو غيره .

(523/ب) وقال **الفوراني** [والحواراني][8] : أن الحيوان يجوز أن يصلي لأجله صلاة شدة الخوف ، والخلاف في غيره ويجوز للواحد والقوم إذا غشيهم سيل أو أضلهم سبع أو صال عليهم فحل أو طلبهم حريق و لم يجدوا نحوه عالية ، أو وجدوها لكن لو صعدوها لم

---

6. لم أقف على ذلك ؛ لأن التعليقة الموجودة دون صلاة الخوف ، وقول الشافعي رحمه الله ورد في المجموع – (ج 4 / ص 434):قال أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف أو باطل ...

1. انظر مخطوط الإبانة من أحكام فروع الديانة ، بمكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف 217.3/1-غير واضح هنا لعدم اكتماله .
2. بما معناه انظر التهذيب للبغوي ج2 ص363 .
3. في النسخة ب (مع عدم صلاة الخوف) ، والسياق مع النسخة أ .
4. بما معناه انظر الحاوي للماوردي ج2 ص476 باب صلاة الخوف .
5. انظر بالنص نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2ص597 باب من له أن يصلي صلاة الخوف.
6. لم أقف على ذلك ؛ لأن التعليقة الموجودة غير مكتملة .
7. ليست في ب ، و لم أقف على ذلك ، لأن مخطوط الإبانة من أحكام فروع الديانة ، بمكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف 217.3/1موجود مع عدم اكتماله .

يجدوا طريقا للخلاص وخافوا على أنفسهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف بالإيماء ولا إعادة عليهم ، وكذا يجوز للمعسر المديون إذا كان غريمة لا يصدقه في إعدامه – ولو أدركه لحبسه – أن يهرب ويصلي بالإيماء إذا كان يعلم أنه لو صلى لأدركه .

وفي **الرافعي**[1] : **أن الحناطي** حكى عن **الإملاء** : أنه إن طلب لا ليقتل ولكن ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصلي صلاة شدة الخوف وغاية المحذور ههنا هو الحبس ، والمشهور الأول ، قال **الفوراني**[2] : وكذا من عليه قصاص يجوز له أن يهرب لرجاء العفو ويصلي صلاة الخوف في حال هروبه ، قال **الإمام**[3] : وهذا قد ذكرته في أعذار الجماعات الجماعات ، وهو بعيد عندي على الجملة ، فلعله ج وزه في ابتداء الأمر حيث يفرض سكون غليل الطالب قليلا في تلك المدة ، وفي مدة ترجى للعفو .

قلت : وأنت إذا وقفت على ما ذكرته فيه عند الكلام في الأعذار المستوعبة [4] لترك الجمعة علمت أن ذلك هو المنقول ، ثم مما يستأنس فيه في الباب ما رواه **أبو داود**[5] **عن عبد الله بن أنيس**[6] **عن أبيه قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن**

---

1. شرح الوجيز للرافعي- (ج 4 / ص 649) : لان الحناطى حكي عن الامام...
2. مخطوط الإبانة بمكتبة المسجد النبوي غير واضح هنا ، والقول للأصحاب بتصرف انظر شرح الوجيز – (ج 4 / ص 649):فقد جوز الاصحاب ان له ان يهرب...
3. بما معناه :نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص599 باب صلاة الخوف .
4. في النسخة ب (المسوغة) .
5. مجمع الزوائد – (ج 6 / ص 203): قلت روى أبو داود بعضه في صلاة الخوف – رواه احمد وأبو يعلى بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن عبدالله بن أنيس ، وبقية رجاله ثقات ، صحيح وضعيف سنن أبي داود – (ج 3 / ص 249)للألباني رحمه الله (سنن أبي داود)1249 حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن...تحقيق الألباني :ضعيف .
6. الأعلام للزركلي – (ج 4 / ص 73): عبد الله بن أنيس (000 - 54 هـ) عبدالله بن أنيس، أبويحيى، من بني وبرة، من قضاعة، ويعرف بالجهني، وليس بجهني: صحابي، من القادة الشجعان من أهل المدينة ،كان حليفا لبني سلمة من الانصار، ويقال له الجهني والقضاعي والانصاري والسلمي (بفتحتين): صلى إلى القبلتين وشهد العقبة.وقاد بعض السرايا في العصر النبوي.ورحل بعد ذلك إلى مصر، وإفريقية، وتوفي بالشام .وله أخبار، من أعجبها حكاية قتله لسفيان بن خالد بن نبيح الهذلي، وللترجمة أيضا انظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب – (ج 1 / ص 261)،الإصابة في معرفة الصحابة – (ج 2 / ص 103).

سفيان الهذلي)[1] وكان نحو عرنة وعرفات فقال : ((اذهب فاقتله)) قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أوميء إيماءً نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ فقلت : رجل بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال : إني لفي ذلك قال فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد ، والله أعلم .

7. انظر سيرة ابن هشام - (ج 2 / ص 619): غَزْوَةُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُنَيْسٍ لِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ الْهُذَلِيّ ... ، الوافي بالوفيات - (ج 5 / ص 91): فقتله بِعُرْنَةَ وادي مكّة سنة ستّ للهجرة.

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

المراد بالكراهة هنا : التحريم ، وإطلاق ذلك جائز لغة وشرعا ، ألا ترى إلى قول **الشافعي**[1] : وأكره لبس : الديباج والدروع المنسوجة بالذهب ، والقباء بأزرار الذهب وهو من أهل اللغة ، وإلى قوله تعالى : **{كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً }**[2] ، والمجوز لذلك أن المحرم والمكروه اشتركا في كون الترك أرجح من الفعل فجاز إطلاق أحدهما على الآخر .

التحريم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم

لذلك **قال**[3] : **يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم**[4] ، استعمال الثوب يصدق على لبسه ظهارة أو بطانة ، وعلى الجلوس عليه والتدثر به والاستناد إليه ، والكل حرام على الرجل صرح به (537/أ) **البندنيجي وأبو الطيب**[5] **وغيرهما** .

والأصل فيه : ما روى **أبو داود**[6] **عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** : رأى حلة سيراء[7] عند باب المسجد ، فقال : يا رسول لله لو اشتريت هذه لتلبسها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله

---

1. مختصر المزني – (ج 1 / ص 30) ، معجم لغة الفقهاء – (ج 1 / ص 212): الديباج: لفظ معرب، الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير،معجم لغة الفقهاء – (ج 1 / ص 208):الدرع: بكسر الدال وسكون الراء، ج أدراع ودروع... ما يلبسه المحارب من قميص ، درع المرأة: ما تلبسه فوق قميصها، معجم لغة الفقهاء – (ج 1 / ص 355):القباء: بفتح القاف لفظ معرب ج أقبية، ثوب يلبس فوق الثياب.
2. الإسراء آية 38.
3. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 38 .
4. إعانة الطالبين – (ج 2 / ص 91):القز : ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، والابريسم : ما ماتت فيه، والحرير يعمهما،وانظر حواشي الشرواني – (ج 3 / ص 24):هو ...وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير.
5. لم أقف على ذلك ، ولم أجد المطلوب في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (217.3/أ/8) مكتبة المسجد النبوي .
6. سنن أبي داود – (ج 3 / ص 277) ، صحيح البخاري – (ج 3 / ص 403) ، صحيح مسلم – (ج 10 / ص 407).
7. لسان العرب – (ج 4 / ص 389):والسِّيَرَاءُ والسِّيَرَارُ ضَرْبٌ من البُرُودِ وقيل هو ثوب مُسَيَّرٌ فيه خُطوط تُعْمَلُ من القَزِّ كالسُّيورِ وقيل بُرُودٌ يُخالِطها حرير ...، ونجد المصنف – بعد ذكر الحديث – يعرف الحلة والسيراء والوفود.

عليه وسلم : ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة))، **وأخرجه البخاري ومسلم** ، وعن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال : حلة استبرق[1] ، وأخرجه **البخاري**[2] .

والحلة : ثوبان غير لفيفين رداء وإزار سميا بذلك ؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر ، **والسيراء** بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وهي : ممدودة الحرير الصلب فمعناه حلة حرير ، وقيل **السيراء** : ممتد ذو ألوان وتخطيط سميت به بعض الثياب ، وقيل **السيراء** : المضلع بالقز ، ويدل عليه **رواية أبي داود الذي أخرجها البخاري**[3] **عن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله علي ه وسلم** بردا سيراء ، قال **والسيراء** : المضلع بالقز ، وقد رواه بعضهم بالتنوين على الصفة ، قال **الخطابي**[4] كما قالوا : ناقة عشراء ، وقيده المتقنون على الإضافة ، والوفود : جمع وافد وافد وهم القوم يأتون الملك ركبانا والقوم يجتمعون ويزورون البلاد ، وما روي أنه **عليه السلام** قال : ((لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)) أخرجه **البخاري ومسلم**[5] ، فثبت بهذين الخبرين تحريم اللبس ، وفيه تنبيه على تحريم ما سواه من الافتراش وغيره ؛ لأن المعنى في التحريم ما في لبسه من الخنوثة التي لا تليق[6] بشهامة الرجال الرجال ، وخبر **أبي موسى الأشعري** الذي سنذكره يدل عليه ، وأصرح منه **رواية البخاري**[7] **عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ((نهى أن يلبس الحرير [والديباج وأن يجلس عليه)) .

---

1. النهاية في غريب الأثر – (ج 1 / ص 104) : قد تكرر ذكر الاستبرق في الحديث وهو ما غَلُظ من الحرير والإبْرَيْسَم . وهي لفظة أعجمية مُعَرَّبة أصلها اسْتَبْرَه . وقد ذكرها الجوهري في الباء من القاف على أن الهمزة والسين والتاء زوائد وأعاد ذكرها في السين من الراء وذكرها الأزهري...
2. صحيح البخاري – (ج 10 / ص 270) .
3. سنن أبي داود – (ج 11 / ص 81) ، صحيح البخاري – (ج 18 / ص 168).
4. فتح الباري لابن حجر – (ج 3 / ص 290):قَالَ اِبْن قُرْقُول : ضَبَطْنَاهُ عَنْ الْمُتْقِنِينَ بِالْإِضَافَةِ كَمَا يُقَال ثَوْب خَزّ ، وَعَنْ بَعْضهمْ بِالتَّنْوِينِ عَلَى الصِّفَة أَوْ الْبَدَل . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُقَال حُلَّةٌ سِيَرَاءُ كَنَاقَةٍ عُشَرَاءَ.
5. صحيح البخاري – (ج 18 / ص 155) ، صحيح مسلم – (ج 10 / ص 412) .
6. في النسخة ب (لا تلبس) والمعنى يستقيم مع لفظة النسخة أ .
7. صحيح البخاري – (ج 18 / ص 160) ، لسان العرب – (ج 2 / ص 262):وفي الحَديثِ ذِكْرُ الدِّيباجِ وه ي الثياب المتخذة من الابريسم ، وأشرت لمعناه من معجم لغة الفقهاء في بداية الباب .

وقد قال **الإمام**[1] : أن ما ذكرناه من المعنى هو غاية التحريم ، وإن كان معنى الفخر والخيلاء مرعيا في الحرير][2] ، ولذلك حرمنا البطانة منه ، قال **الرافعي**[3] : وهذا حسن إلا أن هذا القدر لا يقتضي التحريم عند **الشافعي فإنه قال في الأم** : ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب ، فإنه من زي النساء .

ثم ماذكره **الشيخ** : هو المشهور ، وألحق به **الشيخ أبو حامد** تعليق الستور ونحوها موجها ذلك : [بأن كل هذا][4] ابتذال وسرف ، وهو ما أورده **الرافعي**[5] ، وعن الشيخ **أبي نصر المقدسي**[6] : أن تنجيد البيوت بالثياب المصورة [وغير المصورة][7] من الحرير وغيره وغيره حرام ، قال في **الروضة**[8] : في غير الحرير والمصور الكراهة دون التحريم ، ومثل هذا هذا في الغرابة ما حكاه **الرافعي**[9] **عن أبي الفضل العراقي من أصحابنا ، كما حكاه أبو عاصم العبادي عنه** : أنه لا يحرم الجلوس على الحرير ، كما قاله **أبو حنيفة** ، وحديث **حذيفة ابن اليمان** حجة عليهما .

التحريم على الرجل ما أكثره إبريسم

قال[10] (524/ب) : **وما أكثره إبريسم** ؛ لأن الحكم يدار على الغالب خصوصا إذا اجتمع الحلال والحرام والحرام غالب ، وإذا قلنا : إن السيراء المضلع بالقز كان الخبر دالا على التحريم أيضا ، ولا فرق في ذلك عند العراقيين [11] بين أن يكون الحرير ظاهرا

---

1. بما معناه: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص باب صلاة الخوف .
2. ليست في ب .
3. بالنص –حتى قوله النساء– انظر شرح الوجيز للرافعي رحمه الله – (ج 5 / ص 33) ، معجم لغة الفقهاء – (ج 1 / ص 387):اللؤلؤ: بالضم، الدر، وهو ما يوجد في الأصداف (المحار).
4. ليست في أ.
5. بما معناه : شرح الوجيز – (ج 5 / ص 34):واتخاذه سترا .
6. قريبا من النص انظر المجموع للنووي(4 / ص 461):قال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه يحرم تنجيد ...
7. ليست في ب .
8. بالنص انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي رحمه الله(ج1/ص170) .
9. بما معناه انظر شرح الوجيز للرافعي (ج 5 / ص 34).
10. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 38 .
11. المجموع – (ج 4 / ص 438):إذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان (أحدهما) قاله القفال وقليل من الخراسانيين إن كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر

على ما خالطه أو لا لظاهر المخالط ، وقال **القفال**[1] وطائفة : إذا كان [الظهور للمخالط لا يحرم ، وهذا في الحقيقة نظرٌ إلى معنى الخيلاء ، وقد قال **الإمام**[2] : أنها ليست] [3] علة في التحريم ، بدليل تحريم البطانة من الحرير .

تنبيه

احترز **الشيخ بقوله**[4] : **الرجل** عن أمرين :

أحدهما : المرأة فإنه لا يحرم عليها الحرير وإن شملها ما ذكرناه من الأخبار لما روى **ابن ماجه**[5] **عن علي بن أبي طالب قال** : ((**إن نبي الله صلى الله عليه وسلم** أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم)) ، وأخرج **الترمذي**[6] **من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال : ((حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)) وقال : حسن صحيح ، ومقتضى قول **الشيخ** إباحة افتراش الحرير للمرأة لأنه من جملة الاستعمال ، وهو ما صرح به **العراقيون والمتولي**[7] ، موجها ذلك : بأن الحرير في حق

وزنه لان الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن...

1. بما معناه انظر التهذيب للبغوي رحمه الله ج2 ص369 باب صلاة الخوف ، وانظر بتصرف نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج2 ص604 باب ما له لبسه وما ليس له .
2. بما معناه : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2ص605-606باب ماله لبسه وما ليس له.
3. الجملة ما بين القوسين ليست في أ .
4. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 38 .
5. سنن ابن ماجه - (ج 10 / ص 456) ، صحيح مسلم - (ج 10 / ص 403):بلب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني رحمه الله (ج 8 / ص 95)تحقيق الألباني :صحيح.
6. سنن الترمذي - (ج 6 / ص 325) ، صحيح مسلم - (ج 10 / ص 403):بلب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ، صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني رحمه الله (ج 4 / ص 220)تحقيق الألباني :صحيح.
7. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج 1 / ص 170) .

النســاء كالقطن في حق الرجال ، وفي **الروضة**[1] : أنه الصحيح ، وقال **المراوزة** : أنه يحرم عليها ذلك ، و لم يحك **البغوي** غيره[2] ، وقال **الرافعي**[3] : أنه الأصح .

قلت : ويشبه أن يكون أصل هذا الاختلاف أن المرأة أبيح لها الحرير ؛ لأن خنوثتها[4] لا تأباه ولأجل الزينة ، فإن قلنا : بالأول لم يحرم عليها استعماله كيف كان ، وإن قلنا : بالثاني لم يبح لها منه إلا ما كان زينة ، وقد أشار **الأصحاب** [5] إلى المأخذ المذكور في **كتاب العدد** حيث قال **العراقيون** : لا يحرم على من لزمها الإحداد لبس الحرير ، وقال **القفال والإمام والبغوي**[6] : أنه يحرم ؛ لأنه إنما أحل لها للزينة ، فالتحقت في حال الإحداد بالرجال ، والخنثى المشكل في استعمال الحرير ك الرجل حكاه في **البيان**[7] **البيان**[7] ، قال **الرافعي**[8] : ويجوز أن ينازع فيه .

---

1. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج 1 / ص 170) .
2. لم أقف على ذلك ، وأما البغوي فقوله في التحريم في التهذيب ج2 ص369 ، باب صلاة الخوف.
3. شرح الوجيز للرافعي (ج 5 / ص 35).
4. تهذيب اللغة - (ج 2 / ص 478):وأصل الاختناث: التكسر والتثني ومن هذا سمي المخنث لتكسره ، ومنه سميت المرأة خنثى، يقول انها لينة تتثنى ، ومنه: الخنثى الذي له ما للرجال وما للنساء.
5. بما معناه : روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج 3 / ص 253).
6. بما معناه : روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج 3 / ص 253)، التهذيب للبغوي ج2 ص369 باب صلاة الخوف : واللبس للزينة...
7. انظر البيان للعمراني ج2ص534باب ما يكره لبسه ، وانظر المجموع - (ج 4 / ص 442) ، حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج 2 / ص 261): أَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ) عِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ فِي حَرْفِ الْخَاءِ وَالنُّونِ خَنَثَ خُنُثًا فَهُوَ خَنِثٌ مِنْ بَاب تَعِبَ إذَا كَانَ فِيهِ لِينٌ وَ تَكَسُّرٌ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ خَنَّثَهُ غَيْرُهُ إذَا جَعَلَهُ كَذَلِكَ وَاسْمُ الْفَاعِلِ مُخَنِّثٌ بِالْكَسْرِ وَقَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ خَنَّثَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ بِالتَّثْقِيلِ إذَا شَبَّهَهُ بِكَلَامِ النِّسَاءِ لِينًا وَرَخَاوَةً فَالرَّجِلِ مُخَنِّثٌ بِالْكَسْرِ وَالْخُنْثَى الَّذِي خُلِقَ لَهُ فَرْجُ الرَّجُلِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ وَالْجَمْعُ خِنَاثٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَخَنَاثَى مِثْلُ حُبْلَى وَحَبَالَى .ا هـ وَمَعْنَى الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ أَيْ الْمُلْتَبِسِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَ نَّهُ لَمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ وَعَلَامَاتُ النِّسَاءِ الْتَبَسَ أَمْرُهُ فَسُمِّيَ مُشْكِلًا .
8. انظر بالنص شرح الوجيز للرافعي (ج 5 / ص 28).

والثاني : الصبي فإنه لا يحرم عليه ذلك عند **العراقيين** ، كما صرح به **القاضي أبو الطيب والبندنيجي في كتاب صلاة العيد وكذا الفوراني** [1] ؛ لأن شهامته لا تأبى ذلك ، وعليه نص **الشافعي**[2] حيث قال في كتاب الزكاة : وتزين الصبيان بالمصبغ والحلي ، (538/أ) فإنه لم يفصل في الحلي بين الذهب والفضة ومن أبيح له ذلك أبيح له استعمال الحرير وهذا ما صححه في **الروضة**[3] ، وكذا **الرافعي في المحرر** ، **وحكى الماوردي**[4] وجها وجها آخر : أنه يحرم عليه ذلك ، بمعنى أن وليه يمنعه من لبسه أو لا يحل له أن يلبسه إياه ، كما صرح به **المراوزة** وجها هكذا ، ويقال أنه اختيار **القاضي الحسين**[5] ؛ لأنه قال : ما ما لا يجوز استعماله بعد البلوغ يجب أن يكون محظورا قبله ؛ لأن الصبي وإن كان لا يعصى لصغره فالولي مأمور بمنعه منه حتى لا يعتاده ، وفي المسألة وجه ثالث : أنه يحرم عليه ذلك بعد سن التمييز ولا يحرم قبله ، وهو ما صححه **الرافعي في الشرح** وبه جزم في **التهذيب**[6] كما قال ، والذي رأيته فيه : جواز تلبيس الصبيان الديباج غير أن الصبي إذا بلغ سنا يؤمر فيه بالصلاة نهي عن لبسه حتى لا يعتاده .

وبقوله : ثياب الإبريسم عن استعمال ما ليس بثيا ب من الإبريسم ، كما إذا اتخذ جبة من مباح وحشاها إبريسما فإنه لا يحرم عليه لبسها كما حكاه **البندنيجي والمتولي عن نصه في الأم**[7] ، وادعى **الإمام**[1] : أنه لا خلاف فيه لكنه أبدى احتمالا فيه ، وأشار في

---

1. بما معناه : روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 170)، و لم أجد ذلك في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي ، وأيضا في مخطوط الإبانة لعدم الوضوح.
2. بما معناه : الأم للشافعي كتاب صلاة العيدين (ج 1 / ص 267)، روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 170) .
3. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج 1 / ص 170) .
4. لتصحيح الرافعي ، والقول بالتحريم دون ذكر المراوزة انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 170) ، وما حكاه الماوردي فلم أجد إلا قوله محرم على الرجال انظر الحاوي ج 3 ص100 باب ما له لبسه وما يكره له .
5. لم أقف على ذلك مع وجود التعليقة ولكن لا تحتوي هذا الباب.
6. انظر شرح الوجيز للرافعي رحمه الله (5 / 35) ، التهذيب للبغوي ج2 ص 369 باب ما له لبسه .
7. معجم لغة الفقهاء – (ج 1 / ص 159):الجبة: بضم الجيم، لباس واسع كالعباءة...* ثوب طويل مقطوع الكم يلبس فوق الثياب،وهو اليوم ثوب طويل بأكمام طويلة يلبس فوق الثياب ، و لم أقف على قولهما.

في **التهذيب**[2] إلى وجه فيه **بقوله** : يجوز له لبسها على الأصح ، وجزم **القول** : بأنه يجوز له أن يجلس فوقها وكذا فوق الديباج إذا وضع عليه ثوبا من قطن ، والفرق بين حشو الجبة من الحرير حيث لا يحرم وبين بطانة الجبة إذا كانت حريرا حيث يحرم أن لابس الجبة المحشوة به لا يعد لابس حرير ، بخلاف لابس ما بطانته حرير ، قال **الإمام**[3] : ولا ينبغي أن يخرج هذا على ما سبق في الأواني من فرض إناء قد غشي بالنحاس ، فإن في هذا سر ينبغي أن ينبه عليه وهو : أن المعنى المعتبر في الأواني الخيلاء والفخر ، وهذا المعنى ليس يجري اعتباره في لبس الحرير ، والدليل عليه : أنا لما اعتبرنا في الأواني الفخر ، أجريناه في الجواهر النفيسة على تفصيل قدمناه ، وقد تحقق النفاسة في غير الإبريسم من الأجناس ، وقد ينقدح للناظر أن يقول : ماعدا الإبريسم ترتفع قيمته بالصنعة ، فهو كالأواني التي قيمتها في صنعتها وفيه نظر وتفصيل .

وبقوله[4] : **و ما أكثره إبريسم** عن أمرين :

أحدهما : ما أقله إبريسم كالخز فإن لحمته من صوف وسداه إبريسم ، والسدى في الغالب أقل من اللحمة وذلك لا يحرم اتفاقا ، وقد روى **أبو داود**[5] **عن عبد الله بن سعيد عن أبيه سعيد** قال : رأيت رجلا ببخارى[6] على بغلة بيضاء عليه عمامة من خز سوداء

---

1. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص605 باب ما له لبسه وما ليس له .
2. انظر بما معناه التهذيب للبغوي ج2 ص 368 ،369 باب ماله لبسه.
3. بالنص انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين رحمه الله تعالى ج 2 ص605-606 باب ماله لبسه وما ليس له دار المنهاج .
4. قول الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 38 ، انظر معجم لغة الفقهاء - (ج 1 / ص 195):الخز: والقز والقهز لغات فيه: لفظ معرب، ضرب من الثياب وفيه أقوال: قيل ثوب نسج من الصوف والحرير أو من الحرير فقط ، معجم لغة الفقهاء - (ج 1 / ص 242):السدى: بفتح السين المشددة، من سدا يسدو سدوا، المد، ومنه أسدى إليه يدا، أي: مد وسدى الثوب: بفتح السين، ج أسدية وأسداء : الخيوط الممتدة طولا، وهي التي ينسج منها الثوب، واللحمة: الخيوط الممتدة عرضا.
5. سنن أبي داود - (ج 11 / ص 60) ، صحيح وضعيف سنن أبي داود –للألباني رحمه الله (ج 9 / ص 38)حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح و حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي حدثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد... تحقيق الألباني :ضعيف الإسناد.
6. معجم البلدان - (ج 1 / ص 250):بُخَارى: بالضم. في أعظم مُدُن ما وراء النهر وأجلها يُعبَر إليها من آمُل الشط وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه وكانت قاعدة ملك السامانية.

فقال : (كسانيها **رسول الله صلى الله عليه وسلم**) ، ولا فرق عند **العراقيين**[1] فيما إذا كان الحرير أقل بين أن يكون ظاهرا كالعتابي أو لا ، وعند **القفال**[2] **وطائفة** : أنه إن كان ظاهرا حرم أيضا ؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم المصمت (525/ب) من الحرير وهو : الفخر والخيلاء ، أو التشبيه بالنساء موجود في هذه الحالة ، وهذا أصح عند **الإمام** [3] ، لكن الأصح في **الكافي**[4] وغيره الأول ، واتفق الفريقان على أنه لا يحرم عليه الثوب المطرز بالحرير والمطرف به لحاجة وغير حاجة ؛ إذ كانت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجنب والكمين والفرجين بالديباج كما أخرجه **مسلم**[5] ، وروى **أبو داود**[6] **عن عن أبي عثمان النهدي قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد** : ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم** نهانا عن الحرير إلا ما كان هكذا و هكذا أصبعين وثلاثة وأربعة)) ، **وأخرجه البخاري ومسلم** بنحوه ، وضبط الحلي المباح من ذلك : بأن يكون لو جمع جميعه لكان

---

1. بما معناه : المجموع - (ج 4 / ص 438)،نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص604 باب ما له لبسه وما ليس له . بتصرف انظر التهذيب للبغوي ج2 ص 369باب طبعة دار الكتب العلمية : العتابي : ثوب منسوج من قطن و إبريسم .
2. بما معناه انظر التهذيب للبغوي ج 2 ص369 باب صلاة الخوف ، وانظر بما معناه في نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص605 باب ما له لبسه وما ليس له .
3. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص606 باب ماله لبسه ومماليس له.
4. لم أقف على ذلك ،والكافي للزبيري .
5. صحيح مسلم - (ج 10 / ص 411) .
6. انظر -بنحوه- صحيح البخاري - (ج 18 / ص 149) ، صحيح مسلم - (ج 10 / ص 416) ، سنن أبي داود - (ج 11 / ص 64) ، طبقات الحفاظ - (ج 1 / ص 3):أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي الكوفي،أدرك وأسلم في حياة النبوة و لم ير وهاجر في زمان عمر وسكن البصرة بعد قتل الحسين مات سنة خمس وتسعين أو سنة مائة عن مائة وثلاثين وقيل : وأربعين سنة ، وللترجمة انظر ثقات ابن حبان - (ج 5 / ص 75)، الطبقات الكبرى لابن سعد - (ج 7 / ص 97)، وانظرالإستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج 1 / ص 316):أبو عبد الله له صحبة ورواية كان أميراً لعمر بن الخطاب على بعض فتوحات العراق. روى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، قال: جاءني كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد ، الإصابة في معرفة الصحابة - (ج 2 / ص 233):وقال أبو عثمان النهدي: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أخرجاه ونزل عتبة بعد ذلك الكوفة ومات بها،وانظر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - (ج 1 / ص 319):وقد استمر عتبة والياً على أذربيجان بقية خلافة عمر رضي الله عنه وجزءاً من خلافة عثمان.

أقل من نصف الثوب فلو زاد لم يجز ، وإن تساوى فوجهان ، والمذكور في **الكافي**[1] الضبط بأربع أصابع مضمومة اتباعا للخبر ، وضبطه بعضهم بالعادة فما زاد على المعتاد كان حراما .

قال **الإمام**[2] : فلو وقع التردد في مجاوزة العادة فهل نحكم بالتحريم ؟ يحتمل أن يقال الغالب في الباب التحريم ، حتى يقال في مظان الإ شكال يستديم التحريم إلى ثبوت التحليل ، أو يقال الغالب الإباحة حتى يثبت مُحرّم ، وظاهر **قوله عليه السلام** ((هما حرام))[3] يوضح أن الغالب التحريم .

وطوق الجبة ملحق بما ذكرناه في الإباحة وكذا ترقيعها كما حكاه في **الكافي**[4]، وهل وهل يجوز أن يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من حرير ؟ قال في **الكافي**[5] : يحتمل وجهين ، وقال : إن حكم الكمين حكم طرفي العمامة وفيه نظر ؛ لأن الخبر ورد بإباحته في الكمين .

الأمر الثاني : ما استوى فيه الإبريسم وغيره ، فإن في تحريمه وجهين في **المهذب وغيره من كتب العراقيين أصحهما عند الشيخ و القاضي أبي الطيب والبغوي والرافعي**[6] : الإباحة ، وقال في **الحاوي**[1] : أن الأصح التحريم ؛ لأن الإباحة والحظر إذا اجتمعا غلّب حكم الحظر .

---

1. لم أقف على ذلك .
2. بما معناه نظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2ص607 باب صلاة ما له لبسه وما ليس له.
3. سنن أبي داود - (ج 11 / ص 80) : ((هَذَيْنِ حَرَامٌ)) ، مجمع الزوائد - (ج 5 / ص 143):وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج في يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير فقال إن هذين حرام ...رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط باسنادين في أحدهما إسمعيل ابن اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وقد قيل فيه صدوق يهم ، وفى الآخر إسلام الطويل وهو متروك ، وبقية رجالهما ثقات.
4. تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج 10 / ص 58).
5. تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج 10 / ص 58).
6. انظر الوجهين في المهذب للشيخ الشيرازي حيث ذكر الإباحة أصح الوجهين،ج 1باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص203 ، و لم أجد ذلك في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي ، وانظر التصحيح في التهذيب للبغوي رحمه الله ج 2 ص369 باب ماله لبسه ، وانظر شرح الوجيز للرافعي- (ج 5 / ص 29).

قلت : وقضية هذا التوجيه أن يقضي بالتحريم عند قلة الحرير وقد جزم فيه بالإباحة كما تقدم ، والقائلون بالإباحة عند التساوي يمسك بعضهم بقول **ابن عباس** : ((إنما نهانا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس)) ، أخرجه **أبو داود**[2] .

قلت : وفيه نظر ؛ لأن في إسناده **خصيف بن عبد الرحمن** وقد ضعفه غير واحد ، ولو سلم من ذلك لكان حجة على جوازه ، فيما إذا كان أقل لما تقدم أن السدى (539/أ) أقل من اللحمة ، كما صرح به **ابن الصباغ والمتولي وغيرهما** [3] ، **وطريقة الشيخ أبي محمد**[4] ومن معه لا تخفى عليك بعد معرفتك ما تقدم والله أعلم .

وقد أفهم **قول الشيخ**[5] : **ثياب الإبريسم وما أكثره إبريسم** : أن القز لا يحرم وإن كان حريرا مصمتا ، ولكن هو كبد اللون ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن **الإبريسم** : هو الحرير الذي جل من على الدودة بعد موتها داخله ، **والقز** : ما قطعته الدودة وخرجت منه حية فإنه لا يمكن جله ويعزل كالكتان كذا رأيته في كلام بعضهم ، وما أفهمه كلام **الشيخ** هو وجه حكاه في **البحر والتتمة**[6] ؛ لأنه ليس من ثياب الزينة ، لكن الصحيح وبه جزم **الجمهور** ، وادعى **الإمام**[7] اتفاق **الأصحاب** عليّه التحريم .

---

1. انظر بالنص الحاوي للماوردي ج3 ص101 باب ما له لبسه وما يكره له .
2. سنن أبي داود - (ج 11 / ص 76) ، روضة المحدثين - (ج 5 / ص 452):فتح الباري 10/294): إسناده حسن ، صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج 9 / ص 55)للألباني رحمه الله وتحقيق الألباني :صحيح ، دون قوله : " فأما العلم ..... "، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج 11 / ص 484):عَنْ خَصِيفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ...وَخُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .
3. لم أقف على ذلك بما معناه : شرح الوجيز - (ج 5 / ص 29): قال جمهور الاصحاب...
4. بما معناه انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص607 باب ماله لبسه وما ليس له.
5. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 38 ، ولقد أشرت لتعريف الإبريسم في بداية الباب ، كلمة كبد اللون وردت في أكثر المراجع كمد اللون مثل نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص604 باب ماله لبسه وما ليس له .
6. انظر بالنص بحر المذهب للروياني (3/ 205) تتمة كتاب الصلاة ، باب ما له لبسه وما يكره له والمبارزة ، شرح الوجيز - (ج 5 / ص 29).
7. انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص604 باب ما له لبسه وما ليس له.

والإبريسم فقد يطلق على الكل ، وعلى ذلك جرى غير واحد من **المصنفين والشيخ** اتبعهم ، والإبريسم : بفتح الهمزة وكسرها والراء مفتوحة فيهما ، وذكره **ابن السكيت**[1] **والجوهري**[2] بكسر الهمزة والراء والله أعلم .

تحريم لبس المنسوج من الذهب على الرجل

قال[3] : **وكذلك يحرم عليه** – أي على الرجل– **لبس المنسوج من الذهب** لخبر **أبي أبي موسى الأشعري** السالف ، فإن المظهر[4] فيه الاستعمال أو اللبس ، و أيما كان فهو دال دال على المدعى ، ومراد **الشيخ** بالمنسوج بالذهب : [المعمول منه كالدر ع المرصد للحرب أي الذي جرت العادة بعملها من الحديد والجوشن ونحو ذلك من آلة الحرب ، ولفظ **الشافعي** الذي نقله **المزني**[5] : وأكره لبس الديباج والحرير والدروع المنسوجة بالذهب][6] والقباء بأزرار الذهب ، وفي ذكر **الشيخ** ذلك تنبيه على منع الرجل من استعمال الذهب كيف كان ؛ لأنه إذا حرم لبس آلة الحرب وقد سامح الشرع في تحليتها بالفضة ، فلأَن يحرم لبس ما عداها من طريق الأولى ، وقد فهمت مما تقدم أن في معنى اللبس غيره من أنواع الاستعمال .

وقد اقتضى كلام **الشيخ** والخبر أنه لا فرق في المعمول من الذهب بين أن يكون صغيرا أو كبيرا ، **والأصحاب**[7] مصرحون بأن: المعمول منه ومن غيره حرام فإن الذهب

---

1. طبقات النسابين(ج 1 / ص 10)أبو يوسف يعقوب بن إسحاق البغدادي الأديب اللغوي .المعروف بابن السكيت م سنة 246 هـ له: كتاب الأنساب. ، وللترجمة أيضا انظر هدية العارفين – (ج 2 / ص 226) ، وفيات الأعيان – (ج 6 / ص 395)،المجموع للنووي– (ج 18/ ص 188)قال ابن السكيت:...
2. انظر هدية العارفين – (ج 1 / ص 112):الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري الإمام أبو نصر الفارابي اللغوي من أبناء الترك سكن نيسابور وتوفي بها سنة 393 ثلاث وتسعين وثلاثمائة له إصلاح خلل الصحاح . الصحاح في اللغة مجلدات مطبوع. شرح أدب الكاتب. كتاب بيان الأعراب. كتاب العروض. مقدمة في النحو ، سير أعلام النبلاء – (ج 17 / ص 80)،الأعلام للزركلي(ج1/ ص313) ، وانظر الصحاح في اللغة للجوهري(ج 2 / ص 76): الإبْرَيْسَم...
3. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص38 .
4. في النسخة ب (المضمر) وفي تقديري أن النسخة أ صحيحة للسياق .
5. مختصر المزني – (ج 1 / ص 30) : وأكره لبس الديباج والدرع المرسوجة بالذهب..
6. الجمل السابقة لا توجد في النسخة ب.
7. .بما معناه انظر البيان للعمراني ص537 باب ما يكره لبسه المجلد الثاني .

فيه أكثر ، ويؤيده ما جاء في **صحيح مسلم**[1] ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهى عن لبس القسي و المعصفر وعن التختم بالذهب)) ، والخاتم في حد القلة ، وقد يفهم كلام **الشيخ** : أن لبس المعمول من الذهب وغيره كالحرير إذ الذي صرح بتحريمه المنسوج منه ، وقد بينا أن مراده به [المعمول منه ، **والأصحاب** مصرحون بأن : المعمول منه ومن غيره حرام قل الذهب فيه أو كثر ، حتى قال في **التتمة**[2] : أنه لو اتخذ خاتما من فضة وعمل أسنانه من ذهب أو اتخذ حلقة من فضة وجعل موضع الفص فصا من ذهب حرم ، وكذا جزموا بتحريم الطراز من الذهب والتطريف به][3] ، ونسب **مشايخنا صاحب صاحب لباب التهذيب**[4] إلى السهو ، حيث ساوى بين الحرير والذهب فقال : لا بأس بالمطرف بالديباج ، ولا بالطراز من الذهب إن لم يزد على أربعة أصابع خصوصا ، والمجزوم به في **التهذيب**[5] : المنع منه بكل حال ، والفرق بينه وبين الحرير أن اليسير منه يظهر فيه قصد الخيلاء والفخر بخلاف الحرير ، نعم قال في **الكافي**[6] : إن علم الذهب إذا كان بحيث لو أحرق لا يحصل منه شيء كان كالإبريسم وإن كان يحصل منه ذهب لا يجوز ، فلعل صاحب اللباب (526/ب) أراد الحالة الأولى والله أعلم .

تحريم المموه بالذهب على الرجل

قال[7] : **والمموه به** أي حرام أيضا لما فيه من إظهار الخيلاء ، وظاهر كلام **الشيخ** أنه أنه لا فرق في تحريم لبسه بين أن يجتمع من الذهب شيء بالنار أو لا ، وهو مخالف لما

---

1. صحيح مسلم - (ج 10 / ص 432) ،المحيط في اللغة - (1/ص429):والقِسِّيُّ: ثِيابٌ يُؤْتى بها من مِصْرَ، فيها حَرِيرٌ...والقَسُّ والقِسِيُّ: القَزُّ.
2. بما معناه انظر شرح الوجيز - (ج 6 / ص 27):قال الأكثرون : لا ...
3. الجمل السابقة ليست في النسخة ب .
4. طبقات الشافعية(ج1/ ص55):الحسين بن محمد، ضياء الدين الهروي، صاحب لباب التهذيب، انتزع أحكامه من تهذيب البغوي. لا أعلم من حاله شيئاً، وهو من أهل هذه المائة، وأما ... ، ولم أقف على ذلك ، وكلمة ساوى مرسومة (سوى) بمد ، ويوجد سقط(بالمطرف ...) في ب.
5. بما معناه انظرالتهذيب للبغوي ج2 ص368 باب ما له لبسه .
6. لم أقف على ذلك ، وورد في المجموع أن صاحب الكافي هو الزبيري.
7. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 38 .

ذكرناه في باب زكاة الناض [1] من أن : تمويه السقف بالذهب حرام ، ثم إن موّه وكان يجتمع منه شيء بالنار حرم إبقاؤه وإلا فلا وجاز الجلوس تحته ، ولا شك في أن الصورتين من حيث المعنى واحد ؛ فليستويا في الإباحة عند عدم حصول شيء من الذهب بالنار أو للتحريم ؛ ولذلك حكا **المتولي**[2] في إباحة ما نحن فيه خلافا كما قيل بمثله في الأواني .

وقد أفهمك ما قدمناه من بيان ما احترز عنه **الشيخ** بكلامه في الفصل قبله ومثله جاز هاهنا و به صرح **الأصحاب**[3] ، غير أن في **الحاوي**[4] في كتاب الزكاة أن : المرأة لو اتخذت ملبوسا لم تجر عادة النساء به مما يلبسه عظماء الفرس كان محظورا ، وكذا لبس نعال الذهب والفضة ، فإن في جواز لبس الثياب المثقلة بالذهب المنسوجة به لها وجهين ، ووجه المنع : بأن فيه كثرة[5] وإسراف وخيلاء ، وقد ذكرنا طرفا من ذلك فليطلب منه. منه.

قال[6] : **إلا أن يكون قد صدىء** أي فلا يحرم لزوال علة التحريم ، وهذا الاستثناء يجوز أن يعود إلى المموه بالذهب والمنسوج به ؛ لأن **الشيخ أبا حامد**[7] قال : لو كان في الثوب ذهب فصدىء وتغير بحيث لا يبين لم يحرم ، والمموه من طريق الأولى ، وعن **القاضي أبي الطيب**[8] أنه قال : أن الذهب لا يصدأ ، وأجيب : بأنه يصدأ إذا كان مشوبا مشوبا بغيره ، قال **البندنيجي**[9] : وقد ألحق **أصحابنا** بهذا الطراز من الذهب إذا حال لونه

1. تهذيب اللغة للأزهري(ج 4 / ص 139)اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز : " النَّاضُّ " وإنما يُسمونه ناضًّا، إذا تحول عينا بعد أن يكون متاعاً، وفعله : نَضَّ المال، أي صار عيناً بعدما كان متاعاً ، انظر باب زكاة الناض من هذا الشرح لابن الرفعة من كتاب الزكاة ، وباب زكاة الناض في التنبيه للشيخ الشيرازي ص51.
2. بما معناه : المجموع - (ج 6 / ص 38).
3. بما معناه : روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج 1 / ص 238).
4. بما معناه : المجموع - (ج 6 / ص 40).
5. ورد في النسخة أ (كره إسراف).
6. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 38.
7. بما معناه : المجموع - (ج 4 / ص 442).
8. المجموع - (ج 4 / ص 442).
9. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ج 9 / ص 56).

واتسخ وذهب حسنه ، قال **الماوردي**[1] : وكذا إذا طلى الذهب بغيره حتى لم يظهر جاز لبسه ، وصدىء بفتح الصاد وكسر الدال وبعدها همزة ، قال أهل اللغة : صدأ الحديد : وسخه ، مهموز ، وقد صدىء يصدأ [2] مهموز ومقصور ، قال **النووي**[3] : وقد رأيت من من غلط فيه فتوهمه غير مهموز .

متى يلبس المحارب الديباج والمنسوج من الذهب

قال[4] : **ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ، ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره** ، اعلم أن الشرط (540/أ) الذي ذكره **الشيخ** وهو قوله : إذا فاجأته الحرب و لم يجد غيره ، يجوز أن يكون **الشيخ** أراد عودة إلى المسألتين ؛ عملا بالقاعدة المستقرة[5] عندنا : أن الشرط إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها ، وهو ما نقله **المزني**[6] ، حيث اعتبر في لبس الحرير أن تفجأه الحرب ، ولا يجد غيره وكذلك في لبس المنسوج بالذهب إذ بذلك تتحقق الضرورة ، وعلى ذلك جرى **صاحب الحاوي والبغوي**[7] ، **ولفظ الوسيط**[8] هاهنا قد يفهمه ؛ لأنه قال : لبس الحرير وجلد الكلب جائز عند مفاجأة القتال ، وليس جائزا في حال الاختيار ، ويجوز أن يكون **الشيخ**[9] أراد عودة إلى المسألة الأخيرة فقط ، وأما المسألة الأولى فلا يشترط فيها مفاجأة الحرب وعدم وجدان غيره بل يجوز لبسه ابتداء وإن وجد غيره من آلة الحرب ؛ لأن حاجة القتال لا تتقاعد عن حاجة القمل والحكة ، وهو إذا كان به حكة أو

1. انظر الحاوي للماوردي ج3 ص 101 باب ما له لبسه وما يكره له .
2. في النسخة ب (يصدأ صدأً) ، والنسخة أ موافقة مع تحرير ألفاظ التنبيه للنووي فيما يلي .
3. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي [جزء1- صفحة 83]قوله صدىء يصدأ مهموز مقصور فاضبطه فقد رأيت من غلط فيه فتوهمه غير مهموز .
4. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 38،39 .
5. في النسخة ب (المستمرة) والنسخة أ تكون أقرب لاستقرار هذه القاعدة في أصول الفقه .
6. مختصر المزني - (ج 1 / ص 30) : ... فإن فاجأته الحرب فلا بأس .
7. انظر الحاوي للماوردي ج3 ص 101 باب ما له لبسه وما يكره له ، التهذيب للبغوي ج2 ص 368 باب : ما له لبسه.
8. بالنص انظر الوسيط للغزالي ج2/ص 311 .
9. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره.

قمل جاز له لبس الحرير كما ستعرف دليله ، وهذا ما حكاه **الرافعي**[1] **عن ابن كج** حيث حيث قال : أنه جوز اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الإطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام لتنكسر قلوب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه ، وعبارة **البندنيجي**[2] توافق ذلك فإنه قال : المذهب أن الحرير مباح [حال الحرب لحاجة وغير حاجة ، والذهب يباح لحاجة وغير مباح][3] لغير حاجة ، وهو ما ذكره **ابن الصباغ**[4] أيضا و لم يحك غيره وقال : المستحب أن لا يلبس الحرير أيضا ؛ لقول **الشافعي الشافعي في الأم**[5] : ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزا ظاهرا كان أحب إلي ، وإن وإن لبسه ليحصنه فلا بأس إن شاء الله ، والفرق على هذا بينه وبين المنسوج بالذهب أن تحريم الحرير أخف ، ولذلك جاز استعمال القليل منه في[6] غير الحرب ولا كذلك الذهب[7] الذهب[7] ؛ ولأن المنسوج بالذهب ثقيل على المحارب كثقل غيره من الحديد فلا حاجة إليه إليه مع وجود غيره ، ولا كذلك[8] الديباج الثخين فإنه أخف من غيره من آلات الحرب : كالدرع والجوشن ، فكانت الحاجة إليه ماسة وإن وجد غيره من آلات الحرب ؛ لأن الخفة في المحارب مطلوبة ، وحينئذ فيكون قول **الشيخ**[9] : **الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح** بيانا لما يجوز لبسه منه في حالة الحرب ، لا أنه يجوز أن يلبس فيه أي ثوب حرير كان .

---

1. شرح الوجيز للرافعي رحمه الله (ج4/ص654) .
2. المجموع - (ج 4 / ص 439) .
3. الجملة السابقة ليست في ب .
4. لم أقف على ذلك.
5. بالنص انظر الأم - (ج 1 / ص 253).
6. في النسخة ب (من) .
7. في النسخة ب يوجد كلمة -غير واضحة- بعد كلمة (الذهب) ، والمعنى مكتمل بدونها .
8. في النسخة ب (وكذلك الديباج) ، والنسخة أ هنا أقرب للمعنى المراد أنه ليس كالمنسوج بالذهب ، وقد يكون ناسخ ب أراد مماثلته للديباج المذكور في بداية قول الشافعي السابق والله أعلم .
9. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 38 .

ومن ذلك يظهر لك أنه لا يجوز له لبس ما أكثره إبريسم في الحرب ؛ لأنه لا يقوم مقام الديباج الثخين في دفع السلاح ، وعليه نص في **الأم**[1] حيث قال : أن القز إذا كان غالبا كرهته في الحرب وغير الحرب وإن كان القز خالصا كان مباحا في الحرب ، وفرق بينهما بأن قال الخالص يحصنه وإذا لم يكن خالصا لم يحصنه إحصان ثياب القز ، قال **البندنيجي**[2] : هذا نصه وما رأيت أحدا من أصحابنا نقله ، وأعجب من **الإمام الرافعي**[3] **الرافعي**[3] كيف حمل قول **الغزالي** في باب صلاة العيد : حيث حرمنا الحرير أبحناه لحاجة القتال على حالة مفاجأة الحرب ، وعدم وجدان غيره ، وقال : إن ذلك إذاً تكرار ؛ لأن (527/ب) **الغزالي**[4] قال في صلاة الخوف ذلك ، مع كونه حكى عن **ابن كج** [5] : أن ذلك جائز مع وجود غيره ، وهو المذهب كما ذكرناه ومع ذلك لا يحسن أن يقال أنه تكرار ؛ لأنه يجوز أن يكون اختار في موضع ما قاله **المزني** ، وفي آخر ما نص عليه في **الأم** والله أعلم .

شد السن بالذهب

قال[6] : **ويجوز شد السن بالذهب للضرورة** ، ووجهها : أن ما عدا الذهب من الفضة وغيرها[7] ينتن ، بخلاف الذهب فإنه لا ينتن ، ويشهد لذلك ما روي : (أن **عرفجة**[8] **عرفجة**[8] أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنف من فضة فانتن عليه) ، فأمره النبي صلى الله

10.الأم – (ج 1 / ص 253)بما معناه .

1. لم أقف على ذلك.
2. بما معناه : شرح الوجيز – (ج 5 / ص 35).
3. القول مازال للرافعي .
4. بما معناه من شرح الوجيز – (ج 4 / ص 654).
5. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 39 .
6. ورد في النسخة أ (ماعدا الذهب والفضة وغيرها) ، وأرى صحة ب لأن الفضة تنتن بشهادة الأثر التالي .
7. الإصابة في معرفة الصحابة – (ج 2 / ص 247):عرفجة بن أسعد السعدي: بفتح أوله والفاء بينهما راء ساكنة وبالجيم ابن اسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي وقيل العطاردي ،كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ،أخرج حديثه أبو نعيم وهو معدود في أهل البصرة ، وللترجمة أيضا انظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب – (ج 1 / ص 327) ،تهذيب الكمال – (ج 19 / ص 554)، صحيح وضعيف سنن النسائي – للألباني رحمه الله(ج 1 / ص 77) تحقيق الألباني :حسن، رواه أبو داود والحكم) . ص 196 أبو داود (4233 ، 4234) والنسائي (2 / 286) والترمذي (1 / 328) .

الله عليه وسلم ((أن يتخذ أنفا من ذهب)) ، وقد روي : (أن **عثمان بن عفان شد أسنانه بالذهب**)[1] و لم ينكر عليه أحد ، وشد السن بالذهب : ربطه به ، قاله **البندنيجي**[2] في باب باب زكاة الحلي .

فإن قلت : قد حكى **القاضي الحسين** قبل باب الساعات التي تكره فيها الصلاة عن نص **الشافعي** : أنه لو اضطرب سن من أسنانه فأثبتها بذهب أو فضة لم تصح صلاته ؛ لأنها صارت ميتة وهذا يدل على منع الشد ، **قلت** : النص محمول على ما إذا لم يبق لها ثبات في موضعها لولا الشد ألا ترى إلى قوله صارت ميتة ، وما ذكره **الشيخ** محمول على ما إذا ضعفت مع بقائها ثابتة والله أعلم ، وكذا يجوز أن يتخذ له أنفا من ذهب –للخبر– وأثملة ، وهل يجوز أن يتخذ إصبعا ؟ فمنه كلام سبق في باب زكاة الناض .

لبس الحرير للحكة

قال[3] : **ويجوز لبس الحرير للحكة** أي : إذا كان لبس غيره يؤذيه ؛ لأنه **عليه السلام** ((رخص **للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف** في لبس الحرير لحكة كانت بهما)) ، أخرجه **البخاري ومسلم وزاد أبو داود** [4] **في السفر** ، وفي **النهاية** [5] : أن **الصيدلاني** روى أنه **عليه السلام** ((أرخص **لحمزة** في لبسه بمكة لحكة كانت به)) .

وقيل[6] : **لا يجوز** أي : لبسه عملا لعموم **خبر أبي موسى الأشعري** ، والرخصة يجوز أن تكون خاصة بالمذكورين لأمر آخر وظن الراوي أن السبب الحكة ، وهذا الوجه قد حكاه **الرافعي**[7] في كتابه عن التنبيه ، وهو دليل على أنه لم يجده [8] في غيره ، ولذلك

---

1. انظر مسند أحمد – (ج 2 / ص 13) : ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ ، مجمع الزوائد – (ج 5 / ص 150):وعن واقد ابن عبد الله التميمي عمن رأى عثمان بن عفان ضبب أسنانه بالذه ب:رواه عبد الله بن أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات.
2. لم أقف على ذلك .
3. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 39 .
4. صحيح البخاري – (ج 18 / ص 164) ، صحيح مسلم – (ج 10 / ص 427) ، سنن أبي داود – (ج 11 / ص 78).
5. بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص607 باب ماله لبسه ومماليس له .
6. تابع قول الشيخ الشيرازي في التنبيه باب مايكره لبسه وما لا يكره ص39 ، والخبر ورد بداية الباب .
7. شرح الوجيز للرافعي (ج 5 / ص 36).
8. في النسخة ب (على أنه يجده في غيره) والنسخة أ أصح ؛ لعدم إحالة الوافعي على غيره .

قال بعضهم : أنه لم يره هكذا في مشاهير الكتب ، بل المنقول فيها ما ذكره الشيخ أولا ، وفي بعضها حكاية وجه آخر : أنه لا يجوز لبسه لأجل ذلك في الحضر ؛ لأن الرخصة وردت في السفر كما ذكره **أبو داود** (541/أ) ، والمقيم يقدر على تعاهد ذلك بالمداواة ، وكما يجوز لبسه للحكة يجوز لبسه لدفع القمل ؛ لأنه روي أنه عليه السلام أرخص **للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف** في لبسه لذلك ، رواه **أنس**[1] .

إذا ألبس دابته الجلد النجس

قال[2] : **ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس** أي : إما لكون الحيوان لا يحل بالذكاة بالذكاة فذكي أو مات أو يحل بها لكنه مات من غير ذكاة ، ووجه : أنه يجوز له أن ينتفع بالنجس فيما لا يلاقي بدنه كتسميد الأ رض بالسرقين ونحوه إجماعا ، فإن **الأثبات** نقلوا ذلك عن **الصحابة** كما حكاه **الإمام**[3] و لم ينكره منكر ، وإذا جاز ذلك جاز أن ينتفع به به تلبيس دابته إياه بالقياس ، وقد روي أنه **عليه السلام** قال في شاة **ميمونة** ((هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به))[4] و لم يفصل بين انتفاع وانتفاع فكان على عمومه .

قال[5] : **سوى جلد الكلب والخنزير** أي وما يتولد منهما ؛ لأن نجاستهما أغلظ فإنها لا تندفع بالدباغ بخلاف ماعدا ذلك ؛ ولأنه لا يجوز له الانتفاع بالخنزير في حال الحياة مطلقا ولا بالكلب فيما عدا الاصطياد ونحوه ، فلأن لا يجوز له أن ينتفع بهما بعد

---

1. صحيح البخاري(ج10/ ص 64)،سنن الترمذي (ج6/ ص 328)،مسند أحمد(ج24/ ص 329) .
2. الشيخ الشيرازي في التنبيه ص 39 ،المحيط في اللغة(409/2)الفَرْثُ: السَّرْقِيْنُ ما دامَ في الكَرِشِ .
3. بما معناه نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص609 باب ماله لبسه وما ليس له .
4. الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج 2 / ص 120) : ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة بنت الحارث بن حزن ... وقال أبو عبيدة: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر توجه إلى مكة معتمراً سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة فخطب عليه ميمونة بنت الحارث الهلالية وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر وسلمى بنت عميس عند حمزة وأم الفضل عند العباس، فأجابت جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع بنى بها بسرف ...قال أبو عمر: وتوفيت ميمونة بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك سنة إحدى وخمسين . وقيل: توفيت بسرف سنة ست وستين. وقيل: توفيت سنة ثلاث وستين بسرف. وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم وعبد الله بن شداد بن الهادي، وهم بنو أخواتها، وعبيد الله الخولاني، وكان يتيماً في حجرها ...، صحيح مسلم ج1/ص276 : ((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ...).
5. الشيخ الشيرازي في التنبيه باب ما يكره لبسه وما لا يكره ص 39 .

الموت –مع أن الموت يقتضي الاجتناب– أولى ، نعم لو كان له كلب هل يجوز أن يجلله بجلد كلب ؟ قال **الإمام**[1] : الظاهر جوازه ، [وفيه نظر من حيث أن التصرف فيه واقتناءه يخالف ما نأمره به من اجتناب ملابسته ، ولأجل ذلك حكا في **الوسيط**[2] فيه ترددا وقال : إن الظاهر جوازه][3]، وما ذكره **الشيخ** هو المنصوص في **المختصر**[4] فإنه قال : ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد ونمر وفيل وأسد ، ونحو[5] ذلك لأنه جنة للفرس ولا تعبد على فرس .

وكلام **الشيخ** والنص يفهم : أنه لا يجوز له أن يلبس الجلد النجس ، وهو ما حكاه **القاضي الحسين وغيره**[6] ، ونص **الشافعي**[7] في باب الأواني على : أنه لا يدهن في عظم فيل دليل عليه ، وكذا **قوله**[8] : ولو جبر عظمه بعظم نجس أجبره السلطان على قلعه ، وخرج **الأصحاب**[9] منه وجها : أنه لا يجوز أن يلبسه دابته أيضا ، والفرق بينه وبين تسميد الأرض بالسرقين : أن في ذلك حاجة حافة قريبة من الضرورة ، على أن **الرافعي**[10] قال : أن في كلام **الصيدلاني** ما يقتضي إثبات خلاف فيه ، وهو في **التتمة** كما سنذكره ، والمذهب التفرقة كما ذكرنا ، والفرق بين نفسه والدابة ما أشار إليه **الشافعي**[11] : أن منعه من لبس النجاسة تعبدا ، والدابة لا تعبد عليها ، وهذه طريقة **الأصحاب** ، وفي تعليق **البندنيجي**[12] : أنه يكره له أن يلبس الجلد النجس كما يكره له

---

1. انظر بالنص نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج2 ص608 باب ما له لبسه وما ليس له .
2. انظر الوسيط للغزالي ج2/ص311 : وكذلك في تجليل الخيل بجل من جلد الكلب تردد والظاهر جوازه .
3. الجمل السابقة غير موجودة في ب .
4. مختصر المزني – (ج 1 / ص 30) .
5. النسخة ب متطابقة مع الأصل (مختصر المزني) ، وورد في النسخة أ (ويجوز ذلك) .
6. لم أقف على ذلك مع وجود التعليقة ولكن لاتحتوي هذا الباب. .
7. مختصر المزني – (ج 1 / ص 1).
8. الأم – (ج 1 / ص 71).
9. الأم – (ج 1 / ص 254).
10. بالنص: شرح الوجيز للرافعي (ج 4 / ص 655) .
11. بما معناه : شرح الوجيز – (ج 4 / ص 655).
12. لم أقف على ذلك.

لبس الثوب النجس ويجوز له أن يلبسه دابته من غير كراهة ، ومن **أصحابنا** من خرج إليه وجها : أنه يكره أيضا ، وهكذا حكا الطريقة **ابن الصباغ**[1] عن **الشيخ أبي حامد** ، واقتصر **القاضي أبو الطيب**[2] على حكاية الكراهة في لبسه الجلد النجس وقال : أنه إذا لبسه لا يصلي فيه فإن صلى فيه ولو مع الضرورة (528/ب) [وجبت عليه الإعادة][3] ، ولفظ **الماوردي**[4] : أنه يجوز أن يلبسه لكن لا يصلي فيه ؛ لأن توقي النجاسة إنما يجب في الصلاة ، وهذا التعليل منه موافق لقول **الإمام**[5] عند الكلام في وطء المرأة في دبرها : أنه لا لا يحرم على المرأة التضمخ بالنجاسة ، وإن حكا في صلاة الخوف : أن في كلام **الصيدلاني** ما يدل على أن استعمال النجاسة في البدن لا يجوز عن اختيار ، وكأنه يحرم ملابسة النجاسة من غير حاجة ، وقال في **البسيط**[6] لأجله : أن التضمخ بالنجاسة من غير غير حاجة منع منه **الصيدلاني** .

وقد تلخص مما ذكرناه : أن جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لا يجوز للشخص لبسه ولا أن يلبسه دابته ، وجلد ما عدا ذلك إذا كان نجسا هل يجوز لبسه وأن يلبسه دابته أم لا ؟ فيه أربعة أوجه :

أحدها : لا يجوز ذلك .

والثاني : لا يجوز له لبسه ويجوز أن يلبس دابته .

والثالث : يجوز له لبسه مع الكراهة ويلبسه دابته من غير كراهة .

والرابع : يجوز له لبسه وأن يلبسه دابته لكن مع الكراهة في الصورتين .

---

1. لم أقف على ذلك.
2. لم أقف على ذلك ،ولم أجد ذلك في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني (8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي.
3. ليست في النسخة ب ، وبدلا عنها ورد (وجب) فقط .
4. قريبا من النص انظر الحاوي للماوردي ج3ص 103باب ما له لبسه وما يكره له .
5. لم أقف إلا على ما ذكره عن كلام الصيدلاني بالنص انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ج 2 ص608 باب ماله لبسه وما ليس له .
6. انظر مخطوط(البسيط في المذهب للغزالي)وهو ربع العبادات (217.3/27)مكتبة المسجد النبوي ص157بترقيم المصور ، ص 165حسب ترقيم المخطوط (كتاب صلاة الخوف):والتلطخ بالنجاسة من غير حاجة ممتنع كذلك ذكره الصيدلاني ...

وقد حكا **القاضي الحسين**[1] ما حكيناه عن نصوص **الشافعي** ثم قال : من **الأصحاب** من ضرب النصوص بعضها ببعض وجعل في الكل قولين ، وذلك منه يقتضي إثبات الخلاف الذي ذكرناه وبه صرح **المتولي**[2] ، وطرده في جواز اســتعمال النجاسة في تسميد الأرض ، والجبر بعظم نجس ، والاستصباح بالنجاسة ، وفي جواز عجن الشيء بما نجس ليطعمه ناضحه[3] ، وفي جواز إدهانه بشحوم الخنازير ، ووجه المنع في الكل بقوله تعالى : **{وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ }**[4] فإنه يقتضي الاجتناب من كل وجه ، ووجه الجواز : بأن الطهارة إنما تعتبر في العبادات لا في العادات بدليل عدم اشتراط الطهارة من الحدث .

واستحسن **القاضي الحسين**[5] طريقة **أبي بكر الفارسي**[6] وهي : أنه لا يجوز أن يلبس يلبس الجلد النجس ويجوز أن يلبسه لدابته سوى جلد الكلب والخنزير ، وهي طريقة

---

1. لم أقف على ذلك له مع وجود التعليقة ولكن لاتحتوي هذا الباب ، وإنما ورد في المجموع - (ج 4 / ص 446):فقال المتولي والبغوى وآخرون...
2. لم أقف على ذلك له بالنص وورد في المجموع - (ج 4 / ص446- 448): فقال المتولي والبغوى وآخرون ...من أصحابنا يجوز مع الكراهة...
3. شرح البهجة الوردية - (ج 6 / ص 254): وَالنَّاضِحُ مَا يُسْتَقَى عَلَيْهِ مِنْ بَعِيرٍ وَنَحْوِهِ وَالْأُنْثَى نَاضِحَةٌ .
4. المدثر آية 5 ،وانظر المجموع - (ج 4 / ص 448):مذاهب العلماء في استعمال الادهان النجسة وغيرها في غير الاكل وفى غير البدن * قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه وله اطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة وقال احمد بن حنبل واحمد بن صالح والماجشون المالكي لا يجوز شئ من جميع ذلك .
5. بما معناه: المجموع - (ج 4 / ص 446):فقال المتولي والبغوى وآخرون للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة فقيل في جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسى والقفال وأصحابه...، والتعليقة المحققة لاتحتوي على ذلك.
6. طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 13):أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه تفقه على ابن سريج ، نقل عنه الرافعي في أول صفة الوضوء ثم في الوضوء أيضاً ثم في المسح على الخفين ثم في الاستحاضة ثم في مو اقيت الصلاة ثم كرر النقل عنه ومما نقله عنه شاذاً أن العشاء يخرج وقتها بخروج وقت الاختيار مات في حدود سنة خمسين وثلاثمائة، وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 2 / ص 333) ، الأعلام للزركلي - (ج 1 / ص 114) ، وانظر روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج 1 / ص 169).

الكتاب كما قررناها ، وقال في **التتمة**[1]: أنها الطريقة الصحيحة ، وفي **الجيلي**[2] أنه قال في **المقنع** : يجوز أن يضع في جلد الكلب إذا كان يابسا قمحا ونحوه ، وحكم استعمال الجلد النجس إذا كان عليه شعر ودبغ – **وقلنا** : لا يؤثر الدباغ في طهارة الشعر كما هو [3] أحد القولين فيما ذكرناه– كحكمه قبل الدباغ صرح به **البندنيجي**[4] .

وأعلم أن **الشيخ** أفهمك بالتبويب ، وبذكر ما أودعه فيه أنه لا يحرم على الرجال والنساء ماعدا ما ذكره فيه مما ليس في معناه ؛ لأنا قد بينا أن مراده بالكراهة في التبويب (542/أ) كراهة التحريم كما دل عليه كلامه من بعد ، وحينئذ[5] يجب علينا أن نوضح ذلك بذكر المسائل وما قيل فيها وهي تتنوع إلى : ما الإباحة ظاهرة فيه ، وإلى : ما قد تخفى الإباحة [فيه][6] .

ما يباح لبسه

فمن النوع الأول : الكتان والقطن والصوف والوبر والمركب من ذلك ، ولا فرق في ذلك بين أن تكثر قيمته أو تقل لأن نفاسة ذلك في صنعته وما نفاسته في صنعته لا يلتحق بما نفاسته في ذاته دليله الأواني المحكمة من الزجاج ، وما ذكرته في الثياب لم أر خلافه ، وإن كان لا يبعد تخريج وجه في تحريم ما نفاسته في صنعته من الثياب كما قيل بمثله في الأواني ، والمذهب نقل : وكما لا يحرم لبس الناعم من ذلك لا يكره ، نعم قال في **التتمة والبحر**[7] : لبس الخشن مكروه ، لا لغرض شرعي مع الاستغناء عنه ؛ لأن في ذلك تعذيب للنفس ، قاله في باب صلاة العيد ، ثم لا فرق فيما ذكرناه من الأنواع في الإباحة بين الباقي على أصل خلقته والمصبوغ منه أحمر أو أخضر أو أسود لورود الأخبار

---

1. بما معناه انظر : المجموع – (ج 4 / ص 446).
2. لم أقف على ذلك .
3. في النسخة ب (كما هو في أحد القولين) ، ولا فرق.
4. لم أقف على ذلك رحم الله جميع المسلمين .
5. في النسخة ب (وحيث يجب علينا) والمعنى متطابق تقريبا .
6. ما بين القوسين مثبت في ب فقط ، ولا فرق.
7. بما معناه : روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 170).

بذلك ، روى **البخاري ومسلم**[1] **عن البراء قال** : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه) ، وقال **أنس** : (كان أحب اللباس وأعجبه إلى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الحبرة) ، **أخرجه البخاري ومسلم**[2] ، والحبرة قد قيل أنها : شملة اجتمع فيها بياض وحمرة ، روى **أبو داود عن أبي رمثة قال** : (**انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم** فرأيت عليه بردين أخضرين) وأخرجه **الترمذي والنسائي**[3] ، ورمثة بكسر الراء المهملة وسكون الميم وبعدها ثاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث ، وروى **مسلم**[4] **عن جابر**: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم** دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء)) ، وروى **جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال** : (**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم** على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفا بين كتفيه) ، أخرجه **مسلم**[5] أيضا ، ومن ثم كان شعار بني العباس

---

1. الإستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 48):البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي الخزرجي،...وقال الواقدي استصغر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر جماعة منهم البراء بن عازب...وشهد البراء بن عازب مع علي كرم الله وجهه الجمل في صفين والنهروان ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب ابن الزبير رحمه الله تعالى ، ولأنه من الأعلام المشهورين فيكتفى بترجمة مختصرة من مرجع واحد ، صحيح البخاري(261/18) ، صحيح مسلم(491/11) باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم .
2. صحيح البخاري - (ج 18 / ص 128)باب البرود والحبرة والشملة ، صحيح مسلم - (ج 10 / ص 437) باب فضل لباس ثياب الحبرة .
3. الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج 1 / ص 95):حبيب بن حيان أبو رمثة التميمي ويقال اسم أبي رمثة حيان بن وهب ويقال رفاعي بن يثربي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " من هذا معك؟ " . فقال ابني قال أما إنك لا تجني عليه ولا يجنى عليك، تخريج أحاديث الإحياء - (ج 9 / ص 3):ولأبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي رمثة : وعليه بردان أخضران ، سكت عليه أبو داود واستغربه الترمذي ، وانظر صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني رحمه الله (ج 6 / ص 312): وأبو رمثة التيمي يقال اسمه حبيب بن حيان ويقال اسمه رفاعة بن يثربي ، تحقيق الألباني : صحيح ، صحيح وضعيف سنن النسائي - (ج 4 / ص 216) تحقيق الألباني :صحيح الترمذي (2977).
4. صحيح مسلم - (ج 7 / ص 92)باب جواز دخول مكة بغير إحرام.
5. الكاشف - (ج 1 / ص 53):جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه وعدي بن حاتم وعنه مساور الوراق وحجاج بن أرطاة ثقة م د س ق ، وأيضا لترجمته انظر التاريخ الكبير - (ج 2 / ص 193) ، صحيح مسلم - (ج 7 / ص 94) باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

العباس في الخطبة لباس الأسود والله أعلم ، وأما المصفر من الثياب فهل يحرم ؟ الذي يدل عليه الخبر : الإباحة ، فإن **زيد بن أسلم روى** : (**أن ابن عمر** كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة) ، فقيل له لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : (إني رأيت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يصبغ بها ، و لم يكن أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته)، أخرجه **أبو داود والنسائي**[1]، لكنه وقع في إسناده اختلاف .

وأخرج **البخاري ومسلم**[2] (529/ب) من حديث **عبيد**[3] **بن جريج عن ابن عمر** قال : (وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ) ، واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم : أراد الخضاب للّحية بالصفرة ، وقال آخرون : أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا ، وبالجملة فالمزعفر منها حرام لبسه على الرجال ؛ لأنه صح عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** : ((أنه نهى عن المزعفر)) ، كما

---

1. الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج 1 / ص 159):زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان العجلاني، ثم البلوي ثم الأنصاري حليف لبني عمرو بن عوف شهد بدراً فيما ذكر موسى بن عقبة وشهد أحداً . هو ابن عم ثابت بن أقرم،هدية العارفين - (ج 1 / ص 29):النسائي: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان ابن بحر الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي ولد سنة 214 وتوفي بالرملة سنة 303 ثلاث وثلاثمائة. له من التصانيف أغراب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة في الحديث . خصائص علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . السنن الكبيرة في الحديث. كتاب الجمعة. المشتبي في مختصر السنن الكبرى له. المسند مالك في الحديث . مناسك الحج،وفيات الأعيان - (ج 1 / ص 78):وتوفي يوم الاثنين، لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر، سنة ثلاث وثلثمائة بمكة، حرسها الله تعالى، وقيل: بالرملة من أرض فلسطين ، المسند الجامع - (ج 24 / ص 202):أَخْرَجَهُ أحمد 97/2(5717) و126/2(6096) و"أبو داود" 4064 و"النَّسَائي" 140/8 ، وفي "الكبرى" 9305 وفي "الكبرى" 9346 ، وانظر صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني رحمه الله- (ج 9 / ص 64)تحقيق الألباني :صحيح الإسناد،صحيح وضعيف سنن النسائي - (ج 11 / ص 157)تحقيق الألباني :صحيح الإسناد.
2. صحيح البخاري - (ج 18 / ص 184) باب النعال السبتية وغيرها ، صحيح مسلم - (ج 6 / ص 129)باب الإهلال من حيث ُ...
3. ثقات ابن حبان - (ج 5 / ص 133) : عبيد بن جريج مولى بني تميم من أهل المدينة يروى عن بن عمر ، وأبي هريرة روى عنه المقبري وللترجمة أيضا انظر التاريخ الكبير - (ج 5 / ص 444) ، تاريخ دمشق - (ج 21 / ص 331).

أخرجه **البخاري ومسلم**[1] ، صرح بذلك **صاحب البيان**[2] ، ونقل **البيهقي**[3] وغيره عن **الشافعي** : أنه نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر ، قال **البيهقي** : والصواب إثبات نهي الرجل عن المعصفر أيضا ، وبه قال **الحليمي**[4] للأحاديث الصحيحة وقد قدمت منها شيئا عن رواية **مسلم**[5] في الباب ، قال **البيهقي** : ولو بلغت الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ، وقد أوصى بإتباع الحديث ، حتى نقل عنه أنه **قال** [6] : إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط ، ثم ما أبحنا لبسه من المصبوغ ظاهر كلام **الأصحاب** [7] : أنه لا فرق فيه بين ما صبغ غزله ثم نسج أو ما صبغ بعد النسج ، وفي تعليق **القاضي**

---

1. صحيح البخاري - (ج 18 / ص 177) باب الثوب المزعفر : بِزَعْفَرَانٍ ، صحيح مسلم - (ج 6 / ص 103)باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .
2. انظر البيان للعمراني ج2ص535باب ما يكره لبسه طبعة دار المنهاج .
3. طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 34):أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي الخسروجردي سمع الكثير ورحل وجمع وحصل وصنف مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة تفقه على ناصر العمري وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم وكان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف ... وقال إمام الحرمين ما: من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منه لتصانيفه في نصرة مذهبه ومن تصانيفه: السنن الكبير والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار والمبسوط في جمع نصوص الشاف عي ...توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل إلى بلده فدفن بها ، وللترجمة أيضا انظر العبر في خبر من غبر - (ج 1 / ص 211) ، الوافي بالوفيات - (ج 2 / ص 340) ، وللقول انظر بالنص - حتى (بإتباع الحديث)- روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج 1 / ص 170).
4. طبقات الشافعية - (ج 1 / ص 24):الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري قال الحاكم: أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذيه أبو بكر القفال والأودني — انتهى،وكان مقدماً فاضلاً كبيراً له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيراً وقال في النهاية : كان الحليمي رجلاً عظيم القدر لا يحيط بكنه علمه إلا غواص ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ومات في جمادى وقيل: في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة ومن تصانيفه شعب الإيمان ...، وللترجمة أيضا انظر الوافي بالوفيات - (ج 4 / ص 236)، الإكمال - (ج 1 / ص 244).
5. صحيح مسلم - (ج 10 / ص 432) بَاب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ .
6. حواشي الشرواني - (ج 6 / ص 55).
7. بما معناه : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ج 7 / ص 327):وَلَا يُكْرَهُ ...

الحسين[1] في باب هيئة الجمعة : أن المصبوغ بعد النسج إن كان صبغه ليمنع الوسخ جاز لبسه وإن صبغ للزينة فلا يجوز للرجال لباسه ؛ لأنه لباس النساء .

لبس خاتم الفضة للرجل

ومن النوع الأول أيضا : لبس خاتم الفضة و قد ((كان **النبي صلى الله عليه وسلم** يتختم به)) ، روى **أبو داود**[2] **عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال** : ((**أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم** أن يكتب إلى بعض الأعاجم)) ، فقيل له : أنهم لا يقرؤون كتابا إلا بخاتم ، ((فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه **محمد رسول الله**)) ، وفي رواية : (فكان في يده حتى قبض ، وفي يد **أبي بكر** رضي الله عنه حتى قبض ، وفي يد **عمر** رضي الله عنه حتى قبض ، وفي يد **عثمان** رضي الله عنه فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر ، فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه) ، وأخرجه **البخاري**[3] بنحوه مختصرا ، والبئر التي سقط فيها الخاتم بئر **أريس**[4] كما جاء في خبر آخر .

قيل : وكان مدة مقام الخاتم في يد **عثمان** لم يختلف الناس عليه ، وكان سقوطه بعد أن أقام في يده ست سنين ، وعن **أنس رضي الله عنه قال** : ((**كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم** من فضة ، كله فضة)) ، أخرجه **البخاري**[5] ، وينبغي أن ينقص وزنه عن مثقال ؛ لأن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** رأى رجلا وعليه خاتم من حديد فقال : ((مالي أرى عليك حلية أهل النار)) فطرحه فقال : يا رسول الله من أي شيء اتخذه ، قال : ((اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا)) أخرجه **أبو داود وكذا الترمذي**[6] وقال : إنه

---

1. التعليقة المحققة الموجودة لا تحتوي على ذلك ، ولكن القول بما معناه انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 3 / ص 253).
2. صحيح مسلم – (ج 10 / ص 471)، صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ج 9 / ص 214)تحقيق الألباني :صحيح.
3. صحيح البخاري – (ج 18 / ص 227) : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ....
4. صحيح مسلم – (ج 10 / ص 465)، النهاية في غريب الأثر – (ج 1 / ص 79):هي بفتح الهمزة وتخفيف الراء بئر معروفة قريبا من مسجد قُبَاء عند المدينة.
5. انظرصحيح البخاري – (ج 18 / ص 212) بنحوه .
6. المسند الجامع – (ج 6 / ص 449)أخرجه أحمد 359/5(23422) قال : حدَّثنا يَحيى بن واضح ، وهو أبو تُمَيْلَة. و"أبو داود" 4223 ... قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : هذا حديثٌ غريبٌ ...وقال أبو عَبْد الرَّحْمان النَّسَائِي (9442) : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ ، صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني رحمه الله – (ج 9 / ص

غريب ، ثم قضية الخبر : أن يكره لبس الخاتم من الحديد ، وقد قال في **الروضة**[1] (543/أ) : [إن الصحيح أنه لا يكره لبسه ولا لبس الخاتم من الرصاص][2] والنحاس ، وبه قطع في **التتمة** ؛ لقوله **عليه السلام** للذي أراد أن يتزوج : ((التمس ولو خاتما من حديد))[3] ، ويجوز التختم في اليمين وفي اليسار ، ولكنه في اليمين أفضل على الصحيح قاله في **الروضة**[4] ؛ لأنه **عليه السلام** ((كان يتختم في يمينه)) أخرجه **أبو داود والترمذي** ، ورواية **مسلم**[5] عن **أنس بن مالك** : ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه)) .

ومن قال : بأن التختم في اليسار أفضل – وهو ما أورده **الفوراني والمتولي**[6]– تمسك بما روي[7] **عن ابن عمر** : ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم** كان يتختم في يساره ، وكان فصه في باطن كفه)) ، ومما رواه **مسلم** عن **أنس قال** : ((**كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم** في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى)) ؛ ولأن التختم في اليمين صار شعار الروافض فاستحب مخالفتهم ، وهذا ما أختاره في **الوسيط**[8] في كتاب الجنائز وقد قدمت الكلام فيه .

---

223)وتحقيق الألباني : ضعيف ، صحيح وضعيف سنن الترمذي – (ج 4 / ص 285)تحقيق الألباني :ضعيف.

1. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي رحمه الله – (ج 1 / ص 170) .
2. الجملة ليست في ب .
3. صحيح البخاري – (ج 16 / ص 77) .
4. بما معناه : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي رحمه الله – (ج 1 / ص 170) .
5. انظر : صحيح مسلم – (ج 10 / ص 477) ، صحيح وضعيف س نن أبي داود للألباني (ج 9 / ص 226)تحقيق الألباني :صحيح ، صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني (ج 4 / ص 244)تحقيق الألباني :صحيح.
6. انظر : المجموع (ج 4 / ص 462): وقال صاحب الابانة ...وتابعه عليه صاحبا التتمة والبيان...
7. انظر : مجمع الزوائد – (ج 5 / ص 153):روى له أبو داود أنه كان يتختم في يساره – رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، انظر : صحيح مسلم – (ج 10 / ص 479) .
8. بما معناه انظر الوسيط للغزالي ج2/ص389طبعة دار السلام .

لبس الرجل اللآلىء

ومن النوع الثاني : لبس الرجل اللآلىء ، فإنه جائز لهم كما قاله **الإمام**[1] في كتاب العدد ، **والقاضي أبو الطيب**[2] هنا وقال : أن **الشافعي** قال : ألا إني[3] أكرهه لهم من طريق الأدب وإنه زي النساء ، وقد نهي الرجال أن يتشبهوا بهن في التزين ، وهذا النص عزاه **البندنيجي**[4] إلى الأم قال : أنه قال : فيه ولا أكره لباس الياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء ، وقال في **التتمة**: أن هذا ظاهر إذا قلنا : يجوز استعمال الأواني منها ولا يكره ، أما إذا قلنا : لا يباح استعمال الأواني المتخذة منها فحيث قلنا : يجوز استعمال حلي الفضة يجوز استعمالها وحيث قلنا : لا يجوز فلا ، ومنه لبس المنطقة من الفضة وكذا حلية آلة الحرب كالسيف والسكين والدرع والخوذة والخف كما ق ال **البندنيجي**[5] .

والران[6]، وقد سبق ذكره في باب زكاة الناض ، ومنه لبس دمالج الفضة كما أطلقه أطلقه **الغزالي** في **فتاويه** ، وكذا **المتولي**[7] ، وألحق به الطوق في عنقه والسوار في يده بشرط بشرط ألا يكون في ذلك إسراف فإن أسرف فيه وخرج عن حد العادة فلا يجوز ؛ لأن الإسراف في كل الأمور منهي عنه .

وفي **الحاوي**[8] في الزكاة : أن المباح لبسه للرجال خواتم الفضة ، وأما الدمالج والأطواق والأسورة والخلاخل من الذهب والفضة فمباح للنساء دون الرجال وهو قضية

---

1. روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 3 / ص 253): وفي اللآلي تردد للإمام.
2. لم أجد ذلك في مخطوط شرح أبي الطيب لمختصر المزني(8/أ/217.3) مكتبة المسجد النبوي ، والقول للأصحاب ، بما معناه انظر : المجموع – (ج 4 / ص 466).
3. في النسخة ب (لا أكرهه)والنسخة أ موافقة ؛ لأن الشافعي رحمه الله قال في الأم (ج 1/ص254) :ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زى النساء لا للتحريم .
4. لم أقف على ذلك ، ونص الأم (1/ 254) .
5. بما معناه : المجموع (ج 4 / ص 444):واعترض عليهم صاحب المعتمد...
6. انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج(ج 28 / ص 448):وَهُوَ خُفٌّ طَوِيلٌ لاَ قَدَمَ لَهُ يُلْبَسُ لِلسَّاقِ.
7. تحقيق القول لكل منهما بما معناه انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج 1 / ص 238).
8. المجموع – (ج 4 / ص 444):قال أصحابنا يجوز للرجل خاتم الفضة **بالاجماع** وأما ما سواه من حلي الفضة كالسواروالمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها .

كلام غيره ، وقد ذكرت كل ذلك في باب زكاة الناض فليطلب منه فإنه مستوفا فيه والله أعلم .

تم الجزء الثاني من كفاية النبيه في شرح التنبيه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه و صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .[1]

1. في آخر النسخة ب نجد أول لوح من الجزء الثالث باب صلاة الجمعة الذي يعقب الجزء الثاني مباشرة ، وكان من نصيب أخي: عمر اللهيبي، وتمت مناقشته.

الخاتمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

فلقد تمت هذه الرسالة بفضل الله سبحانه ، فله الحمد أولا وآخرا على عونه و على كل نعمه التي لا تعد ولا تحصى .

ويشهد الله أنني بذلت جهدا ووقتا في هذا العمل ؛ أحتسبه عنده سبحانه وتعالى ، ومع كل ذلك فإن هذا الجهد يبقى جهد المقل ؛ لأنه أولا : يرتبط بعمل أولئك الذين أفنوا أعمارهم في طلب العلم وتحصيله ، ومن ثم ساهموا في تسهيل طلب العلم لمن بعدهم ، وثانيا : أنني مازلت أنشد أن يكون أفضل مما هو عليه .

وعلى كل حال فهو عمل بشر ، ولقد أشرت في المقدمة لذلك ، ولبعض الصعوبات التي واجهتني في هذا العمل .

ولقد وصلت لنتيجة و رؤية أحسبها تنفع -بمشيئة الله- من يكمل هذا العمل ، ومن يطلب الأجر في غيره على النحو التالي :

- عظم قيمة هذا الشرح –كفاية النبيه في شرح التنبيه- العلمية ، لارتباطه أولا بكتاب التنبيه ، الذي هو من أهم كتب الشافعية ، ولنسبته لمصنف عظيم ثانيا ، وثالثا لما ورد في الإشادة - بمحتواه وأسلوبه ومصادر جمعه وغير ذلك- من قبل علماء أجلاء ، وكل ذلك يجده من يطلبه في قسم الدراسة من هذه الرسالة ؛ فهذه النتيجة تشجع طلاب العلم للسعي في تحقيق بقية هذا الشرح لكي ينتفع به المسلمون كاملا .
- أرى أن تحسين إخراج عمل الباحث بصورة أفضل ، أو على الأقل إنجاز قدرٍ أكبر مما هو مقرر له لن يتحقق إلا بوضع نشرة لطالب الرس الة في كل قسم بالجامعة ؛ تبين الإجراءات الأساسية التي تسبق البحث ، ولا يترك الأمر للإستفسار من موظفي القسم –الذين قد لايعلمون ، أو قد لا يتواجدون ، أو قد لا يتعاونون إلا مع طالب دون آخر لأي اعتبار- ومن ثم يوضع عقوبات للمسؤولين الذين لا يتعاونون مع طالب الع لم ؛ لأن أكثر

الصعوبات التي تواجه طالب العلم في هذا الزمن -الذي أصبح طلب العلم فيه متيسرا ولله الحمد- يمكن أن تشغل عليه وقتا يستفيد منه في تحقيق هذه الرؤية .

فهنيئا للمتعاونين المحتسبين للأجر ، الذين يعلمون كثرة الملهيات لطالب العلم في هذا الزمن ، الذي إن لم نبذل جهدا في تشجيعه ، فقد نكون أحد معاول ضياع العلم والعياذ بالله .

وختاما أسأل الله العظيم الحليم القبول فيما أصبت ، وأن يغفر - سبحانه- خطئي ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، كما أطلب من كل قاريء : أن يستغفر الله لي ، وعند وجوده للأخطاء أن يصوبها -إن تمكن- مأجورا ، فاللهم أسألك أن ترزقني وجميع المسلمين كل ما سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن تعيذنا جميعا من كل ما استعاذك منه نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصح به أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــة	السورة	الآية	الصفحة
{... وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }	الأعراف	158	219
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ...}	التوبة	103	221
{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا ...}	الجمعة	10	256
{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...}	البقرة	229	99
{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ...}	البقرة	239	259
{فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ...}	هود	65	165
{فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... }	البقرة	158	120
{فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ... }	التوبة	122	234
{كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً}	الإسراء	38	279
{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء ...}	البقرة	236	119
{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ... }	النور	61	119
{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ...}	البقرة	198	119
{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن ... }	النساء	101	98
{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ...}	الأعراف	204	254
{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ...}	النساء	102	67
{وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ }	المدثر	5	299
{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ... }	الحجرات	9	234

{وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... }	المائدة	2	101
{وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَراً ... }	الأنفال	47	101
{وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ}	هود	64	165
{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء...}	البقرة	235	119
{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }	النور	2	234
{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ ...}	لقمان	14	3
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ...}	الحشر	18	5

فهرس الأحاديث و الأثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة
أجلى عمر أهل الذمة عن الحجاز	165
أحسنت	121
إذا أدرك أحدكم سجدة من الصلاة قبل أن تغرب	225
إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين	194
اذهب فاقتله	277
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض	304
أرخص لحمزة في لبسه بمكة لحكة كانت به	295
أقام في حرب هوازن ثمانية عشر يوما	174
ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	194
أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة	176
أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من	302
إن الله يبغض المشائين في الأرض من غير أرب	141
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعليه	301
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر	195
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره	305
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة	121
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير	286
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه	305
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي	290
أن عثمان بن عفان شد أسنانه بالذهب	294
أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب	294

إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه	282
أن يتخذ أنفا من ذهب	294
أنس بن مالك أنه رأى على ... بردا سيراء	280
انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه	301
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	280
إنماهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت	65
أنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة	175
أنه عليه السلام أقام بمكة عشرة أيام يقصر الصلاة	178
أنه عليه السلام صلاها كذلك يوم بني سليم	266
أنه كان يأمر بلالا بالإقامة بين صلاتي الجمع	199
أنه نهى عن المزعفر	302
إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها	302
أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا	164
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان	277
تلك السرقة	154
التمس ولو خاتما من حديد	305
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر	70
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم	282
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة	124
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة	166
خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا	136
دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة	166
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه	301
رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في لبس	295
سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر	99

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف	249
صدقة تصدق الله عز و جل بها عليكم	99
صلوا كما رأيتموني أصلي	219
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانية و	217
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا	208
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا	116
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين	99
عبدالرحمن بن سمرة أقام بكابل سنتين يقصر الصلاة	177
علي بن أبي طالب رضي الله عنه هكذا صلاها بصفين ليلة	256
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد	224
فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه محمد رسول الله	304
فرض الله عز وجل على لسان نبيكم في الحضر أربعا	102
فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر	304
قول عمر : عجبت مما عجبت منه	98
قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين	102
قول ابن عباس : أراد أن لا يحرج أمته	208
قول ابن عباس : إن صلينا معكم صلينا أربعا	153
قول ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا	238
قول ابن عمر : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	260
قول جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم	250
قول عائشة: بئس ما قلت ، إنما كان ذلك في أول الإسلام	120
قول يعلى بن أمية : إقصار الناس الصلاة اليوم	98
كان أحب اللباس وأعجبه إلى رسول الله صلى الله عليه	301
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم به	304
كان جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كالجالس	240

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة	304
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ	194
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة	115
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر	301
كان يتختم في يمينه	305
كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم	286
لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	280
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام	133
مالي أرى عليك حلية أهل النار	304
من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء	209
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع	237
نهى أن يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه	301
هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به	296
هما حرام	287
وأقام أنس بن مالك بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة	177
وأقام علقمة بخوارزم سنتين يقصر الصلاة	177
وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا	259
وإنما لكل امرئ ما نوى	183
يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد	110
يمسح المسافر على خفه ثلاثة أيام	133
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا	165

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
ابن التلمساني	203	زيد بن أسلم	302
ابن الحداد صاحب الفروع	118	سعيد بن العاص	219
ابن السكيت	289	سفيان الثوري	132
ابن الصباغ	113	سهل بن أبي حثمة	223
ابن القاص	103	سويد بن غفلة	133
ابن المنذر	118	سيف الدين قطز	44
ابن جريج	208	سيف الدين قلاوون	43

ابن خزيمة	110	شعبة بن الحجاج	115
ابن خيران	244	الشيخ أبو حامد	155
ابن سريج	106	الشيخ أبو زيد	212
ابن كج	258	الشيخ أبو علي	114
ابن يونس	210	الشيخ أبو محمد الجويني	105
أبو إسحاق المروزي	114	الشيخ الشيرازي	17
أبو الزبير المكي	251	الشيخ زكي الدين	250
أبو الطفيل عامر بن واثلة	193	صالح بن خوات	223
أبو الطيب بن سلمة	187	الصيدلاني	101
أبو الفضل بن عبدان	253	الطبري صاحب العدة	114
أبو بكر الفارسي	299	طغرلبك	13
أبو رمثة التميمي	301	الظاهر بيبرس	44
أبو سلمة	71	عبدالله بن أنيس	277
أبو عاصم العبادي	200	عبدالله بن مسعود	99
أبو عثمان النهدي	286	عبيد بن جريج	302
أبو علي الثقفي	200	عتبة بن فرقد	286
أبو على بن أبي هريرة	189	عرفجة	294
أبو عياش الزرقي	249	عروة بن الزبير	120
أبو موسى الأشعري	220	عطاء بن أبي رباح	112
أبو يحي البلخي	189	عكرمة بن عبدالله	268
الأثرم	70	عمران بن حصين	175
أحمد بن حنبل	140	العمراني صاحب البيـــان	116
الأزهري	69	الغزالي	122
الأسود بن يزيد	131	الفوراني	105
الإصطخري	199	القاسم صاحب التقريب	157

ألب أرسلان	13	القاضي أبو الطيب	68
الإمام عبد الملك الجويني	66	القاضي أبو يوسف	221
أنس بن مالك	115	القاضي الحسين	107
البراء ن عازب	301	القفال	148
البغوي	103	القفال الكبير الشاشي	216
البندنيجي	105	الماوردي	67
البويطي	111	المتولي	113
البيهقي	303	مجاهد المكي	249
جابر بن عبد الله	175	مجلي	108
جعفر بن عمرو بن حريث	301	المحاملي	126
الجوهري	289	محمد بن الحسن	221
الجيلي	124	محمد بن داود الظاهري	137
الحارث بن أبي ربيعة	131	المروروذي	125
حذيفة بن اليمان	220	المزني	101
الحسن بن صالح	132	المسعودي شيخ الفوراني	229
الحسين صاحب لباب التهذيب	290	معاذ بن جبل	193
الحليمي	303	المغربي	144
الحناطي	114	ملكشاة	14
خسرو فيروز	13	موسى بن عقبة	260
الخطابي	109	الموفق بن طاهر	200
الخليفة العباسي : القائم بأمر الله	12	ميمونة رضي الله عنها	296
الخليفة العباسي : القادر بالله	12	نافع	70
الخليفة العباسي : المقتدي بالله	12	نصر المقدسي	215
الدارقطني	110	نظام الملك	15
الداركي	105	النووي	6

داود	99	الواحدي	132
الرافعي	114	يحي بن يزيد الهنائي	115
الربيع بن سليمان	203	يزيد بن رومان	222
الروياني	105	يعلى بن أمية	98
الزبير صاحب الكافي	166		

فهرس الأماكن والبلدان

البلد	الصفحة	البلد	الصفحة
أذربيجان	176	صفين	221
بئر أريس	304	طبرستان	220
بخارى	285	عسفان	250
تبوك	175	فيروزأباد	16
خوارزم	177	كابل	177
شيراز	17	نيسابور	177

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
أباد	17	العتابي	307
الإبريسم	279	العضب	271
الاستبرق	280	الفخارة	134
الآفاقي	204	الفرسخ	112
البريد	112	القباء	70

البويهيين	13	القرن	280
الجبة	284	القز	279
الجوشن	258	القسي	290
الحش	267	القنطرة	124
الحلة	280	الكمي	283
الخز	285	الكمين	262
الخندق	124	الكن	210
الخيام	132	اللؤلؤ	301
الدرع	70	اللحمة	285
الديباج	70	المشايطة	273
الران	306	الناض	290
السدى	285	الناضح	299
السرقين	296	النشاب	256
السلاجقة	13	الهرير	221
السيراء	279	هوازن	174
الطم	273	الوفود	280

فهرس المراجع

تنبيه : بعض المراجع من المكتبة الشاملة الحاسوبية ، الإصدار الثاني 2.09، ولقد رجعت في بداية البحث لإصدارات مختلفة من المكتبة الشاملة الحاسوبية ، واكتشفت في نهاية البحث اختلاف كل منها في ترقيم الصفحات ، وقمت بالتعديل على الإصدار الأخير ، ولكن يوجد احتمال ببقاء البعض على الإصدارات الأولى .

1. القـــــرآن الكريـــــــــم .
2. آثار البلاد وأخبار العباد ، المؤلف : القزويني ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
3. الأحكام ، للآمدي ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .

4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
5. الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
6. أسد الغابة ، لابن الأثير ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
7. أَسْنَى الْمَطَالِبِ للأنصاري فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ ، للمقري ،المكتبة الشاملة.
8. الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
9. الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر ، دار المدينة للطباعة،رأس الخيمة.
10. إعانة الطالبين ، للبكري الدمياطي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
11. الأعلام للزركلي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
12. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، لمحمد شربيني الخطيب ، (ت 977 هـــ) ، دار الفكر ــ بيروت ، 1415 هـــ ، تحقيق : مكتبة البحوث والدراسات ــ دار الفكر .
13. الإكمال ، لابن ماكولا ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
14. الأم ، للإمام الشافعي رحمه الله ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
15. أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ،رضي الله عنه ،تأليف الدكتور علي محمد الصلابي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
16. الأنساب : لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ، (ت 562 هـــ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ــ 1998 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .
17. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – لعلاء الدين على بن سليمان بن احمد بن محمد المرداوى ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
18. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين ، (ت 1339 هـــ) ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، 1413 هـــ .
19. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للصنعاني ، المكتبة الشاملة.

20. البحر المحيط للزركشي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
21. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للروياني ، دار إحياء التراث الإسلامي .
22. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
23. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد القرطبي ، المكتبة الشاملة.
24. البداية و النهاية ، لابن كثير ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
25. البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت .
26. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم .
27. بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ ، لابن حجر العسقلاني ، المكتبة الشاملة .
28. البيان ، للشيخ العمراني ت 558هـ ، طبعة دار المنهاج .
29. تاج العروس من جواهر القاموس ، لحسيني ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
30. تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1417هـ الطبعة : الأولى .
31. تاريخ ابن خلدون ، لعبدالرحمن بن محمد بن خلدو ن الخضرمي ، (ت 808 هـ) ، دار النشر ، دار القلم ، بيروت 984 ، الطبعة:الخامسة .
32. تاريخ الإسلام ، للذهبي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
33. التاريخ الكبير للبخاري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
34. تاريخ بغداد ، لخطيب البغدادي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
35. تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
36. تتمة الإبانة،للمتولي،تحقيق/إنصاف الفعر،رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى .
37. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) للنووي رحمه الله ، المكتبة الشاملة.
38. تحفة الأحوذي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
39. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لحافظ المزي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .

40. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لمنصور سبط الشيخ الطبلاوي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
41. التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
42. تخريج أحاديث الإحياء ، للعراقي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
43. تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
44. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ، المكتبة الشاملة .
45. التعليقة للقاضي الحسين المروروذي ، مكتبة نزار الباز .
46. تفسير الطبري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
47. تقريب التهذيب ، لابن حجر، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
48. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
49. التلخيص في الفروع ، لابن القاص الطبري الشافعي ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز .
50. التمهيد ، لابن عبد البر ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
51. التنبيه ، للشيرازي ، دار الفكر .
52. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لابن عبد الهادي ، المكتبة الشاملة.
53. التهذيب ، للبغوي ، دار الكتب العلمية .
54. تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
55. تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
56. تهذيب الكمال ، للمزي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
57. تهذيب اللغة للأزهري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
58. ثقات ابن حبان ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
59. حاشية البجيرمي على الخطيب ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .

60. حاشية الجمل ، لسليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل ، وقد سمى حاشيته " فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب " ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
61. حاشيتا قليوبي – وعميرة ، على الْمِنْهَاجِ وَشَرْحِهِ ، لِلْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
62. الحاوي الكبير للماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
63. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت .
64. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لهيثمي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
65. الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، (ت 978 هـــ) دار الكتب العلمية ــ بيروت ، 1410 هـــ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .
66. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، (ت 852 هـــ) ، دار النشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر اباد ــ الهند ، 1392 هـــ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .
67. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة ، للكتاني ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
68. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
69. روضة المحدثين ، لم أجد اسم المؤلف ، المكتبة الشاملة الحاسوبية.
70. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
71. السلسلة الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الشاملة الحاســوبية .
72. السلسلة الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .

73. السلوك في طبقات العلماء والملوك ، لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي ، (ت 732 هـــ) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، 1995 هـــ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي .
74. السلوك لمعرفة دول الملوك ، تقي الدين أبي عباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي ، الوفاة (ت 845 هـــ) ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، 1418 هـــ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
75. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي : (3 / 496) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، 1419 هـــ ـــ 1998 م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
76. سنن ابن ماجه ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
77. سنن أبي داود ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
78. سنن الترمذي ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
79. سنن الدارقطني ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
80. سنن الدارمي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
81. السنن الكبرى ، للبيهقي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
82. سنن النسائي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
83. السير ، لمحمد بن حسن الشيباني ، (ت 189 هـــ) ، دار النشر ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ـــ 1975 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مجيد خدوري .
84. سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
85. السيرة النبوية ، لابن كثير ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
86. السيرة النبوية لابن هشام ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
87. شخصية عثمان بن عفان رضي الله عنه، للصلابي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .

88. شذرات الذهب ، للعكري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
89. شرح البهجة الوردية ، لأبي يحي الأنصاري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
90. شرح البهجة الوردية ، للأنصاري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
91. الشرح الكبير ، لابن قدامة ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
92. الشرح الكبير ، للشيخ الدردير ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
93. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين ، المكتبة الشاملة الحاسوبية.
94. شرح الوجيز ، للرافعي ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
95. الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
96. الصحاح في اللغة للجوهري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
97. صحيح ابن حبان ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
98. صحيح ابن خزيمة ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
99. صحيح البخاري ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
100. صحيح مسلم ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
101. صحيح وضعيف الجامع الصغير ، للألباني رحمه الله ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
102. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، للألباني رحمه الله ، المكتبة ا لشاملة الحاسوبية .
103. صحيح وضعيف سنن أبي داود ، للألباني ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
104. صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
105. صحيح وضعيف سنن النسائي ، للألباني رحمه الله ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
106. صفة الصفوة ، لعبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، (ت 597 هـ) ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ـ 1399 ـ 1979 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمود فاخوري ، د . محمد رواس قلعه جي .

107. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار النشر : منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
108. طبقات الأولياء ، لابن الملقن ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
109. طبقات الحفاظ للسيوطي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
110. طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
111. طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
112. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، (ت 771 هـــ) ، دار النشر ، هجر للطباعة والنشر ، 1413 هـــ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . محمود محمد الطناحي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو .
113. طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
114. طبقات الفقهاء الشافعية ، لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عب الرحمن بن الصلاح ، (ت 643 هـــ) دار البشائر الإسلامية ـــ بيروت ، 1992 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محي الدين علي نجيب .
115. الطبقات الكبرى ، للشعراني ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
116. الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
117. طبقات المفسرين ، للسيوطي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
118. طبقات النسابين ، لبكر أبو زيد ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
119. العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
120. العصر المملوكي ، د.مفيد زيد ، دار أسامة الأردن – عمان 2003م .
121. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن العربي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
122. غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
123. غريب الحديث للحربي، المكتبة الشاملة الحاسوبية .

124. الفتاوى الفقهية الكبرى ، لابن حجر الهيثمي، (ت 973 هـــ)،دار الفكر .
125. فتح الباري ، لابن حجر ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
126. فتح القدير شرح الهداية ، لابن الهمام ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
127. فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الكتبي ، (764 هـــ) دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، تحقيق : علي محمد بن يعوض الله ، وعادل أحمد عبد الموجود .
128. القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
129. الكاشف ، من كتب التراجم ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
130. الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، (ت 630 هـــ) ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ 1415 هـــ ،الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالله القاضي .
131. كتاب العين ، للخليل الفراهيدي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
132. كشف الظنون لحاجي خليفة ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
133. كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة ، تحقيق / علي القحطاني ، عمر اللهيبي ، رسالتي ماجستير بجامعة أم القرى .
134. كنز العمال ، للمتقي الهندي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
135. لسان العرب ، لابن منظور ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
136. لسان الميزان لابن حجر ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
137. المبسوط للسرخسي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
138. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ الهيثمي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
139. مجموع الفتاوى لابن تيمية ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
140. المجموع شرح المهذب ، للنووي ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
141. المحيط في اللغة ، للصاحب بن عباد ،المكتبة الشاملة الحاسوبية .
142. مختار الصحاح ، للرازي ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .

143. مختصر المزني ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
144. المخصص ، لابن سيده ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
145. المدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، د. أكرم يوسف القواسمي ، دار النفائس ، ط1 ، 1423هـ .
146. المذهب عند الشافعية : لمحمد الطيب بن محمد اليوسف ، دار البيان الحديثة ، ط1 ، 1421هـ .
147. مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي ، (ت 786 هـ) ، دار النشر : دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة 1413هـ.
148. مسند أحمد ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
149. المسند الأرناؤوط ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
150. المسند الجامع ، للنوري ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
151. مسند الشافعي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
152. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للمقري،المكتبة الحاسوبية الشاملة .
153. مصنف ابن أبي شيبة ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
154. مصنف عبد الرزاق ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
155. المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي رحمه الله ، ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
156. معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للخطابي ، دار الكتب المصرية .
157. معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
158. المعجم الكبير ، للطبراني ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
159. معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
160. معجم المطبوعات العربية ، اليان سركيس ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
161. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة ، لأحمد بن علي العسقلاني ، (ت 852 هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ 1418 هـ ـ 1998 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد شكور الميادين .

162. معجم لغة الفقهاء ، لمحمد قلعجي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
163. معجم ما استعجم ، لأبي عبيد البكري ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
164. معجم محدثي الذهبي،لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748 هـ)،دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1413 هـ،الطبعة:الأولى،تحقيق:د روحية عبد الرحمن السويفي .
165. معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
166. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، 1404 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس .
167. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، للغيتابي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
168. المغني ، لابن قدامة ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
169. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، (ت 977 هـ) ، دار الفكر بيروت .
170. المقتضب للمبرد ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
171. من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز ، لمحمد بن صالح العثيمين ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
172. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، عبد القادر بدران (ت 1346 هـ) ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، 1985 م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : زهير الشاويش .
173. المنتظم لابن الجوزي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
174. المنثور في القواعد ، للزركشي رحمه الله ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
175. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، طبعة دار الكتب العلمية .

176. مورد اللطافة فيمن وُلي السلطة والخلافة ، يوسف بن تغرري بردي الأتابكي ، (ت 874 هـــ) ، دار النشر : دار الكتب المصرية ، القاهرة ــ 1997 م ، تحقيق : نبيل محمد عبدالعزيز أحمد .
177. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، المكتبة الشاملة .
178. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي ،(ت 874 هـــ)،دار النشر،وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .
179. نصب الراية ، للزيلعي رحمه الله ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
180. نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ ، لم أجد اسم المؤلف ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
181. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
182. نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين ، دار المنهاج .
183. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجزري ، المكتبة الشاملة.
184. هدية العارفين ، للبابابي ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
185. الوافي بالوفيات ، للصفدي ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .
186. الوجيز ، للغزالي ، المكتبة الشاملة الحاسوبية .
187. الوسيط للغزالي ، طبعة دار السلام .
188. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس ابن خلكان ، المكتبة الحاسوبية الشاملة .

فهرس المخطوطات

الرقم	المخطوط
1_	الإبانة من أحكام فروع الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت 461 هـــ) ، غير مكتمل وبه طمس وسواد

	واختلاط حبر من التصوير ، يوجد صورة منه في مكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف (217.3/1).
2_	البسيط ، للإمام الغزالي ، يوجد صورة منه في مكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف (27/ 217.3) .
3_	تتمة الإبانة ، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (478 هـــ) محفوظ صورة منه بم عهد التراث بجامعة أم القرى برقم (6) إهداءات ، والمصور عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (50) ، و تتمة الإبانة للمتولي رحمه الله يوجد جزء بسيط منها بجامعة أم القرى ، ولقد أفادوني بعدم وجود ما يخصني والله على ذلك شهيد .
4 _	شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري رحمهما الله ، يوجد صورة منه في مكتبة المسجد النبوي ، رقم التصنيف (8/أ/ 217.3) .
5 _	الشامل للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ، (ت 477 هـــ) ، محفوظ صورة منه بمعهد التراث بجامعة أم القرى برقم (311) ، وتمت إفادتي من ثقات بعدم وجود ما يخصني والله شهيد .

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير **3**

ملخص الرسالة **4**

المقدمة **5**

أهمية المخطوط وأسباب اختياره **6**

خطة البحث **6**

القسم الأول : قسم الدراسة **10**

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن

..... 11

التمهيد 12

عصر المؤلف 12

المحور الأول : الوضع السياسي

..... 12

المحور الثاني : الوضع العلمي 15

المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، مولده 17

المطلب الثاني : نشأته 18

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

..... 19

المطلب الرابع : آثاره العلمية 22

المطلب الخامس : حياته العملية 25

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 26

المطلب السابع : وفاته 28

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن 29

المطلب الأول : أهمية كتاب (التنبيه) 30

المطلب الثاني : منزلته في المذهب الشافعي 34

المطلب الثالث : منهج الإمام الشيرازي في كتابه (التنبيه)

..... 35

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح كتاب (التنبيه)
36.....
المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح
42.....
التمهيد 43
عصر الشارح 43
المحور الأول : الوضع السياسي 43
المحور الثاني : الوضع الاجتماعي 46
المحور الثالث : الوضع العلمي
47.....
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده
49.....
المطلب الثاني : نشأته 50
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه
51.....
المطلب الرابع : آثاره العلمية 54
المطلب الخامس : حياته العملية 56
المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 58
المطلب السابع : وفاته 60
المبحث الرابع : التعريف بالشرح 61
المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب 62
المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه 63
المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه (كفاية النبيه)
64.....
المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده 72

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته 75
المطلب السادس : نقد الكتاب
.....86
القسم الثاني : التحقيق 90
تمهيد 91
وصف المخطوط 91
منهجي في التحقيق 94
باب صلاة المسافر 98
جواز القصر عند الأمن ومخالفة الظاهري 98
السفر المسوغ للقصر
.....100
القصر : رخصة أم عزيمة 102
مسافة سفر القصر 108
مسافة سفر القصر تحديد أم تقريب
.....113
جواز القصر والإتمام 119
مفارقة البنيان
.....122
القرية كالبلد الذي لا سور عليه 126
مفارقة الخيام 129
المسافة الفضلى لسفر القصر 132
أفضلية القصر 136
سلوك الطريق الأبعد للمقصد
.....141

إذا أحرم في البلد ثم سافر

143.....

إذا أحرم في السفر ثم أقام

146.....

عودة المسافر لأجل الرعاف أو لأجل شيء نسيه 147

الشك في الإحرام أو الإقامة 149

إطلاق النية

149.....

الشك في نية القصر 152

الائتمام بمقيم في جزء من صلاته 153

الائتمام بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم 157

اقتداء مسافرون بمسافر ثم سها وقام إلى ثالثة 159

اقتداء مقيمون ومسافرون بمسافر ثم رعف وقدم مقيما 160

نية الإقامة الملزمة للإتمام 163

الإقامة لحاجة القتال

173.....

الإقامة لحاجة غير القتال

178.....

القضاء في السفر لفائته في الحضر

185.....

القضاء في السفر أو الحضر لفائته في السفر 190

الجمع بين الصلاتين في السفر 191

الجمع في السفر القصير

192.....

جمع التقديم وجمع التأخير
194.....
من شروط جمع التقديم تقديم الأولة 195
النية عند الإحرام بالأولة
196.....
المتابعة عند الجمع
199.....
النية شرط جمع التأخير 203
أفضلية تقديم الأولة مع المتابعة
205.....
وجوب الموالاة والترتيب في الجمع .....
206
الجمع في المطر
208.....
شروط الجمع في المطر
211.....
جمع التأخير في المطر 215
جمع العصر إلى صلاة الجمعة
217.....
باب صلاة الخوف 219
مشروعية صلاة الخوف 219
صفة صلاة الخوف
222.....
ترجيح رواية ابن خوات
224.....
القراءة في حال الانتظار 231

التشهد حال الانتظار 233
أقل عدد للطائفة
.....233
صلاة الخوف في القتال غير المحظور
.....236
إذا كانت صلاة الخوف مغربا
.....238
إذا كانت صلاة الخوف رباعية
.....241
إن فرقهم أربع فرق 242
إذا كان العدو في جهة القبلة
.....248
إذا كان الحارس في الركعتين طائفة واحدة 253
حمل السلاح في صلاة الخوف
.....254
صلاة شدة الخوف
.....259
صفة صلاة شدة الخوف
.....261
الضرب المتتابع في الصلاة
.....262
الركوب والنزول في الصلاة
.....266
صلاة شدة الخوف برؤية السواد 269

صلاة شدة الخوف برؤية العدو

272.....

باب ما يكره لبسه وما لايكره 279

التحريم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم

279.....

التحريم على الرجل ما أكثره إبريسم 381

تحريم لبس المنسوج من الذهب على الرجل

289.....

تحريم المموه بالذهب على الرجل 290

متى يلبس المحارب الديباج والمنسوج من الذهب 292

شد السن بالذهب 294

لبس الحرير للحكة

295.....

إذا ألبس دابته الجلد النجس

296.....

ما يباح لبسه 300

لبس خاتم الفضة للرجل 304

لبس الرجل اللآلىء 306

الخاتمة 308

الفهارس.....310

فهرس الآيات القرآنية

310.....

فهرس الأحاديث و الأثار.....312

فهرس الأعلام

317.....

فهرس الأماكن والبلدان

320.....

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.....321

فهرس المراجع

322.....

فهرس المخطوطات.....333

فهرس الموضوعات.....334